امام زاده مجموعه

اشبو کتابک اولنده امام زاده ایوب احمد افندی مرحومک مدعی و مدعی علیهدن
غیریسینک حضوری لازم اولوب اولمیانلر حقنده رساله‌سی و آخرین
دخی علی آن فتوا اسمیه بهجة الفتاویٔنک متناقضلرینک بیان ایلدکی صوابلر
مباحثی رساله عظیمه معتبره واردر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين امابعد اشبو
نقول معتبره كه مدعى ومدعا عليه دن غيرى
مجلس شرعده اخرك حضورى مشروط اولديغى
صور دعاواى مختلفه دركه فيصلده احكام شرعيه
وقضاياى مرعيه ايدن حكام ذوى الاحترامه حفظ
وضبطى لازم ومتحتم اولوب بو عبد بى تقصير احمد
بن محمد بن ابراهيم الايوبى كه امام زاده ديمكله
شهيردر اكثر اوقاتنده موالى كرام كثرهم الله
الى يوم القيام حضراتى محاكم منيفه ده استخدام
ايتمه لريله بو فقير دخى كتب شرعيه يى تتبع و
ظفر ياب اولديغم مسائل مذكوره يه متعلقه اولوب
شرفيافتۀ تمغاى قبول اولان زر كامل العيار
نقول صحيحه متداوله مى بوندن اقدم حفظ

وضبط

2

وضبط ايدوب محللريله قيد ايتمشيدم اولياى نعم
حفظهم الله الملك الاكرمدن مستغرق الطاف
بى پايانى اولديغم ولى نعم حضرتلرى تحفه وسداد مسائل
مذكوره يى بر سبيل منوال معقول جلوه ياب
نسج مقبول اولماسنى استصواب وباعث
اجر وثواب اولور ديو رغبت وارشاد بيورمه
لريله مسعينا من فيوضات رب العباد و
وامتثالاً لامره حسب المعتاد وحفظ ربه عن المحن
والمكارة بالنون والصاد مهما امكن جمع وتلفيق
واسمنى واجب الحفظ تسميه ايدوب تبييضنه
شروع اولندى سهو وذللنه مطلع اولان اخوانده
درخواست ومرجودركه تصحيحى ايله ماجور ومثاب
اوله لر وبه ثقتى وعليه اعتمادى ادعى على
منكوحة الغير نكاحا يشترط حضرة الزوج من بينة عند اقامت البينة
المفتى للامام المجستانى فى دعوى النكاح وان
ادركت الصغيرة وزوجها غائب وقد زوجها
غير الاب والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضى
بينهما حال غيبة الزوج اشار فى الجامع الى انه
لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه

مسئله
زيد عمرودك تحت نكاحنده اولان هنددن نفسكى
عمروه تزويج ايتمزدن مقدم بكا تزويج ايتمشيدك
ديو دعوى ايتمك استدكده عمرودك حضورى لازمميدر
الجواب لازمدر فتاواى على افندى فيمن يكون خصما
ومن لا يكون من كتاب الدعوى

مسئله
هند صغيره يى ابى وجدى اولميان ولى اقربى عمرو مهر مثليله
كفوى بكره تزويج ايتدكدنصكره هند بالغه اولدقده
بكر غائب ايكن عقدى خيار بلوغ ايله حاكمه فسخ
ايتدرسه عقد مزبور منفسخ اولوب هند
نفسنى آخره تزويجه قادره اولورمى الجواب اولماز
فتاواى على افندى فى خيار البلوغ

من احكام الصغار

قضاء على الغائب بالفرقة للامام استروشني
في فصل النكاح ولو ادعى نكاح امراة لها زوج
ظاهر يشترط حضور الزوج ايضا ودعوى النكاح
عليها بتزويج ابيها بدون حضرة ابيها صحيحة
ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها واراد قبض
صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدعي الدخول
فالحاكم يأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها
من مجموعه قدري افندي فيمن يكون خصما نقلا
من البزازية ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة
الزوج المطلق باينا كان الطلاق او رجعيا
من مجموعه قدري افندي في دعوى النكاح نقلا
من البزازيه وفي النوازل اذا شهد عند المرأة
شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا اذا كان
زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا
لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة
والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته من فتاوى
الاسكوبي في الطلاق لو ادعى نكاح امراة لها
زوج يشترط حضور هذا الزوج ايضا قال الامام
التمرتاشي قوله ايضا ظاهر في اشتراط حضور

٩ ادعى على امرأة انها امة وهي تحت الزوج
والزوج غائب فدعواه صحيحة ولا
يشترط حضرة الزوج من دعوى المحيط
من مجمع الفتاوى في اول الدعوى

المراة

3

المراة كما لا يخفى وفيها علق طلاقها ان تزوج عليها
فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط
حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح
انه يشترط انتهى من جامع الفصولين في الفصل
الثالث وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
بلغت صغيرة قد زوجها غير الاب والجد فاختارت
نفسها وادعت عند القاضي هل يشترط ان تقول
زوجني اخي او عمي قال يشترط ان يذكر نسب
المزوج قال على قياس ما ذكر في ادب القاضي
يشترط وكذلك في كل محل من احكام الصغار
في النكاح ولو بلغت واختارت نفسها والزوج
غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب
ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق
بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأبيا
يحايد نفعها كذا في احكام الصغار من البحر
الرائق في النكاح سئل عن المؤجل بالسنة
القمرية بسبب العنة خاف عن الحكم الشرعي
وغاب فما الحكم الشرعي اجاب حضور الزوج
شرط في جميع التفاريق لانه لا يفرق القاضي

ط وهل يشترط حضرة الشهود عند القضاء
بالنكاح حتى تصير المرأة حلالا له قال
عامة المشايخ يشترط وفي قولها
تزوجتني في العدة وانا في العدة
فادعى الزوج انه تزوجها بعد
انقضاء العدة القول قول الزوج
لكن لم يسعها المقام معه وان
تدعه يجامعها ان علمت انها
في العدة ولو كان على القلب
بان ادعى الزوج ان النكاح
بغير شهود ونحوها وهي تدعي
الصحة وانكرت ما قال الزوج
يفرق بينهما وعليه لها نصف
المهر المسمى بغير ان كان قبل الدخول
من الخلاصة في اخر فصل الرابع عشر
من دعوى النكاح صح

ع وفي فسخ النكاح بسبب العنة يشترط حضرة الزوج
بعد طلب المرأة وقت القضاء لان الفسخ
بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ في غير المصر
من خزانة المفتين صح

في غيبة الزوج انتهى من البحر الرائق الشهادة
بعتق الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى
ولا يشترط حضور المرأة والامة لكن يشترط حضور
الزوج والمولى من جامع الفصولين في الفصل
الثاني عشر شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق
امراته لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة
غائبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت
الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما من مجموعة
قدري افندي في الاستحقاق نقلا من البزازية
قال محمد رحمه الله في الجامع امراة الصبي اذا وجدت
الصبي مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها
ولا ينتظر بلوغ الصبي بخلاف ما اذا وجدت
امراة الصبي الصبي عنينا لا يصل اليها لا يفرق
بينهما في الحال وينتظر بلوغ الصبي الا ان القاضي
لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم حاضر فان
كان للصغير اب او وصي كان خصما عن الصغير
في ذلك كما كان خصما في جميع مال للصبي
وعليه وان لم يكن له اب ولا وصي فالجد او
وصيه خصم فيه فان لم يكن له جد ولا وصيه

فالقاضي

تحضر المرأة
لنشير اليها
الشهود
نسخة

6

فالقاضي ينصب خصما واذا جاء الخصم بحجة
يبطل حق المرأة من بينة يقيمها على رضاها بهذا
العيب وعلمها بهذا العيب وقت النكاح لم يفرق
بينهما وان لم يكن للخصم بينة وطلب يمين المرأة
تحلف المرأة فان نكلت لم يفرق بينهما و
ان حلفت يفرق بينهما هذه الجملة في الذخيرة
وفي الفتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
قلت ونظير هذا ما ذكره القاضي ابو جعفر الكشتروشني
في نكاح الجامع غير الاب والجد اذا زوج صبية
من صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختارت
الفرقة [فقدمت امرها] فرفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج
وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه ان كان له
والد او وصي احضره وامره ان يأتي بحجة للصغير
ان كان له حجة والا فرق بينهما بحضرة وليه هذا
اذا كان زوجها صبيا فان ادركت الصغيرة
وزوجها كبير غائب وقد زوجها غير الاب
والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي
بينهما حال غيبة الزوج اشار في الجامع الى
انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم او وكيل

يدل على انه قضاء على الغائب بالفرقة ولو كانت
المرأة صغيرة زوجها ابوها ووجدت زوجها
مجبوبا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة الاب
حتى تبلغ لاحتمال انها ترضى بعد البلوغ من
احكام الصغار للامام استروشني اذا عقد
النكاح الى صبيين من اهل الذمة زوجهما
وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام يصح
اسلامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم ان
كان الاخر يعقل الاسلام يعرض عليه الاسلام
فان اسلم يتركان على النكاح وان لم يسلم
يفرق بينهما وذكر ابو زيد في الاسرار في مسئلة
تزويج غير الاب والجد ان امراة المجنون اذا
اسلمت وهما كافران يعرض الاسلام على ابي
المجنون فان اسلم والا يفرق بينهما والمرأة
الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض
الاسلام على ابي الصبي لان الصبا له غاية
وذكر فخر الاسلام البزدوي في باب الامور
المعترضة من اصول الفقه ان اسلام المجنون
لا يصح واسلام المعتوه العاقل والصبي

العاقل

العاقل يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض
الاسلام على وليه ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا
يصير مرتدا تبعا لهما ثم قال رحمه الله والصغير
في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل
والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه سواء غير
ان بين المجنون والصغير فرقا وهو ان في المجنون
اذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام على ابيه وامه
في الحال ولا يؤخر وفي الصغير يؤخر لانه محدود
فوجب تأخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي
العاقل من احكام الصغار في النكاح رجل
تزوج امراة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج
تزوجتك منذ شهر وقالت لا بل منذ سنة فالولد
ثابت النسب من الزوج فان تصادقا على
انها تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه
فان اقامت البينة على تزوجه اياها منذ سنة
قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام
الولد البينة بعد ما كبر اما اذا كان قيام البينة
حال صغر الولد فقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي

خصما عن الصغير لان النسب حق الصغير فينصب
عنه خصما فيكون البينة قائمة ممن هو خصم وقال
بعضهم لا حاجة الى هذا التكليف والقاضي
يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما
بناء على ان الشهادة على النسب تقبل حسبة
بدون الدعوى وهذا فصل قد اختلف فيه
المشايخ بعضهم قالوا يقبل وبعضهم قالوا
لا تقبل من احكام الصغار في الطلاق
لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي
بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق
القاضي فيتوقف حتى بلغت فان بلغت
معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب
فيفرق من خزانة الاكمل في النكاح من
مجموعة قدري افندي رحمه الله ما يتعلق
بالحدود والجنايات ولا بد من حضرة
المسروق منه في الاقرار والشهادة عند
الاداء وعند القطع لان ظهور فعل السرقة
لا يكون الا به من المستصفى في السرقة وشرط
للقطع حضور شهودها وقته اى وقت القطع

لحضور

6

لحضور المدعي فانه شرط ايضا حتى لو غابا او
ماتا لا قطع وهذا في كل الحدود الا في الرجم ويمضي
القصاص ان لم يحضر واستحسانا كذا في كافي
الحاكم وان شرط بداءة الشهود في الرجم كذا في
البحر منح الغفار في السرقة ان كان الزاني
محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود
يعني ان ثبت الزنا بشهود ويبدأ الشهود بالرجم
اذا كان حده الرجم اذ فيه ضرب احتيال للدرء
لان الانسان قد يجترئ الشهادة كاذبا ثم اذا
آل الامر الى مباشرة يمتنع من ذلك فان
ابوا سقط شرح الكنز للامام القريمي فان
ابوا عن البداية به كلا او بعضا او غابوا او
ماتوا كذلك او جن بعض او صار اعمى او
اخرس او ارتد او حد في قذف سقط الحد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو رواية
عن ابي يوسف رحمه الله شرح مختصر الوقاية
لابي المكارم سرق العبد لا يقطع يده الا بحضرة
المولى عند ابي حنيفة ومحمد كذا الخلاف في
سماع البينة في القصاص على العبد بغيبة

المولى ولا يقبل على المولى بغيبة العبد اجماعا
من منية المفتي في الحدود ويلزمه الحد والقصاص
في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد والقصاص
لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس لشرط
في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة
فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
من مجموعة قدري افندي في كتاب الحجر نقلا
من شرح مجمع البحرين لابن الملك وان شهدوا
على عبد مأذون في التجارة بقتل عمدٍ او قذفٍ
او زنا او شرب خمرٍ وانكر العبد وكان مولاه
حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
رحمه الله تقبل لان عنده لو قامت البينة
على العبد المأذون بقصاص او حد تقبل
فكذلك المحجور وبالسرقة ان كان موجبه
القتل تقبل اذا كان المولى حاضرا معه
ويقطع بلا خلاف وان كان غائبا لا تقبل
في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف

رحمه الله

٣
اثبت على العبد سرقة لا تقطع حتى
يحضر مولاه قال ابو يوسف يقطع
من تاتارخانية في العابق من الفصل
السادس

٧
رحمه الله تقبل في حق القتل وان كان السرقة
موجبه المال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب
وان شهدوا عليه بالاقرار في الزنا وشرب
الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل و
في القصاص والقذف تقبل ان كان مولاه
حاضرا وان كان مولاه غائبا لا تقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على
الصبي المأذون او المعتوه المأذون بالزنا
وشرب الخمر او بالقذف لا تقبل سمعه المولى
او غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لان
موجبه هو الدية على العاقلة وان كان المولى
غائبا لا تقبل بلا خلاف وبالسرقة تقبل
حضر المولى او غاب لان موجبه الضمان
لا غير وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب
لا تقبل حضر المولى او غاب كذا في قاضيخان
من فتاوى العدلية في الدعوى وفي الذخيرة
ادعى انه فقأ عين عبد له يساوي الفا
والعبد حي وانكره المدعى عليه تشترط حضرة
العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا

البرذون بارگیر

لايعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش
لو برهن وفي البرذون والحمار ونحوهما لايشترط
حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو
ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لايشترط
احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزاء
الغائب في اخر نوع من يشترط حضرته
من الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية
ولو ادعى على اخر انه فقأ عين عبد له قيمته
الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعى
مقر ان العبد حي فاقام المدعى بينة على دعواه
فالقاضي لايسمع بينة ولا يقضي بالارش
على المدعا عليه الا بحضر العبد ولو كان العبد
ميتا او صغيرا لايعبر عن نفسه فانه يقضي
بالارش للمدعى على الفاقي ولا يشترط حضرة
العبد وكذا لو ادعى انه فقأ عين برذونه

برذونه قراق

وقيمته الف درهم وانكر المدعا عليه فاقام
المدعى بينة على دعواه فالقاضي يقضي
بدفع قيمة البرذونة للمدعى على المدعا عليه
وان لم يكن البرذون حاضرا من مشتمل

الاحكام

الاحكام في الدعوى للشيخ فخر الدين الرومي و
العبد المحجور يؤخذ بافعاله دون اقواله فيما يرجع
الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب
وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى
ليس لشرط وان لم يقر ولكن اقيمت عليه
البينة فحضرته شرط عندهما وعند ابي يوسف
رحمه الله ليس بشرط من العدلية في المأذون
ولا يسمع الدعوى والشهادة عليه اي على العبد
الا بحضور سيده من احكام العبيد في الاشباه
حضرة المولى ليست بشرط ان اقر العبد
وان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى
شرط عندهما وعند ابي يوسف ليس بشرط
من صرة الفتاوى في الدعوى نقل من الخلاصة
من كتاب المأذون ولو شهدوا على العبد
المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لايقضي
بالقطع حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد
العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان
لان المحجور لايملك الخصومة في الحال ولا
تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا

مسئله
زيد عمرونك عبد مأذوني بكردن سن
بنم قولم بشري الت جارحه ايله عمداً
جرح وقتل ايلدك ديو دعوى وبكر انكار
ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه
ايتمك استدكده عمرونك حضوري
لازممیدر الجواب لازمدر
بوصورتده زيد مدعاسنه
عمرونك حضورنده اقامت بينه
ايدوب حاكم بكراوزرينه
قصاص ايله حكم ايلسه زيد
بكري قبل العتق قصاص
ايتدرمكه قادر اولورمي
الجواب اولور
بهجة الفتاوى
فصل فيمن يشترط
حضرته في
الدعوى
ومن
لا

على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا
لانه لا يقضي بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال
من الخانية في كتاب المأذون اقرار المأذون
بالديون والغصوب واتلاف الودايع والعوارى
والجنايات في الاموال جائزة والمحجور يؤاخذ
بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص و
الحدود وحضرة المولى لا يشترط وان لم يقر
ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط
الا عند الامام الثاني من البزازية في نوع
اخر من المأذون اذا شهد الشهود على العبد
المأذون ببيع او تجارة او باقرار بذلك
او بدين التجارة والمولى غائب جازت
الشهادة وقضي على العبد به وكذا الصبي
المأذون ولو كان محجورا عليه فقامت البينة
عليه بالغصب لم يقض به حتى يحضر المولى
ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة
دراهم وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا
قطع ولم يضمن السرقة وان كان المولى
غائبا ضمن السرقة ولم يقطع ولو شهدوا

بسرقة

بسرقة مأذون النصاب او على اقراره بذلك
قبلت ولزمه الضمان سواء حضر المولى او غاب
وللعبد المحجور لا يسمع البينة على سرقة ولا على
اقراره بها اذا كان المولى غائبا وان كان حاضرا لزم
الضمان من جواهر الفقه في العبد المحجور اذا
اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه منه
موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى
او حقا وهب له او اقر انه رهن او ارتهن
او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف
وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا
فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة
وليه ومن العبد على اجازة مولاه ان اجاز
المولى نفذ من مأذون الخانية ربما يتعلق
بالبيع واشباله ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري
حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع
والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ
بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة
البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا
بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف

٤ وفي العبد المرهون لا يجب القصاص حتى
يجتمع الراهن والمرتهن من مختارات
النوازل في الجنايات صح

بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا
يشترط حضرة الصغير ذكر الناطفي انه لو
ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط
حضرة الصغير وان كان دينا لا بمباشرة الوصي
كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة
الصغير للاشارة اليه ذكر الخصاف انه
لو ادعى على محجور مالا بالاستهلاك او غصب
ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع
دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه
او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر
الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن اب
ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان
ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى
ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب
الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة
الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا
او مدعا عليه قال رحمه الله وينبغي ان لا
يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر
الشيخ المعروف بخواهر زاده من فتاوى

العدليه

العدليه في الدعوى وفي البيع قبل قبضه لا تسمع
بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ
الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة
فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط
حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير
الاستحقاق من مجموعة قدري افندي نقلا
من الفصولين في الباب الثالث لو اشترى
جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة
فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي له
بالجارية ما لم يحضر البايع والمشتري لان الملك
للمشتري واليد للبايع فيشترط بحضرتهما من
مشتمل الاحكام في الدعوى وبعد البيع قبل
التسليم لو استحق دارا ايدعي يشترط حضرة
البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما و
الملك لاخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض
المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري
من البزازية كذا في البحر وغيرهما في الدعوى
المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه
فبرهن بايعه على نتاج او على تلقي المبيع من

جهة المستحق ببيع ونحوه فهل يقبل هذا البرهان
بغيبة المستحق اختلف المشايخ قيل يشترط
حضوره وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر واشبه
من جامع الفصولين في الفصل الثالث
وكذا في الفصل السادس عشر رجل اشترى
جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة
فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها رجل لم يأخذ
ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام
رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل
والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال
بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية و
المنتقى قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في
ملك رجل اخر يشترط حضرة ذلك الرجل
هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان
ولدت منه فاستحقت ذكر في الجامع
الصغير والكبير انه يقضي عليه بقيمة الولد
ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة
عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري
واما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المستحق القيمة
ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا
والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا
او وهب بها هبة يأخذ المستحق مع اكسابها وما وهب لها
ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وما وهب لها
من الخلاصة رجل

رجل استحق عليه حمار من يده وقبض المستحق
عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع
لكن انكر ان يكون هذا السجل قاضي بخارا فاقام
البينة ان هذا السجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي
سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي
ان اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق
عليه واخذ الحمار منه وانما شرط قوله واخذ
الحمار منه لانه لو لم يأخذ يؤدي الى اجتماع البدل
والمبدل في ملك رجل واحد ولو قال البايع
في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس
لك الرجوع علي فاقام البينة تقبل ان
كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار
وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار
وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري
على البايع بالثمن لا يشترط حضرة المستحق عليه
في الحمار اذا استحق من مجموعة قدري افندي
نقلا من الخلاصة في الدعوى في الفصل الخامس
عشر في دعوى الضياع والعقار دين وجب
بجارية او بما يتعلق برقبة يباع فيه ان حضر

لا يشترط حضرة العبد صح

مولاه قال في الهداية يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى وقال شراحه هذا اشارة الى ان البيع
انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار
الفداء من الغائب غير متصور لان الخصم في
رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضرته
او بحضرة نائبه بخلاف بيع الكسب فانه لا
يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه
من الدرر والغرر في الماذون اذا استحق المبيع
من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري
على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج
وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس
لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة
بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد
رحمه الله يشترط حضرته واختار شمس الائمة
انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بو غانه كذا ذكر
في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب
الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر
الشهيد حسام الدين رحمهما الله ان المستحق
عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام

بغير غاية نسخه

البايع

12

البايع البينة على النتاج او على وصول ذلك
الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل
يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب
نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار
ثم سئل حسام الدين هذا لو نصب القاضي
خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج
ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري هل يسترد المبيع
من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدي
شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قال
كان يفتي شمس الدين الائمة السرخسي
انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق
وكان القاضي الامام شمس الاسلام الاوز
جندي رحمه الله يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب
كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون
التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين
الكبير البخاري رحمه الله ان الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير
اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الاخر ومحمد يشترط حضرت المستحق لقبول هذه البينة
وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف

الاول لايشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
في الثالث من العمادية من مجموعه قدري افندي
في الاستحقاق والمستحق عليه بالبينة اذا اراد
ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم
البينة على النتاج او على التلقي من المستحق
ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع
هذه البينة من مجموعه قدر افندي نقلا من
العمادية في الخامس عشر في الاستحقاق والمستحق
اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار
ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء
ثم ان البايع المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه
فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي
وليس لك حق الرجوع على واقام البينة
على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق
وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه
ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام المستحق
بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان
البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة
ذي اليد فهذا اظهر ان صاحب اليد كان هو

البايع الاول فكان بينة اولى عمادية في الفصل
الخامس عشر من مجموعة قدري افندي في الاستحقاق
وحضرة المولى ليست بشرط ان اقر العبد وان لم
يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط
عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من
الخلاصة في الكتاب المأذون قلت وان ادعى
المولى شيئا لعبده على احد هل يشترط حضور
العبد وقت الدعوى فظاهر كلامهم العبد
لا يملك شيئا وان ملك سيده يدل على
عدم اشتراطه اذ لا يد للمحجور وقولهم الرقيق
لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه
يدل على اشتراط حضوره ولم ار نقلا صريحا
ثم اني بفضل الله تعالى وجدت المسئلة بخصو
صها في الفصل الثالث من العمادية ما نصه
اذا كان العبد وديعة عند انسان او غصب
منه الف درهم قرض او دين من ثمن مبيع
فاقر الذي عنده المال ان الذي وقع اليه
المال عند هذا الرجل وصدقه المولى فان
القاضي لا يجبر الذي قبله المال بدفع المال

الى المولى عينًا كان او دينًا لان العبد هو
الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل
اليه من جهة عبد المولى ولم يقر بالملك للمدعي
ولو اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال هذا مالك
غصبته من عبدك او دفعه اليّ وصدقه بذلك
فصاحب المال لا يجبره القاضي على التسليم
الى المولى لانه اقر انه ماله ولكنهما متى تصادقا
على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد
تصادقا على انه ليس بخصم انتهى وفي المحيط
ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي
بينة لا يكون له حق احضاره الى باب
القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل
لا يقضى بنكوله وان كان له بينة وهو يدعي
الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي
يؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة
اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بامر الاداء عنه
ان كان له مال والا يتربص المدعي الى بلوغه
ثم يأخذه بالاداء من شرح المجمع لابن الملك
في كتاب الدعوى وكذا في احكام الصبيان

من

من الاشباه من صرة الفتاوى لمفتي السلطانية
في الدعوى ولو اشتراها جارية ولم يقبضها حتى
استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة
المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضرها
البايع والمشتري لان الملك للمشتري واليد
للبايع ويشترط حضرتهما لان هذه البينة تبطل
ملك المشتري ويد البايع فصار كدعوى الرهن
ولو كان الاستحقاق بعد القبض يشترط حضرة
المشتري دون البايع اذا اجل داره وسلم
وغصب انسان الدار من يد المستاجر فدعوى
الملك على الغاصب لا يصح بدون حضرة المستاجر
لانه يدعي الملك واليد للمستاجر فيشترط
حضرته اذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وذلك
قبل قبض المشتري المبيع يشترط حضرة البايع
والمشتري للقضاء بالشفعة لان الملك للمشتري
واليد للبايع فصار كدعوى الرهن والمستاجر
من فصول العمادي والشفيع ان يخاصم البايع
ان كان المبيع في يده لا يسمع القاضي البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته

ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه
من ملتقى الابحر في الشفعة الولد اذا كان في يد
غير المدعا عليه وقد قضي بالام بالبينة للمدعي
لا يقضي بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد
في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمر في يد اخر
حيث لا يشترط حضرة الذي الثمر في يده من
الخلاصة في الفصل الثاني عشر فان كان المبيع
في يد البايع فالقاضي يحضر البايع والمشتري
جميعا ولا يقضي له بالشفعة حتى يحضر الكونهما
خصمين احدهما بيده والاخر بملكه لان القضاء
لا يجوز بدون حكم حضرة الخصم وان كان المبيع
في يد المشتري فالقاضي يحضره لا غير ويقضي
عليه لان البايع خرج من ان يكون خصما لزوال
يده فاذا قضي القاضي بالشفعة والدار في
يد البايع انتقض البيع الذي بينه وبين
المشتري وينعقد بينهما في المشهور من الرواية
وينتقل الصفقة اليه من التحفة في الشفعة
اذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء
فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس

لهم

لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري من فت
فتاوى قاضيخان من كتاب المأذون فقط
قبض البايع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل
فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن
من بايعه ما لم يحضر الكفيل من جامع الفصولين ١٢
بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان
يدرك لا يجوز الا برضاء صاحبه من فتاوى
القنية في البيع في ارضه اشجار وجوسق
فباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع من كتاب
المزبور في المحل المرقوم اشترى حمارا وكفل
رجل بالثمن فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع
بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل من حاوي
القنية في الاستحقاق اشترى جارية
وباعها من اخر ثم استحقت من يد المشتري
الثالث ورجع الثالث على الاول بالثمن بالقضاء
واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه
ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة
على ذلك فليس لك الرجوع على البايع
دعواه ولا بينة على المشتري شمس من

حاوي القنية في الاستحقاق العبد المحجور اذا
اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف
وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له
او اقر انه رهن او اقرض او استقرض فجميع
ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل
البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك
يتوقف على اجازة وليه من قاضيخان في
الحجر المشتري شراء جائز اهل يصلح خصما للمدعي
قبل القبض بلا حضرة البايع شين وكثير
من المشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع
وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ
من جامع الفصولين فيمن يصلح خصما دمن لا
المشتري شراء فاسدا لو ادعى استرداد
الثمن لعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر
البايع المبيع او اقر يشترط حضرة المبيع
اذ للفسخ حكم ابتداء المبيع وفيه يشترط
كون المبيع موجودا ههنا مقدور التسلم
معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في
القن فيهن مشتريه على بايعه انه حر الاصل

و في العبد على اجازة مولاه
ان اجازه المولى نفذ
صح

لا يشترط

16

لا يشترط حضرة القن وله اخذ الثمن من جامع
الفصولين من المحل المزبور رجل اودع رجلا
نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم
باع منه النصف الاخر وسلم اليه وجاء رجل
وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام
صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن
بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي
لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق
ان البايع كان شريكا فانصرف بيعه الى النصف
الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف
الاخر لانه وديعة في يده من فتاوى قاضيخان
في دعوى الدور والاراضي للمضارب بيع
قن المضاربة اذا ركبه دين سواء حضر رب
المال او غاب اذ له التصرف ولو استحق
مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم
بقدر حصته ولا يشترط حضرت رب المال
في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب
من جامع الفصولين فيمن يكون خصما دشترط
حضوره شرى الدار وكالة وقبضه فللشفيع

بعد قبضه الا بحضرة الموكل
او وكيل كان فهنا
لا يستحق المشتري صح

اخذه مع غيبة الموكل ثمن يد الوكيل بالشراء
لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام
الوكيل مقامه كما هنا من جامع الفصولين
من المحل المزبور باع من اخر شيئا فادعى ثالث
ان البايع اجر منه او رهنه قبل ان يبيع منه لا خصومة
حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام عليه البينة
تقبل من منية المفتي في الدعوى وكل
الوصي رجلا بشراء شيء من مال اليتيم
لا يجوز الا اذا حضر الوصي من ادب الاوصيا
في الوكالة وما يتعلق بالاجارة والغصب
والوكالة وغيرهم تكاري ثلاث دواب ثم اجر واحده
من غيره واعار الاخرى من الاخر وباع الثالثة
اوودعها الاخر قبل ان يبيع منه فوجد المكاري
الدواب في ايديهم ان كان باع ما اباع من عذر
جاز وانتقضت الاجارة وان كان من غير
عذر فالبيع مردود واما المستعير فلا خصومة
بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصم
فيها اما الاجارة ذكر في الكتاب ان المستاجر
احق بها حتى يستوفي الاجارة من اصحابنا

من

مسئله
زيد شو قدر اشياسني عمروه ثمن معلومه بيع
وتسليم ايتدكدنصكره بكر عمرودن اول اشيايي
زيدك بيع ايتمزدن مقدم بكا دين
مقابلسنده رهن وتسليم ايتمشيدي
ديو دعوى مراد ايتدكده زيدك
حضوري لازم اولور مي
الجواب اولور
نتيجة الفتاوى
فيمن يكون
خصما ومن
لا

من قال مراده المستاجر الاول والثاني خصم لكن
الاصح ان الثاني لا يكون خصما للاول حتى يحضر
رب الدابة كالمستعير من منية المفتي في الدعوى
غصب دارا في يد مستاجره فدعوى المالك
على الغاصب لم تجز بلا حضرة المستاجر اذ لا
يد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة
المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة
فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث
من الفصولين من مجموعة قدري افندي وفي
دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ
الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كرهن صح
من الفصولين فيمن يصلح خصما واما حضرة
المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان
كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر فيشترط
حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع
فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى
الملك المطلق واما اذا ادعى على اخر غصب
ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة
المزارع لانه يدعي عليه الفعل من الخلاصة

ط اذا اجر داره وسلم وغصب ان له
لدار من المستاجر فدعوى الملك على الغاصب
لا يصح بدون حضرة المستاجر لانه
يدعي الملك واليد للمستاجر فيشترط
حضرته اذا اراد الشفيع الاخذ
بالشفعة وذلك قبل
قبض المشتري المبيع يشترط
حضرة البايع والمشتري
للقضاء بالشفعة
لان الملك للمشتري
واليد للبايع فصار
كدعوى الرهن
والمستاجر
فصول العمادي
صح

في اول الدعوى ولو ادعى على عبد مأذون
او معتوه مأذون في التجارة بعقل التجارة
مالا بغصب او استهلاك او وديعة او جحود
وديعة او بيع او شراء او اجارة او ما اشبه
ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة
على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز.
وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا لان
العبد المأذون والمعتوه المأذون لو اقر
بذلك صح اقراره لانه ضمن التجارة والبينة
قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفي
بحضرته وان كان العبد محجورا او المعتوه
محجورا تعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء
شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك
لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل
تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد
الاعتاق قال وينبغي ان تسمع البينة
ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة
عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك
الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قوله

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى
حاضرا او غائبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الا
الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره كذا في
قاضيخان من فتاوى العدلية ليس للمالك
ان يأخذ وديعة عبده مأذونا ام لا ما لم يحضر
ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة
الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع
اليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس
من مجموعة قدري افندي فيمن يصلح خصما
رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم
اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب
وان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع
فيها لانه ليس في يد الحاضر حتى يخاصمه وان
كان المال في يد العبد فان كان العبد مأذونا له
في التجارة فله ان يرجع وان كان محجورا عليه
فليس له ان يرجع من مجمع الفتاوى في الهبة
رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى
وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى
القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته

زيد عمرو دن قولم بكر غائب مالمدن شو قدر اقجه يي الوب
سا كه امانت ويرمش ايكن بكر حضوري نسز عمرو دن
دعوى ايلسه مسموعه اولورمي الجواب اولماز
فتاوای عبد الرحيم في التصديق باليمين والمطالبة
والقول والترجيح

اودع العبد عند انسان وغاب ثم حضر مولاه
وادعى على المودع لا تسمع دعواه بلا حضور العبد
سواء كان عينا او دينا وسواء اقر بالملك
للمدعي او لم يقر بزازية في نوع فيما يشترط
حضرته من كتاب الدعوى

عبد اودع عند رجل وغاب لم يكن لمولاه
ان يسترد الوديعة سواء كان العبد
مأذونا او محجورا عليه درة البيضاء
في كتاب الوديعة

مسئلة
اشترى دارا وفاءً وغصبها من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من استرداد مال الوفاء من البايع قبل فسخ البيع لان المال ليس بثابت في ذمة البايع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن بغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل بعد ايداعها في يد عياله ان كان من في يده معترفا بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلمها للراهن وان زعم المودع انها له ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار من سلامة الى التوى بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفاء في ورق ١٣٠

عند الرجوع بالثمن على البايع من فتاوى الخلاصة في الفصل الحادي عشر من الدعوى رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجير والمستاجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر فط وهو خلاف ما ذكر في وص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من المشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذا دعا يا لي بعده ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جائزا او ذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شتا كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن في اوائل الثالث من الفصولين من مجموعة

قدري

16

قدري افندي دعوى الغصب مسموعة على غير ذي اليد ودعوى الملك لا لان في الملك يصير خصما باليد وفي الغصب بالفعل من مجمع الفتاوي من الدعوى اكتسب في بيت المولى شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه بزازية في المأذون من مجموعة قدري افندي في الاستحقاق المودع لا ينتصب خصما للمشتري الآن قال باعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب للمدعي ح المقر بان ما في بيته لفلان لم يصر خصما للمشتري صح
لاتفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغائب قضي عليه على ذلك الغائب ولو اقر ذو اليد انه للغائب وصدق المشتري في شراه لا يؤمر بالتسليم اقول لو كان يد المقر يد عارية ينبغي ان يسمع عليه دعوى الشراء من الغائب المقر له عند من يجعل المستعير خصما في الاستحقاق بالملك المطلق حتى يشترط

فيه حضور المستعير مع المعير كما سيجيئ فينبغي
ان يقضي عليه وعلى الغائب ببينة الشراء
لان مايدعي على الغائب سبب لما يدعي
على الحاضر وهو يدعي ملك المنفعة فينتصب
خصما عن الغائب بخلاف الاجارة اذلا
يلزمه فيها تسليم المستاجر ولو حضر المالك
وله نقض بيعه في رواية ويتوقف في الاصح
فافترقا الا ان يدعي الشراء قبل اجازته فحينئذ
ينبغي ان يسمع عليه ايضا **قش** شراه بخيار
فادعاه اخر شترط حضرة البايع والمشتري
عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمشتري بالبيع
الباطل لم يكن خصما للمستحق من الفضوليين
فيمن يصح خصما ممن وكل وكيلا بنقل امته
فاقامت البينة انه اعتقها تقبل في قصر
يد الوكيل عنها ولا تقبل في وقوع العتاق
عالم يحضر الغائب ابن ملك لمجمع البحرين فيمن
يكون خصما ومن لا يكون خصما زيد ربط
عمرو الى بكر للخدمة وتكفل ان يترتب الضرر
في ماله فما الحكم لو سرق عمرو دراهم بكر وفر منه

مسئله
زيد عمرودي بكره خدمتكارلغه بناشدرقده
زيد بكره اكر عمرو سنك مالكي سرقه ايدرسه
بن كفيل وضامنم ديسه كفالت مذكوره
صحيحه اولورمي الجواب اولور

بو صورتده عمرو بكرك يانندن فرار ايتدكده بكر زيددن عمرو شوقدر اقچه مي سرقه هل
ايتمشيدي كفالت مرقومه يه بنا ضامن اول ديو دعوى وزيد انكار ايدوب
عمرو غائب ايكن بكر زيدك اوزرينه اقامت بينه ايلسه مسموعه اولورمي الجواب اولماز
عمروك حضوري لازمدر. بهجة الفتاوى في كتاب الكفالة. لكن بو مسئله خطادر حضوري لازم دكلدر صحيفه آتيه ده نظر ووقت اولنه مفصلا تحرير اولنمشدر ط

ط
متن خطا اولدیغی
بو فتواده مذكور سرقه ايدرسه تعبيرينك مدلولي كفل بما ذاب عبارهسيله ذكر ايتدكلري مسئلهده ماذاب
لفظينك عرف كوفهاوزره اولان معناسنه قياس ايدوب بينلرنده اولان فرقي ملاحظه ايتممكدر معلوم اولاكه
ماذاب لفظي عرف كوفهده ماثبت وتقرر بسبب القضا معناسنه مقضي به اولان ماله اطلاق اولنوب
اولوجهله كفيل اولان كفالتني قضا ايله تقرره تعليق ايتمش اولمغله مال مكفول به مكفول عنهك اوزرينه قضا
اولنمدقجه كفالت مزبوره منعقده اولماز حتى مكفول عنه حاضر اولوب وكفيل كندونك كفالتني ومكفول عنهك

هل لبكر ان يضمن دراهمه من زيد اجاب نعم
ان ثبت لكن لو انكر السرقة يلزم حضور
عمرو او وكيله والا فلا انتهى رجل له على اخر
دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا
بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم
فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير
بهذه الوكالة من صرة الفتاوى في الوكالة
نقلا من جواهر الفتاوى كفل عن رجل بامره
بما ذاب لفلان عليه فغاب المكفول عنه
واقام المدعي البينة على الكفيل بالف لم تقبل
حتى يحضر المكفول عنه وان كانت الكفالة
بغير امره تقضي على الكفيل خاصة من منية
المفتي في الكفالة المقوم لابد ان يكون
اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع
والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة مؤيد
زاده في البيع نقلا من البزازية عبد اقام
البينة على مولاه بانه قال ان اعتق فلان
عبده فعبدي حر وقد اعتق فلان عبده لا
تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار

ومنها مسئلة اذا ادعى على رجل انه
كفل عنه لفلان الغائب بالف
وقضى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب
القضاء فاقام الكفيل بينة على القضاء والطالب
غائب تقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه
بالقضاء على المطلوب وان كان الطالب غائبا
فصول العمادي في المحل المزبور

المسئلة ... خطا والصواب لا يلزم حضور عمرو وكما بين في الهامش من رسالة خط المولى المرحوم عطا الله رحمه الله

الكفالة ... وان كان الطالب غائبا ...

20

سرقه سني اقرار دخي ايتسه مكفول عنهك اذا اندينه
قضا اولنمدقجه كفالت متحققه اولماز لكن مكفول له
مكفول عنهك غيابنده مكفول عنهك اوزرينه
قضا اولندوغني دعوى وكفيلك اوزرينه اقامت
بينه ايلسه بينه سي مقبوله اولدوغي بدايع
وقاضيخانده مسطور وتلخيص خلاطي شرحي
الكمدده مفصلا مذكوردر ودخي ماذاب لفظي
عرف ماوراء النهرده نظرا مطلقا لزوم معناسني
متضمن اولوب بو تقديرجه مسئلهده كفيلك اوزرينه مكفول
عنهك حضوري ومقضي عليه اولمسنه توقف
ايتمدوكي دخي محلنده ذكر اولنمشدر الحاصل بهجه
فتواسنده صحت كفالتك مكفول عنه اوزرينه
قضا بالمال اولنماسينه توقفني مشعر سوز اولمامغله
مكفول عنهك حضوري لازمدر ديمك سهو
محمول ايدوكي محل ارتياب دكلدر بو مسئلهده محرر رسالهنك
بياني طبقنجه سابقا امين فتوى فريمي عثمان افندي مرحوم
دخي كندي خطيله محرر بهجة الفتاوى حاشيه سنده فتواي
مرقومه نك خطا اولدوغني كتب واملا ومرحوم ومغفور له
توقادي ابو بكر افندي مسئله مزبورهده مكفول عنهك حضوري
لازم اولمدوغنه دلالت ايدن مسائلي معتبرات كتب فقهيهدن
جمع وتحرير ايله رساله مستقله سنده مالزمه تحقيق مقامي
استقصا وايفا ايلمشدر شكر الله سعيهم اجمعين
نقل من رساله خط شيخ الاسلام الاسبق مرحوم عطاء الله افندي
رحمه الله تعالى
منها مسئلة اذا ادعى على رجل انه كفل من فلان الغائب بما ذاب له
عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي
بينة انه ذاب له على فلان الف درهم فانه يقضي بها
في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى
لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وقد مرت
المسئلة من قبل فصول العمادي في فصل الخامس
في القضاء على الغائب

في ورق
22

تقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط بحضرة
الغير رجل ادعى رق (عتق) عبد يشترط حضرته وكذا
لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو
قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته
عند الرجوع بالثمن على البائع من خلاصة
الفتاوى في الدعوى في اواخر فصل الحادي
عشر ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة
الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم
الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط
حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب
الدين لك على فلان الف درهم فاحتل
بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت
الحوالة ليس له الرجوع بعد ذلك من
لسان الحكام من باب الحوالة ومن اقر
بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم
لا تقبل اقراره في النسب لان فيه حمل
النسب على الغير في بعض حواشي صدر
الشريعة اذا كان المقر له عبد المقر يثبت
نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق و

ولوكان

ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه من
مجموعة قدري افندي في الاقرار نقلا من نقد
الفتاوى في السابع من الاقرار واذا وصل
الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا
بحضرة الخصم وشهادة الرجلين او رجل و
امرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأ علينا
وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه من ملتقى
الابحر في كتاب القضاء رجل وهب جارية
لامرأته والجارية في الدار وليست بحضرتها
فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها
كذا في المنتقى والبزازية من فتاوى العدلية
في الهبة الوكيل ان يدعي انه وكله بطلب كل
حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك
بعينه في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك
بمحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي
عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى
من وكالة المنح كذا في الدرر من صرة
الفتاوى في الوكالة ولا يشترط حضرة المحجور
عليه لصحة الحجر عليه من صرة الفتاوى نقلا

من الاشباه ذكر رشيد الدين في فتاواه
لا يشترط حضرة الصبي عند نصب القاضي
بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي
وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل
على انه لا يشترط حضور الصبي عند الدعوى
والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته
عند الدعوى وذكر في المحيط والذخيرة لو
ادعى دينا على الميت وللميت ورثة صغار
لا يشترط حضرة الكل لكن حضرة الواحد
يكفي الصبي الماذون اذا ادعى على انسان
مالا لا يشترط حضرت وصيه وكذا لو ادعى
العبد على انسان مالا لا يشترط حضرت
المولى من مشتمل الاحكام في الدعوى
اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب و
غاب فادعى البايع ان المشتري قد رضي
بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل
يتوقف الى ان يحضر المشتري كما من مجموعة
تدري افندي في الوكالة بالخصومة وان
وقف اراضي في تصرف رجل بالتفويض

وادعى

وادعى اخر انها له بالاستحقاق من جهة ما يلزم
حضور المتولي او وكيله واذا قضى بالاقرار او
بالبينة بلا حضوره لا ينفذ قضاؤه واذا
حرر الصك ووقع بهذا الوجه لا يعمل عليه
فتوى مشايخ الروم انتهى واذا اثبت
الاباق عنده اي عند المشتري وعند البايع قبل البيع
وقد كان العبد كبيرا او صغيرا لا يعقل فله
رده عليه والرجوع بالثمن هذا اذا عاد
العبد او اخذ والا لا خصومة له مع البايع
حتى يحضر العبد من صرة الفتاوى في البيع
بالعيب ولابد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه
الحجر بالرشد ولابد من اطلاق القاضي خلافا
لمحمد ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه من الا
شباه من الصهر ولا يشترط لصحة الحجر حضرة
الذي يريد ان يحجر عليه فيصح حجره حاضرا كان
او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر
ويعلم القاضي حجر عليه من صرة الفتاوى
نقلا من حجر الخانية رجل عليه دين يثبت
باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي

وكذا اراضي الاميرية بلا حضرة السباهي صح

وكذا اراضي الاميرية بلا حضرة السباهي صح

ف اذا اقامة البينة على افلاس المحبوس لا يشترط
لسماعها حضور رب الدين لكن ان
كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه
بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه
بكفيل من النفع الوسائل ولا يشترط
في بينة الاعسار حضرة المدعي صح
من البزازية

23

فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور
قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا
ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك فان
سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب
ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد الا انه انما يحجر بعد الحكم لا قبل
الحكم من قاضيخان في الحجر واذا استحق
المستعار بالبينة تشترط حضرة المعير
والمستعير وفي اشتراط حضرة المودع
والمودع اختلاف ايضا وفي دعوى الضياع
هل يشترط حضرة المزارع فيه اختلاف
المشايخ ايضا بعضهم شرطوا وبعضهم لم
يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر
من قبلهم يشترط حضرتهم لانهم مستاجرون
للاراضي وان كان البذر من قبل رب
الارض لا يشترط حضرتهم لانهم اجراء رب
الارض اما لو ادعى الغصب على رجل
والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة
المزارع من فصول العمادي ثم في

اليوم

24

نقول بهجه

بيع بالوفاء ٧٩

28

كتاب القضا ١١٤

30

بسم الله الرحمن الرحيم

31

استصحبه الفقير السيد عبد الله خواجه زاده المدرس عفي عنه

هو العاصم

استصحبه الفقير إلى الله سبحانه وتعالى السيد أحمد يوسف زاده عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين •
وبعد لما اشتهر بهجة الفتاوى بين الانام • واستكتبها الخواص والعوام • بيد
ان الكاتبين الخاطئين الجاهلين • والناسخين حرفوا كثيرا من العبارات تحريفا
وصحفوا اسامي الكتب وعنوان الابواب والفصول تصحيفا • اردت ان
ارد تلك المسائل الى مأخذها • واعين اسامي الكتب مع ابوابها وفصولها
كما فعله العالم الفاضل والنحرير الكامل فريد عصره • ووحيد دهره • شيخ الاسلام
ومفتي الانام • عبد الله المرحوم والمغفور له نور الله مرقده • فاستصحبته جهابذة
فقهاء الاوان • وبذلت وسعي مع هؤلاء الخلان وشمرت عن ساق الجهد
في ذلك برهة من الزمان • تسهيلا لمن اعتنى بها من القضاة والحكام • فقد جاء ذلك
على وفق المرام بعناية العليم العلام • والمفيض الفياض بعد الاتمام • لسنة ست وستين
ومائة والف • من هجرة من له العز والشرف • ارجو من الله الكريم المنان •
العفو والمغفرة ليوم الحشر والميزان • وهو المستعان وعليه التكلان باب
المسائل المتعلقة بالاعتقادات شرايع من قبلنا هل تلزمنا على انها شريعة
لنا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين الاية والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا
فنعمل به على انه شريعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم توضيح في فصل في شرايع
من قبلنا من الركن الثاني ملخصا قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا اشار الى ان شرايع من قبلنا انما تلزمنا على انها شريعة نبينا
عم لا انها بقيت شرايع لهم فان الميراث ينتقل من المورث الى الوارث على انه
يكون ملكا للوارث ومضافا اليه لا انه يكون ملكا للمورث فكذلك هذا كشف
الاسرار للشيخ الامام علاء الدين عبد العزيز ابن احمد شرح اصول البزدوي
في باب شرايع من قبلنا من بيان اقسام السنة الايمان على ضربين مجمل ومفسر

مفسر هكذا روي عن ابي حنيفة فصورة المجمل ان يقول امنت بالله وبجميع
ما قال الله تعالى على ما اراد الله تعالى وامنت برسول الله وبما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصورة المفسر ان يذكر جميع شرايط الايمان ويؤمن
واختلفوا ان الايمان المفسر بعد المجمل هل يكون ايمانا ام لا قال بعضهم
هذا تكرار المجمل وقال بعضهم يكون ايمانا كاملا بنفسه والاصح ان يقول انه
لو كان بحال اذا ذكر اوصاف الايمان وشرائطه بين يديه فيقول آمنت
بذلك كله فالمفسر يكون تكرار المجمل ولو قال كنت ما علمت بان الايمان به واجب
فانه ينظر ان كان حربيا او كان ذميا وامن ايمانا مجملا وكان لا يعلم التفسير
فاذا علم فيقول كنت ما علمت ذلك والآن آمنت فانه يكون ايمانه ايمان
الاول فان لم يؤمن بهذا فانه يحكم بردته وان كان مسلما ولد في دار الاسلام
فقال كنت ما علمت ان الايمان به واجب فان ايمانه المجمل ما كان ايمانا والآن
يجب عليه الاستيناف في الايمان والاحكام التي قبل ذلك من النكاح وغيره
وغير جائز لا ينعقد وكله يكون باطلا ثم الايمان المجمل يتم بشهادة واحدة عند
ابي حنيفة وهو ان يقول لا اله الا الله ثم يجب عليه الثبات والتقرير
باوصاف الايمان وعندهما فهي يتم بشهادتين وهو ان يقول لا اله الا
الله محمد رسول الله ثم يجب عليه سائر اوصاف الايمان وشرائطه من المضمرات
شرح القدوري في اخر كتاب السير وصف الاسلام لصغير بلغ فقال الآن
عرفت هل هذا دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد به اني عرفت
تفاصيله وكنت معتقدا جملته خلاصه في الفصل الاول من كتاب الفاظ
الكفر كذا في البزازية وكذا في جواهر الفقه في الباب الثالث والرابع من
كتاب اصول الدين وللعباد افعال اختيارية يثابون بها ان كانت
طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية من شرح عقايد النسفية
لسعد الدين ومن كلام الجبرية والمرجئة ما هو كفر مثل قولهم بانه ليس
للعباد افعال على الحقيقة لا في الخير ولا في الشر وما يفعل العبد فالفاعل هو الله
تعالى لذلك وهذا كفر لانهم وصفوا الله تعالى بالقبايح والزنا تمهيد للامام
ابي الشكور السالمي الحنفي في القول في الجبرية وفيه تفصيل وكرامات

الاوليا حق فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولى من قطع المسافة
من عقايد النسفية ذكر ابو سعيد البردعى ان ابا حنيفة انما جوز قراءة
القرآن بالفارسية خاصة دون غيرها من الالسنة لقربه بالعربية على ما جاء
فى الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية والاصح ان الاختلاف
فى جميع الالسنة واللغات نحو التركية والهندية والرومية خلاف واحد
محيط البرهانى فى نوع القراءة بالفارسية فى فصل فى القراءة من النوع الثانى
من الفصل الثانى فى فرايض الصلوة وواجباتها من كتاب الصلوة وفى الحديث
لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء كى فى الكرمانى وغيره
قهستانى فى فصل فرضها من كتاب الصلوة الجنة والنار مخلوقتان اليوم
خلافا للمعتزلة ولا فناء لهما ولا لاهلهما ابدا خلافا للجهمية عمدة الاصول لابى البر
كات النسفى كذا فى عقايد عمر النسفى وكذا فى عقايد الطحاوى لا خلاف ان الخطاب
بالشرايع التى هى الطاعات تتناول الكفار فى حكم المواخذة فى الاخرة على
معنى انهم يواخذون بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد اللزوم و
الاداء فانهم ينكرون اللزوم اعتقادا وذلك كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد
فان التصديق والاقرار بالتوحيد لا يكون مع انكار شئ من الشرايع فيعاقب
عليه فى الاخرة كما يعاقب على اصل الكفر واما فى وجوب الاداء فى احكام الدنيا
فمذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم وان الاداء واجب
عليهم وهو مذهب الشافعى وعامة اصحاب الحديث وقال عامة مشايخ ديار
نا انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات واليه مال القاضى الامام
ابو زيد والشيخان وهو المختار من كشف الاسرار لعبد العزيز بن احمد البخارى
شرح البزدوى فى باب بيان الاهلية وكذا فى شرح البزدوى للاكمل قال اهل السنة
والجماعة التوبة مقبولة من كل ذنب من العبد سواء كان ذاكرا الذنب او ناسيا
والمعتزلة لا لاهل السنة والجماعة ان التوبة الواحدة يكفى لجميع الذنوب سواء كان ذاكرا او
ناسيا لقول الله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا وقال جل وعلا غافر الذنب
وقابل التوب من التمهيد للامام ابى الشكور السالمى الحنفى فى القول فى التوبة والا
ستغفارة ملخصا كتاب الطهارات باب الوضوء سئل عن المتوضى

اذا تضرر بمسح الرأس اجاب اذا غلب على ظنه انه يتضرر بمسح رأسه سقط
عنه المسح ولا يجب عليه شئ منزوقاروى قارئ الهداية وكذا فى منح
الغفار فى باب التيمم او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته
شرط منح الغفار فى بيان احكام العوارض من الصوم ولو شلت يداه
وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة خانية فى باب الوضوء والغسل من الطهارات ومثله فى
العتابية فى فصل الثالث من الطهارات وكذا فى البزازية اذا عجز عن غسل
اعضائه لشقاق بيد الماء عليه ان قدر والا مسح ان قدر والا يغسل ما حوله منية
المفتى من الطهارات وذكر الجلابى فى كتاب الصلوة ان من به وجع فى رأسه
لا يستطيع معه مسحه سقط فرض المسح فى حقه شرح منظومة ابن وهبان لابى
شحنة فى الطهارات وانها قهقهة من الصبى غير ناقضة كما قال الجمهور كذا فى
حاشية الهداية قهستانى فى كتاب الطهارات وهو كالبالغ فى نواقض
الوضوء الا القهقهة اشباه فى احكام الصبيان من الفن الثالث يتوضوء فى الخلاء
لا يذكر التسبيحات التى وردت قنية فى باب الاستنجاء من الطهارات باب
الغسل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى تذكر الاحتلام او لا
بحر رايق فى اول الطهارات الودى فانه غير موجب الغسل عندهم وان
تذكر الاحتلام كما فى الحقايق قهستانى فى اول الطهارات وصحح فى الظهيرية
قول الامام بالوجوب وكذا صححه فى السراج الوهاج قال وبه كان يفتى
الصدر الشهيد فكان هو المذهب منح فى الحيض النفاس هو الدم بقيد انها
لو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء ثم يجب الغسل عند ابى حنيفة احتياطا لان الولادة
لا تخلو ظاهرا عن قليل دم وعند ابى يوسف لا يجب لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد
فتح القدير فى فصل النفاس من الطهارة غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة
فعليها الغسل لوجود السبب فى حقها وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا ولو
كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة تجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها
لوجود السبب فى حقه وانعدام السبب فى حقها محيط برهانى ملخصا فى

مسئلة واذا امسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضا ثم قص الاظفار صدر الشريعة

33

والزكاة

مسئلة فلا ينقض غير القهقهة وقهقهة الصبى والنائم والمغتسل والقهقهة خارج الصلوة ولا فى صلوة الجنازة وسجود التلاوة وان افترقتا درر غرر

وحدها اى القهقهة ان يكون مسموعة لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا صدر الشريعة

مسئلة وفرض عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذى وودى وحقنة ولا عند ادخال اصبع ونحوه فى الدبر درر فى الغسل

اذا تم

في الفصل الثالث من الطهارات كذا في الولوالجية والمحيط الرضوي والمنح ويجب
على المرأة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة
اصبعها في فرجها عند الغسل وعن محمد ان لم تدخل الاصبع فليس بشيء بتنظيف
والمختار هو الاول تاتارخانية في الثالث من الطهارات ولا عند ادخال
اصبع ونحوه في الدبر درر في الطهارات ووجوب الغسل يتعلق بخروج
المزابلة اذا وجدت على وجه الشهوة ولم يوجد الظهور والخروج من فم الفرج
لا يجب بالاجماع غاية شرح الهداية في شرح قوله ثم المعتبر في فصل الغسل
من كتاب الطهارة ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد
ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس
العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده
من شرح الوقاية لصدر الشريعة من كتاب الطهارة **باب المياه**
ولو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملاً لانه اقام به قربة لانه سنة و
ولو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملاً لعدم ازالة الحدث واقامة القربة كذا
في المحيط بحر رائق في الطهارة برفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية
وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وبرد وندى وهو داخل تحت ماء السماء
قد استدلوا على جواز الطهارة بماء البرد والثلج بما ثبت في الصحيحين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام
والقراءة سكتة فيقول فيها اشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
والبرد منح الغفار في باب المياه ملخصا **باب التيمم** اذا تيمم ثم تيمم غيره من
ذلك المكان جائز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق بيده وهو
كفضل ما في الاناء ولوالجية في الرابع من كتاب الصلوة **باب المسح
على الخفين** واذا لبس الجرموق وهو خف يلبس فوق الخف من الجلد ولو كان
لبس الجلد قبل الحدث بعد الخف مسح عليه في الحاوي القدسي في باب المسح
على الخفين وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين
وان لبس فوق الجرموقين فهو على هذه التفاصيل خزانة المفتين في
باب المسح ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن

والخروج وورد الا بها جميعا الا انزل ان المزابلة

منعلا

منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية ريشو
بنده وهي ان يكون مشقوقا مشدودا او ما يقال له بالفارسية جارق ان كان
يستر القدم لا يرى الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع واصبعين جاز
المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول
عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به
خصوصا في بلاد المشرق قاضيخان في فصل المسح على الخفين ولو لم يكن له الا رجل
واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح خانيه في فصل المسح على الخفين
جاز المسح بالسنة المشهورة مرة ولو كان الماسح امراة لا جنبا ملبوسين
~~على طهر تام عند الحدث المقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين~~
الحدث على ظاهر خفيه او جرموقيه الملبوسين على الخف قبل الحدث او جوربيه
الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد كان الامام لا يجوز المسح
عليهما اولا وجوزه صاحباه ثم رجع على قولهما وبه يفتى درر في باب
المسح ملخصا وفي الحدادي قال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين لا يشفان اي لا يرى تحتهما من بشرة الرجل في خلالها
من قولهم شف الثوب اذا رق حتى يرى ما وراءه فعلى هذه الرواية يكون
شرط المسح على الجورب شيئين فالتزام الثخانة وهي الاستمساك
بلا شد وعدم رؤية ما تحتهما وان في حاشية الدرر **باب في الاعيان
النجسة واحكامها** وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في البحر الكثيف
يعني ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر في الهداية لا ما يكون
عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض مقعر الكف وهو داخل
مفاصل الاصابع في البحر الرقيق درر من باب تطهير الانجاس وينزح
مائتان في حالة وجوب نزح الكل ~~لو لم~~ يمكن نزحها بان كان معينا بذلك
افتى محمد في ابار البغداد لكثرة مائها بمجاورتها الدجلة وفي الخلاصة الف
الفتوى انه ينزح الى ثلثمائة وجعل في العناية رواية عن الامام وهو المختار
والايسر نهر فائق شرح كنز الدقائق في كتاب الطهارات ملخصا بئر دون
عشر في عشر وقع فيها نجس يخرج الواقع في البئر فينزح كلها اي كل مائها

درر فصل البئر ملخصا بئر وقع فيها نجس ينزح كل مائها ان امكن النزح بعد
منبع الماء مثلا قهستاني في احكام البئر ملخصا ان مات فيه اي في الماء القليل
غير دموي كزنبور وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان وضفدع
مطلقا الا اذا كان كبيرا له دم سائل فانه يفسد كما في التجنيس لحية كبيرة
لها دم وفي شرح منية المصلي وهو الصحيح وكذا لو مات خارجه والقي فيه منح
في باب المياه ملخصا ويحكم بنجاستها اي البئر من وقت وقوع ان علم
ذلك الوقت والا اي وان لم يعلم وقت الوقوع فمن يوم وليلة ان لم
ينتفخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها وثلثة ايام
بلياليها ان انتفخ او تفسخ يعني الحيوان الواقع في البئر منح الغفار في
فصل البئر ملخصا وكله بنحو كلب اوشاة آو آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه
وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ملتقى الابحر في فصل البئر او مات
نحو آدمي يخرج الواقع في البئر فينزح كلها اي كل مائها فكان نزح ما فيها
منها من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح
من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال درر في فصل البئر فرع البعد
بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة الى البئر خمسة اذرع في رواية
ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون
او الرائحة فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع فتح القدير في البئر
بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة
فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب
طاهر خلاصة الفتاوى قبيل فصل الثاني من الطهارات وكذا في البزازية
وتطهر الارض وما كان ثابتا فيها كالحيطان وكذا الآجر المفروش لا الموضوع
للنقل باليبس وذهاب الاثر نهر فايق في باب الانجاس ملخصا واذا
وقع الماء المستعمل في البئر يفسد ماء البئر كله عند ابي يوسف لانه نجس و
عند محمد لا يفسده ويجوز التوضي به ما لم يغلب على ماء البئر وهو الصحيح
لان الماء المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء المقيد اذا اختلط بالماء
المطلق محيط رضوي قبيل الانجاس من الطهارة وقع في اللحم دود

وينزح

والنتن فهو طاهر

35

والنتن فهو طاهر فتبه في باب الاعيان النجسة واحكامها من الطهارة
وفي الملتقى والدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا
في خبز عجين عجنه بخمر في فصل الدرر في غسل الثوب وغيره من الخلاصة
من كتاب الطهارات لا يكون رماد قذر وملح كان حمارا نجسا لانقلاب
العين وهو من المطهرات فان كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان
في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا يؤكل والسرقين والعذرة
تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وضم الى محمد ابو حنيفة
وكثير من المشايخ اختار قول محمد وعليه الفتوى كما في الخلاصة وفي فتح
القدير انه المختار منح الغفار في تطهير الانجاس والمسك حلال
على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانه
وان كانت دما فقد تغيرت فتصير طاهرا كرماد العذرة قاضيخان
في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب من كتاب الطهارة اذا تنجس
الحوض فيدخل فيه ماء ويخرج منه بحيث لم تتبين النجاسة فيه يصير
طاهرا وان لم يخرج مقدار ما كان في الحوض وعليه الفتوى خزانة الاكمل
في كتاب الصلوة نقلا من الطحاوي فاذا غسل اليد والثوب المصبوغ
بصبغ نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعده مرة وقيل
مرتين وقيل ثلاثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا ادهن الجلد بشحم نجس
قهستاني في فصل فيما يطهر الشيء من كتاب الطهارات اذا اختضب بالحناء
النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضر به وكذا
الصبغ النجس والدهن النجس مختارات النوازل في فصل النجاسة التي تصيب
الثوب من الطهارة وفي المجتبى غسل يديه من دهن نجس طهرت ولا يضر
اثر الدهن على الاصح منح في تطهير الانجاس **باب الاستنجاء** ولو شك يسقط
عنه الاستنجاء قهستاني في تطهير الانجاس **كتاب الصلوة** يستحب
تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث
لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة زيلعي
في اوائل كتاب الصلوة الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة

مسئلة شعر الانسان المنفصل او المتصل طاهر لا ينجس الماء اذا وقع فيه ولا يمنع جواز الصلوة
وان كثر الشعر كشعر الكلب ولا يحل استعماله كرامة للانسان ملتقط في باب الانجاس

يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل محيط برهاني في الفصل
الاول من الصلوة وفيه حديث عايشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت
رضي الله تعالى عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر
وزيد في صلوة الحضر وفي لفظ قالت فرض الله تعالى الصلوة حين فرضها
ركعتين اتمها في الحضر وفي لفظ واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى
وفي لفظ البخاري قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي
صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتركت السفر على الاول فتح
القدير في صلوة المسافر وكذا في النهاية ملخصا قال المتعلم اخبرني عمن يزعم
ان شارب الخمر لا تقبل منه صلوة اربعين يوما واربعين ليلة قال العالم من
قال هذا القول فانه يصف الله تعالى بالجور وقد امن الله عز وجل العباد من
الجور والظلم بقوله فلا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون قال
المتعلم اخبرني هل من الاعمال شيء يهدم الحسنات ويبطلها قال العالم اما الحسنات
فانه لا يهدمها شيء غير ثلث خصال اما واحدة فالشرك بالله عز وجل والاخرى
الامتنان والثالثة ما كان من عمل يرائي به الناس فما كان سوى هذه الثلث
فانه لا يهدم الحسنات من العالم والمتعلم ملخصا من تاليف الامام الاعظم املاً

باب الاذان اعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية
صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله
ثم يقال اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه
صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد قهستاني في فصل
الاذان من كتاب الصلوة وندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته
لا للنساء اي لا يندب للنساء ولانها من سنن الجماعة المستحبة زيلعي في
فصل الاذان قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة وصلوا جماعة بلا اذان
ولا اقامة ~~جاز بلا اذان ولا اقامة~~ جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس
وههنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها معين المفتي من كتاب الصلوة

باب شروط الصلوة اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين
ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم

فلا

36

فلا عبرة به اجماعا جزيه في الصلوة ملخصا التحريمة شرط وليست بركن ا
~~كمل على الهداية التحريمة شرط في اصح الروايتين وليست بركن~~ ~~ه~~ الصلوة حتى
لو حرم للفرض ثم اراد ان يؤدي بها التطوع جاز حاوي القدسي من كتاب
الصلوة في فصل التحريمة **باب صفة الصلوة** ومنها اي من فرائضها القيام
في فرض سواء كان اعتقاديا او عمليا كالوتر فلا يكون فرضا في النفل منح الغفار في باب
صفة الصلوة والمراة تضبعين وتفرش الذراعين قهستاني في بيان السجود ويكره
سجوده بكور عمامته وان صح سجوده بشرط كونه اي السجود على الكور على جبهته
او بعضها اما اذا كان السجود على راسه فقط وسجد عليها اي على العمامة فقط
على ذلك كما يقع من بعض الاتراك لا اي لا يصح سجوده وبهذا صرح صاحب
البحر نقلا عن تلميذ المحقق الكمال هو العلامة ابن امير حاج الحلبي حيث قال ان صحة السجود
على الكور اذا كان الكور على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الراس فقط وسجد عليه
ولم تصب جبهته الارض على القول بتعيينها ولا انفه على القول بعدم تعيينها فان الصلوة
لا تصح لعدم السجود على محله وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن الجواز منح
في صفة الصلوة ملخصا والسجود بالجبهة والانف وهو اسم لما صلب فلا يكفيه ان يسجد
على ما لان منه وهو الارنبة ذكره في المحيط وعندهما لا يجوز بالثاني وحده الا
من عذر وبه يفتى اصلاح ~~ايضاح~~ من اول صفة الصلوة الوضع شرع للخضوع او هو
مطلوب في حالة الذكر قال شمس الائمة الحلواني ان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون
فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه
كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد
والمراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك مجمع الانهر شرح
ملتقى الابحر من باب صفة الصلوة **باب الامامة** وفيه في السراج الوهاج
~~تقدم~~ تقديم الاعلم بغير الامام الراتب واما الامام الراتب فهو احق من
غيره وان كان غيره افقه منه بحر رايق في باب الامامة والاولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم ثم اورعهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا ملتقى في فصل الجماعة سنة من باب صفة الصلوة وتكره
امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم وفيه

تخفض اي ترفع الخفض المعهود فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدي اضح

ثم اسنهم

كراهة امامة الاعمى فى المحيط وغيرها ان لايكون افضل القوم فان كان افضلهم
فهو اولى منح الغفار من باب الامامة ملخصا والسجود على اليدين
والركبتين ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعى هو واجب وفى الصغرى
سنة عندنا تاتارخانية فى السجود كل من هو اهل للصلوة المكتوبة فهو اهل
للامامة محيط رضوى من باب الامامة وكذا الاقتداء بالاعرج او من بقدمه
عوج وان كان غيره اولى بحر رايق فى باب الامامة وكذا فى تاتارخانية فى
فصل الاكس فى بيان من هو احق بالامامة رجل احدب بلغ حدوبته
الركوع يخفض راسه فى الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس
عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه اخلال بالسنة وهى تسوية الراس بالعجز وعدم
تنكيسه وكان ينبغى ان يكتفى بمجرد النية مع التكبير كالمصلى قاعدا اذا انتقل
الى الركعة الثالثة ولكن هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين
على فخذيه حال التشهد ثم يقبضها عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون
يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه فى الركوع حلبى الكبير
فى بيان الركوع واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع
فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا حلبى الكبير فى الخامس فيمن لا يصح الاقتداء به من فصل الامامة ملخصا
ولا يصح امامة الاحدب للقائم هكذا ذكر محمد فى مجموع النوازل وقيل
يجوز والاول اصح من صلوة الظهيرية فى فصل الرابع فيما يجب المتابعة
ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد قاضيخان
فى فصل فيمن يصح الاقتداء وفيمن لا يصح ويصلى القائم خلف القاعد
اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلى قائما بركوع
وسجود جاز فى قولهما استحسانا ولهما ما روى انه عليه السلام لما ضعف
فى مرضه تقدم وجلس يصلى وابو بكر يصلى بصلوته والناس يصلون
ابى بكر كان يسمع تكبير رسول الله عليه السلام فيكبر والناس يكبرون
بتكبير ابى بكر وهذا آخر فعل رسول الله عليه السلام فى مرضه فكان ناسخا
لما كان قبله نهاية شرح الهداية فى باب الامامة ملخصا من كتاب الصلوة

قال

قال الاعمش فى قولها والناس يصلون بصلوة ابى بكر يعنى انه كان يسمع الناس
تكبيره صلى الله عليه وسلم وفى الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم
فى الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى اقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن
فى زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذى تعارفوه
فى هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه يشتمل غالبا على مد همزة الله واكبر
اوبائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون فى الصياح زيادة على
حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعات النغمية لا اقامة
للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذى بساطه ذلك الصياح شرح فتح القدير
من باب الامامة وكذا اساء المؤذن لو جهر فوق الحاجة كما فى كشف الاصول
وحكم ابن همام بفساد صلوة مؤذن جهر فوق الحاجة بتحريرات النغم
وليس بينهما منافاة كما لا يخفى عبد الحليم على الدرر وفى السراج الوهاج
الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء بحر رايق فى شرح قوله وجهر بقراءة
الفجر فى فصل واذا اراد الدخول فى الصلوة الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة
عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل
مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم قاضيخان فى الاذان
ولو ادركه فى الركوع وكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا
لا يصح شروعه مختارات نوازل فى باب الامامة ولو ان رجلا جاء الى الامام
وهو راكع فكبر الرجل وهو راكع او هو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة هم
وان كان الى القيام اقرب جازت صلوته نوازل ابى الليث فى قبيل باب
الزكوة **باب ما يفسد الصلاة** وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة تحل قدر المفروض
قيدنا بالقدر المفروض لانه لو قرأه لا يجوز الاستخلاف اجماعا لعدم الحاجة
اليه وذكره فى المحيط بصيغة قيل وظاهره ان المذهب الاطلاق ورجحه
شيخنا فى بحره لما انهم صرحوا فى فتح المصلى على امامه بانه لا تفسد على الصحيح
سواء قرأ الامام ما يجوز به الصلوة او لا فكذلك يجوز الاستخلاف مطلقا
انتهى وقد يقال انه لا ضرورة الى الاستخلاف بعد صحة صلاته بقراءته
قدر المفروض بخلاف فتح المصلى على امامه فانه لا ضرورة الى القول ببطلان

صلاة الفاتح بالقراءة وان كان امامه غير محتاج اليها في اقامة الفرض منح
في باب الاستخلاف في الصلوة ملخصا والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح فا
ن كان التنحنح بعذر فانه لا يبطل الصلوة بلا خلاف وان حصل به حروف
وان كان من غير عذر ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافا لابي يوسف
في الحيرفين وان كان من غير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة او للا
علام انه في الصلوة او ليهتدي امامه عند خطائه ففيه اختلاف منح
في بيان ما يفسد الصلوة ملخصا يفسدها الكلام ولو سهوا ملتقى الابحر من باب
ما يفسد الصلوة وما طهر به اي بالدباغ طهر بذكاة سواء كان مأكولا
او لا وهو ظاهر المذهب منح في الطهارة من باب المياه وما طهر
بالدباغ طهر بالذكاة وهي الذبح وان لم يكن مأكول اللحم خلاصة في السادس
من الطهارة ولو صلى ومعه من المسك والعنبر اكثر من قدر الدرهم يصح
صلاته جواهر الفتاوى من باب الاول من كتاب الصلوة وان غير المعنى
بان قرا من الجنة والناس بنصب الجيم قال بعضهم لا يفسد صلاته وهكذا
روي عن بعض اصحابنا وهو الاشبه لان في اعتبار الصواب في الاعراب
ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا ذخيره في فصل اللحن في الاعراب
ملخصا وكذا في التاتارخانية في العاشر في اللحن في الاعراب وان قرا حرفا
مكان حرف آخر ولم تغير المعنى وهو في القرآن كمسلمين مكان مسلمون لا تفسد
عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عندهما
لا تفسد وعند الثاني تفسد وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن تفسد
عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولو
جود المثل عنده بزازية في الثالث عشر من كتاب الصلوه ملخصا واما علم القرآن
فمعرفة الروايات المتعلقة بلفظ القرآن نحو هزوا بالواو والهمزة ونحو قال
رب وقل رب وباداته من الاظهار والادغام وترقيق الراء وتفخيمها والوقف
والابتداء ونحوها ومعرفة ما يتعلق بذلك من رسم الخط الموافق للمصحف العثماني
من مجموعة الحفيد الهروي في الفاصلة الاولى كل قراءة اذا وافقت العربية ولو
بوجه فصيح يختلف فيه وكان مخالفا افصح ووافقت احدى المصاحف

العثمانية

العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل
انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها
سواء كانت عن الائمة السبعة او عن غيرهم من العشرة او سواهم وقولنا صح سندها
نعني به ان يروي القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى ينتهي ومع ذلك كانت
مشهورة عند اهل هذا الفن غير معدودة عندهم من الغلط او مما شذ
بعضهم ومتى اختل ركن من هذه الاركان اطلق عليها ضعيفة او شاذة
او باطلة سواء كانت عن السبعة او عمن هو اكثر منهم هذا هو الصحيح عند اهل التحقيق
فلا ينبغي ان يعتبر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء السبعة المشهورين فان
الاعتماد على استجماع هذه الشرائط والاوصاف لا على من ينسب اليه من
مجموعة الحفيد الهروي في العقد الاول من المطلب ولو قرا الظاء
مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلاته عند
عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة خلاصة في
الثاني عشر من كتاب الصلوة وذكر في الاصل والجامع الصغير انه اذا فتح
على امامه يجوز مطلقا لان الفتح وان كان تعليما ولكن التعليم ليس بعمل كثير
وانه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه وصحح في الظهيرية
انه لا تفسد صلوة الفاتح على كل حال وتفسد صلوة الامام اذا اخذ من الفاتح بعد ما
انتقل الى اية اخرى وصحح في الكافي انه لا تفسد صلوة الامام ايضا فصار
الحاصل كما في البحر ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد
صلوة احد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال منح الغفار من باب ما
يفسد الصلوة اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه
وتشهد فان كانت امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها
من جانب الايمن هداية من باب صفة الصلوة ملخصا باب ما يكره في الصلوة
وما لا ثم يضع وجهه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة
فان انحراف اصابعهما عن القبلة مكروه كما في خزانة المفتين فتوجيههما
نحوها سنة كما في الجلاب قهستاني في فصل فرضها من كتاب الصلوة

وسننها

ونصب اليمنى والقومة والجلسة ملتقى في صفة الصلوة تكره الصلوة بالبصابر
اذا كان التمثال كبيرا وان كان صغيرا لا تكره لما روى انه كان على خاتم ابي هريرة
رضى ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام اسد ولبوة بينهما صبى يلحسانه
واصل ذلك انه لما القى في غيضة وهو رضيع فقيض الله تعالى له اسدا يحفظ
ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فنقش ذلك على خاتم ليحفظ منة الله تعالى عليه
محيط رضوى في باب فيما يستحب في الصلوة وما يكره وفي المحيط رجل
في بدنه تصاوير وهو يؤم الناس لا يكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار
كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين انتهى وهو تفيد ان المستبين في الخاتم
تكره الصلوة معه وتفيد انه لا يكره ان يصلي ومعه صرة او كيس فيه دنانير او
دراهم فيها صور صغار لاستتارها وتفيد انه لو كان فوق الثوب الذي
فيه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره ان يصلي فيه لاستتارها بالثوب
الآخر بحر رايق في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها من كتاب الصلوة
واللبس في الصلوة ثلاثة انواع جائز ومستحب ومكروه فالجائز ثوب واحد
متوشح به كقميص صفيق ونحوه والمستحب ثلثة اثواب قميص وازار ورداء
وعمامة وعن محمد ثوبان ازار ورداء وزيادة الزينة مع زيادة الخشوع زيادة
في الخدمة والمكروه ثوب واحد لا يستر الا عورته كسراويل او ازار واحد حاوى
القدسي في باب شروط الصلوة من ارتكب منكرا او اذى مسلما او معاهدا
بغير حق بفعله او قوله وجب عليه التعزير الا اذا ظهر كذبه فانه لم يجب
عليه قهستاني في اخر كتاب الحدود وكره تعيين سورة اي الملازمة على
قراءة سورة معينة سوى الفاتحة لصلوة فرضا او غيره فلا بأس به في بعض
الاوقات قهستاني في فصل يجهر الامام من كتاب الصلوة وكذا في فتح القدير
في صفة الصلوة **باب النوافل** واذا صلى الظهر او المغرب ولم يصل عقيبها
السنة حتى اشتغل شغلا بينا في صلوته فهل يسقط السنة ام لا لا رواية فيه ايضا
والظاهر انه لا يسقط من صلوة الجلابي في باب الصلوة المسنونة قبيل باب
التراويح عك والكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه و
كل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح قنية في باب السنن ولا

ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت فيها شهرا يدعو على رعل
وذكوان وبني لحيان ثم تركه سراج الوهاج في صلوة الوتر وفي شرح
النقاية معزيا الى الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر
وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوة كلها بحر رايق من باب الوتر والنوافل ويتنفل قاعدا
مع قدرته على القيام ابتداء وبناء اطلق في التنفل فشمل السنة المؤكدة و
التراويح بحر رايق من باب الوتر والنوافل ملخصا **باب قضاء الفوائت**
ولا يقضيها اي سنة الفجر الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده
افاد كلامه انها لا تقضى قبل طلوع الشمس اصلا ولا بعد الطلوع اذا كان
قد ادى الفرض اما اذا فاتت مع الفرض فان قضاها قبل الزوال قضاها
معه وان قضاها بعد الزوال لا يقضيها معه وهو الصحيح كما في غاية البيان
لان النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس وما ورد على خلاف
القياس فغيره عليه لا يقاس قيد بسنة الفجر لان سائر السنن لا تقضى بعد
الوقت لا تبعا ولا مقصودا منح الغفار في ادرك الفريضة ملخصا **باب
في سجدة السهو** المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم
الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعة
بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم
الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة و
الركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو
بعد فراغه من القضاء استحسانا خلاصة في الفصل السادس عشر من الصلوة
ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت
وعليه السهو من صلوة قاضيخان فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب ولو
ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد للسهو وعليه الفتوى في صلوة
الاشباه من الفن الثاني **باب في سجدة التلاوة** لو تلاها مجنون او نائم او
طوطي لا تجب اي سجدة التلاوة على من سمعها لان تلاوتها صدرت

من غير معرفة وتمييز محيط رضوي من باب سجدة التلاوة وفي
الخلاصة اذا سمعها من طير لا يجب هو المختار فتح القدير من باب
سجدة التلاوة وكذا في البحر ولا يجب بكتابة ولا على اصم ولا بقراءة
اية السجدة تهجا منح في سجدة التلاوة اذا قرا آية السجدة بالهجا
ولم يجب عليه السجدة لانه لا يقال انه قرا القران وانما يقال قرا الهجا
ولو فعل ذلك في الصلوة لم يقطع الصلوة لانه قرا الحروف التي في القران
ولوالجية في فصل الثاني عشر من كتاب الصلوة باب سجود التلاوة
وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها
لا يجب عليه سجود ولا تفسد الصلوة بالهجا لانه موجود في القران بحر رايق من اول
باب سجود التلاوة **باب في صلوة المسافر** والنية هي الارادة لا العلم والمعتبر
فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي والتلفظ بها
مستحب وقبل سنة تنوير الابصار في باب شروط الصلوة والمسافر لو علم الاقامة
لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما منح في شروط الصلوة ولو دخل المسافر مصرا على عزم
ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر قصر في
آذربايجان ستة اشهر كان اقام بها ولم ينو الاقامة وكذلك علقمة بن قيس اقام بخوارزم
سنتين فقصر الصلوة من باب المسافر من العناية ملخصا واختلفوا في ترك السنن
في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل
حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب
ايضا وفي التجنيس والمختار انه ان كان حال امن وقرار يأتي بها لانها شرعت مكملات
والمسافر اليه محتاج وان كان حال خوف لا يأتي بها لانه ترك بعذر انتهى منح
في صلوة المسافر وكذا في القهستاني اهل الكلاء في المفازة كالاعراب والاكراد والتركمة
الذين يسكنون في الاخبية والفساطيط لا يصيرون مقيمين وان نووا الاقامة
في رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه انهم يصيرون مقيمين وعليه الفتوى
لان موضع اقامتهم المفازة عادة فلو ارتحلوا عن موضع اقامتهم وقصدوا
موضعا اخر للاقامة وبينهما مسيرة سفر يصيرون مسافرين في الطريق محيط
رضوي في صلوة المسافر كل من كان تبعا لانسان يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته

ومسافر

ومسافر بنيته وخروجه الى السفر كالعبد مع سيده والاجير مع مستاجره
والمحمول مع حامله والجيش مع الامير محيط رضوي من باب صلوة المسافر
وسفر الطاعة والمعصية سواء في رخصة القصر والافطار وجواز الصلوة
على الراحلة عند الخوف واكل الميتة عند الضرورة وغيره وقال الشافعي سفر
المعصية لا يفيد الرخصة محيط رضوي من باب المسافر **باب الصلوة في
السفينة** ومن صلى في السفينة قاعدا من غير عذر اجزاه عند ابي حنيفة
والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك
وله ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد
عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه هداية من صلوة
المريض الصلوة في السفينة اذا كانت مشدودة على اللجة غير مستقرة على الارض ويمكنه
الخروج عنها لا يجوز وجيز سرخسي من باب الصلوة في السفينة ومثله في
المستصفى شرح المنظومة وان كانت سايرة فان امكنه الخروج الى الشط
يستحب له الخروج اليه لانه يخاف دوران الراس في السفينة فيحتاج الى القعود
وهو آمن عن الدوران في الشط فان لم يخرج وصلى فيها قاعدا بركوع وسجود
اجزاه لما روي عن ابن سيرين انه قال صلى بنا انس رضي الله عنه في السفينة
قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الشط بدايع من بيان اركان الصلوة القادر
على القيام في السفينة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيها جازت
الصلوة بمعنى القصد تلك والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل والافضل القيام في الاول والخروج
لا يلزم الا ان الغالب في الثاني درر من باب الصلوة في السفينة ملخصا **باب في الصلوة الاخرس والمريض**
الاخرس اذا ام خرسا جاز صلوتهم بالاتفاق وفي امامة الاخرس الامي اختلاف
والوجود العين المشايخ المجتبى للزاهدي من بحث الامامة من كتاب الصلوة الاخرس اذا
صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ فتاوى سراجيه
من باب صلوة المريض ولو صلى امي وحده يجنب مصلي قارئ وصلوته
موافق لصلوته فسدت صلوته عند ابي حنيفة مجتبى للزاهدي من بحث الامامة
واذا اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء بالراس يسقط عنه فرض الصلوة ثم خف
مرضه هل يلزمه الاعادة قيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء والا

مسئلة الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب جواهر الفقه في باب السادس ان التراويح سنة الرجال والنساء محل المزبور

مسئلة الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده جواهر الفقه في باب السادس

مسئلة الترويحة اسم لكل اربع ركعات وكانت جملتها عشرين ركعة وهكذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله وهي مقدرة بست وثلاثين ركعة في محل المزبور

مسئلة فان فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي ما لم يخرج شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح في محل المرقوم

فيلزمه كما في الاعماء وقيل ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عمادية في كتاب الصلوة من احكام المرضى من فصل الثالث والثلثين ملخصا **باب في صلوة الجمعة** واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه ملتقى من باب الجمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كما في الجامع فلا يضر غلق باب القلعة لعدو اولعادة قديمة لان الاذن العام امر مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا لمنع المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب الدر المختار شرح تنوير الابصار من فصل الجمعة وذكر في البدايع ان كل من يملك اقامة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه انتهى وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا بحر رايق من الجمعة فلا اعتماد على ما في الدرر من ان الخطيب ليس له الاستخلاف ابتداء الا بالاذن فتاوى سراج الدين الحانوتي قال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا على اهل المصر عتابيه من فصل احكام الجمعة ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في سجن وغيره بخلاف القرى حيث يصلي اهلها الظهر بالجماعة لانه ليس على من يسكنها شهود الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الايام محيط برهاني في اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلوة ملخصا **باب صلوة العيدين** وحيث ادرك الامام راكعا في صلوة العيد فخشي ان يرفع راسه يركع ويكبر في ركوعه عندهما خلافا لابي يوسف بحر رايق في صلوة العيد ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع لان الوضع سنة في محله والرفع سنة في غير محله وان رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب كما في شرح الوافي من باب صلوة العيدين **باب في احكام الجنائز** وان لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في حياته منح الغفار في الجنائز وما جاز لبسه في الحيوة يكفن فيه وما لا فلا وجيز سرخسي في التكفين ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته ملتقى في الجنائز السلطان احق بصلوته نص عليه ابو حنيفة بقوله الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها

لانه في

71

لانه في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب الشرط وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي وبعد هولاء امام الحي فان لم يحضروا فالاقرب من ذوي قرابته زيلعي من الجنائز والمختار ان الامام الاعظم اولى الى اخره ع والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء خلاصة في صلوة الجنائز في الخامس والعشرين من كتاب الصلوة فان صلى غير الولي اعاد الولي لان الحق له ولو صلى رجل والولي خلفه ولم يرض به ان صلى معه لا يعيد لانه صلى مرة قالوا ولو اعادها الولي ليس لمن صلى عليه ان يصلي مع الولي مرة اخرى بحر رايق في الجنائز ومثله في القهستاني ملخصا ولو اوصى بان يدفن في داره فهذه الوصية باطلة خزانة المفتيين في الوصايا وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل كغسل الثوب النجس ويلف في خرقة هندية قبيل الفصل الثالث من الجنائز ومثله في المنح وقال سعيد بن جبير سئل رجل عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال امراتي ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنها بدايع في فصل واما شرايط وجوبه من الجنائز نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار ولما امكن اعتبار حالهم بين الحالين وجب اعتباره لكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن وجهه الى ظهر امه اشباه من الفن التابع بخلاف الصلوة لانه لا واسطة بين فعل الصلوة وتركها فاذا تعذر فعل الصلوة وجب الترك محيط برهاني في اخر الجنائز في فصل المتفرقات وان لم يترك شيئا فالكفن على من يجب عليه نفقته الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا وعليه الفتوى فتح قدير في اول فصل التكفين وفي القنية ولو مات ولا شيء له وجب كفنه على ورثته وان كفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع كما اذا انفق

مسئلة احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل له ان يرجع في التركة بمقدار كفن المثل قالوا يرجع مجمع الفتاوى وعلي افندي في باب الجنائز

مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل تدفن في مقابر اليهود

مسئلة اوصت بتجهيزها وتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة خانيه وبزازيه وبهجة الفتاوى

مسئلة كفن المراة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه يجب على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امراته اعتبارا بحال الحيوة مختارات النوازل في فصل الجنائز

عليه بغير اذن القاضي بحر رايق من الجنائز وان كان في قرية من اهل الشرك
فالظاهر انه منهم فلا يصلى عليه الا ان يكون عليه سيماء المسلمين الختان و
الخضاب ولبس السواد وما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة
والسيماء مبسوط سرخسي في باب الشهيد قوله لا البغي وقطع طريق
اي لا يغسل من قتل للبغي او قطع الطريق واذا لم يغسلا لم يصلى عليهما لان
عليا رضي الله تعالى عنه لم يصل على البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع
الطريق بمنزلتهم اطلقه فشمل ما اذا قتلوا في حال الحرب واخذوا وقتلوا
بعده بحر رايق من باب الشهيد ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ
السغدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين وبه افتى الامام
الحلواني بزازية في الجنائز وكذا في الزيلعي في آخر باب الشهيد واذا
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار بالغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة
على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها مختارات
نوازل من فصل الشهيد من كتاب الصلوة ولو ماتت امراة بين الاجانب
يتيممونها فان كانت حرة احد المتيمم خرقة بيده لانه لا يحل مسها بيده
مجردة وان كانت امة او ذات رحم محرم منها جاز بيده مجردة كما في
حالة الحيوة محيط رضي الدين السرخسي في باب غسل الميت من كتاب
الجنائز بقي من الشهداء وصاحب السل رواه الطبراني والغريب رواه
ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث
ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني من حديث جابر
والطبراني من حديث عنترة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله
تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة
في اجورهم حتى تبلغهم بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية
الشهيد في الاصل من قتل في سبيل الله تعالى ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء
كواكب المنير شرح الجامع الصغير للعلقمي في حديث الشهادة سبع ملخصا

كتاب الزكوة ولو وجد من ارضه حنطة تبلغ قيمتها نصابا ونوى ان
يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث وفي المنحة

حتى

حتى يستغل ثمنها ويحول الحول حينئذ تاتارخانية قبيل الفصل الرابع
من الزكوة وكذا في الخانية والفتح القدير والبحر والمنح الحاصل ان نية
التجارة فيما يشتريه يصح بالاجماع وفيما يرثه لا يصح بالاجماع ويلحق
بالميراث ما دخل له من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب
لو باعها بعد حول ملخصا من فتح القدير قبيل باب صدقة السوائم السلطان
اذا غصب مال الغير فخلطه بمال لا يمكنه تمييزه يملكه عند ابي حنيفة حتى
وجب عليه الحج والزكوة مختارات النوازل في الغصب ما يأخذه الاعونة
من الاموال ظلما ويخلطه بماله او بمال مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق
الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء
البدل في الصحيح من المذهب بزازية قبيل الزكوة لا تجب الا على حر مكلف
اي عاقل بالغ ولا تجب على المجنون والصبي قهستاني في اول الزكوة رجل له
دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم ومال قنية وعقار وعليه دين
مستغرق فلا زكوة عليه وان استغرق الدين بعض هذه الاموال يصرف
الدين الى نصاب الدراهم والدنانير ثم الى مال التجارة فان فضل شيء من
الدين يصرف الى السائمة ولا يصرف الى مال القنية محيط برهاني في العاشر
من الزكوة وكذا في الرضوي والتاتارخانية وغيرها ملخصا وان قدم
الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب
فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التعجيل لاكثر من سنة
لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر
لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له هداية قبيل
زكوة المال فما كان من جنس الذهب والفضة تجب الزكوة فيها كيف ما
امسكها للتجارة او لغير التجارة خزانة المفتين في اول كتاب الزكوة وكذا
في البدايع ولانهما حق في الزكوة بمعنى مالا واحدا من حيث السبب والحكم
فان كل واحد سبب باعتبار انه للنماء خلقة ويجب الزكوة كيف ما امسكه
للنماء والنفقة بخلاف السوائم لانها مختلفة خلقة ومعنى وحكما معراج الدراية
في زكوة العروض وبضم الذهب الى الفضة وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب

مسئلة
غصب سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له
حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه
كذا في الكافي درر قبيل باب زكوة الاموال
قبل عشرة اسطر

مسئلة
ولا تجب على مجنون مطبق وتجب على مغمى عليه
ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول
فافاق قبل تمامه تجب عليه جامع الفصولين
في احكام المرضى
في فصل ٣٣
في كتاب الزكوة

مسئلة لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها الا ان يكون للتجارة عزمتن درر في آخر كتاب الزكوة

عنده وبالاجزاء اوالوزن عندهما وثمرة الخلاف في صورة ذهب عشرة
مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما وفضة خمسين فان فيه الزكوة عنده
لا عندهما ويضم العروض اى عروض تكون للتجارة فلا يضم السوائم اليها اى الى
الذهب والفضة بالقيمة لاتمام النصاب قهستاني في الزكوة ملخصا له
كتب علم يساوى نصابا ويحتاج اليها للدرس والحفظ او مكرر لمصنف
واحد احدهما محتاج الى التصحيح منه لا تجب الزكوة وصدقة الفطر ه
والاضحية ونفقة المحارم وحل اخذ الصدقة له ان كان حديثا او فقيها
او ادبا وان زاد على الحاجة منع اخذ الزكوة ولو كان له نسختان من
صلوة او نكاح لمصنفين لا يمنع اخذ الزكوة مطلقا وان لمصنف واحد
فقد ذكرنا هذا هو المختار بزازية في اول كتاب الزكوة وكذا في الدرر
باب المصرف وقيد باصله وفرعه لان من سواهم من القرابة يجوز
الدفع لهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع صدقة كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات الفقراء ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية و
يبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران بحر رائق في باب المصرف
من الزكوة وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ملتقى من المصرف من الزكوة
ورجح صاحب الهداية وغيره قوله واعتمده النسفي وبرهان الشريعة
من تصحيح القدوري في باب زكاة العروض من يجوز دفع الصدقة اليه
ومن لا يجوز قوله وزوجة وزوجها اى لا يجوز الدفع لزوجته ولا دفع
المرأة لزوجها اطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع لمعتدة
من باين ولو بثلاث كذا في المعراج بحر رايق في المصرف من كتاب
الزكوة ملخصا ودفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفعه الى ابويه او
وصيه لا يجوز ولو قبض وهو مراهق او كان يعقل القبض بان كان لا يرمي
ولا يخدع عنه جاز من زكوة البزازية في الثاني في المصرف وكذا في
الخانية السلطان الجائر اذا اخذ زكوة الاموال الظاهرة الصحيح انه
يسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا معين المفتي في الزكوة قوله
ولهذا لا تتأدى الزكوة اى ولان الزكوة وجبت لمعنى الاغناء لا تتأدى

الابعين

43

الا بعين متقومة اى بتمليك عين متقومة حتى لو اسكن الفقير داره سنة
بنية الزكوة لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة كشف الاسرار
لعبد العزيز قبيل باب تقسيم المأمور به بصحيفة ونيف ويكره ان
يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم فان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم
يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى
له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به خانيه قبيل فصل في النذر من كتاب
الزكوة رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين
الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عند نفسه او زكوة دين كان على
غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا يسقط الزكوة
مختارات في الزكوة كذا في البزازية والولوالجية ومن له على فقير دين
واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن
دينه وهو افضل من غيره من حيل الاشباه وانما تجب الشفعة مقصورة
في العقارات كالدار والكرم وغيرها من الاراضي مما يحتمل القسمة او لا يحتمل
كالحمام والرحى والبير وغير ذلك وانما تجب في الاراضي التي تملك رقابها
حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة
فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسوها ترابا نقلوه
من موضع يملكونها فان بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وان بيع الكردار
وكان معلوما يجوز بيعها ولكن لا شفعة محيط برهاني من فصل الاول من
كتاب الشفعة باب العشر اتخذ ارضه مشجرة او مقصبة او منبتا لل
للحشيش يجب فيها العشر ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود
شرح مجمع البحرين لابن ملك في فصل العشر من كتاب الزكوة ويجب العشر
في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح منح الغفار في العشر نصاب
الذهب عشرون مثقالا غرر في الزكوة المال وماء الخراج هو ماء الانهار
الصغار التي حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدي وماء العيون والقنوات
المستنبطة من مال بيت المال بحر رايق من العشر ولو اتخذها مقصبة
او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر ويمكن ان يلحق بها اغصان التوت

عندنا او ارقها لانها بقصد بها استغلالها بخوارزم وخراسان وقد نص
عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في كل ما اخرجته الارض قل او كثر الا الحطب
والقصب والحشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذ الارض مقصبة
في الثاني من زكوة الظهيرية استاجر ارضا عشرية فالعشر على الآجر
عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر زاهدي في كتاب الزكوة وكذا
في شرح الطحاوي واذا آجر ارضه العشرية فزرعها المستاجر فعشر
الخارج على المواجر والخارج للمستاجر في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى العشر في الخارج فهو على من حصل له الخارج من
شرح الطحاوي من باب زكوة الزروع والثمار ملخصا ولا يحل الاكل من
الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على
اداء العشر وان اكل فبله ضمن العشر في اخر الثالث من زكوة البزازية ومؤنة
حمل العشر على السلطان لا على رب الارض خزانة الاكمل في العشر من الزكوة
باب الخراج وقيد بالخراج الموظف لان كلامه فيه لانه لو كان خراج
مقاسمة فلا شيء عليه بالتعطيل كذا في السراج الوهاج بحر رايق من باب
العشر والخراج والجزية من كتاب السير وخراج المستاجر على الموجر
وخراج المستعار على المعير بزازية في الثالث من الزكوة في خراج الوظيفة
اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد
يسقط الخراج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي
لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن قاضيخان في الخراج والعشر
ملخصا وفي الاصل لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت
الارض عشرية او خراجية محيط برهاني قبيل كتاب الخراج سئل
اذا اصاب الزرع آفة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا الجواب
في المتون والشروح اذا اصاب الزرع آفة سماوية كالغرق والحرق
وشدة البرد لا خراج ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو
الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم فتاوى الخيرية من فصل
العشر والخراج ملخصا ولو غصب غاصب ارضا عشرية فزرعها

مسئلة وفي ارض التي صدر التوظيف من الامام مثل وظيفة عمر رضي الله عنه لا يجوز الزيادة عليه وهو الصحيح ذخيره في العشر والخراج دفتر وامي علي افندي م

مسئلة اذا اشترى ارضا عشرية للتجارة فلا شيء عليه الا العشر ملتقط في كتاب الزكوة

فان لم

فان لم ينقصها الزراعة فالعشر على الغاصب في الخارج لا على رب
الارض لانه لم يسلم له منفعة كما في العارية وان نقصتها الزراعة فعلى
الغاصب نقصان الارض كانه آجرها منه وعشر الخارج على رب الا
رض عند ابي حنيفة وعندهما في الخارج من زكوة البدايع قبيل
فصل واما شرايط المحيط من فصل زكوة الزروع والثمار باب صدقة
الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب فاضل عن مسكنه وثيابه واثاثه و
فرسه وسلاحه وعبيده الى احره ولما كان حوايج عياله الاصلية كحوا
يجه لم يذكرها فانه لا بد ان يكون النصاب فاضلا عن حوايجه وحوايج عياله
كما صرح به في الفتاوى الظهيرية بحر رايق في صدقة الفطر ملخصا وتجب
الفطرة على حر مسلم له نصاب الزكوة اي مائتا درهم او قيمتها وبه
اي النصاب يحرم على مالكه الصدقة اي الزكوة والعشر والفطرة ونحوها
وبه تجب الاضحية ونفقة القريب قهستاني من صدقة الفطر ملخصا
كتاب الصوم فصل فيما لا يفسده ولو اقطر في اذنه الماء او دخله لا
يفسد صومه هداية في باب ما يوجب القضاء والكفارة من الصوم وكذا
في الزيلعي ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه ظهيرية من الصوم
باب فيما يوجب القضاء ذرعه القيء فظن انه يفطره فافطر لا كفارة
عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظر منح في باب ما يفسد من الصوم قيء
كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالتين وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا بعود الكثير صدر الشريعة في باب موجب الافساد من الصوم
وان ذرعه القيء لم يفطر ويستوي فيه ملء الفم وما دونه هداية في باب
ما يوجب القضاء والكفارة ملخصا او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا او احتقن او وطئ امراة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا
او قبل او لمس فانزل او صبي بلغ او كافر اسلم كلهم يقضون الا الاخيرين
يعني صبي بلغ وكافر اسلم منح في باب ما يفسد من الصوم ملخصا جامع
بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل فان انزل
في هذه الوجوه كلها كان عليه القضاء دون الكفارة من فصل الخامس

وملء الفم قيل ما لا يمكن ضبطه في الفم الا بكلفة وقيل ما لا يمكن الكلام معه تهذيب القلانسي

من الصوم قاضيخان ملخصا ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه
عند ابي حنيفة هداية في فصل ومن كان مريضا في رمضان من باب
ما يوجب القضاء والكفارة ويفطر النفل اباحة بعذر ضيافة ثم يقضي
المفطر سواء ضيفا او مضيفا وفي كلامه اشارة الى انه لا يفطر
بلا عذر والى ان غير النفل لا يفطر كما في المحيط قهستاني في الصوم ملخصا
وهي اي كفارة الصوم بافساد صوم شهر رمضان بعضا او كلا لا غير
اي لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر
وغيرها قهستاني في فصل من جامع من كتاب الصوم ملخصا **فصل فيما
يوجب الكفارة ومالا** الجماع في الدبر كالقبل وهو الصحيح والمختار انه
بالاتفاق بحر رايق في الصوم شرب خمرا في رمضان او زنى فعليه
الحد والتعزير والكفارة لاختلاف الاسباب زاهدي في شرح القدوري
من الصوم سئل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه
الحد ثم يحبس حتى يخف الضرب ثم يعزر لافطاره في شهر رمضان فتاوى
زين بن نجيم من كتاب الصوم الصحيح من اكل في رمضان لشهرة عيانا متعمدا يؤمر
بقتله لان صنعه دليل الاستحلال بزازيه في الثالث فيما يفسد الصوم والمرأة
اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان عليها
الكفارة ظهيرية من الخامس من الصوم ولو صام شهرين متتابعين وكان احدهما
رمضان استانفهما لان الصوم رمضان مستحق عن رمضان فوقع عن نفسه
فينقطع التتابع ولوالجية من الثاني من الصوم اذا كان على الرجل صيام
شهرين متتابعين بقتل او ظهار او كفارة فطر فصامها وافطر يوما
للمرض فعليه الاستقبال فرق بين هذا وبين ما اذا كانت امرأة فافطرت
فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها الاستقبال والفرق وهو ان المرأة لا تجد
شهرين في العادة لا تحيض فيهما فلو انقطع التتابع بالحيض لم تقدر
على الاداء فلم ينقطع التتابع بخلاف المريض والمريضة لانهما يجدان
شهرين لا يمرض فيهما عادة لكن اذا طهرت تصلي بما مضى لانها قدرت
على الوصل فان لم تصل استقبلت لان الاصل هو الوصل وانما تركت

البعض

البعض بعذر الحيض ولا عذر فيما وراء الحيض ولوالجية في الثاني من كتاب
الصوم اذا افطرت متعمدة حتى وجبت عليها الكفارة ثم حاضت في
يومها او نفست او مرضت او افطر الرجل متعمدا ثم مرض في يومه سقطت
الكفارة عندنا وقال الشافعي لا تسقط لانه عذر حدث بعد تقرر الوجوب
فلا تسقط كالسفر ثم انما يتأتى خلاف الشافعي في هذه المسئلة على قوله الذي
تجب الكفارة على المطاوعة ولا يتحمل الزوج عنها ان كانت معسرة
فكفارتها بالصوم فلا يجري فيها النيابة كذا في الحقايق ولنا ان اعتراض
الحيض والمرض يورث الشبهة في الماضي لانه تبين ان هذا اليوم لم يكن يوم
صوم في حقها او في حقه وهو لا يجزي وجوبا وسقوطا بخلاف السفر لانه
باختياره فجعل كالعدم وعلى هذا لو افطر ثم اغمي عليه وفي الذخيرة واذا
حسبت المرأة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت او افطر الرجل في يوم هو
نوبة الحمى ثم لم تحض ولم يحم في ذلك اليوم اجمعوا على ان في فصل الحمى تجب
الكفارة واما في فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح انه تجب وفي فتاوى
القاضي واذا افطر متعمدا بما تجب به الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يومه
فعليه القضاء والكفارة انتهى كلام الذخيرة منبع شرح المجمع في فصل [illegible]
الكفارة من الصوم اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر
كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال
محمد يكفيه كفارة واحدة قاضيخان قبيل الفصل الرابع من كتاب الصوم
ومثله في البزازية في آخر الكفارة وان جامع في رمضان اداء او جومع
في احد السبيلين قضى وكفر تنوير الابصار في باب ما يفسد الصوم ملخصا
اذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت المرأة او مرضت في ذلك
لا كفارة عليها عندنا وكذلك اذا مرض الرجل سقط عنه الكفارة وكذلك
اذا اكلت او شربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة
عليها وكذلك اذا اكل او شرب ثم مرض في ذلك اليوم لا كفارة محيط
برهاني من التاسع من كتاب الصوم ومثله في قاضيخان سئل شيخ الامام
ابو القاسم عمن لدغته حية فافطر لشرب الدواء قال اذا قيل له ان ذلك

منفعة فلا باس به تاتارخانية فی السابع من کتاب الصوم وانما جاز
الافطار لهولاء لوجود العذر والمراد بالخوف غلبة الظن ومعرفة ذلک
باجتهاد المریض والاجتهاد غیر مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة
وتجربة او باخبار طبیب مسلم غیر ظاهر الفسق منح الغفار فی فصل
فی العوارض من الصوم **فصل فیما یبیح افطار الصوم** وللشیخ الفانی
العاجز عن الصوم الفطر ویفدی ای علیه الفدیة لاغیرها منح فی فصل
فی العوارض من الصوم ویطعم ولیها لکل یوم کالفطرة بوصیة واراد
بتشبیهه بالفطرة التشبیه من جهة المقدار بان یطعم عن صوم کل یوم
نصف صاع من بر او زبیب او صاعا من تمر او شعیر بحر رائق فی
الصوم ملخصا وفی فتاوی ابی حفص الکبیر ان شاء اعطی الفدیة فی اول
رمضان بمرة وان شاء اعطاها فی اخره بمرة بحر رائق فی الصوم وفی
التبیین والصحیح الذی یخشی ان یمرض بالصوم فهو کالمریض ومراده بها
بالخشیة غلبة الظن کما اردناه من الخوف وکذا الذی ذهب به متوکل
السلطان الی العمارة فی الایام الحارة والعمل الحثیث اذا اخشی الهلاک
او نقصان العقل وقالوا الغازی اذا کان یعلم یقینا انه یقاتل العدو
فی شهر رمضان ویخاف الضعف ان لم یفطر یفطر قبل الحرب مسافرا
کان او مقیما منح فی فصل بیان العوارض من الصوم **باب الاعتکاف**
روی الحسن عن ابی حنیفة الاعتکاف لایکون الا فی کل مسجد له امام ومؤذن
معلوم وتصلی فیه الخمسة بالجماعة وصححه بعض المشایخ لقوله صلی الله علیه
وسلم لا اعتکاف الا فی مسجد له اذان واقامة فتح القدیر فی الاعتکاف
کتاب الحج الصبی اذا حج مع الاب لاینوب ذلک عن حجة الاسلام
ویلزمه الاعادة احکام الصغار فی الحج واختلفوا فی ان الزوج او
المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء علی حسب اختلافهم فی امن الطریق
وتظهر ثمرة الخلاف فی وجوب الوصیة علی ما ذکرنا وفی وجوب التزوج
علیها لیحج بها ان لم یجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب قال لایجب
علیها شیء من ذلک لان شرط الوجوب لایجب تحصیله ولهذا لو ملک

الحنیث بمعنی السریع

نفقة المحرم وراحلته اذا ابی ان یحج معها الا بالزاد منها والراحلة

المال کان له الامتناع من القبول حتی لایجب الحج علیه ومن قال انه شرط
الاداء اوجب علیها جمیع ذلک زیلعی فی الحج ورجح المحقق فی فتح القدیر
انهما مع الصحة شرط وجوب الاداء بحر رائق فی الحج وفی الجوهرة
معزیا الی النهایة ان الصحیح شرایط الاداء منح فی الحج اذن الزوج لایشترط
لان حقه لایظهر فی الفرایض قهستانی فی الحج ولو کانت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الکراء صدر الشریعة من باب النفقة من کتاب الطلاق وکذا
فی الهدایة وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزیارة فاذا
فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء فی العام القابل والاول شرط
کالتحریمة فی الصلاة والباقیان رکنان وعند الشافعی الاول ایضا رکن وثمرة
الخلاف تظهر فیما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده درر غرر من
کتاب الحج وهو ای طواف الزیارة رکن بالاجماع الا انه لایفوت الحج
بفوته لانه موسع فی حق وقته باعتبار جوازه شرح المناسک الصغیر
لعلی القاری ولو ترک الطواف کله او طاف اقله وترک اکثره فعلیه حتما ان
یعود بذلک الاحرام ویطوفه ولایجزئ عنه البدل مناسک الکبیر لعلی القاری
فی فصل فی حکم الجنایة فی طواف الزیارة من النوع الخامس ولو انقطع دمها
ای دم الحائض بدواء اولا ای لابدواء اولم ینقطع بالکلیة
فاغتسلت اولا ای او ما اغتسلت وطافت ثم عاد دمها فی ایام عادتها
یصح طوافها ولزمها بدنة وکانت عاصیة ای من وجهین لدخول
المسجد ونفس الطواف وعلیها ان تعیده طاهرة من الحدثین لدخول
فان اعادته سقط ما وجب ای من البدنة وعلیها التوبة من جهة المعصیة
ولو مع البدنة شرح المناسک الکبیر لعلی القاری فی فصل حائض طهرت
منه فصل ولو طافه للزیارة جنبا ولا تطوف بالبیت لان الطواف فی
المسجد هدایة من باب الحیض من کتاب الطهارة ولا دم علی الحائض
تاخیر طواف الزیارة لانها کانت ممنوعة عن الطواف فکان التاخیر
بعذر محیط رضوی فی باب طواف الزیارة من کتاب الحج ولو طاف
للزیارة جنبا او حائضا ورجع الی اهله فان شاء عاد باحرام جدید

ويطوف للزيارة وان شاء بعث فيه فله ان يعيده كاملا باحرام جديد
لان التحلل قد حصل بالطواف الاول والطواف لا يوتى به الا في الاحرام وله
ان يجبر النقصان ببعث البدنة وهو افضل لان منفعة القضاء يخصه و
منفعة بعث البدنة تعود الى الفقراء وما يعود نفعه الى غيره افضل مما
يخصه نفعه محيط رضوي من باب طواف الجنب والمحدث ولو حاضت
عند الاحرام محيط انت بغير الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله تعالى عنها حين حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري فافاد ان طوافها حرام وهو من وجهين دخولها
المسجد وترك واجب الطهارة فان الطهارة واجبة في الطواف فلا
يحل لها ان تطوف حتى تطهر فان طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله
ولزمها الاعادة فان لم تعد كان عليها بدنة وتم حجها بحر رايق قبيل
باب الجنايات **فصل في الجنايات في الحج** ولو غطى جميع راسه او وجهه
بمخيط او غيره يوما او ليلة فعليه دم وفي الاقل من يوم صدقة والربع منها
كالكل مناسك الكبير في فصل تغطية الراس وتصدق بنصف صاع من
بر ان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم غرر في باب
الجنايات من الحج في جزاء اللبس والتغطية والتطيب والحلق وقلم الاظفار
اذا فعل شيا من ذلك على وجه الكمال فان كان بغير عذر فعليه الدم عينا لا يجوز
عنه غيره وان كان بعذر فهو مخير بين الدم والطعام والصيام ولو كان موكدا
فان اختار الطعام فعليه ان يطعم ستة مساكين يعطي كل مسكين نصف
صاع من بر او دقيقه او صاعا من تمر او شعير وان اختار الصيام فعليه
صوم ثلثة ايام ويجوز ولو متفرقا مناسك الكبير في جزاء اللبس والتغطية
من باب جزاء الجنايات وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية
الراس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه
ما نص الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك
الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع قاضيخان في فصل فيما يجب بلبس المخيط من الحج اعلم

انه

٤٧

انه حينما اطلق الدم فالمراد الشاة وهي تجزي في كل موضع الا في الموضعين
الاول اذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة فانه يجب عليه بدنة والثاني
اذا طاف طواف الزيارة جنبا او حائضا او نفساء فيجب فيه ايضا بدنة
لا ثالث لهما في الحج مناسك الكبير لعلي القاري في فصل احكام الدماء **باب
الحج عن الغير** وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات ملتقى
في الحج عن الغير فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه
فانه يجزيه ان شاء الله تعالى لوجود الامر دلالة بحر رايق في الحج عن الغير
اذا كان الآمر عاجزا لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج
قاضيخان في الحج عن الميت ملخصا رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله
ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه
عندنا ان كان ثلث ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث
يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله خلاصة في الفصل الثالث من كتاب الحج واذا
امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم
الى الموت كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المريض الى ان مات هذا اذا كان
الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله
كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج قاضيخان في فصل في الحج عن الميت
من كتاب الحج ملخصا الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع
المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض قاضيخان قبيل فصل
في محظورات الحرم من كتاب الحج ومثله في الدرر في باب المحرم فلا
يحل للمامور بالحج ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك
ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقي
مني لك وصية بحر رايق في الحج عن الغير فالحاصل ان المامور لا يكون مالكا
لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا
معينا كان او غير معين ولا يحل الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان
الفضل كثيرا او يسيرا كيسير من الزاد بحر رايق في الحج عن الغير ولو ضاع

ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال
نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره
بان ينفق عنه المامور بالحج قاضيخان في الحج عن الميت فان كان له وطنان في غير
يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات قاضيخان
في الحج عن الميت وكذا في المحيط البرهاني والتاتارخانية والبحر ولو اوصى بكفارة صلوته
لمعين فللوصي صرفها الى آخر وكذا لو اوصى بالحج لمعين وقال الصدر الشهيد والشرف المكي
انه ليس للقاضي والوصي صرفه الى غير من عينه الموصي قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا
يفتى الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها ادب الاوصياء في باب
تنفيذ الوصية الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال
منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده قال
ينظر ان استرد المال منه بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد المال
لضعف رأيه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا
لتهمة فالنفقة في مال الوصي تاتارخانية في الفصل السادس عشر من كتاب المناسك
ومثله في عمدة الفتاوى وان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فاما ان يعين قدرا
او لا فان عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه ان كان يخرج من الثلث بحر
بحر رايق في الحج عن الغير قاسمهم اي الوصي مع الورثة في الوصية بحج واخذ الوصي
المال فهلك المال في يده او يد من يحج عن الموصي يحج بثلث ما بقي من التركة لان
القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تادية الحج فلم يعتبر دونه فصار كما اذا
هلك قبل القسمة درر من الباب الثالث في الايصاء ولو اوصى بان يحج عنه بمال
مسمى فان بلغ ذلك بان يحج عنه من بلده يحج من بلده والا يحج عنه من حيث يبلغ
لانه يجب الحج بهذا القدر من المال في النوادر ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه
اقل من مائة يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ لانه لا عبرة بالمسمى في الحج فانه يجوز
النقصان عنه حتى لو احج الوصي عنه رجلا باقل من مائة جاز لان الموصى به لا يختلف
فصار كانه اوصى بان يحج عنه بثلث ماله محيط رضوي في باب الحج عن الغير ولو
اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث
الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم

لم

48

كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز ~~والا يجوز~~ لان هذا بمنزلة التبرع بالمال قاضيخان
في الحج عن الميت ولو اوصى بالحج في سنة معينة فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها
ادب الاوصياء في فصل التنفيذ ولو احجوا عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة
جاز لان الفرض اداء الحج دون العود والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع لان
ثواب النفقة اكثر والواجبة في الثالث من احج امر يحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة
الى آخر ليحج الا باذن آمره وكذا لو دفع الوصي الى رجل دراهم ليحج عن الميت
فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت ولا عن وصيه
والحاج الاول والثاني ضامنان جامع الفصولين من كتاب الحج من احكام المرضى

لا يقع

كتاب النكاح

وصح نكاح حبلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماءه زرع غيره ولا احترام
الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند
الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل كذا في النهاية درر من
كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا
فاجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد لان هذا شرط فاسد
واما جواز النكاح فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ذخيرة في الثالث
من النكاح وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح و
والطلاق والخلع والعتق تنوير الابصار في المتفرقات قبيل كتاب الصرف
وفي الولوالجية رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت
به لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت
به لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لانه في الوجه الاول الولد للزوج الثاني
وفي الوجه الثاني من الزوج الاول لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين
يوما فيكون اربعين يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة انتهى
بحر رايق في ثبوت النسب ومثله في محيط الرضوي قال الاب زوجت
بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان
لا يصح ولو واحدا جاز وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح بزازية
في النكاح وينعقد النكاح بايجاب وقبول ومن شرايط الايجاب والقبول

اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين فلو اختلفت المجلس لم ينعقد منح
فى اول النكاح ملخصا وحرم ام زوجته ان لم توطأ وقيد بالزوجة فانصرف
الى النكاح الصحيح فان تزوجها فاسدا فلا تحرم امها بمجرد العقد بل بالوطى
او ما يقوم مقامه منح فى المحرمات ولا يصح للمولى نكاح امته اى لا يترتب عليه
ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق
وغيرها قهستانى فى النكاح ولا يجوز للمولى ان يتزوج امته يريد به ما فى احكام
النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع
الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل
الاحتمال فهو حسن مضمرات فى اوائل كتاب النكاح **باب المحرمات**
وصح نكاح حرة على الامة لا عكسه اطلق فى الامة فشمل المدبرة وام الولد والمكاتبة
منح الغفار فى المحرمات ملخصا ويثبت حرمة المصاهرة بالوطى عن الشبهة و
بالزنا على اصول الواطى وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطى
وابيه محيط لرضى الدين السرخسى من اول كتاب النكاح اما المحرمات بالصهرية
فالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطى حلالا كان او عن شبهة او زنى اما المحرمات
بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن
الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمرأة
او لم يدخل قاضيخان فى المحرمات من كتاب النكاح ولو ارضعت امرأة صبيا
حرم عليه زوجة زوج الظئر الذى نزل لبنها منه لانها امرأة ابيه من الرضاعة
ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبى لانها امرأة ابنه من الرضاعة بحر رايق من
المحرمات وحرم ام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا تحرم بمجرد
العقد الفاسد كما فى النظم والنتف وغيرهما قهستانى فى المحرمات وان تزو
جها فاسدا فلا تحرم امها بمجرد العقد بل بالوطى او ما يقوم مقامه منح
فى المحرمات فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها وامرأة ابنها فانه يجوز
الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما فى البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان
كان ابن الزوج لم يحل له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت
المرأة ذكر الجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبى وكذلك

حتى لو وطأ امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها ويحرم الموطوءة

المرأة

المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو
فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لانه اجنبى عنها منح من المحرمات
نوع آخر واراد بحرمة المصاهرة المحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول
الزانى وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزانى نسبا
ورضاعا كما فى الوطى الحلال بحر رايق من المحرمات امرأة ارضعت صبية
فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امرأة سواء كان اللبن منه هذا الزوج
او لم يكن من الثالث من نكاح الخلاصة وفى فتاوى الامام النسفى رجل وطى اخت
امرأته لا تحرم عليه امرأته خلاصة فى الثانى من النكاح والعبرة لوجود الشهوة
عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به
حرمة بحر رايق فى المحرمات وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة
الممسوسة ولينتها الى يده لا يثبت الحرمة وان كان رقيقا تصل حرارة الممسوسة
يثبت الحرمة كما لو مس مجردة ومس المرأة الرجل كمس الرجل المرأة فى الحرمة
خزانة المفتين فيمن يجوز نكاحه ومن لا يجوز من النكاح ولم يذكر المص حد الشهوة
للاختلاف فقيل لا بد ان تنتشر الته ان لم تكن منتشرة او يزداد انتشاره
ان كانت منتشرة وقيل حدها ان يشتهى بقلبه ان لم يكن مشتهيا او يزداد
ان كان مشتهيا ولا يشترط تحرك الالة وصححه فى المحيط والتحفة وفى غاية
البيان وعليه الاعتماد وصحح الاول فى الهداية وفائدة الاختلاف كما فى الذ
خيرة تظهر فى الشيخ الكبير والعنين والذى ماتت شهوته فعلى القول الاول لا يثبت
الحرمة وعلى الثانى يثبت وقد اختلف التصحيح لكن فى الخلاصة وبه يفتى اى
بما فى الهداية فكان هو المذهب بحر رايق فى المحرمات فى شرح قوله والزنا
واللمس بعده ورقنين وثبوت الحرمة بمسها مشروط بان يصدقها او يقع
فى اكبر رايه صدقها وعلى هذا ينبغى ان يقال فى مسه اياها لا تحرم على ابيه
وابنه الا ان يصدقاه او يغلب على ظنهما صدقه فتح القدير فى المحرمات رجل
وطى امرأة ابنه حرمت على ابنه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال
الابن علمت انها على حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع
الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان

في اخر باب المحرمات من الخانية وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع
لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة
وان مضى عليها سنون والوطئ فيه لا يكون زنا اشتبه عليه اولا وفي النكاح
الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق بزازية في فصل
الثاني من النكاح وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال فتحرم الموطوئة
على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك
النظر الى داخل فرجها بشهوة واللمس بشهوة تاتارخانية في فصل السابع
من النكاح ولا يصدق انه مسها بشهوة مالم يقر الابن لانه اقرار على الغير
بيان الرواية امرأة مع ابنة لها مشتهاة نامتا في فراش واحد فمد الرجل
يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصاب يد الرجل بنت المرأة فقرصها
باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده على البنت وهو يعلم ويشتهيها حرمت
عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة خزانة المفتيين من
النكاح وان مس بنت بنت امرأته حرمت عليه امرأته تاتارخانية في السابع
من النكاح وحرم اصل مزنيته واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى
ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه وقيدنا الفرج
بالداخل لانه مختار صاحب الهداية وصححه في المحيط والذخيرة وفي الخانية وعليه
الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية لان هذا حكم تعلق بالفرج والفرج
الداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه قال مولانا صاحب البحر
وظاهر ما في الذخيرة وغيرها انهم اتفقوا ان النظر بشهوة الى سائر اعضائها
لا عبرة به ما عدا الفرج ومن ثم وقع مقيدا في المختصر به واما كلام صاحب
الكنز فهو اطلاق في محل التقييد كما لا يخفى منح في المحرمات ملخصا وتقبل
الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وعلى الاقرار بالقبلة بشهوة وهل تقبل
الشهادة على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا تقبل واختاره ابن الفضل لانها امر باطن لا يوقف عليها عادة وقيل
تقبل واليه مال الامام علي البزدوي وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة
مما توقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو او بآثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا

في

50

في الذخيرة والمختار القبول كما في التجنيس وفي فتح القدير بحر رايق من المحرمات

باب الاولياء

ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج ملتقى في الاولياء
وفي جامع الفقه اذا غاب الولي او عضل بها الولي زوجها القاضي صغيرة
او كبيرة منح شرح مجمع من الاولياء غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
من غير كفو لا يجوز بالاتفاق عمادية في اخر نصرفات الفضولي من الفصل
الرابع والعشرين للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا
بغبن فاحش او لغير كفو ان كان ابا او جدا والا اي وان لم يكن الولي ابا او جدا
فلا اي لا يصح انكاحه بغبن فاحش او لغير كفو اتفاقا درر غرر في باب الولي
والكفو ملخصا وللولي انكاح الصغير اي تزويجه والصغيرة ولو كانت ثيبا
قهستاني في فصل نفذ نكاح حرة وابن المجنونة مقدم على ابيها ملتقى في باب
الاولياء والاكفاء تزويج المجنونة الكبيرة الى الابن لا الاب منية المفتي في مسائل
الولي من كتاب النكاح وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة
وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي قاضيخان في فصل الاولياء
ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم وليهما في النكاح اشباه
في الفن الاول في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

نوع آخر الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب ذلك
ادب اوصياء في فصل النكاح فان لم يكن عصبة فالولاية للام تنوير الابصار
من باب الولي ان زوجها الاب والجد بغير كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح
فلا يمكن رفعها ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح
وعند محمد انه يجوز وعن ابي يوسف ان التسمية لا يجوز فهستاني في الاولياء
ولو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها
القاضي ولو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجها فيزوجها
القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل
ظالم بالمنع وللقاضي كف ايدي الظلمة فيض كركي في نوع تزويج الصغير
والصغيرة من كتاب النكاح وكذا في المنظومة الوهبانية واحكام الصغار
وغيرها وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضر

او هو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل
الولاية فان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة
منقطعة جاز نكاح الابعد ذخيره في الفصل الخامس من النكاح والفرق
بين الرجعي والبائن اربعة عشر خصلة احدها الطلاق الرجعي لا يحتاج الى
تجديد النكاح الخ والرابع لا يحتاج الى رضاء المراة والخامس لا يحتاج الى
رضاء الولي وان كانت المراة صغيرة شف في الطلاق ملخصا **باب الاكفاء**
وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للاولياء ان يطالبوا التفريق الا
اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس يفرق لانعدام الكفاءة لتسكين الفتنة
خلاصة في الفصل الخامس في الاكفاء من كتاب النكاح وكذا في البزازية
ومسلم بنفسه ليس كفوا للتي لها اب واحد في الاسلام خانية في الاكفاء ومثله في الدرر
وبنوا باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة منح
في الكفاءة رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده
شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة فقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن
ابو البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته على الصلاح فالنكاح باطل لان
والد الصغيرة لم يرض لعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو قاضيخان في
الكفاءة ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالآباء لتمام
النسب بالجد در المختار في باب الكفاءة وله اذا كان عصبة الاعتراض في غير
الكفو ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرضي البعض
كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ تنوير في باب الولي وله
اي للولي الاعتراض من غير كفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما
اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد لعدم مربيه كذا في
الخلاصة من الدرر في باب الولي والكفو ثم الكفاءة يتعلق بجهة النسب والا
سلام والحرية والثروة والحرفة قاضيخان من الكفاءة ملخصا والولي هو العصبة
العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث ملتقى في الاولياء والاكفاء وان زوجها
الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها بهذا
الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له الفسخ

من نكاح

من نكاح الخانية في الكفاءة زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده
الاب شريبا فكبرت ولم ترض وابوها وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق
بينهما منية المفتي في مسائل الكفاءة **فصل في نكاح الوكيل** واما البلوغ
والحرية فليس بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد
ماذونين كانا او محجورين وهذا عند اصحابنا بدايع في فصل الشرط من
الوكالة ومثله في قهستاني امراة لها زوج قالت لرجل ان اختلع من زوجي
فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت
قاضيخان في الوكالة من كتاب النكاح واذا اذنت امراة لرجل ان يزوجها
من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز كما في شرح الوا في من الولاية ولا
يشترط الشهادة على الوكالة بالنكاح بل على عقد الوكيل وانما ينبغي ان يشهد
على الوكالة اذا خيف جحد الموكل اياها فتح القدير في فصل الوكالة بالنكاح
في كتاب النكاح رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز
بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي وجه الاول
اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة
اليها قاضيخان في كتاب الوكالة قريبا من اوله **فصل في نكاح الفضولي**
وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد فيسقط الحد و
يثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل منح في المهر والاشارة
من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن وطلاق ونكاح وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحد ودلت شباه
من احكام الاشارة من الفن الثالث الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها
فسكتت فهو رضاء وسواء استامرها فسكتت او لم يستامرها لكن بلغها وفي
الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح في الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج
وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط
ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الا ترى ان تسمية

الصداق فی النکاح لیس بشرط فکذا فی الاستیمار خلاصة فی التاسع من النکاح
ووقف تزویج فضولی او فضولیین علی الاجازة ملتقی الابحر فی تزویج الفضولی سئل القاضی الامام فخر الدین عمن زوج ابنته البالغة بغیر رضاها
ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضیت امی قال الاجازة باطلة لان التعلیق یبطل
الاجارة اعتبارا بابتداء العقد عمادیة فی الفصل الرابع والعشرین کذا فی الفصولین
اذا زوج الفضولی فمات احد الزوجین قبل الاجازة حیث لا یثبت التوارث لان
اصل العقد موقوف فبطل بالموت بیان الروایة فی باب الولی والکفو خیار
البلوغ وفی الجامع للقاضی ابی جعفر الاسروشنی زوجت صبیة من صبی فادرکت
قبل بلوغه واختارت الفرقة فالحاکم لا یفرق بینهما الا بحضرة الخصم من جانبه
من اب او وصیه فان لم یکونا فالجد او وصیه فان لم یوجد احدهما ینصب
القاضی وصیا یخاصم عنه ویحضره ویطلب منه حجة للصغیر تبطل دعوی
الفرقة من بینة علی رضاها بالنکاح بعد البلوغ او تأخیرها طلب الفرقة فان
لم یحضرها واراد تحلیفها یحلفها فان حلفت یفرق القاضی بینهما بحضرة الخصم
بلا انتظار الی بلوغ الصبی من ادب الاوصیا من النکاح واما خیار الا
دراک وهو لصغیرة اذا زوجها ولیها فادرکت فان لها الخیار عند الادراک
فان شاءت رضیته وان شاءت فارقته ولا تبین من الزوج الا ان یفرق
الحاکم بینهما فان مات احدهما قبل تفریق الحاکم وبعد ما قالت لا ارضی ترثه تتف
فی النکاح قبیل کتاب الرضاع بورقتین خیار العتق یثبت للانثی دون الذکر
فی الخامس والعشرین من العمادیة **فی نکاح الرقیق** واذا وجب المهر علی العبد
بنکاح باذن المولی یباع فیه وما یجب علی المکاتب او المدبر یسعیان فی ذلک من
نکاح الممالیک من الخانیة ولو تزوج العبد او الامة او المدبرة بغیر اذن المولی
ثم اعتقه او عتقت المدبرة بموت مولاها نفذ النکاح علیه لان امتناع النفاذ
کان لحق المولی فاذا زال حقه بالعتق نفذ محیط رضوی قبیل باب نکاح العبد
اذا تزوج الرجل امته او مکاتبته او مدبرته او ام ولده او امة تملک بعضها
لم یکن ذلک نکاحا خانیة فی اقرار احد الزوجین بالحرمة والفساد من النکاح
ونکاح العبد والامة والمکاتب والمدبر وام الولد بلا اذن السید موقوف

فان اجاز

فان اجاز نفذ وان رد بطل ملتقی الابحر فی باب نکاح الرقیق وحکم الدخول
فی النکاح الموقوف کالدخول فی النکاح الفاسد فیسقط الحد ویثبت النسب
ویجب الاقل من المسمی ومن مهر المثل منح الغفار فی المهر لا یجوز نکاح العبد
والامة الا باذن مولاهما وکذلک المکاتب وکذا المکاتبة لا تملک تزویج نفسها
بدون اذن المولی هدایة فی نکاح الرقیق ملخصا ودخل فی المکاتب معتق البعض
فانه لا یجوز نکاحه عند ابی حنیفة وعندهما یجوز لانه حر مدیون بحر رائق فی نکاح
الرقیق **فی نکاح الکافر** اسلم المتزوج بلا شهود او فی عدة کافر معتقدین
ذلک اقرا علیه ولو کانا محرمین او اسلم احد المحرمین او ترافعا فرق بینهما وبمرافعة
احدهما لا عز[ر] فی نکاح الکافر والرقیق مسلم تزوج حربیة کتابیة فی دار الحرب فخرج
عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن کذا
فی الظهیریة هندیة فی نکاح الکافر فلو خرج الینا مسلما او اخرج مسبیا بانت
زوجته لتباین الدارین وان سبیا معا لا تقع المفرقة لعدم تباین الدارین
منح فی نکاح الکافر وتبین الزوجة عنه بتباین الدارین ای باختلاف
دار الاسلام والحرب لهما حقیقة بان یخرج احد الزوجین الکافرین من دار الحرب
الی دار الاسلام مسلما او ذمیا او مسبیا فلو اختلفا حکما بان یخرج احدهما الی
احدیهما مستأمنا لم تبن کما فی شرح الطحاوی قهستانی من نکاح الفقی ولا
ولانها فرقة وقعت بتباین الدارین فلا تجب العدة کما فی المسمیة منح
فی نکاح الکافر ولا یثبت الولایة للکافر علی المسلم ولا للمسلم علی الکافر فی الفصل
الحادی عشر من نکاح التاتارخانیة الذمیة اذا زوجت نفسها رجلا لم یکن
بولیها حق الفسخ قاضیخان فی الکفاءة المجنون لو اسلمت امرأته یعرض الاسلام
علی ابویه فی الحال ولا یؤخر وفی الصبی یؤخر لانه محدود فیؤخر الی غایة العقل
فصولین من الرابع والثلاثین من احکام الصبیان امرأة المجنون اذا اسلمت و
هما کافران یعرض الاسلام علی اب المجنون فان اسلم والا یفرق بینهما وذکر فخر الاسلام
البزدوی فی باب الامور المعترضة فی اصول الفقه ولو اسلمت امرأة المجنون
یعرض الاسلام علی ابویه ویصیر مسلما تبعا لابویه وکذا یصیر مرتدا تبعا لهما من
احکام الصغار للاسروشنی من مسائل النکاح ملخصا اسلمت وزوجها صبی نصرانی

يؤخر التفريق الى ان يعقل الاسلام لان الفرقة انما تستحق بعد ابائه وله غاية معلومة
فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق ولا ينتظر بلوغه لانه يطالب
بحقوق العباد شرح الوافي للنسفي في نكاح الكافر من النكاح كل فرقة يحتاج
الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والفرقة
بلعان وعنة وجب وابا عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبة الآخر
كخيار مخيرة وعتق وامر باليد فصولين في الخامس والعشرين امراة النصراني اذا اسلمت
ورفعت الامر الى القاضي فوكل الزوج رجلا بالخصومة وغاب الزوج فالقاضي لا
يفرق بينهما حتى يحضر الزوج فيفرق بينهما اذا ابى الاسلام محيط برهاني في آخر نكاح
الكفار وان اسلمت المراة ولم يسلم الرجل فان الرجل يعرض عليه الاسلام فان اسلم
فهما على نكاحهما وان ابى فرق بينهما فان لم يترافعا اليه حتى مضت ثلث حيض وقعت
الفرقة بينهما في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي ولا تقع في قول ابي حنيفة واصحابه
ما لم يعرض عليه الاسلام ويابى ويفرق السلطان بينهما نتف في كتاب النكاح
ملخصا قبيل كتاب الرضاع بورقة ونصف **باب المهر** وان كان تاجيل المهر
لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ بعضهم قال لا يصح وقال بعضهم يصح وهو
الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت محيط برهاني
في نوع من المهر في المراة التي تمنع نفسها من الفصل السادس عشر من النكاح زن
مرده است وكابين كردن بر شوى حال كشته باقي ورثه مر شوى را نصيبها خود
از كابين يك ماه مهلت دادند بيش از يك ماه توانند خواستن اجاب نعم لان
التاجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود
عليه ولم يبق الا يرى انه لو اجل في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او في
المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك البايع او المشتري والمبيع قائم صح لهذا
قاعدية في كتاب الدعوى تزوجها بمهر سرا الشي وعلانية باكثر ان تواضعا في
السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على
الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازية في المهر ومثله في مهر الخلاصة وخزانة
المفتين ولا يجب شي في عقد فاسد بلا وطي وان خلا بها فان وطي فمهر المثل لا
يزيد على ما سمي صدر الشريعة في المهر والاباء نظير ذلك فان كان بعد الدخول

فلها

53

فلها كل المهر وان كان قبله فلها النصف ان كان هو الآبي عن الاسلام فان كانت
هي الآبية فلا شي لها منح في نكاح الكافر لها مهر معروف فاقر في مرض موته
بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء
لا يلزم شي منها قنيه في باب اقرار المريض فان نكحوا به اي بالاذن فالمهر
والنفقة عليهم اي على القن وغيره وبموتهم يسقطان اي المهر والنفقة لفوت
محل الاستيفاء من نكاح الدرر في نكاح الرقيق تزوجها على انها بكر فاذا هي
ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان
تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة و
والتوفيق واضح للمتامل بزازية في المهر ولها كل المهر ان خلا بها لان خلوة
العنين صحيحة ويجب العدة للاحتياط درر في العنين والخلوة بلا مانع حسي وشرعي
وصغر لا يطاق معه الجماع كالوطي تنوير الابصار في المهر ملخصا وخلوة بلا مانع
وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل
وحيض ونفاس تؤكده اي تؤكد المهر صدر الشريعة من باب المهر وذكر صدر
الاسلام ان الطلاق بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او الفراق والرجعي
ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل
زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد بزازية في الثاني عشر من النكاح وان جدد
النكاح للاحتياط لا تلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان العقد
الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه في الثاني عشر من نكاح البزازية ومثله في القنية
فرق محمد رحمه الله بين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج
فصولين قبيل السابع عشر كذا في العمادية وان لم يسم المهر في العقد او نفاه
فلها مهر مثلها ان وطي او مات والمتعة ان طلقها قبل الوطي زيلعي في المهر
ملخصا وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو كان
الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو كان الزوج فقيرا وتعتبر المتعة بحالها
لها منح في باب المهر وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد
فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل منح
في باب المهر صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل

الاخرى يجب مهر المثل على الصبية واصل هذا من فتاوى الصغرى لو زنى صبى
لصبية لاحد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله فى اخر الفصل الثانى من جنايات
الخلاصة وفى النكاح الفاسد ان فرق القاضى انما يجب مهر المثل بالوطئ ولم يزد
مهر المثل على المسمى مسكينى فى المهر من كتاب النكاح وفى النكاح الفاسد اى
الباطل كالنكاح للمحارم المؤبدة او المؤقتة او باكراه من جهتهما او بغير شهود
او للامة على الحرة او فى العدة او غيرها ان لم يطأ لم يجب شئ قهستانى فى المهر
من كتاب النكاح وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال
الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار
فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العقدة لا
نفساخ النكاح من الاصل بزازية فى الوكالة فى النكاح من كتاب النكاح ووجب
مهر المثل ايضا فيما لم يسم المهر او نفى اذا لم يتراضيا على شئ والا فذاك الشئ
هو الواجب درر فى باب المهر وان اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل
له او لا لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج
قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد
الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل
وبينة مقدمة ان شهد لها مج فى المهر **نوع فى الاختلاف فى الجهاز**
رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة
فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم
القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا وينبغى ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف
عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس
بمكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان فى فصل هبة الوالد لولده من كتاب
الهبة **نوع فى الاختلاف فى متاع البيت** اما اذا ماتا فاختلفت ورثتهما
فالقول قول ورثة الزوج فى قول ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف القول قول
ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها لسان الحكام فى فصل الثانى من قريبا من اخره

والقول

والقول له فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاوانى والرقيق والمنزل والعقار و
المواشى والنقود وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما فالمشكل للحى مع يمينه
من دعوى الدرر فى اخر التحالف **فصل فيما للزوج وما لا** ولا تمنع من زيارة
الابوين واولادها الذين من زوجها الاول فى كل جمعة وعن غيرهما من المحارم فى كل
سنة وكذا لو ارادا ابواها واولادها المجئ اليها لا يلى الزوج المنع بزازية
فى الثامن عشر فى الحظر والاباحة من النكاح واذا اراد الزوج ان يمنع اباها
او امها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها فى منزله لا يمنع من الدخول عليها
للزيارة فى كل جمعة وانما يمنعهم عن البيتوتة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه
الفتوى خزانة المفتين **فصل فى النفقة** اذا منع الرجل ام المرأة او اباها
او احدا من اهلها من الدخول عليها فى منزله فله ذلك الصغرى وابواها يزورانها
بحضرة زوجها وكذلك اذا منعها عن الخروج الى بيت الابوين فله ذلك ولكن لا
يمنعهما من النظر اليها والتكلم معها فيقومان على باب الدار والمرأة داخلة الدار
تاتارخانية فى الحادى والعشرين من كتاب النكاح لو قالت انا لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد آخرا
قنية باب فيما يسقط نفقة الزوجة من الطلاق فله نقلها حيث شاء مادون
السفر وقيل له السفر بها فى ظاهر الرواية والفتوى على الاول ملتقى باب المهر
المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط
وهو فى السهل ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدلت الريح وفى الجبل ما يليق بها
بالجبل قهستانى فى المسافر من كتاب الصلوة والمراد ثلثة ايام من اقصر ايام السنة
وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط بحر رايق
باب المسافر من كتاب الصلوة واختلفوا فى حد البلوغ فى مبلغ الجماع فقيل تسع
سنين والصحيح انه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة كما فى الشرح الوافى
من النفقات اذا تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها يريد به اذا سمى لها مهرا اقل من مهر المثل فان قبضت المرأة مهرها فللزوج
ان ينقلها الى حيث شاء وليس لها ان تمنعه من الخروج تاتارخانية فى الفصل
السابع عشر من كتاب النكاح صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها فقبل

قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها
من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق
حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه
وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر كان له ان يمنعها من الزوج
خزانة المفتين من المهر **باب في القسم** وفي البدائع تجب عليه التسوية بين
الحرتين او الامتين في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة انتهى
وهكذا ذكر الولوالجي والحق انه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة فالتسوية
فيها واجبة ايضا واما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا لان احدهما قد
تكون غنية والاخرى فقيرة فلا يلزمه التسوية بينهما مطلقا في النفقة بحر رايق
في باب القسم وفي المعراج ولو اقام عند احديهما شهرا فخاصمته الاخرى في ذلك
قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه اثم فيه لان القسمة تكون
بعد الطلب ولو عاد بالجور بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره بالعدل لانه
اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك بحر في باب
القسم **مسائل شتى في النكاح** رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان
كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك
بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له
ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذلك كل ما بعث
هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك قاضيخان قبيل
فصل في تكرار المهر رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك
عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد
وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر
التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعث لانها تزعم انها [illegible] بعث عوضا للهبة
فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال
ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك
ولكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها قاضيخان
قبيل المسئلة المذكورة فان زوجها المولى فجاءت بولد من الزوج فهو حكم امه

حتى لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ويعتق بموت المولى من كل المال ولا يسعى
لاحد وله استخدامه واجارته الا انه اذا كان جارية لا يستمتع بها لانه وطئ امها
فتح القدير في الاستيلاد اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة
حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت بيانه الرواية
في باب الولي والكفو ولا توارث بالانكحة الفاسدة الا ان النكاح مع كونه فاسدا
يثبت به النسب ويتوارثون به تتمة البرهانية في فصل ميراث اهل الكفر من
الفرايض قالت طلقني زوجي ثلثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه اجبرت على
ذلك وقال كذبت جاز النكاح في المختار منية المفتي في مسائل الاقرار بحرمة
الرضاع ونحوه وكذلك في البزازية في الرابع من الرضاع وتفصيله في الفتاوى
الصغرى من الرضاع اذا ادعت الطلقات الثلث وانكر الزوج حل لها
ان تزوج نفسها منه الا اذا قرت انها مطلقة ثلثا بزازية في الرابع من النكاح
واعلم ان الفرج لا يحل وطئه الا من وجهين لا ثالث لهما وهما النكاح والملك
لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين الاية فيما عدا الوجهين فهو حرام نتف في اول كتاب النكاح
والمهور قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح
لانهما في الابتداء لو تصادقا كما ذكرنا ونشويم لا يثبت النكاح فصولين في الفصل
العشرين قال المشتري شراء فاسدا كالمغصوب يحرم اكله وان كانت جارية حرم
وطئها وكذلك جميع الانتفاعات لانه وان رضي به المالك لكنه حرم حقا للشرع
ورضاء العبد لا يبيح ما حرم لحق الشرع اذ لا ولاية له في ذلك الا يرى ان الزنا
لما حرم لا يعمل فيه رضاء العبد حتى لا يجري فيه البذل والاباحة وكذلك في عقد الربا
لا يحل له ذلك وان رضي به البايع قاعدية في كتاب البيوع قال فان ادعى كل منهما
نكاح امرأة واقاما بينة دعوى نكاح المرأة من رجلين اما ان يكون متعاقبة
اولا فان كان الثاني ولا بينة لهما فاما ان تقر لاحدهما اولا فان اقرت فهي
امرأته لتصادقهما وان لم تقر لم يقض لواحد وان كان ثمة بينة فمن اقام
البينة فهي امرأته وان اقرت لغيره لان البينة اقوى من الاقرار وان اقاماها فاما
ان تكون في بيت احدهما او دخل بها اولا فان كان ذلك فهي امرأته لان النقل

الى هبة او الدخول بها دليل سبق تاريخ عقده الا ان يقيم الخارج بينة على سبق
نكاحه فانها تقبل لان التصريح اولى من الدلالة وان لم يكن ذلك فمن اثبت سبق
التاريخ فهي امرأته لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا عناية شرح الهداية
من باب ما يدعيه الرجلان ادعى نكاحها فقالت كنت تزوجتك فطلقتني و
انقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني ولا برهان للاول فا
ختلعت بشيء من الاول تحل للثاني بلا تجديد العقد ولا تجب العدة لعدم صحة
الخلع ولعدم ثبوت النكاح والاقدام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول
لكن بعد الاقرار الصريح للثاني فلا يبطل الصريح السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون
اقوى من الصريح بزازية في الرابع عشر من النكاح **كتاب الرضاع** وتحل
اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه
ملتقى من الرضاع وقد ذكرنا في النكاح انه حكت بحوام اخيه واخته وغيرهما رضاعا
قهستاني في الرضاع يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاع درر في الرضاع فيحرمان
اي المرضعة والزوج مع فروعهما فيه نغيب عليه اي على الرضيع كالنسب اي حرمة
كحرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولادها واولاده المتقدمة والمتأخرة لانهم اخوة
واخوات له من قبل الام والاب وكذا اخوتها واخواتها لانهم اخوال وخالات
وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بانه يحل من الرضاع من
تحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخت الاخ كما سيأتي و
يحرم فروعه اي اولاد الرضيع ذكورا واناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين
اي زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اي على المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع
على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانها
زوجة فروعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته قهستاني من الرضاع
ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع
لا يتعلق بالرضاع تحريم حاوي القدسي في الرضاع ولا حل بين رضيعي امرأة لانهما
اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة و
سواء ارضعتهما من ثدي واحد او احدهما من ثدي والآخر من اخر درر من الرضاع
ولم يبح الارضاع بعد مدته قال شيخ الاسلام في شرح المنظومة الوهبانية الرضاع

او احدهما

بعد مدته حرام لانه جزء الادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز
البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشي والبعض لم يجوز شربه
للتداوي قال صاحب البحر ولا يخفى ان التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب
اصله بول ما يؤكل لحمه فانه لا يشرب اصلا منح في الرضاع واجرة الارضاع كالنفقة
وهي على الاب مختارات النوازل في نفقة الصغار من الطلاق واذا لم يكن للصبي ولا
مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار باللبن فصار كالاب
اذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا وللمرأة مال فالمرأة تجبر على الانفاق على
الصبي ثم هي ترجع عليه كذا هذا ذخيرة الوهبانية في الفصل الثالث من كتاب
النفقة ملخصا **نوع آخر** فان اخبره عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان
كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها لما روي ذلك عن رسول الله عليه الصلوة
والسلام انه امر بالمفارقة قاضيخان في المحرمات قبيل فصل مسائل النسب واتفقوا
على ان الاكل كبيرة من الكبائر يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع
يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه
اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه يكون سليم القلب ويكون عدلا فتقبل شهادته
لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب ظهيرية في القسم الثاني في
البينات من كتاب الدعوى ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح
عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت
الرضاع فكذا اذا قامت عندهما قاضيخان في اخر الرضاع قال رجل مشيرا الى امرأة
هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق في رجوعه ولو ثبت عليه اي ثبت على قوله
وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما درر في الرضاع ملخصا **نوع آخر** هو
مص الرضيع اللبن ولو قليلا من ثدي الادمية ولو بكرا او ميتة كما سيأتي او آيسة كما هو
مقتضى الاطلاق وهي حادثة الفتوى نهر فايق من الرضاع قالوا ادخلت امرأة
حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع
شكا كذا في الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم
ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها
ان يتزوج بهذه الصبية انتهى بحر من الرضاع لا بأس ان يستأجر المسلم الظئر

الكافرة او التي ولدت من فجور رهنية المفتي قبيل استيجار الراعي من كتاب الاجارة
ولم يعتق بعيدة كبنت العم ولا محرم غير رحم كالمحرم بالرضاع قهستاني في اول
العتاق **كتاب الطلاق باب ما يقع به الطلاق صريحا وما لا** ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرء عليه ذلك ودام حتى صارت
اشارته مفهومة كذا في المضمرات هندية فصل فيمن يقع طلاقه لو قيل لرجل
طلقت امراتك فاومى براسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق وانما طلاق الا
خرس يقع بالاشارة جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين صريحه ما استعمل فيه
دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وتقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها
اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة باب ايقاع
الطلاق من صدر الشريعة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع يريد بذلك
ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يقل بلسانه لانه لو وقع لوقع بالضمير والطلاق بالضمير
محيط برهاني في نوع الايقاع بطريق الاضمار من الفصل الرابع من كتاب الطلاق رجل
وكل غيره بطلاق امراته فطلقها الوكيل بالثلاثة ان كان الزوج نوى بالتوكيل توكيلا
بالثلث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلث لا يقع شيء في قول ابي حنيفة قاضيخان
في الطلاق الذي يكون من الوكيل لان قوله انت طالق اليوم ايقاع ذخيرة البرهانية
في السادس من الطلاق ولو قال انت طالق بمشية الله تعالى او بارادته او برضائه
او بمحبته لا يقع زيلعي في باب تعليق الطلاق واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ
او بعدم الكفاءة فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق عليها وكذلك اذا
وقت الفرقة بخيار العتق فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق ذخيرة
في الفصل الرابع عشر من الطلاق ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا
نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج وتطلق وهذه
المسئلة مما تقبل فيه الشهادة على النفي فصولين في الثاني عشر ملخصا وان قال المكتوب
اذا وصل اليك فانت كذا فلم يصل لم تطلق اشباه في احكام الكتابة وكذا
في الخانية في الطلاق بالكناية الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل
غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجازه الوكيل لا يقع طلاق
الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمه

اذا وكل

57

اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته
قاضيخان في مسائل التوكيل بالطلاق من كتاب الوكالة ومن شك انه
هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل ومن تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل
على الاقل لانه المتيقن وعليه مسائل منها شك انه هل طلق ام لا لم يقع ولو شك انه
طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الى ان يتيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه
على خلافه اشباه في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ملخصا وان اخبره عدول
حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام
الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل تحرى وان استويا عمل باشد
ذلك عليه كذا في البزازية اشباه من القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك **باب
ما يقع به الطلاق كناية وما لا** ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك
ان نوى به الطلاق يقع والا فلا قاضيخان في الطلاق وفي لست لي بامراة لا يقع
وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية برازية في انكار النكاح من كتاب
الطلاق ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان
نوى من طلاق الخلاصة في اواخر الثانية وكذا في اوائل كنايات الخانية رجل عرض
عليه امر فقال ~~[illegible]~~ فطلق فان قيل لا تصريح منه بالطلاق ولا في كلامه ذكر امراته
وانما ذكر البيت وفي البيت سكان سوى المراة والحلف يحتمل فلماذا حملتم على المراة
ارأيت لو فسره وقال عنيت بهذا اني قلت بجان وسر فلان كه اين كار نكنم قلنا بلى لا
تصريح فيه ولا ذكر المراة تنصيصا ولكن تعارف الناس بهذا اليمين في بلادهم طلاق
امراته والمراد من البيت اهل البيت بطريق الاضمار وهو بيتوتة ول المراة عند الاطلاق
لان الحلف لا يكون الا بهذا وتفسيره بخلاف ذلك خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء
ولا يقال اذا لم يكن صريحا كان من الكنايات فلا بد من اشتراط النية لان ما صار
منها متعارفا صح بدون النية كقوله حلال خداي بر من حرام ونحو ذلك ولا يصدق
انه ما نوى الطلاق وان كان جواب المتقدمين من اصحابنا انه لا يكون طلاقا
الا بالنية لان ذلك لم يكن متعارفا بينهم وفي بلادنا وزماننا تعارف من جواهر
الفتاوى في الثالث من الايمان وذكر الامام ظهير الدين لا نقول لا نشترط النية
لكن يجعل ناويا عرفا فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح

مرا سوكنت خانه است كه اين كار
نكنم ثم فعله فهذا اقرار بطلاق امراته
فتطلق

فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف به ايقاع البائن كذا في البزازية بحر رائق
في باب الايلاء ومثله في فتح القدير في باب الايلاء **نوع آخر** وقسم من الكنايات
يصدق الرجل فيه على اي وجه كان في حال الغضب او على مقدمة مذاكرة الطلاق
وهو قوله خلعتك او فارقتك او خليتك او انكحي من شئت او تزوجي من شئت
او قومي او ذهبي الى احزه نتف في الطلاق ملخصا ولو قال انت طالق عن
وثاق صدق مطلقا اي لم يقع في القضاء ايضا شيء لانه صرح بما يحتمله اللفظ
فيصدق ديانة وقضاء درر في باب ايقاع الطلاق ملخصا **باب التعليق**
الطلاق شرعا ازالة قيد النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص قهستاني في اول كتاب
الطلاق ملخصا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة و
كذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن
فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة تطليقتان هكذا
الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا درر في باب ايقاع
الطلاق واذا حلف لا يشرب النبيذ مادام ببخارا فخرج ثم عاد وشرب لا يحنث في
يمينه محيط برهاني في اول الرابع من الايمان ولو قال والله لا اكلمك ما دمت
ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين قاضيخان في فصل الكلام والقراءة من الايمان وفي
روضة الزند وستي لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث خلاصة في العاشر في الايمان وان احتمله
انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر
ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي
حنيفة قاضيخان في الدخول من الايمان تزوج امراة فقال اكر وير ابجانه آرم فهي
طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عنى الاسكان
في بيته فان خلا بها في بيته ولم يخرجها تطلق وكذا قال نجم الدين ايمان الخلاصة في اول
الرابع عشر ومثله في البزازية رجل دعى امراته الى الفراش فقالت المراة ما
تصنع بي وتكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق
تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها قاضيخان في التعليق
من الطلاق اصله ان الشرط متى كان سابقا والجزاء لاحقا فانه لا يتعلق الجزاء
بالشرط

في حال الرضا او

بالشرط الا بالصاق حرف الفاء بالجزاء ثم المسائل على سبعة اوجه احدها لو قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدخول لانه بدا بالشرط
وثنى بالجزاء وقد الصق به حرف الفاء فيتعلق بالشرط والثاني لو قال ان دخلت
الدار انت طالق طلقت للحال لانه لم يذكر حرف التعليق في الجزاء وهو الفاء فيكون
ارسالا محيط رضوي باب ما يصح التعليق وما لا من الايمان ملخصا لو حلف وقال
ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته كذا فقيد ومنع من الخروج حنث تطلق
امراته وكذلك لو قال لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فا
نت طالق فمنعها الوالد عن الحضور فانها تطلق هو المختار للفتوى وان كان فيه
اختلاف المشايخ والفرق ان في قوله لا اسكن هذه الدار شرط الحنث هو السكنى
وانما يكون السكنى فعله اذا كان باختياره اما في قوله ان لم اخرج من هذا المنزل ونحو قوله
لامراته ان لم تحضري الليلة منزلي شرط الحنث عدم الفعل والعدم يتحقق بدون الاختيار
محيط برهاني في الثاني عشر من الايمان وكذا في الرضوي والولوالجية في هذا الباب
ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز
فالمختار عدم الحنث شرح منظومة ابن وهبان لابن شحنة من كتاب الايمان ذ
جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم
تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ معين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر افكند يفهم
فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما اولسون
او كلماي شرعي اولسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم
فيه فصولين في الفصل الثالث والعشرين وحنث بفعله فقط اي دون فعل وكيله
في حلف البيع والشراء والاجارة والصلح عن مال والخصومة درر في باب حلف
القول من الايمان وان علق الطلاق بفعلين يقع عند اخرهما محيط رضوي في
الطلاق وكذا في القهستاني ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر
في يمينه خلافا لزفر فانه يعتبره بالبيع لانه تمليك مثله هداية في مسائل متفرقة
الايمان وفيه تفصيل قال امراته طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او
اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامراته طالق وهما سواء
ما لم يجتمع الشروط لم يقع الا ان ينوي شيئا واحدا فان قال انت طالق ان كلمت فلانا

وان اكلت وان شربت فاي شئ وجد من هذه الاشياء يقع ثم لا يقع بوجود الاخر
وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع لا يقع فوقع التفاوت بين تقديم
الشروط وتاخيره اذا اعاد كلمة الشرط وفي ما لم يعد لا تفاوت منية المفتي في
مسائل اليمين على امرين في كتاب الايمان وكذا في الصغرى والتتمة البرهانية حلف
لا يدفع الى فلان ماله فامر غيره فضمنه ونقده بضمانه فهو حانث وكذلك لو احاله
عليه فاعطاه ولو كانت الحوالة والكفالة بغير امره لم يحنث باداءه بحر رايق في شرح
قوله وما يحنث بهما النكاح والطلاق اه من كتاب الايمان عو اذا قال امراته طالق
وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي لا يقع الا على واحدة واليه
البيان بزازية في الثاني من الطلاق جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل
منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من
للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال وان دخل هذه الدار
احد فامراته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصر معرفة
فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل
الحالف لم يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة قاضيخان
فصل في الكلام من كتاب الايمان واما ما دونها فلا يبطل التعليق لان الجزاء باق
لبقاء محله فلو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر وقد كان علق الثلث ثم
وجد المعلق طلقت ثلثا اتفاقا منح الغفار من تعليق الطلاق ومثله في البزازية في
متفرقات الايمان وفي الدرر مثله حلف لا تكلمه قريبا فهو على اقل من شهر لانه ادنى
القريب لانه في حكم العاجل والعاجل قريب محيط رضوري في باب الحلف على
الكلام فالقريب والسريع على اقل من شهر بيوم والبعيد على اكثر من شهر وجيز
سرخسي في باب الحلف على ما يضيف من الايمان ولو قال ان كلمت فانت طالق
طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية و
الثالثة في الحال وان كان لم تدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال
والثالثة لغو مبسوط سرخسي في باب الطلاق مثله في البزازية حلف لا يدع
فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا منية
المفتي في مسائل اليمين ما لا يتعلق حقوقه بفاعله واذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام

عليه هذا

59

عليه هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا
اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث هندية في السادس من الايمان
قال في المحيط حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر ولو كان
بغير امره حنث انتهى بحر رايق في شرح قوله وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع
الى اخره من كتاب الايمان سكران قال لامراته ان لم يكن فلانا اوسع دبرا منك فانت
طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شئ غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث قاضيخان في باب
التعليق من كتاب الطلاق رجل حلف على امراته ان لا تخرج الا باذنه فخاف
ان تخرج بغير اذنه فيقول اذنت لك لكل خروج فاذا خرجت لا يحنث والو
الجيئية في كتاب الحيل قوله وما سوى البياض الخالص حيض اعلم ان الوان الدماء
ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والترابية وهي التي على لون التراب
نوع من الكدرة قال يمنع صلوة وصوما فنقول ان الحيض يتعلق به احكام احدها يمنع
صحة الطهارة والثاني يمنع وجوب الصلوة الى اخره الثامن عشر تبلغ به الصبية التاسع
عشر يتعلق به انقضاء العدة بحر رايق من الطهارات ملخصا والكدرة اي ما هو
كالماء المكدر وهو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابي يوسف ان تاخرت عن الحيض
قهستاني في باب الحيض رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد
الخلاص فيها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر اخت امراته
او امها فرضعتها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لان في الوجه الاول تصير جامعا
بين الخالة وبنت الاخت وفي الوجه الثاني تصير جامعا بين الاختين واقعات حامية
في الطلاق للعلامة النوني نوع آخر قوله كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى
على انه تبين امراته بلا نية وان حلف على هذا على امر في المستقبل فان لم تكن له امراة
وقت اليمين ثم تزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين
المتزوجة وقال غيره لا تبين وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى بحر رايق من
كتاب الايمان ملخصا ولو قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوة طلقن وان لم تكن له امراة
ثم تزوجها يلزمه الكفارة وجيز سرخسي في كتاب الطلاق في ما يقع الطلاق وكذا في البحر
في كتاب الايمان وكذا في البزازية والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي
ان يجئ الى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه الى نكاح الفضولي فزوجه العالم امراة ويجز

في باب الحيض

بالفعل فلا يحنث. برازية قبيل الثامن من الطلاق ومثله في الفصولين في الرابع والعشرين
اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة
طلقت طلقتين بحكم اليمين لانها فلانة وامراة وكذلك لو قال لامراته ان كلمت فلانا
فانت طالق وان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا تطلق طلقتين بحكم اليمين
ذخيرة البرهاني في نوع في دخول شخص واحد تحت يمينين من كتاب الطلاق ونظيره
في البحر الرائق في باب التعليق من الطلاق لا بان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في
عدة البائن اي لا تطلق امراته الجديدة درر في آخر باب التعليق من الطلاق وفيه
تفصيل **نوع آخر** قال كل امراة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها
فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين ينحل بنكاح الفضولي لانه صار به
متزوجا في الحكم فصولين في الرابع والعشرين ولو قال كل امراة تزوجها فهي طالق
فكل امراة تزوجها تطلق واحدة فان تزوجها ثانيا لا تطلق لاقتضائها عموم الاسماء
لا عموم الافعال بحر في باب التعليق في شرح قوله فلو قال كلما تزوجت امراة واما شرط
وقوعه على الخصوص فشيئان احدهما قيام القيد في المراة نكاحا او عدة لانه موضوع لازالة
القيد محيط رضوي في اول الطلاق ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليست له
امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق من ايمان الخلاصة قبيل الرابع وكذا في الثالث
من الايمان في البزازية سئل نجم الدين عمن قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
فهي طالق ثلاثا فما الوجه قال ان يتزوج الفضولي لاجله فيقع الطلقات الثلث ولكن لا تحرم
عليه لانها تطلق قبل دخولها في ملك الزوج فلا تحرم عليه الا ترى ان بعد عقد الفضولي
لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه لان الطلاق انما يقع قبل دخولها في ملك الزوج فكذا
ههنا الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيزه هو بالفعل
على ما ذكرنا هكذا حكي عن نجم الدين وعندي ان في الكرة الثانية لا حاجة الى عقد
الفضولي بل اذا تزوج بنفسه لا تطلق لان اليمين في حق هذه المراة انحلت بتزوج
الفضولي له الا ترى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يتزوجها
فهي طالق فامر انسانا ان يتزوجها منه فزوجها لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر لا الى
جزاء وكذلك اذا قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها
لم تطلق لان اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء وسئل هو ايضا عمن قال كل امراة

اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثا قال لا وجه بجوازه لانه شدد على
على نفسه محيط برهاني في الخامس والعشرين من كتاب النكاح ومثله في جواهر الفتاوى
نوع آخر وان علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك قهستاني في فصل
شرط صحة التعليق كذا في جميع المتون ملخصا وان علق الطلاق بفعلين يقع عند آخرهما
محيط رضوي في الطلاق وكذا في القهستاني وكذا لو قال ان فعلت كذا فامراته
طالق ثم طلق امراته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان
اليمين تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال امراتي طالق وله معتدة من طلاق
بائن حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين
لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق خلاصة قبيل فصل رابع
من الايمان وشرط لصحة النكاح سماع كل منهما اي المتعاقدين لفظ الآخر وشرط
ايضا حضور شاهدين حرين الى آخره قهستاني في اول النكاح ملخصا والطلاق
في النكاح الفاسد متاركة لا طلاقا فصولين في الفصل الثلثين فقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حرم الجماع الا باحد الشيئين
ملك النكاح او ملك اليمين والمتعة ليست بنكاح ولا ملك يمين فيبقى التحريم والدليل
على انها ليست بنكاح انها ترتفع بانقضاء المدة المعينة عند القائلين بها من غير طلاق
ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما ولا يثبت النسب فلو كانت المتعة نكاحا
لثبت احكامه فيها عند القائلين بها فحيث لم يثبت احكام النكاح فيها دل انها
ليست بنكاح فليست هي بزوجة لقوله تعالى في آخر الاية فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون سمى مبتغي ما وراء ذلك عاديا وعن عمر رضي الله
عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب
عليهما ولو تقدمت عليها لرجمت متعة النساء وقال ابن الزبير المتعة الزناء الصريح ولا
احد يعمل بها الا رجمته منبع شرح المجمع في فصل المحرمات من النكاح ملخصا قوله وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له اي للزوج لانه منكر وقوع الطلاق وهي تدعيه
بحر من باب التعليق من الطلاق سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان شربت
شيئا من المسكر الى سنة فانت طالق فرآه الناس سكرانا خارج مجلس الشراب وجحد
ان يكون شرب فشهد واعند الحاكم قال ينبغي للحاكم ان يحتاط لنفسه ولا يقبل شهادة

منه لا يعاين الشرب وينبغي للمرأة ان تحتاط لنفسها في مفارقته بالفداء محيط برهاني من
الفصل السابع والعشرين في المتفرقات من كتاب الطلاق لا بد من نقل جميع الاهل و
المتاع وهو في الاهل بالاجماع واما في الامتعة ففيه اختلاف فقال الامام المتاع كالا
هل وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر وقال محمد يعتبر نقل ما تقوم به السكنى فالفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير رجح قول الامام واخذ به كما في غاية البيان ورجح في الهداية
قول محمد بانه احسن وارفق بالناس ومنهم من صرح بان الفتوى عليه كما في فتح القدير
وصرح كثير بان الفتوى على قول ابي يوسف فقد اختلف الترجيح كما ترى والافتاء بمذ
هب الامام اولى لانه احوط وان كان غيره ارفق بحر في باب اليمين في الدخول والخروج
في شرح قوله فقال لا اسكن هذه الدار من كتاب الايمان ملخصا ثم لا بد من نقله الى منزل
آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة والمسجد ملتقى في باب اليمين في الدخول والخروج من
كتاب الايمان ان خرجت من باب هذه الدار فانت كذا فخرجت من غير الباب حنث
وقيل لا يحنث والاول اصح لان المراد خروج من الدار لا من الباب من الحاوي
الزاهدي في فصل اليمين يحمل على معناها دون ظاهرها من الايمان ومثله في الذخيرة
البرهانية في نوع اليمين بالخروج وذكر في طلاق النوازل لو حلف لا يعتق عبده فكاتب
او اشترى قريبا حنث جواهر الفتاوى من العتاق في باب الثالث حلف ليقضين
حقه رأس الشهر فله الليلة الاولى منه ويومها وان قضاه قبل رأس الشهر او مات
الطالب او المطلوب قبل رأس الشهر لم يحنث منية المفتي في مسائل اليمين
على النكاح من الايمان اذا قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى او نحوه
ذلك فقالت انا احب العذاب وقع الطلاق عليها وهذا لان المحبة امر باطن لا يوقف
عليها ولها سبب ظاهر يدل عليها وهو الاخبار فيسقط اعتبار حقيقة المحبة
ويتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو الاخبار محيط برهاني في الفصل الرابع
والعشرين من كتاب الايمان ملخصا الاصل في المحبة بالقلب واللسان خلفه عنه
وعدم امكان الوقوف على ما في قلبها اوجب النقل الى الخلف مطلقا والقلب
منقلب لا يثبت على شيء فالوقوف على حقيقة المحبة متعذر المحبة والاحكام انما
تناط بالامور الظاهرة لا الخفية كالرخصة في السفر والحدث بالنوم والجنابة
بالتقاء الختانين فتح القدير في باب الايمان في الطلاق من كتاب الطلاق ملخصا

فصل

فصل في طلاق المريض الاصل فيه ان من ابان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي
ممن ترثه ثم مات عنها وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
لها خلافا للشافعي عناية في اول طلاق المريض اطلق البائن فشمل الواحدة والثلث
بحر في طلاق المريض باب الرجعة والخلوة بلا مرض احدهما وحيض ونفاس واحرام
وصوم فرض كالوطي اطلق في اقامتها مقام الوطي فافاد انه يحكم بها المسمى وان
قالت لم يطأني كما في الخانية وافاد انها كالوطي في الاحكام لكن هي كالوطي بحر
في احكام دون احكام فاقاموها مقامه في حق كمال المهر وثبوت النسب ووجوب
العدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح
الامة نكاح الامة في قياس قول ابي حنيفة ومراعاة وقت الطلاق في حقها كذا ذكروا
وينبغي ان لا يذكر ثبوت النسب من احكام الخلوة القائمة مقام الوطي لانه من احكام
العقد وان لم توجد خلوة اصلا كما صرح به في المبسوط وكذا النفقة والسكنى وحرمة
نكاح الاخت ونحوها فانها من احكام العدة فذكرها يغني عنها هذا ما فهمته ثم بعد مدة
رأيت في جامع الفصولين نقلا عن ادب القاضي للخصاف انها قائمة مقام وطي في حق
تكميل المهر ووجوب العدة ولم تقم مقامه في بقية الاحكام انتهى وهذا هو التحقيق
ولم يقيموها مقامه في حق الاحصان ان تصادقا على عدم الدخول وان اقرا به لزمهما
حكم الاحصان وان اقر به احدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه كما في المبسوط
وفي حرمة البنات وحلها للاول والميراث حتى لو ابانها ثم مات في عدتها لم ترث
كما في المجتبى وفي الرجعة فلا يصير مراجعا ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة واما
في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب الى الصواب الوقوع لان الاحكام
لما اختلف يجب القول بالوقوع كذا في الذخيرة وجعلها في المجتبى كالوطي في حق
التزوج فانها تزوج كما تزوج الثيب وهو ضعيف لما قدمنا تزوج بعدها كالا
بكار اذا قالت لم يدخل [illegible] في غاية البيان اذا دخل بها في النكاح الموقوف تكون اجازة
لان الخلوة بالاجنبية حرام وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة انتهى بحر رائق
في المهر ملخصا قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل يبطل حق الاب في قبض المهر اجاب
لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا الا ترى انها
لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر

هذا فى ادب القاضى فى باب المطالبة بالمهر قال فان سئلت عن رجل طلق امرأته ثم راجعها
بعد يوم مثلا هل يصح المراجعة فلا تقل مطلقا ان كانت فى العدة فنعم لان العدة ربما
تكون عدة خلوة ومن عدة الخلوة لا تصح المراجعة بل الطلاق باين كهو قبل الخلوة
ولكن قل ان كان دخل بها وهى فى العدة وليس هذا اطلاقا اخبرا فنعم قاعدية من
كتاب النكاح بنحو راجعتك فى الحضرة وراجعت امرأتى فى الحضرة او الغيبة
بشرط الاعلام قهستانى فى الرجعة ادعاها بعد العدة فيها فصدقته صحت والا لا تنوير
فى الرجعة قال نصير بن يحيى فى رجل نظر الى فرج امرأته للشهوة وهو فى الصلوة وقد طلقها
فانها تصير مراجعة وتفسد صلاته وقال محمد بن سلمة لو مسها فسدت صلوته من نوازل
ابى الليث فى باب الصلوة وصدقت الزوجة فى مضى عدتها اى فى ادعائها انقضاء
العدة عند اثبات الرجعة فلو قال راجعتك فقالت قد مضت عدتى لم تصح الرجعة على
الصحيح وقالا انها تصح فلو سكتت ساعة ثم اجابت فقد صحت بالاجماع ان امكن
تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضى العدة من المدة قهستانى
فى الرجعة مس المرأة زوجها بشهوة منه تمكنه فى حق الرجعة كما فى حرمة المصاهرة
مختارات النوازل فى صريح الطلاق وكنايته من كتاب الطلاق فصل فى البينونة
المغلظة والتحليل ولو كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصرانى
ودخل بها حلت للمسلم الذى طلقها ثلاثا لانه دخول فى نكاح صحيح محيط برهانى فى
الفصل الخامس والعشرين فى نكاح المحلل حالعها ثم قيل له زن راجند طلاق دادى
قال صد هزار طلاق تيم الثلاث قنيه فيما يكون اقرارا بالطلاق من كتاب الطلاق
ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطى زوج اخر بنكاح صحيح
ملتقى فى باب الرجعة من الطلاق اشتمل البيت على مسئلتين هما فى كل الكتب الاولى ان المرأة
بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا
ورضاعا الثانية عكس هذه وهى انها بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا وهما مذكورتان
فى الكافى والنهاية وغيرهما ويدخل ههنا فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق
زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت
عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة
ام بثلاث فبماذا اجاب من ذلك اخطا والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها

صارت

صارت حليلة ابنه من الرضاع شرح المنظومة الوهبانية فى النكاح لابن شحنة
وان كان الطلاق ثلاثا فى الحرة او ثنتين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها هداية فيما تحل به المطلقة من كتاب
الطلاق وتحل بوطى الزوج فى الحيض والنفاس والاحرام وان كان حراما فتح
القدير فى فصل فيما تحل به المطلقة من كتاب الطلاق نوع آخر لو تزوج بمطلقة
ثلاثا بعد ما طلقها الزوج الثانى واعتدت منه ثم ادعت ان زوجها الثانى لم يدخل
بها فان كانت المرأة عالمة بشرايط التحليل لا تصدق لان اقدامها على النكاح اقرار
منها بشرايط الحل فاذا ادعت ما ينعدم به الصحة صارت مناقضة فلا يقبل قولها
كما اذا ادعت انها كانت مجوسية او مرتدة او كان النكاح بغير شهود وان كانت جاهلة
صدقت لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا بهذه الشرايط محيط رضوى فى باب
المطلقة متى تحل من الطلاق قالت للاول تزوجت بآخر وانقضت عدتى فتزوجنى
فتزوجها ثم بعد زمان قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول
الثانى تصدق ويبطل النكاح وان اقرت لا منية فى مسائل الزوج الثانى من
النكاح اخبرت ان الثانى جامعها وانكر الثانى الجماع حلت للاول وعلى القلب لا
بزازية فى التاسع فى الطلاق قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة الثلاث نفسها
من كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفى الحقايق
هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفى فتح القدير فان المحلل فى الغالب يكون غير كفو
واما لو باشر الولى عقد المحلل فانها تحل للاول انتهى وسيأتى فى الكفاءة ان كثيرا من
المشايخ افتوا بظاهر الرواية وهذا كله اذا كان لها ولى واما اذا لم يكن لها ولى
فهو صحيح مطلقا اتفاقا ولا يخفى انه لا يشترط مباشرة الولى للعقد لان رضاه بالزوج
كاف لكن لو قال الولى رضيت بتزوجها من غير كفو ولم يعلم بالزوج عينا هل يكفى صارت
حادثة للفتوى وينبغى ان لا يكفى لان الرضاء بالمجهول لا يصح كما ذكره قاضيخان وفى
فتاواه فى مسئلة ما اذا استاذنها الولى ولم يسم الزوج فقال لان الرضاء بالمجهول
لا يتحقق ولم اره منقولا صريحا بحر رايق فى باب الاولياء والاكفاء من النكاح والنفاس
لام توأمين من الاول وانقضاء العدة من الآخر وفاقا لان العدة متعلقة بوضع حمل
مضاف اليها فتتعلق بالجميع منح الغفار فى باب الحيض من كتاب الطهارة ملخصا

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهد على رجل انه طلق امراته واحدة وشهد آخر
انه طلقها ثنتين وشهد آخر انه طلقها ثلاثا وكانت المراة مدخولا بها قال هي طالق
ثلاثا وان لم يكن دخل بها فهي طالق ثنتين قال في تعليل وقوع الثلاث من قبل ان صاحب
الثلاث وصاحب الثنتين قد اجمعا على الثنتين وصاحب الثلاث مع صاحب
الواحدة اجمعا على الواحدة فطلقت ثلاثا لهذا محيط برهاني في التاسع عشر
في الطلاق **فصل في وقوع الفرقة بارتداد الزوجين** ويتوقف الفرقة بالاباء على
القضاء ولا يتوقف عليه بالردة زيلعي من باب نكاح الكافر من النكاح **باب الخلع**
والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها
ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ملتقى في الخلع واذا اختلعت من زوجها على ان تترك
ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل ذخيرة الفتوى نوع آخر اذا اراد الرجل
ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة في التاسع عشر من كتاب الطلاق الخلع
عقد يفتقر الى الايجاب والقبول ليثبت الفرقة ويستحق عليها العوض تاتارخانية في السادس
عشر من الطلاق ولم يذكر شرطه لان شرطه شرط الطلاق ولكن لا بد من القبول منها حيث كان
على مال بحر رايق في الخلع ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة حتى انه اذا كانت
البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول او اخذت في عمل آخر يدل
على الاعراض يبطل الايجاب وان كانت البداية من جانب المراة بان قالت له اخلعني على
كذا صح رجوعها قبل قبوله تاتارخانية في الفصل السادس عشر في الخلع ويسقط الخلع
والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل
الدخول بها او بعده اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا
يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت ونحوهما درر في آخر الخلع ملخصا في القنية اختلعت
نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة انتهى واذا تزوجت فللزوج ان
ياخذ الولد ولا يتركه عندها وان اتفقا على ذلك لان هذا حق الولد وينظر الى مثل
امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كذا في فتح القدير بحر في شرح قوله ويسقط
الخلع والمباراة كل حق اه من باب الخلع ملخصا قوم جاؤوا الى رجل وزعموا ان امراته
وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم

نفقة الصبية

ضمنوا المال

63

ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع
الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع
بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها
ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال
قاضيخان في الخلع هلك بدله في يدها يعني خالعت مع زوجها على مال فقبل تدفعه اليه
هلك المال او استحق فعليها قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا ولا يبطل الخلع
لانه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقا للمعاوضة درر في الخلع **نوع في الخلع
الفضولي** الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان
ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق عمادية في
صلح الفضولي ملخصا في فصل الرابع والعشرين واما الكبيرة اذا خالعها ابوها او الا
جنبي بمثلها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الا
ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال
هذا يشير على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق
في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها خلاصة في نوع في الجنس الخامس من الفصل الثالث
من كتاب الطلاق ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها
يقع طلاق باينا ولا يسقط الصداق قاضيخان في الخلع **باب الايلاء** الايلاء هو
اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا وانه على نوعين احدهما ان يكون
باسم الله وصورة الايلاء باسم من اسماء الله تعالى ان يقول لامراته والله لا اقربك اربعة
اشهر والثاني ان يكون بطلاق او ما اشبهه وصورة الايلاء بطلاق او عتاق ان يقول
لامراته ان قربتك فامراتي فلانة طالق وحكم الايلاء شيئان احدهما يتعلق بالحنث
ان قربها في مدة الايلاء والثاني يتعلق بالبر بان لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء وهو
وقوع تطليقة باينة محيط برهاني في الفصل الرابع والعشرين من الطلاق ملخصا الايلاء
على ثلاثة اوجه احدها مؤبد والثاني مجهول والثالث موقت اما المؤبد فهو ان
يقول والله لا اقربك ابدا ولم يقيده بالابد فحكمه حكم الابد نتف في الايلاء ملخصا اذا قال
ان فعلت كذا فهو زان لا يكون يمينا لانه ليس بمتعارف فتح القدير في الايمان
ملخصا وفي البدايع وجوامع الفقه والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا

الرجل لامراته

لانه يمكنه ان يلف ذكره بحريرة و يجامع بغير مماسة الفرج منيح شرح مجمع في الايلاء

باب الظهار وكذلك لو شبه عضوا من امرأته يعبر به عن جميع البدن او جزءا
شايعا كقوله فرجك او ظهرك كفرج امي او كظهر امي وان ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع
البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار خلافا للث في محيط رضوي في الظهار ولهذا
جازت الكفارة بعد ما ابانها او بعد ما انفسخ العقد بالارتداد او غيره لان هذه الحرمة
لا تزول بغير التكفير من اسباب الحل كملك اليمين واصابت الزوج الثاني درر في
الظهار اذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها وهو مظاهر لان الظهار ليس
الا تشبيه المحللة بالمحرمة هداية في الظهار باب اللعان شرط اي اللعان قيام الزوجية
فلا لعان بقذف المبانة والميتة منح في اللعان وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد
التلاعن ولو قبل التفريق بينهما صرح به المحقق في فتح القدير حيث قال وطئها حرام بعد
قبل التفريق وان كان النكاح قائما لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا في التاتارخانية ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة منح في اللعان باب
العنين ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قمرية تنوير في العنين والخصي يؤجل
كالعنين هداية في باب العنين فان وصل العنين او الخصي الى زوجته بقي نكاحه
والا فرق بينهما بطلبها وفي الخانية لو وصل اليها ثم صار مجبوبا او عنينا لا خيار لها
ابن ملك في فصل العيوب من كتاب النكاح ملخصا كذا في عنين الخانية فلو جب الزوج
بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي بعد الوصول اليها لا يفرق بينهما لحصول
حقها بالوطي مرة منح من باب العنين باب العدة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية بزازية في العدة وفيمن
لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر عزمي في العدة وهي اي العدة
في حرة تحيض بطلاق او فسخ ثلاث حيض كوامل وكذا ام ولد مات مولاها او اعتقها
فان عدتها ايضا اذا كان ممن تحيض ثلاث حيض كوامل منح في العدة ملخصا واذا مات
مولاها عنها او اعتقها وقد كان وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح
والعدة احكام الامة احكام الصغار للناطفي في احكام المدبرين امرأة المرتد بثلث
حيض سواء قتل بعد الردة او لم يقتل الا على قول سعيد بن المسيب فانه يقول
اذا قتل فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا ليس بقوي لان الفرقة

وقعت بالردة ثم لا يتغير حكم تلك الفرقة بالقتل بعد الردة فلا يتغير العدة ايضا بمنزلة ما لو
ابان امرأته في صحته ثم مات او قتل شرح سير الكبير في باب المرتد كيف الحكم فيهم الحرة
المطلقة اذا مات عنها زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها
عدة الوفات خانيه في فصل انتقال العدة واذا طلق الذمي الذمية او مات عنها
فلا عدة عليها فلو تزوجها مسلم او ذمي في فور طلاقها جاز وهذا اذا كان لا تجب
في معتقدهم بخلاف ما اذا طلقها المسلم او مات عنها فان عليها العدة بالاتفاق لانها
حقه ومعتقده ابن همام في العدة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها
لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث يجمع بين الاشهر والحيض خانية في
فصل انتقال العدة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة
الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها من الخانية في فصل نفقة العدة لو بلغت
فرأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلث حيض
او تدخل الاياس فتعتد بالاشهر بخلاف ما لو لم تر شيئا او رأت اقل من ثلثة ايام فانها
تعتد بالاشهر فتح القدير في باب العدة قريبا منه اوله قالت المعتدة اسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد
الطلاق بساعة او يوم قوبق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا
وان لم تقل اسقط لاحتماله بو خلافه قنيه في باب العدة التي حاضت ثم امتد طهرها
لا تعتد لاستبراء الرحم بثلاثة اشهر للعدة ولو قضى به القاضي نفذ قال الزاهدي وقد
كان بعض اصحابنا يفتون به للضرورة نهر فايق شرح كنز الدقايق في العدة العدة
لحرة تحيض للطلاق بعد الدخول والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول او
بعد الخلوة الفاسدة والفاسد لتجرده عن الوطي حقيقة لم تجب العدة والفسخ ثلث
حيض كوامل من وقت الطلاق او الفسخ قهستاني في العدة ملخصا كل نكاح اختلف
العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة اما نكاح منكوحة
الغير او معتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه
فلم ينعقد اصلا فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة بحر في شرح قوله
وتجب عدة اخرى بوطي المعتدة الى اخره من باب العدة سئل ظهير الدين المرغيناني
بخارا عن نكاح المسلمة بكافر فولدت منه قال لا يثبت النسب منه لان هذا نكاح باطل

ولهذا لا يجب العدة مجمع الفتاوى فى العدة **نوع آخر** قالت فى عدة الوفاة لست بحامل
ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام
لست بحامل ثم قالت انا حامل لا تقبل قولها الا ان تأتى بولد لاقل من ستة اشهر من موت
زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة تاتارخانية فى الفصل التاسع
والعشرين فى الطلاق وانقضائها لا ينحصر فى اخبارها بل يكون به وبالفعل بان تزوجت
بزوج آخر بعد ما مضت مدة تنقضى فى مثلها العدة حتى لو قالت بعده لم تنقض
لم تصدق لا فى حق الزوج الاول ولا الثانى لان الاقدام عليه دليل الاقرار كذا فى البدايع
بحر فى شرح قوله لو قالت مضت عدتى من باب العدة المطلقة اذا تزوجت
ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثانى اقل من
شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح
الخلاصة فى الثالث عشر من النكاح وفى السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قا
لت انقضت عدتى لم تصدق فى اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية فى الثامن
والعشرين من الطلاق **باب الاحداد** اذا خافت على نفسها او متاعها من اللصوص
فلها التحول للضرورة بحر فى شرح قوله وتعتدان فى بيت اه من باب الاحداد وتعتدان
فى بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت ولا بد من
سترة تخرج او بينهما فى البائن وان ضاق المنزل عليها او كان الزوج فاسقا تخرج
اولى تنوير الابصار فى الاحداد ومعتدة موت تخرج فى الجديدين [ای الليل والنهار] وتبيت فى
منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج للتكسب وامر المعاش فيباح لها
الخروج فيهما غير انها لا يجوز لها ان تبيت فى غير منزلها الليل كله ولها ان تبيت
اقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن الكون فى مكان اكثر الليل منح فى الاحداد
فى باب العدة **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ملتقى فى باب ثبوت النسب قيام الفراش كاف ولا يعتبر امكان الدخول لان النكاح
قائم مقامه كما فى تزوج المشرقى بمغربية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد
لستة اشهر من يوم تزوجها بحر فى ثبوت النسب قريبا منه اوله كما يثبت النسب فى
مبتوتة جاءت به اى بالولد لاقل منهما اى السنتين بلا دعوة لاحتمال كون الولد
قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا ولم تقر

بعضها منح فى احكام النسب وان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضى فيه العدة
ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسب الولد من الزوج وان ولدت
لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها خزانة المفتيين فى ثبوت النسب
من الطلاق اذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل
من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثانى
فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة
اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى فهو للثانى هندية فى باب ثبوت النسب
وان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ
تزوجها الثانى فهو للثانى والنكاح جائز لان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها
من الاول اذ الظاهر من حال العاقلة المسلمة ان لا تتزوج وهى معتدة الغير فصح نكاح
الثانى فكان مولودا على فراش صحيح فيثبت نسبه منه هذا اذا لم يعلم وقت التزوج انها تزوجت
فى عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح الثانى فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من
الاول ان امكن اثباته منه بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات
ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى لان النكاح الثانى فاسد ومهما امكن احالة
النسب الى الفراش الصحيح كان اولى وان لم يمكن اثباته منه وامكن اثباته من الثانى
فالنسب يثبت من الثانى بان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة
اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى لان النكاح الثانى وان كان فاسدا لكن لما تعذر
اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من النكاح الفاسد اولى من الحمل على الزنا بدايع
فى اواخر العدة من الطلاق ملخصا رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه
او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا
يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين فى اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا
استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا
تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت
لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه قاضيخان فصل فى مسائل النسب من كتاب النكاح اذا جيئت
ومعها ولد بالحمل وتدعيه ولا يعرف ذلك الا بدعواها فانه لا يثبت نسبه ولا يكون ولدها
بدعواها شنف فى وا ما القول من كتاب الفرايض رجل زوج ابنه وهو صغير امراة بينة

من منله وقاع ولا احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ظهيريه في الثاني من القسم الرابع من
الطلاق امراة الصبي اذا جاءت بولد لا يثبت منه النسب لعدم الماء شرح منظومة
الوهبانية لابن شحنة في شرح بيت ولا نسب من دون ستة اشهر الح من كتاب النكاح
قال ان تزوجت امراة او فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها طلقت ثلاثا فوطئها فجاءت
بولد يثبت النسب وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح
ولا عدة ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب مضمرات في اوائل النكاح عند بيان
المحرمات رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها
حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث
ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب
وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه
الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا خانيه في مسائل النسب من
النكاح رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب
والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر المدة وذلك
ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من وقت
الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد تاتارخانيه في النوع من النكاح
اما حرمة نكاح الامة مع الحرة فانها على ثلثة اوجه احدها ان يكون نكاح الامة قبل
الحرة والثاني ان يكون مع الحرة والثالث ان يكون بعد الحرة فان كان نكاحها قبل الحرة
صح نكاحها ونكاح الحرة عليها وان كان نكاحها مع الحرة او بعد نكاح الحرة صح نكاح
الحرة وبطل نكاح الامة نتف من النكاح امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم
قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام
لست بحامل ثم قالت انا حامل لا تقبل قولها الآن تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت
زوجها فتقبل قولها وتبطل اقرارها بانقضاء العدة قاضيخان في مسائل النسب
من النكاح كذا في التاتارخانية واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر يعني من وقت الاقرار يثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين
فبطل الاقرار وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت لانه لم يعلم ببطلان الاقرار لاحتمال
الحدوث بعده وهذا اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة هداية من ثبوت النسب

من الطلاق

66

من الطلاق نوع آخر باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت
نسبه وامنها فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله يثبت منه ولو معه
اي مع البائع او بعده لا اي لا يثبت نسب المشتري درر غرر في دعوى النسب ملخصا
الملك الفاسد والملك بشبهة كالملك الصحيح في وقوع حرمة المصاهرة وفي حق الفراش
وفي اثبات نسب الولد منه بالدعوة لا غير نتف في النكاح كذا في البحر في ثبوت النسب
الملك الصحيح فان كان معه وطي فانه يوجب ثلثة اشياء من الحقوق احدها حرمة
المصاهرة والثاني حق الفراش في اثبات نسب الولد منه ما لم ينفه في قول ابي عبد الله
وفي قول الفقهاء لا يثبت الا ان يدعي الولد وكذلك الملك الفاسد والملك بالشبهة
نتف في تفسير انواع الوطي من النكاح رجل باع ام ولد له من رجل والمشتري لا يعلم
بذلك فاستولدها فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه ويكون الولد حرا فانه في معنى المغرور
وولد المغرور حر والوالجية في الفصل السادس من دعوى النسب رجل باع ام ولد له من
رجل والمشتري لم يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من
البائع لان بيع ام الولد باطل ولام الولد فراش فهذا ولد وُلِد على فراشه فيكون ثابت
النسب منه الا اذا نفاه المولى فح يثبت النسب من المشتري ويكون عند البائع بمنزلة
امته لان ام الولد اذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى لكن ينتفي بالنفي فاذا نفاه
وهذا يدعي يثبت نسبه منه كيلا يبقى الولد بغير اب وكذا اذا لم يعلم المشتري ذلك
فالجواب ما ذكرنا الا ان الولد ههنا حر اذا نفاه البائع وادعى المشتري فانه في
معنى المغرور وولد المغرور حر ولوالجيه في الفصل السادس من دعوى النسب
باع المولود عنده فادعاه بعد بيع مشتريه يثبت نسبه ويرد بيعه لان اتصال العلوق
بملكه كالبينة كامر والبيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمل فينقض البيع لاجله
درر في دعوى النسب من الدعوى واذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد وبطل
التدبير معنى قوله بطل التدبير انه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك محيط برهاني في
الفصل العاشر من العتاق ولو تزوج بها فولدت وهما يعلمان بفساد النكاح ثبت
نسب الولد عند ابي حنيفة وقالا لا يثبت تزوج بمحارمه ثبت النسب وان لم
يعلما الفساد ثبت النسب اجماعا جواهر الفتاوى في فصل الخلع من كتاب الطلاق
المجوسي لا يرث بالانكحة الباطلة لبطلانها ويرث بالقرابة لثبوتها كالمومات

وقع في وجوه الاشباه خلاف راجع

هكذا الكتب في هامش المحمودية لكنه اخضعا فيه خلل ولذلك نقلت تمام
المسئلة من الولوالجية

وترك امراة وهي امها او اختها ترث بالامومة والاخوة دون الزوجية خزانة المفتيين في الغرق وامثالها من كتاب الفرايض وان كانت معتدة من طلاق باين او من وفاة فجاءت بولد الى سنتين فانكر الزوج الولادة او الورثة بعد موته وادعت هي فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين على الولادة في قول ابي حنيفة وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم تشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة بدايع في فصل واما احكام العدة بعد سبع ورقات ملخصا في كتاب الطلاق وكذا في الهداية والخانية والزيلعي وغيرهم والبيت لاقل منهما والا لا صادق بصورتين بما اذا اتت به لسنتين فقط وبما اذا اتت به لاكثر منهما واقتصر الشارح على الثاني وصرح في المجتبى والنهاية بان حكم السنتين كالاكثر وهو ظاهر المختصر بحر في ثبوت النسب من النكاح ملخصا نوع اخر سئل الشيخ الامام حميد الدين عمن له ام سيدة وابوه لبس بسيد اهو سيد فقال سمعت استادي شمس الائمة الكردري هو سيد واستدل بان الله تعالى جعل عيسى عليه السلام من ذرية نوح عليه السلام وابراهيم عليه السلام بجهة الام قال الله تعالى وتلك حجتنا الاية وروايت في التاويلات ان عيسى عليه السلام من اولاد اسحق عليه السلام ا مجمع الفتاوى قريبا من اخره

باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ملتقى في الحضانة ثم ام الاب والا فالاخت لاب وام بزازيه في الحضانة ماتت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب منية المفتي في الحضانة قوله ثم العصبات بترتيبهم يعني ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم بحر في باب الحضانة لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليها الغلام شرح النقاية من الحضانة لقطلوبغا وكذا في المنح وفي غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة

الاب

وقولها ان ذلك مما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه فيما اذا دخلت المراة بحضرتهم بيتا يعلمون انه ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يبعد والنظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد اورد في ان شهادة الرجال تستلزم نظرهم الى ما ليس في الحجر

الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب بحر في الحضانة فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما واذا اعتقا كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار لانهما واولادهما احرار حال ثبوت الحق درر في الحضانة ملخصا والاصل فيه ان كل من لها حق الحضانة اذا تزوجت ينظر ان كان زوجها ذا رحم محرم من هذا الولد فانها احق به من ساير الناس كالجدة اذا تزوجت بجده والام اذا تزوجت بعمه وان تزوجت بمن ليس بذي رحم محرم يوخذ الولد منها ويسلم الى من هو اقرب اليه منها ا ينابيع في الحضانة ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي ليست بمامونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق المصنف في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهي وكان غير مامون اما اذا كانت لا تشتهي كبنت سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهي وكان مامونا بحر في الحضانة اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم لاب ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الخال لاب وام ثم لاب ثم لام بحر في الحضانة واذا اجتمع النساء ولهن ازواج اجانب يضعها القاضي حيث شاء منهن محيط برهاني في الفصل الرابع والعشرين من النكاح لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهي وكان غير مامون بحر في الحضانة والذمية في الحضانة كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر فاذا بلغ الى ما ذكر ينزع منها لاحتمال الضرر اطلق الذمية فشمل الكتابية والمجوسية كما في غاية البيان وغيره منح في الحضانة قال الشيخ جلال الدين الخبازي الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر فيض كركي فيما يصير به الكافر مسلما من الكراهية اما اذا كانت له جدة مثلا وامتنعت الام عن امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها بحر في الحضانة وان اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق به وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الام بان كان

ولا حق للمولى ان كان صغيرا رقيقا واذا اعتقه

67

٣٦

ياكل وحده ويشرب ويلبس وحده يدفع الى الاب والا فلا خانيه في الحضانة
كذا في الخلاصة سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة
الحضانة بعد فطام الولد قال لا جواهر الفتاوى في السادس في الطلاق وفي
المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء بحر في الحضانة وهو يدل على ان حضا
نتها اذا سقطت جاز له السفر به بحر في الحضانة نوع في نقل الولد من بلد
الى بلد اخرى وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في
الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان
حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق
المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر
به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا
بحر في الحضانة قوله ولات من مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمة لان بالسفر به
اضرارا بحر فاذا اخرجت به الى وطنها وقد كان تزوجها الزوج فيه فلها ذلك
بحر في الحضانة وهذا السفر اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب
الا ان يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير قهستاني في الحضانة
نوع اخر وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب خانيه في الحضانة كذا في البحر وفيه ومتى كانت الجارية بكرا
يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما
اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها
ان تنزل حيث احبت حيث لا يخوف عليها منح في الحضانة باب النفقة فصل
في نفقة الزوجة ويجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية
دخل بها او لم يدخل بها تاتارخانية في النفقة فيجب على الزوج ولو صغيرا او فقيرا
لزوجته بقدر حالها وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى درر في النفقة
ملتقا وفيه تفصيل يجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها
ولو صغيرا ملتقى في النفقة فيجب النفقة للزوجة على زوجها الى اخره ولو
هي في بيت ابيها قال في الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها
وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط

وفي ظاهر

وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج
ثم قال وقال بعض المتاخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت
زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف
منح في اول النفقة ملخصا سئل ما قولكم في شخص خلع زوجته على مهرها وعلى ان
تنفق على نفسها في زمن العدة الى انقضائها ثم بعد ذلك ذكرت انها حامل وطلبت
ان يفرض لها النفقة فهل تقبل ويفرض لها القاضي النفقة ام لا اجاب نعم تقبل قولها
في ذلك ويفرض لها القاضي النفقة نقد المسائل في الدعوى ادعت الحبل فان
لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير
اشباه في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وان قالت اظن ان هذا
الذي لي ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعيت الحبل
واكثر مدته سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقضي
العدة لان هذا امر تشتبه فان معرفة ما في الرحم حقيقة لله تعالى كما قال ويعلم
ما في الارحام وتكون معذورة في ذلك وكان لها النفقة وجيز سرخسي في الفصل
الثاني في نفقة المعتدات ادعت حبلا وانفق عليها الى سنتين فان قالت
بعدهما كنت اعتقد به حبلا فظهر انه ليس اياه وانا حائل لم احض وقال بل
ادعيت الحبل كذبا فظهر كذبك ولا نفقة لك لا يلتفت القاضي الى قوله ويأمره
بالانفاق حتى تحيض ثلث حيض او تدخل في سن الاياس فتعتد بثلاثة اشهر فتح
القدير من باب النفقة ولو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او
دين على رجل فطلبت المرأة بنفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او المد
يون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يؤمر باداء النفقة خزانة المفتين في
النفقة في القضاء على الغائب المعتدة اذا خرجت عن بيت العدة تسقط
نفقتها هكذا روي عن ضحاك مطلقا وهذا عندنا ما دامت على النشوز فان
عادت الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح ثم الخروج
عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فانها اذا خرجت
زمانا او سكنت زمانا لا تستحق النفقة محيط برهاني في نوع من الاسباب لسقوط
نفقة الزوجة من الفصل الثاني من كتاب النفقات وكذا في الذخيرة البرهانية واجرة

القابلة على من استاجرها من الزوجة والزوج فان جائت بغير استيجار فلقائل ان
يقول عليه لانه مؤنة الجماع ولقائل ان يقول عليها كاجرة الطبيب بحر في شرح
قوله تجب النفقة للزوجة على زوجها من باب النفقة غاب رجل فتزوجت وجاء الاول
وفرق بينها وبينه فلا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول
في عدة الثاني لا تجب نفقة العدة على الاول لانها محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون
النكاح فاسدا بزازية في التاسع عشر في النفقات وكذا في الخانية في باب النفقة رجل
غاب عن امرأته فتزوجت المرأة بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الاول وفرق
القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول
ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة
لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة قاضيخان
في اوائل باب النفقة **نوع آخر** ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ملتقى الابحر في النفقة ولو كان
الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا
اذا منعت ليحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة قاضيخان في النفقة النفقة
المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار رجال الدين انه
لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق
الرجعي والباين والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا تتخذ الناس ذلك حيلة
جواهر الفتوى وفي الثاني من الطلاق الا اذا استدانت بامر قاض فانها لا تسقط
بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح
انها لا تسقط كما في المحيط قهستاني في النفقة اما المستدانة على الروايتين يجب
ان لا تسقط مجمع الفتاوى في النفقات فاذا استدانت هل تصرح الى استدين
على زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم
تنو لم تكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكره الزوج فا
لقول له كذا في المجتبى منح في النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت
الاب بعد فلها ذلك او لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج
فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقبل لا نفقة

لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو
امتنعت بغير حق ككون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة تجامع مثلها والا فلا
نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب جامع الفصولين
في الفصل والعشرين في دعوى النسب **فصل في نفقة الاصول والفروع والاقارب** والابن
يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه بزازية في النفقات ولا تجب
النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد
هداية في باب النفقة فلو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ
ملتقى في باب النفقة وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء ملتقى الابحر في
النفقة ولا تجب النفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ملتقى الابحر في النفقة وفي غير الولد
يعتبر على قدر الميراث حتى يكون نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا هداية في النفقة واذا
كان للولد ام وجد وام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث خلاصة
في النفقات اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا قنية في نفقة الاقارب
صغير له اب معسر وجد ابي الاب موسر يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له
على الاب والصحيح من المذهب ان الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على
الجد احكام الصغار للاستروشني في النفقات ملخصا ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين
انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث تاتارخانية في نفقة ذوي الارحام ويجبر
الجد على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب
قنية في باب نفقة الاقارب ولا تجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا تاتارخانية
في نفقة ذوي الارحام قوله فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت
الا ان ياذن القاضي بالاستدانة افاد المصنف بعد السقوط بعد الاستدانة الماذون
فيها انه لو مات من عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تؤخذ من تركته بحر في
النفقة فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة
منح الخانية في نفقة الوالدين وذوي الارحام **نوع في نفقة الصغار** قضى بنفقة غير
الزوجة فمضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي وينفق منها فلو مات الاب
بعدها فهي دين في تركته على الصحيح تنوير الابصار في باب النفقة ولو قضى القاضي
عليه بالنفقة فغلى الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم قاضيخان في باب النفقة

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لايشركه فيها احد ملتقى في باب النفقة واذا غاب الرجل وله
مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده
الصغار ووالديه هدايه في فصل وعلى الزوج ان يسكنها في النفقة ويشترط لوجوب
الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة والثاني حضرة الزوج بحر
في شرح قوله تجب النفقة للزوجة على زوجها اه من باب النفقة ايجاب النفقة في مال الغائب
يشترط ان يكون مدة سفر صغريه في النفقة سئل فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدته
الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسر احضاره
بغير مشقة هل يجوز ام لا اجاب لايجوز ذلك والحالة هذه فقد صرح في البحر في اول
باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب
المراة والثاني حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك
في الغائب مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد مع تيسر احضاره للقاضي لايجوز
الفرض في غيبته ولايلزم كما هو صريح كلامهم خيريه في النفقة ولايقضى بنفقة في مال
الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرض ان نفقة هولاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان
لهم ان ياخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب
بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لايجوز هدايه في النفقة يعني زوجة الغائب
وولده الصغار ووالديه واما غيرهم من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
فلا يقضى بنفقتهم فيه ووجه الفرق ماذكره في الكتاب عنايه في المحل المزبور هي اسم
بمعنى الانفاق قال هشام سئلت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى
درر في النفقة نوع في نفقة المملوك ومنها اي من اسباب وجوب النفقة الملك فيجب
على المولى لمملوكه فان ابى اي امتنع المولى ان ينفق عليه كسب اي المملوك ان قدر على الكسب
وانفق على نفسه والا اي وان لم يقدر عليه امر اي المولى يعني امره القاضي ببيعه لو رقيقا
وفي المدبر وام الولد اجبر المولى على الانفاق لامتناع البيع فيهما درر غرر في النفقة لاتجب
النفقة لمعتدة الموت ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع
المال كذا في الفتاوى وينبغي ان يكون معناه اذا حبلت امة من سيدها واعترف
بان الحبل منه لكنها لم تلد الا بعد الموت نهر فايق شرح الكنز في باب النفقة ملخصا وكذا
الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فنفقتها واولادهن على مولاهن فان

كان

70

كان مولاهن فقيرا والزوج ابو الولد غنيا لايؤمر الاب بالنفقة على ولده ولكن يبيعه هولا
وينفق عليه وجيز سرخسي في النفقة قوله ويباع القن في نفقة زوجته وقيد بنفقة
زوجته لان نفقة اولاده لاتجب عليه سواء كانت الزوجة حرة او امة بحر في النفقة
ملخصا وكذا في مجمع الفتاوى في النفقة تزوج عبدا ومدبرا ومكاتب امراة باذن
المولى فولدت اولادا لايجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة
او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولايستحق الصلة على هولاء مجمع الفتاوى
في نفقة الاقارب وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة
الرهن وكسوته وكل ما وجب على احدهما من الراهن والمرتهن فاداه الاخر كان متبرعا
لانه قضى دين غيره بغير امره الا ان يامر به القاضي لان له ولاية عامة فكان صاحبه
امره به درر في الرهن ملخصا في المسائل الشتى في الطلاق واشار بقوله في عدتها
الى انها مدخولة فلو ابانها قبل الدخول فلا ميراث لها بحر في الطلاق المريض عدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية
بزازية في العدة انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة فرضيت به فله
ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال
انفق عليك بشرط ان تتزوجي مني والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشترط
الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا
فصولين في دعوى النفقة في فصل العشرين ولو قال ان تزوجت عليك امراة فامر
تلك المراة بيدك ثم خالعها او ابانها ثم تزوج اخرى لايصير امرها بيد المفوض اليها
لانه ما تزوج عليها فصولين عمادي في الثالث والعشرين كتاب العتاق ولو قال لعبده
يا ابني ذكر في النوادر انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لايعتق وهو الصحيح
من عتاق المحيط البرهاني وكذا في عامة الكتب في الفصل الثاني قال لامته يا سيدة
يا كذا نوى او لم ينو لايعتق ولو نوى قيل يخشى ان يعتق منيه المفتي في العتاق او قال
لامته يا سيدة او قال لها يا سيدتي او قال لها يا كذا نوى او كذا نوى منه فان نوى
العتق في هذه المسائل يثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه و
واختيار الفقيه ابو الليث انه لايعتق محيط برهاني في الفصل الثاني من العتاق
الذخيرة اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك او قال قبل ان تولد عتق في الصلاة القف

واجر راعيه وظهره والد الرهن وسقي البستان والقيام
بامورة فالحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن
سواء كان في الرهن فضل او لا لان العين تبعت
على ملكه وكذا منافعه مملوكة له وما يرجع الى الحفظ
فهو على المرتهن اما خاصة او بالتقسيم مجمع الانهر صح

لانه اقر بحريته فان نوى فى قوله قبل ان اشتريك عتاقا منه قبله وسعه ان يسترقه تاتارخانية

فى فصل الاول من العتاق رجل قال عبيدى احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا

الفا مائة من عتاق الخانية فى فصل فى صريح العربية واذا قال لعبده انت مثل الحر

لم يعتق لان المثل يستعمل للمشاركة فى بعض المعانى عرفا فوقع الشك فى الحرية منه

عتاق الهداية قبيل فصل ومن ملك ذا رحم محرم واما الولد بعد الوضع فلا يتبعها فى العتق

لما ذكر حتى لو اعتق الام بعد الولادة لا يعتق الولد بحر فى العتاق اعتق الآبق عنها جاز منية

المفتى فى باب النذور والكفارة من الايمان ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد ولا مقطوع

الرجلين ويجوز الاصم والآبق قبيل الفصل الثانى من ايمان الخلاصة ويصح بكناية

اى كناية لفظ الاعتاق ان نوى العتاق كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولا رق و

خرجت من ملكى وخليت سبيلك قهستانى ملخصا فى العتاق ولا محرم غير رحم كالمحرم

بالرضاع والصهرية قهستانى فى العتاق والمشترى من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز

المولى البيع نفذ عتقه خلافا لمحمد وجيز سرخسى فى باب بيع الفضولى وكذا فى الهداية

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا ملتقى فى الاعتاق

اسلم عبد الحربى فى دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق قاضيخان فى اعتاق الحربى

من العتاق عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه يعتق نصيبه لا غير عند ابى حنيفة لان

الاعتاق عنده متجزٍ فاعتاق البعض لا يوجب اعتاق الكل بل يعتق بقدر ما اعتق

ويبقى الباقى رقيقا وللشريك الثانى خمس خيارات ان شاء اعتق نصيبه و

ان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه معسرا كان المعتق او موسرا

او يبقى وهو رقيق وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ان كان موسرا وليس له خيار

الترك على حاله لانه لا سبيل الى الانتفاع به مع ثبوت الحرية فى جزء منه وترك المال

من غير انتفاع احد به تسيب له وانه حرام فلا بد من تخريجه الى العتق وله الخيار

فى ذلك بين الوجوه التى وصفنا بدايع فى فصل واما صفة الاعتاق من كتاب

العتاق وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وبه يفتى من فتاوى الصغرى فى العتاق وقيمة

المدبر قيل نصف قيمة القن واختاره ابو الليث وبه يفتى بزازية ملخصا فى العتاق

كذا فى اكثر الكتب نوع آخر قوله كل عبد دخل فى ملكى فهو حر فانه يحنث بعقد الفضولى

ان اجاز بالفعل لان ملك اليمين لا يختص بالشراء فحسب بل له اسباب من الهبة

والميراث

والميراث وغير ذلك فلا يكون ذكر الملك ذكر الشراء جواهر الفتاوى فى باب تعليق

الطلاق من كتاب النكاح **باب العتق على جعل** ولو حرره على خدمة حولا فقبل

عتق فى الحال يعنى من ساعته وخدمه اى العبد المولى مدته اى مدته المضروبة له

وهى حول او اقل واكثر اى شئ عينه منح فى باب العتق على جعل ملخصا قالت لمولاها

ان اعتقتنى خدمتك ما دمت حيا وادفع لك ثمنى فاعتقها بهذا الشرط وتركته

عتقت ولزمها ان تسعى فى قيمتها فى باب الالفاظ التى يقع بها العتق من القنية ونص

الحاكم الشهيد ان الخدمة المعروفة بين الناس منح فى باب العتق ولو قال اذا اديت

الى الفا فى هذا الشهر فاداه فى غيره لم يعتق وجيز سرخسى فى باب العتق على مال

من كتاب العتق ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق

او على كر حنطة مطلقة جاز وينصرف الى الوسط فى الفصل الثالث من الباب الثانى

من عتاق العتابية ولو حرره على خدمة سنة فقبل عتق وخدمه يعنى من ساعته

قيد يكونه حرا على خدمته كان قال له اعتقتك على ان تخدمنى لانه لو قال ان خدمتنى

كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة بحر رائق

فى باب العتق على جعل ملخصا ولو مات تجب قيمته اى لو مات المولى او العبد قبل الخدمة

وجبت قيمة العبد عليه عندهما وقال محمد رض عليه قيمة الخدمة وقيدنا بموته قبل

الخدمة لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة

ارباع قيمته وعلى قول محمد قيمة خدمته ثلث سنين كذا فى شرح الطحاوى بحر رائق

من المحل المزبور ملخصا **باب عتق البعض** اذا كان العبد بين رجلين اعتق احدهما

نصيبه وهو موسر ثم ان الآخر باع نصيبه من الذى اعتق او وهبه له على عوض اخذ منه

ذكر محمد فى الاصل ان هذا واختياره الضمان فى القياس سواء غير ان هذا اقبحهما

وافحشهما وفى الاستحسان لا يجوز البيع واذا لم يجز البيع صار الحال بعده والحال

قبله سواء وقبل البيع كان له خيار ان يضمن المعتق وان يستسعى العبد فكذا

بعد البيع محيط برهانى فى الخامس من كتاب العتاق ملخصا قن لهما اعتقه احدهما

وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولم يتمكن الساكت من نقل ملكه الى

احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه جامع الفصولين فى الفصل

التاسع والثلثين قال قاضيخان فى جامعه اذا ضمن المعتق وادى الضمان ملك

نصيب الساكت فيجبر في نصيب الساكت ان شا اعتق وان شا استسعى بمنزلة
ما لو كان الكل له فاعتق بعضه وانما رجع المعتق على العبد بما ضمن لقيامه مقام السا
كت باداء الضمان وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا لمن قام مقامه بخلاف العبد
المستسعى ولا رجوع له بما ادى على المعتق باجماع اصحابنا لانه ادى لفكاك رقبته
بحر رايق في باب العتق البعض من كتاب العتاق ملخصا فصل في العتق بالسعي عبد
اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل
يعتق ويسعى في قيمته لمولاه من عتاق الخانيه وكذا في عتاق فيض كركي الكافي واذا اسلمت
ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها وهي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى يؤدي
السعاية وقال زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على
المولى الاسلام فابى فان اسلم تبقى على حالها تاتارخانيه في الثاني عشر من العتاق واما
قيمة ام الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقي ملك الاستمتاع فتح
القدير في شرح قوله وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا من باب عتق البعض وكذا في النهايه
اذا قال لعبديه احدكما حر فالخيار اليه في تعيين المعتق فان رهن احدهما او آجره او نحوه
بوجه من الوجوه او دبره احد عبديه او كاتبه او مات عتق الاخر فان مات المولى قبل البيان
وقبل شي من هذه الاشيا ~~عتق الاخر فان مات المولى قبل البيان وقبل شي من هذه الاشيا~~ عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى في نصف وسعى في نصف قيمة
للورثة حاوي القدسي في باب عتق المبهم من العتاق باب الاستيلاد مبيعة ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده فيفسخ ويرد الثمن
تنوير الابصار في دعوى النسب ومثله في الدرر وان ادعاه المشتري قبله يثبت ار
نسبه منه ولو ادعاه معه اي مع البايع او بعده لا اي لا يثبت نسب المشتري منح
في دعوى النسب ملخصا وان ادعاه المشتري قبله يثبت نسبه منه ويحمل على انه نكحها
واستولدها ثم اشتراها درر في دعوى النسب وكذا في المنح وان ادعياه معا
يثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث
ابن ويرثان منه ميراث اب واحد ملتقى في الاستيلاد لو قال هذه حامل مني يلزمه
الولد وان جائت لاكثر من ستة اشهر الى سنتين بحر في شرح قوله ومن قال لامته ان
كان الح من باب النسب من كتاب الطلاق وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض

الى اخره

مسئله وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير هي به نفسا وامة ام الولد ويقع المعلق
بالولد وتنقضي العدة به وقاية الرواية في اخر باب الحيض

72

الى اخره ودعوة الولد بان قال لامته التي ولدت هذا الولد مني ان رضيت امرئته بذلك
بحر في مسائل شتى قبيل كتاب الصرف ملخصا ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها ابوه
او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع به فهو الحل
مختارات النوازل في الاستيلاد وحاصله انه وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او
نكاح فولدت ثم استحقت الوالدة غرم الاب قيمة الولد منح في دعوى النسب من
الدعوى رجل اشترى امة هي ام ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه
ولدا ثم استحقها مولاها وقضي له بها فعلى اب الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام
الولد بسبب الغرور بحر رايق في شرح قوله وان ولدت بنكاح الخ في باب الاستيلاد
من كتاب العتاق والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه تنوير الابصار
قبيل عتق البعض وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة
قاضيخان في الاستيلاد قوله فان زوجها المولى فجائت بولد يعني من الزوج فهو في حكم
امه حتى لا يجوز للسيد بيعه ولا هبة ولا رهنه ويعتق بموته من كل المال ولا يسعى
لاحد وله استخدامه واجارته الا انه اذا كان جارية لا يستمتع بها لانه وطئ امها
وهذه اجماعية فتح القدير في باب الاستيلاد ولدت امته الموطوئة له ولدا
لم يثبت نسبه حتى يدعيه غرر في اخر ثبوت النسب واذا كانت الامة حاملا فاقران
حملها منه فانها تكون ام ولد له محيط برهاني في العاشر قريب منه اوله من العتاق
باب التدبير ولو دبره قبل القبض جاز التدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن
من بيوع التاتارخانيه في الفصل الرابع كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد
موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا
كنز في باب الحلف بالعتق من كتاب الاعتاق وتفصيله في الزيلعي فليراجع واذا كاتب
مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد قوله وان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار
بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها او ثلثي الكتابة والصحيح قول
ابي حنيفة واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالا
جماع مضمرات في اخر المكاتب ملخصا جاز تدبير المكره لا وصية فصولين في كتاب
العتق من احكام المرضى في الفصل الرابع والثلثين. واذا اكره الرجل على ان يدبر عبده

ففصل صح التدبير من اكراه قاضيخان ثم التدبير قد يكون مطلقا وقد يكون معلقا بشرط وقد
يكون مضافا الى وقت اما المطلق فما ذكرنا واما المعلق فنحو ان يقول اذا كلمت فلانا او اذا
قدم فلان فانت حر بدايع في كتاب التدبير قريبا من اوله لو قال انت حر بعد موتك
ان لم تشرب الخمر فان شرب بعد موته في عمره فلا عتق خزانة المفتين في التدبير لو قال
انت حر بعد كلامك فلانا او بعد موتك فكلم انه بعد الكلام صار مدبرا مطلقا بدايع
في كتاب التدبير قريبا من اوله وفي المجتبى ان القدوري اجمل القيمة ولم يبين انه يسعى
في قيمته قنا او مدبرا وذكر في بط انه يسعى في قيمته مدبرا وذكر محمد في كتاب الحجر اذا
دبر السفيه ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير منح في باب التدبير
واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى
في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ملتقى في التدبير اقول قد اختلف
تصحيح المشايخ في قيمة المدبر فقيل هي ثلثا قيمته قنا قال في الجوهرة في البيع الفاسد وهو
الاصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال في الحجة وعليه الفتوى وفي المصفى واليه
مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازية والخلاصة
والبحر وغيرها وبه يفتى وقال في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر المختار نصف قيمته
لو كان قنا تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير **فصل في المكاتب** وعتق مجانا
اي بلا بدل ان اعتق مولاه لاسقاط حقه درر في الكتابة فان اجل بنجم عند غير السلطان
فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز لان الكتابة يفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر
اولى هدايه في باب موت المكاتب وعجزه من كتاب المكاتب ولو رضي المكاتب بكا
بالبيع ففيه روايتان والاظهر هو الجواز هدايه في البيع الفاسد **مسائل شتى في العتاق**
ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا
في التاتارخانيه هنديه في اخر الباب الاول من كتاب العتاق قبيل فصل في العتق بالملك
اعتق عبدا بينه وبين صغير يستاني بلوغ الصغير ان لم يكن له ولي او وصي وان كان له
وصي او ولي ان شا ضمن المعتق وان شا استسعى العبد لانه ضمان نقل الملك فصار
كالبيع محيط رضوي في العتاق ملخصا ويعتبر القيمة في السعاية والضمان يوم الاعتاق
فان الاعتاق سبب لوجوب الضمان فيعتبر القيمة حينئذ كالغصب خزانة المفتين في عتاق بعض الشركاء
من كتاب العتاق والمولى احق بكسبه وارشه وبمهر المدبرة تنوير الابصار في باب

التدبير

كتاب الولاء كل من حصل له العتق من جهة انسان ثبت ولاء العتق منه سواء
شرط الولاء او لم يشترط او تبرأ عنه وسواء كان الاعتاق ببدل او بغير بدل في اوائل
الولاء من المحيط البرهاني وان كان الاب معتقا لا يرث معتق الام وان لم يبق من
قوم الاب لان الولاء لقوم الاب فان بقي معتق الاب او عصبة معتق الاب فهو له
ولوالجيه في فرايضه ملخصا الابوين اذا كانا حرتين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد
واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب درر في كتاب الولاء ولو ترك
ابا مولاه وابن مولاه كان الولاء للابن زيلعي في الولاء وكذا في خزانة المفتين الام
اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك
فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو اعجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام
وعصبته خلافا لابي يوسف غرر في كتاب الولاء الولاء هو قرابة حكمية حاصلة من العتق
ولو بتدبير او كتابة او ايلاد او ملك قريب غرر في الولاء ملخصا واذا كان الاب معتقا
او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية اولا فلا ولاء على
الولد لقوم الاب درر في الولاء واما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا ترث
المعتق مثاله امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وزوج ثم مات المعتق فالميراث
لابنها لانه عصبتها ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة لا يرث الاب
فتاوى الصغرى في اخر الفرايض وكذا في فرايض منية المفتي والمعتقة لو تزوجت
بمعتق وجائت بولد ثم مات الولد وترك معتق الام هل يرث قال لا يرث وان لم يبق
من قوم الاب احد لان الولاء لقوم الاب من فرايض الولوالجيه مثله في شرح المنظومة لابن
الشحنة ملخصا وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملك من جهة الموصي لا من جهة المجيز
حتى يجبر الوارث على التسليم وقال الشافعي يملك من جهة المجيز حتى لا يجبر الوارث على التسليم
كما لو وهبوا وعلى هذا لو اعتق المريض عبده ولا ملك له غيره فاجاز الورثة عتقه بعد
موته نفذ العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له وقال الشافعي ثلث الولاء للميت وثلثاه
للمجيز كانه اعتق ثلثيه المحيط رضوي في باب الوصية لبعض الورثة وصح اقراره بالولاء
من جهة العتاق ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره تنوير الابصار في اقرار المريض ملخصا
ولو اعتق رجل هو وابنه عبدا ثم مات الرجل وترك ابنين احدهما شريكه في الاعتاق ثم
مات العبد المعتق فنصف الولاء لابنه الذي هو شريك ابيه خاصة لانه شريكه في الاعتاق

والنصف الباقي بينهما نصفان لان ذلك حصة الاب فيكون بينهما بالسوية فيصير الولاء
بينهما على اربعة اسهم ثلث ارباعه للابن الذي كان شريك ابيه والربع للاخر فان مات
شريك ابيه قبل العبد وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فلابن الابن نصف الولاء الذي
كان لابيه خاصة والنصف الاخر للابن وحده لانه الكبر من عصبة الاب فكان احق بنصيبه
من الولاء فيصير نصف الولاء للعم ونصفه لابن اخيه فان مات العم وترك ابنين ثم مات
العبد المعتق فنصف الولاء لابن شريك ابيه خاصة والنصف الاخر بينه وبين ابني
عمه اثلاثا لكل واحد منهم الثلث فيصير لابن شريك ابيه الثلثان ويصير لابني عمه الثلث
لكل واحد منهما السدس بدايع في فصل واما صفته فله صفات من كتاب الولاء ثلثة من
الذكور لا يرثون بالولاء ذو الارحام والزوج والاخ من الام خزانة الفقه لابي الليث
في الولاء اما الاول فهو ان يقر بان هذا معتقي قد اعتقني او معتقي قد اعتقته وهذا انما
يصح بثلث شرايط ان لا يكون المعتق حر الاصل وان يكون له ولاء ثابت عن الغير وان
يصدقه من شرح القدوري للزاهدي **فصل في عقد الموالاة** مجهول النسب اذا عقد
عقد الموالاة مع انسان على ان يرثه ذلك الانسان اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فقبل ذلك
الانسان صح ويدخل في الولاء اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك محيط رضوي في باب
توريث مولى الموالاة من الفرايض **كتاب الايمان** وقوله لعمر الله يمين قوله ان فعل كذا
فهو كافر او يهودي او نصراني او بري من الله فلا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض
او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا من ايمان الملتقى لمحضا
السكران كالصاحي الا في ثلث الردة والاقرار بالحدود والخالصة والاشهاد على شهادة
نفسه اشباه في احكام السكران لمحضا ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في
ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين
ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار قاعدية في اول كتاب الايمان هو يهودي هو
نصراني هو مجوسي ان فعل كذا فهو يمين واحدة بغير الواو ولو قال والله والله او
قال والله الرحمن يمين واحدة استحسانا خزانة الاكمل في الايمان والله والله والله
بالله تالله سواء خزانة الاكمل في الايمان تكرار الاسم هل يكون يمينا واحدة او يمينين
قال محمد في الجامع الكبير اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كذا كانا يمينين حتى اذا
حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية وروى الحسن عن

ابي حنيفة

عن ابي حنيفة انها يمين واحدة فالاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله تعالى
اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول ولم يذكر
بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله
الرحمن الرحيم لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما
حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمين
واحدة هذا اذا كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاول فاما اذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا
للاول ان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في
ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انها يمين واحدة وهكذا روى عن ابي
يوسف في المنتقى والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لما قلنا في قوله والله والرحمن
وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات محيط
برهاني في نوع اخر في تكرار الاسم من الفصل الثاني من الايمان وكذا في التاتارخانية ملخصا
او على نذر او يمين او عهد لان لكل واحد منها يمين وان لم يضف الى الله تعالى منح من الايمان
والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الاحوال
كالكفر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا تاتارخانية في الثاني من الايمان
وذكر في كشف المنار ان الكفارة لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا تعددت تعددت الكفارة
قهستاني في الايمان والاصل في ذلك قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية
واو للتخير فكان الواجب احد اشياء الثلثة منح في الايمان وكفارته اي كفارة القسم
او الحلف تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر
عامة البدن منح في الايمان ملخصا وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان
او سارق او شارب خمر او اكل الربا لا يكون قسما لعدم التعارف من ايمان المنح رجل
مر على رجل فار اد الذي مر عليه ان يقوم فقال المار بالفارسية ارمن بالله نخيزي
فقام لا يلزم المار شيء لان هذا لغو من الكلام ولوالجيه في الفصل الاول من كتاب الايمان
رجل مر على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم المار شيء لكن عليه تعظيم
اسم الله تعالى بزازية في الفصل الثاني فيما يكون يمينا **نوع اخر** اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ملتقى الابحر في الايمان وفي الشفاء من قال لرجل

هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم يؤدب بقدر راجتها د السلطان وكذا
لو قال لمن هو من ذرية النبي عليه الصلوة والسلام قولا قبيحا في ابائه او في نسله او في
ولده على علم منه انه من ذرية النبي عليه اكمل الصلوة والسلام ولم يكن قرينة في
المسئلتين تقتضي تخصيص بعض ابائه واخراج النبي عليه الصلوة والسلام ممن سبه
منهم انتهى نور العين اصلاح جامع الفصولين في الفصل الاربعين فيما يتعلق بالشرع والعلم
والعلماء في باب السادس لو قال انا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح بزازية
في الثاني من الايمان **فصل في النذر** وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية
ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو
قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء
بما سمى وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي مختارات
النوازل في فصل النذر من كتاب الايمان ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة وان
فعلت كذا فمالي في المساكين صدقة وان فعلت كذا فعلي صوم سنة ففعل تجب الاشياء
عندنا وقال مالك والشافعي كفارة يمين وروي عن ابي حنيفة انه قال موجب النذر
الكفارة وعليه الفتوى تاتارخانية في الخامس عشر من كتاب الايمان في تعليق الا
جزية المختلفة بالشرط **كتاب الحدود** وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان
لا يجتمعان الا في المسئلتين الاولى اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة
والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر من حدود احكام الصغار ويشترط
ان يكون الموطوئة مشتهاة والواطي مكلفا طايعا ولو قال الزنا وطي مكلف في قبل
المشتهاة عار عن ملكه وشبهته عن طوع كان اتم ليخرج منه بذلك وطي غير المكلف كالمجنون
والصبي ووطي غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة والميتة والبهايم لان كل
ذلك لا يوجب الحد زيلعي في كتاب الحدود وان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع
مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع هداية في باب الوطي الذي يوجب الحد من
كتاب الحدود وان وطي جارية احد والديه او امرأته وقال ظننتها تحل لي فلا حد
على كل واحد منهما ايهما ادعى ذلك ولا يثبت النسب وان قال علمت انها علي حرام
حد كافي في الحدود في اوائل باب الاقرار بالزنا ويرجم محصن في فضاء حتى يموت

تنوير الابصار

75

تنوير الابصار في الحدود والمرأة في الحدود كالرجل اذا زنت وهي محصنة رجمت
احكام ناطفي في احكام النساء الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى والزنا
وطي مكلف خرج به وطي المجنون والصبي في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد وباقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة
واشترط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لقول الصبي والمجنون خصوصا في وجوب
الحد در رغرر في الحدود وملخصا الصبي اذا زنى بصبية وازال بكارتها لا حد
عليه وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله احكام الصغار للاسروشني في مسائل
الحدود وصبي زنى بصبية عليه المهر وان اقر بالزنى لا مهر عليه بزازية في الثاني
عشر من كتاب النكاح **باب حد الشرب** الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها و
قد جاء ذلك في حديث عبادة بن صامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومن
فعل شيا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا
الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكباير بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا
ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة في شرح مسلم للنووي في باب حد
الزنا سكران قذف رجلا يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السبب
مختلف جواهر الفتاوى في باب الخامس من الحدود واعلم [illegible] المسلم اذا حد او
اقتص لا يحد ولا يقتص في الاخرة لقوله عليه الصلوة والسلام [illegible] ذنب ذنبا
فعوقب في الدنيا لا يعاقب في الاخرة معدن الحقايق شرح كنز الدقايق
اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام
ويقاد بموجبه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحا جامع ال
الفصولين في احكام السكارى من الفصل الرابع والثلثين **باب حد القذف**
ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا او زنأت
في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان لابيه وامه محصنة في غضب
بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف تنوير الابصار في باب حد القذف
ولا يحبس والد في دين ولده لانه عقوبة ولا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد
لان التافيف لما حرم كان الحبس حراما لانه فوقه وكذا لا يحد له اذا قذفه ولا
يقتص منه اذا قتله فتح القدير في فصل الحبس من القضاء اذا ثبت الحد لم يجز

الاسقاط واذا عفى المقذوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد
حاوى الحصرى في الحدود واذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى
المقذوف عنه بعوض او بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا مبسوط سرخسى
في باب حد القذف من الحدود باب التعزير من آذى غيره بقول او فعل يعزر كما في
التاتارخانيه ولو بغمز العين اشباه في كتاب الحدود والتعزير في امراة اذنت
لولدها في وطئ امتها فوطئها ما الحكم في ذلك اجاب اذنها باطل لان الوطئ لا يحل الا
بالنكاح او بملك اليمين وان ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب
التعزير ان انتفى الحد نقد المسائل في كتاب النكاح ولا يصح تزوج الكافر
مطلقا مسلمة ولو وقع عوقبت وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله ابن همام
في نكاح الشرك ودلت الآية على ان طاعة اولى الامر واجبة اذا وافق الحق
فاذا خالفوه فلا طاعة اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم الاية من
مدارك التنزيل يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا ملتقى في اول التعزير
ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة
لكنه يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك من حدود الهداية في باب الوطئ الذي
يوجب الحد منكوحة الغير ومعتدته كالمحرم فتح القدير ملخصا في شرح الهداية
ومن تزوج امراته من المحل المزبور وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد
مقدر ففيها التعزير اشباه من كتاب الحدود والتعزير وعزر كل مرتكب
منكر او موذى مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين تنوير الابصار في باب
التعزير بل يحجر مفت ماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم الا
رتداد لتبين المراة من الزوج او ليسقط عنه الزكوة ولا يبالى بما يفعل من تحليل
الحرام او تحريم الحلال منح في الحجر وجميع المتون وينظر الرجل من الحرة الاجنبية الى
الوجه وهذا في زمانهم واما في زماننا فمنع من الشابة وفيه اشارة الى انه يحل
النظر الى وجه الاجنبية الا انه مكروه كما في ايمان الولوالجيه وهذا اذا لم يكن عن
شهوة والاحرام كما في نادرة الفتاوى قهستاني في الكراهية ملخصا رجل اغتسل
من الجنابة وبين اسنانه طعام ولم يصب الماء تحته جاز لان ما بين اسنانه رطب
والماء شئ لطيف يصل الى كل موضع غالبا في باب الغسل وما يوجب الغسل

من التجنيس

اصل

76

من التجنيس قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطئها واختلف في كفر المستحل
وان وطئها فلا شئ عليه الا التوبة قهستاني في الحيض وعزر بقذف مملوك عبدا
او امة او ام ولد او كافر بزنا لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقدان
الاحصان فوجب التعزير درر في فصل التعزير ومن اقرانه شهد زورا يشهر
ولا يعزر اى لا يضرب وهذا عند ابي حنيفة وقالا يوجع ضربا ويحبس ولا
بي حنيفة ان شريحا كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا
والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما يكونون ويقول ان شريحا يقرئكم السلام
ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وشريح رضى
الله عنه وان كان تابعيا لكنه زاحم الصحابة في الفتوى وسوغوا له في الاجتهاد
ورجعوا الى قوله في المناظرة فمن كان في هذه المثابة من ائمة التابعين فحكمه حكم
الصحابة زيلعي في باب الشهادة على الشهادة ومن انتسب الى ال النبي عليه الصلوة
والسلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته فانه استخفاف
بحق النبي صلى الله عليه وسلم معين الحكام في فصل بيان سب النبي عليه السلام من
القسم الثالث نوع آخر واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ويحبس
ولا يجب القصاص ولا الدية ضمانات في جنايات الرقيق وكذا في القهستاني رجل
خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبته
او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كما في قضاء الولوالجيه من حدود الاشباه
من شتم بقية الصحابة غير ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم نكل
نكالا شديدا واوجع سيف المسلول في باب التاسع ولا يجوز للسلطان ان
يعفو عن احد وقع في احد من الصحابة بل يعاقبه ويستتيبه وان تاب قبل منه وان
لم يتب اعاد عليه العقوبة وخلد عليه الحبس حتى يموت او يرجع من المحل المزبور
ومن سب غير عائشة رضى الله عنها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ففيها قولان
احدهما يقتل والاخر انه كساير الصحابة يجلد حد المفترى قال وبالاول اقول
شفا للقاضي عياض في فصل وسب ال بيته وازواجه عليه السلام اما الذين يسقون
الناس البنج والشوكران وجوز بوا وجوز ماثل ونحوها مما يزيل الانسان او
يذهب العقل ثم يأخذون ماله فان هولاء لا يقتلون ولكن يعاقبون بالعقوبة

من سب ازواجه عليه السلام او اهل بيت النبي
عليه السلام فهو ملعون وغير مقبول العمل
موجب للعقوبة على قدر الجرادة عليهم
شفاء للقاضي العياض لم يوجد

الشديدة ويحبسون حتى يعلم توبتهم ويغرمون ما اخذوا من الناس نتف قبيل
كتاب الاكراه والدعار من يقصد اتلاف اموال الناس او انفسهم او كليهما فاذا
كان يخاف على الناس منه في النفس او المال حبس في السجن حتى يظهر منه التوبة
تاتارخانيه في السابع والعشرين قريبا من اوله من القضاء وكذا في قضاء البزازية
نوع في التعزير بالقتل ولا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب واما قتله
فيجب ولا يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بمجرد عمله
اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره فتح القدير في باب المرتد ملخص وفي فتح القدير ولو
اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة اما الحد المقدر شرعا فليس
حكما له انتهى منح في باب الوطء الذي يوجب الحد من الحدود وليس فيه تقدير بل هو
مفوض الى رأى القاضي ويكون بالقتل تنوير في باب التعزير كتاب السرقة وفي
السراجيه فاذا سرق ثالثا ورابعا لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام ان يقتله
سياسة لسعيه في الارض بالفساد مضمرات في السرقة ولا ان سرق من ذوي
رحم محرم منه سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز صدر الشريعة في
السرقة ولو قامت الشهود على اقراره بالسرقة وهو يجحد او سكت ولم يكذبهم
ولم يصدقهم لا يقطع وجيز سرخسي في باب الخصومة من السرقة وضمن السرقة
اي ان شهدا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم
صدر الشريعة في باب الشهادة بالزنا ولو اقر بذلك اقرارا ثم رجع عن اقراره
وانكر لم يقطع ويضمن المال كما في سراج الوهاج في الباب الاول من سرقة الهندية
باب قطاع الطريق وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين
المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار و
عليه الفتوى درر في باب قطع الطريق وفي السراجية لو كان في قطاع الطريق
صبي او مجنون سقط الحد عن الباقين ولو كانت فيهم امرأة فقتلت واخذت
المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار منح في باب قطع الطريق
كتاب السير لا خلاف بين اصحابنا في ان دار الكفر يصير دار الاسلام بظهور
احكام الاسلام فيها بدايع في فصل الاحكام التي تختلف باختلاف الدارين
من كتاب السير كل موضع لم تصر الدار دار الحرب لم يسب احد منهم لكونهم

احرارا ولو الجبية في السير ملخصا ولا تقسم الغنيمة ثمة والاصل عندنا انه لا يملك قبل
الاحراز بدار الاسلام فتحرم القسمة والبيع قبله منح في باب المغنم وقسمته ملخصا وان
دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا لا اي وان لم يكونوا ذو منعة
لا يخمس لان الغنيمة هو المال المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا ولا يضر كونه بغير اذن الامام
لانه يجب عليه ان ينصرهم بحر رايق في فصل كيفية قسمة الغنايم من السير ملخصا واذا
اصاب المسلمون الغنايم واحرزوها وارادوا قسمتها فعلى قول ابي حنيفة يعطى
الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه والراجل سهما من شرح سير الكبير في باب سهام
الخيل والرجالة واما المتلصص اذا اخذ جارية لا يطؤها ولا يبيعها حتى يخرجها الى
دار الاسلام لانه لم يملكها قبل الاحراز لان سبب الملك هو الاستيلاء ولم يتحقق
ولهذا المدد اذا الحقه شاركه فيما اخذه محيط رضوي في باب ما يجوز الانتفاع به
من الغنيمة من السير ومن كان من اهل دار الموادعة لا سبيل لنا عليه من السير الكبير
في باب الموادعة ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما
او سبه النبي عليه الصلوة والسلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل من سير الملتقى في فصل
الجزية وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب او يجعل
نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك الا
انه اي الذمي يسترق ولا يجبر على قبول الذمة ذكرا كان او انثى منح في فصل الجزية
ملخصا وان قالت الاسارى اخذونا هولاء في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة او قالوا كنا اسارى في ايديهم وقالت
السرية كلهم كانوا من اهل الحرب والقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى
البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا ان بهم سيماء المسلمين وعلامة من علامات
المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم شرح الزيادات لقاضيخان في السير باب
استيلاء الكفار وان ظهر المشركون على ارض من اراضي المسلمين فصارت
دار شرك ثم غلب المسلمون عليها فمن حضر من اصحابها قبل القسمة اخذها بغير شيء
ومن حضر بعد القسمة اخذها بقيمتها ان احب لان الارض مال المسلم كسائر الا
موال فان بناها من وقت في سهمه ثم حضر المالك القديم فليس له ان ياخذها

لان البناء استهلاك وليس له ان ينقض البناء ليأخذه كما لا يكون له ان ينقض سائر
التصرفات وكذلك لو كان انما بنى فيها اهل الحرب حين احرزوها لان المالك
القديم انما يثبت له حق الاخذ فيما كان مملوكا له وليس بهذا البناء له قط فلا يثبت له
حق اخذ البناء ويتعذر عليه اخذ الارض بدون البناء شرح سير الكبير في باب الاسير
وعبده ثم يرجع الى مولاه ملخصا وان كان العبد رهنا في يد المأسور منه والمسئلة
بحالها فان وجده المرتهن قبل القسمة فهو احق باخذه باعتبار يده وقد كانت يده
مستحقة على الرهن فلا ينتظر حضور الراهن في اخذه اذا اقام البينة على انه اخذ من يده
ثم بعد الاخذ يعود رهنا كما كان وان حضر الراهن فانكر الدين والرهن فالقول قوله
الا ان يعيد المرتهن عليه البينة لما بينا ان الرد عليه كان بمجرد ثبوت الاخذ من يده
لا بثبوت صفة يده وهو يد الرهن فان حضر المرتهن بعد القسمة فان شاء اخذه
بقيمته وان شاء تركه فان اخذه بالقيمة عاد رهنا كما كان قبل الاسر ثم اذا حضر مولاه
فاراد اخذه بعد قضاء الدين فان كان قيمة الرهن والدين سواء او كان الدين اكثر فللمولى
ذلك عندهم جميعا لان جميع مالية الرهن كان مضمونا على المرتهن والفداء في المضمون
يكون على الضامن لا يرجع به على غيره وان كان الدين مثل نصف قيمته على قول ابي
يوسف ومحمد الجواب كذلك وعند ابي حنيفة يكون للمرتهن ان يرجع على الراهن
بنصف الفداء ولا يدفع العبد اليه حتى يقبض ذلك فهذا نظير الفداء من الجناية
اذا فداه المرتهن والراهن غائب وفي قيمته فضل على الدين فان المرتهن يكون متطوعا في
الفضل في قولهما وفي قول ابي حنيفة لا يكون متطوعا ولكن يرجع به على الراهن فكذلك
حكم الفداء بعد الاسر ولا حاجة الى اعادة البينة ان انكر الراهن الرهن والدين شرح
سير الكبير في باب فداء العبد الغصب والعارية وفيه تفصيل ولو ترك اخذه بعد
العلم بشرائه واخراجه من دار الحرب زمانا طويلا له ان يأخذه بعده في ظاهر
الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد ليس له ان يأخذه كالشفيع اذا لم يطلب
الشفعة بعد علمه بالبيع والظاهر هو الاول فتح القدير في باب استيلاء الكفار لو اسروا
ام ولد لمسلم او مكاتبا او مدبرا ثم ظهر على دارهم اخذه مالكه بعد القسمة بغير شيء
ويعوض الامام من وقع في قسمه من بيت المال قيمته في استيلاء الكفار وان اشتراه
مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك القديم ان يأخذه

ولو اشترى تاجر ذلك منهم
اخذه منه بغير ثمن ولا عوض
فتح القدير صح

من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول
قاضيخان من كتاب السير في فصل استيلاء اهل الحرب وان كان الذي اخرجه هذا
المستأمن اليهم متاعا للمسلمين قد احرزوه بدارهم فاراد صاحبه ان يأخذه
منه بالقيمة لم يقض له الامام بذلك لان في القضاء به تقرير ملكه فان القيمة لا تسلم له
الا على وجه قيامها مقام العين وملكه غير متقرر شرعا ما دام هو مأمورا بالرد عليهم
فليس للامام ان يقرره بقضائه الا ترى انه لو رده عليهم ثم اسلموا او صاروا ذمة
كان سالما لهم ولا سبيل عليه للمالك القديم شرح سير الكبير في باب المسلم يخرج
من دار الحرب ومعه مال ولو كان هذا المستأمن اخذ شيئا مما كانوا احرزوه من
اموال المسلمين فهذا وما سبق سواء لانهم بالاحراز قد ملكوه حتى لو اسلموا كان
لهم فحكمه حكم سائر اموالهم شرح سير الكبير في باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه
مال وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها تنوير في استيلاء الكفار
قيد بالاحراز لانهم لو استولوا عليها فظهرنا عليهم قبل الاحراز فانها تكون
لملاكها بغير شيء ولو اقتسموها في دارنا لم يملكوها منح من المحل المزبور اهل الحرب
اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار خانية في استيلاء
اهل الشرك قبيل كتاب الرهن وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا اي بغير شيء وان وجده بعدها
اي بعد القسمة فهو له بالقيمة اي يأخذه بقيمته منح في باب استيلاء الكفار ملخصا
وكذلك ان كان باعه من آخر اخذه المولى من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به والقول
في الثمن قول المشتري مع يمينه كافي للحاكم الشهيد في باب ما اصيب من القسمة
من السير واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة
وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه وقالا يملكون العبد ايضا والصحيح قوله مضمرات
في السير والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قدوري
وانما قيدنا اول المسئلة بكون العبد مسلما لانه لو ارتد وابق اليهم فاخذوه
ملكوه اتفاقا فتح القدير في السير دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم
فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان يأخذه بالثمن ان
ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة قنية في باب استيلاء الكفار من

كتاب السير وان دخل تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء
اخذه بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعرض ياخذه
بقيمة العرض خزانة المفتيين في باب الغنائم وقسمتها من كتاب السير وان قهر
حربي حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء
والا فلا بزازية في الثالث في السير **باب احكام المستامنين** ولو كانا المسلمين في
دار الحرب بامان كان حالهما في دار الحرب كحالهما في دار الاسلام في كل معاملة تجري
بينهما الا في ثلث خصال ان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يجب على القاتل قصاص و
لكن تجب الدية في ماله وكذلك ان قتله خطاء لا يكون على عاقلته شي من الدية وكذلك
ان ارتكب احدهما شيا موجبا للحد فاما فيما سوى هذه الثلثة حال المستامن
في دار الحرب كحاله في دار الاسلام وفي الاسيرين كذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد
شرح سير الكبير في باب معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب ملخصا واذا دخل مسلم
دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطاء فعلى القاتل الدية في ماله وعليه
الكفارة في الخطاء هداية في باب المستامن من كتاب السير مسلم دخل دار الحرب بامان
فاشترى من احدهم ابنه او بنته بطوعه قال الكرخي يجوز اذا راه واجوازه والا فلا
وقال عامة مشايخنا لا يجوز والصحيح انه ان كان البايع يرى جواز البيع ملكه المشتري
مطلقا وان كان لا يرى جوازه فان ذهب به وهو طايع لا يملكه وان ذهب به كرها
يملكه وجيز سرخسي في باب معاملة المسلم مع اهل الحرب من السير الحربي اذا باع اباه
او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
ورواية هشام عن محمد سواء يرى البايع او لا يرى في قول عامة المشايخ واتفقت
الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول
العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه والصحيح ان
اخرجه كرها يملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا
البيع او لا يرى قاضيخان في فصل معاملة المسلم المستامن من اهل الحرب من السير
ملخصا واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع من ذلك لان عقد الذمة لا
ينتقض لكونه خلفا عن الاسلام كما لو وضع عليه الخراج او صار لها اي للمستامنة
الكتابية زوج مسلم او ذمي لانها التزمت المقام تبعا فتكون ذمية منح
للزوج

في فصل

في فصل لا يمكن حربي مستامن فينا سنة من كتاب السير ملخصا ولو دخل حربي مع امراته
دارنا بامان ومعهم اولاد صغار وكبار فاسلم احدهما الى اخر ولو صار احدهما ذميا
كان الصغار من الاولاد ذميين تبعا له شرح سير الكبير في باب بيان الوقت الذي يمكن
المستامن فيه من الرجوع ملخصا ولو تزوجت المستامنة ذميا صارت ذمية بخلاف ما اذا
تزوج المستامن ذمية لا يصير المستامن ذميا عتابيه في الاول من السير ولو ادان
المسلم حربيا في دار الحرب او كانا حربيين ثم خرجا مستامنين لم يقض بينهما بشي
الا ان يسلم الحربي او يصير ذا ذمة ولو اسر الحربي بطل دينه عتابية في الاول من السير
سئل الخجندي عمن اشترى عبدا في دار الحرب فابق منه هل له ان ياخذ العبد
بالقيمة فقال ان ادعى ان يملكه في دار الحرب فليس له على العبد سبيل يتيمة الدهر في السير
باب في احكام الذمي فصل في الجزية وفي الخانيه ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية
فاتلهم الامام تاتارخانية في فصل الثامن من كتاب الخراج الموضوع من الجزية بصلح
لا يغير اي لو وضعت الجزية بتراضي لا تعدل عنها لان الموجب هو التراضي فلا يجوز
التعدي الى غير ما وقع عليه التراضي وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم بني نجران
على الف ومئتي حلة منح في فصل الجزية وكذا في الملتقى ولا يوخذ الجزية من النسوان
والصبيان والمجانين والعميان والشيخ الفاني والمرضى والمزمن وجيز سرخسي في باب
الجزية من كتاب العشر والخراج وكذا في النتف في باب الخراج الجزية لو وضعت
وصلح اي بتراضي
بتراضي الامام ورضاء من وضع عليه فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق لا يعدل
عنها مسكين شرح الكنز في الجزية ومثله في المنح **نوع في الكنيسة وما يتصل بها** ولا
تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم
من غير زيادة على البناء الاول تنوير في الجزية اجاب نعم لهم اعادة ما انهدم كما نطقت
عليه المتون لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما
تشعب منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكنى
جائزة بلا خلاف خيريه في السير جواب يفهم منه السوال واذا فتح الامام بلدة عنوة
فهو بالخيار ان شاء قسمها بين المسلمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم
الخراج وتبقى الاراضي ملكا لهم يتوارثونها كما كانت وان شاء دفعها للمسلمين
لتكون ارض خراج ويكون خراجها فيئا للمسلمين وان شاء ينقل اليها قوما اخرى

من اهل الذمة ويجرى عليهم احكامهم حاوى القدسى فى باب السيرة فى الغنايم ونحن
نملك بالاستيلا عليهم وقوفهم وهم لا يملكون وقوفنا حاوى القدسى فى باب
السيرة فى الغنايم واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة
فذكر قاضيخان فى فتاواه جوازه اشباه فى كتاب الوقف واذا غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم او غلبوا على دارنا وسكنوها حتى صارت دار الحرب ملكوها
ونحن نملك بالاستيلاء عليهم وقوفهم وهم لا يملكون وقوفنا حاوى القدسى فى باب
السيرة فى الغنايم **نوع فى سائر احكام الذمى** ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر و
الخنازير فى ذلك المصر ولا يدخلون شيا من ذلك فى المصر لان فى امصار المسلمين يجب
اظهار شعائر الاسلام واعلان الدين ويمنع من اظهار الفسق وشعائر الكفر محيط
رضوى فى السير من باب ما يؤاخذ اهل الذمة باظهار العلامات ولو رفعوا اصواتهم
بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا ذلك وان لم يقع بذلك
اظهار الشرك لا يمنع قاضيخان فصل فى اهل الذمة من كتاب السير واختلفت
الروايات فى سكناهم بين المسلمين فى المصر والمعتمد الجواز فى محلة خاصة منح
فى الجزية وفى الملتقط كل شى منع منه المسلم منع منه الذمى الا الخمر والخنزير له
اشباه فى احكام الذمى فاذا ترافعوا او اسلموا وجب الحكم فيهم بما هو حكم
الاسلام كما فى نكاح المحارم فى باب نكاح اهل الذمة من المبسوط ان العهد
لا ينتقض بالقول ولذا قال فى المحيط عقد الذمة ينتقض بالفعل وهو اللحاق
ولا ينتقض بالقول وامان الحربى ينتقض بالقول انتهى بحر رايق فى فصل فى الجزية
فى كتاب السير اللحوق بدار الحرب اذا لم يتصل به قضاء القاضى فى حكم الغيبة
شرح السير الكبير فى باب ما يوقف من المرتد وما لا ان القضاء باللحاق قصدا
صحيح وينبغى ان لا يصح الا فى ضمن دعوى حق للعبد وقد قالوا ان يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل واللحاق موت حكما فينبغى ان لا يدخل
تحت القضاء قصدا فينبغى انه لو حكم بعتق مدبره لثبوت لحاقه مرتدا ببينة
عادلة فانه صحيح ولا يشترط تقدم الحكم باللحاق بحر فى باب المرتد واختلاف
الدارين يمنع الارث والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه
حتى لا يجرى الارث بين المستامن والذمى فى دارنا ولا فى دار الحرب ويجرى بين المستامن

ويلى

مسئله وان كان المشترى قبض الخمر ولم يؤد الثمن حتى اسلما او اسلم احدهما فالبيع ماض والثمن عليه
مبسوط سرخسى فى البيع والفرق
فى البيع وفتاوا زكريا افندى فى البيع

80

وبين من هو فى داره لان المستامن اذا دخل الينا وهو من اهل داره حكما وان كان
فى غيرها حقيقة زيلعى فى الفرايض واذا نقض الذمى العهد فهو بمنزلة المرتد معناه
فى الحكم بموته باللحاق وكذا فى حكم ما حمله من ماله تاتارخانية فى الفصل الثامن من الخراج
قوله والذمية احق بولدها المسلم حتى يعقل الاديان لان الحضانة تبتنى على الشفقة
وهى اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له فاذا عقل الاديان ينزع منها لاحتمال
الضرر بحر فى الحضانة والذمية فى الحضانة كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف
الكفر فاذا بلغ الى ما ذكر ينزع منها لاحتمال الضرر منح فى باب الحضانة وقوله بل
باللحاق ثم الى احره يفيد اختصاص ما ينتقض به العهد حتى لو قال نقضت بالقول
لا ينتقض ذكره فى المحيط زيلعى فى باب العشر والخراج والجزية ان العهد لا ينتقض
بالقول بحر فى الجزية الذمى الذى نقض العهد ولحق بدار الحرب بمنزلة المرتد فى
سائر الاحكام من الارث والحكم بعتق امهات الاولاد والمدبرين ونحو ذلك
بدايع قبيل فصل واما بيان احكام البغاة من كتاب السير سئل هل يجوز لاهل الذمة
ان يعلوا بنائهم على بناء المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك قارى الهداية
ملخصا فى التاتارخانية سئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا
من دور المسلمين فى مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها
فيفعلون بها ما شاؤا كالمسلمين انتهى فتاوى خيرية فى السير وفيه تفصيل وكذا فى
جواهر الفتاوى ملخصا فان مصر الامام فى اراضيهم مصرا للمسلمين كما مصر عمر رضى الله
عنه البصرة والكوفة فاشترى بها اهل الذمة دورا وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من
ذلك لانا انما قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين فعسى ان يؤمنوا وا
ختلاطهم بالمسلمين فى السكنى معهم يحقق ما قلنا قال رضى الله تعالى عنه وكان شيخنا
الامام يقول هذا اذا قلوا فكان بحيث لا يتعطل بعض جماعات المسلمين ولا تتقلل
الجماعة بسكناهم بهذه الصفة فاما اذا كثروا على وجه يؤدى الى تعطيل بعض الجما
عات او تقليلها منعوا من ذلك وامروا بان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين
جماعة وهذا محفوظ عن ابى يوسف فى الامالى شرح السير الكبير فى باب ما يكون
لاهل الحرب من احداث الكنايس والبيع **نوع فيما يكون به اسلاما من الكافر وما لا** ولو
اسلم ابو المعتوه صار مسلما وكذا اولاد المعتوه تبعا لابيه فى فصل الثامن من السير

مسئله صح شراؤه اى الذمى عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع منح فى باب المتفرقات من البيوع

ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده اشباه في الفرايض سئل عن صغير اسلم
فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره
سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل
اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ
سبع سنين فما فوقها لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله
عنه وهو ابن سبع فاجابه اليه من فتاوى قارى الهداية واذا ارتد صبي عاقل صح ارتداده
كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما
فوقها منح في باب المرتد ملخصا الكافر صلى بجماعة او اقر انه صلى في جماعة او اذن في بعض
المساجد يحكم باسلامه محيط رضوي في باب ما يصير به الكافر مسلما من السير ولا باس
ببيع العبد الذمي من الذمي الا في فصل واحد ان سبي صغير ليس معه واحد من ابويه فهذا لا ينبغي
ان يباع من اهل الذمة لانه صار مسلما بالاخراج الى دار الاسلام او القسمة في دار الحرب
باعتبار ان الاحراز فيه يتم بالقسمة كما يتم بالاخراج ولهذا لو مات يصلى عليه ولو كانت
كتابية فاستبراها من وقعت في سهمه كان له ان يطاها واذا ظهر انها محكومة باسلامها
قلنا لا يحل للمسلم ان يبيعها من اهل الذمة وان كان لو باعها نفذ البيع وان كان سبي معها
احد ابويها فلا باس ببيعها من اهل الذمة لانه لم يحكم باسلامها ههنا شرح السير الكبير من
باب ما يباع من السبي من اهل الذمة ولو قال انا ذمي وليست بمسلم فشهد شاهدان
عدلان مسلمان انه مسلم جعلته مسلما لانه ثبت الاسلام بشهادة الشهود فجحوده بعدما
ثبت الاسلام بشهادة الشهود ردة منه فيجعل كانه كان مسلما ثم ارتد فيقاس بسائر
المرتدين فان اسلم فهو حر وان لم يرجع الى الاسلام قتل شرح السير الكبير من باب ما
يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق قبيل باب الدعا الى دار الاسلام ولا تقتل
مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعند ابي يوسف انها تقتل كما في النظم ثم ان ابت
تجبر عليه وتحبس وتطعم كل يوم لقمة وشربة وتمنع من ساير المنافع حتى تسلم او تموت
قهستاني في اخر كتاب الجهاد واذا سبي الصبي من اهل الحرب واخرج الى دار الاسلام
دون ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلى عليه لانه لو لم يكن معه ابواه ولا احدهما
كان تبعا للدار فيكون مسلما بالدار فيصلى عليه احكام الصغار في مسائل السير
فان باعهم الامام او قسمهم ثم ان رجلين من المسلمين شهد لبعضهم انه مسلم او ذمي

لم تقبل

لم تقبل شهادته لانه صار ملكا خاصا لرجل منهم فلا يبطل ملكه الا بشهادة رجلين شرح
السير الكبير من باب ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق باب احكام المرتدين
وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فاوجده في يد وارثه اخذه والا اي ان لم يجده فليس له
ان يضمنه بعد ما تصرف فيه الوارث وانما ياخذ عين ماله لان الوارث كان خلفه لاستغنائه
عنه فان عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف ولو عاد بعد الموت الحقيقي كان الحكم
كذلك ثم انما يعود الى ملكه بقضا او برضا من الوارث لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج
عن ملكه الا بطريقه ولهذا ليس له ان يضمنه بعد ما اخرجه عن ملكه او اتلفه زيلعي في باب المرتدين
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع تنوير في باب المرتد فان المرتد
مسلم حكما من حيث انه مجبور على الاسلام ولهذا لو ولدت المرتدة ولدا في هذه الحالة
فانه يتبع المرتد منهما دون الكتابي قاعدية في فصل احكام المواريث من كتاب الوصايا
من لم يقر ببعض الانبيا عليهم الصلوة والسلام او عاب نبيا بشي او لم يرض بسنة من سنن
المرسلين عليهم الصلوة والسلام فقد كفر عمادية في فصل الثامن والثلثين ولو ان اهل بلدة
ارتدوا وحتى صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور عليهم فانه يقتل رجالهم ويسبي
نسوتهم وذراريهم كما فعله صديق رضي الله عنه لبني حنيفة حين ارتدوا شرح السير الكبير
في باب من ارتد من المسلمين وبعد ما غلبوا على دارهم فقد صارت دارهم دار الحرب
حتى اذا وقع الظهور عليهم يكون مالهم غنيمة للمسلمين شرح السير الكبير في باب الموادعة
بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القران ويعبدون الاوثان ومع
ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين
بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الكبار الذكور منهم
لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبد والاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم
وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين با
لعبودية والرق لملكهم فيجوز ارقاء ملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي جاز
بيعهم خانية في السير قبيل فصل فيما يجوز لامير العسكر وان كانت امة واهلها يحتاجون
الى خدمتها دفعت اليهم يستخدمونها ويجبرونها على الاسلام لان حبسها لحق الله تعالى
وحق المولى في خدمتها مقدم على حق الله تعالى في حبسها شرح السير الكبير في باب المرتد

كيف الحكم فيهم قوله وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام فاوجد في يد ورثته

من ماله بعينه نقدا او عروضا اخذه بخلاف امهات اولاده ومدبريه لا يعود ونفذ الرق

فتح القدير في باب المرتد من السير ملخصا تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص اشباه

في القضاء اهل الذمة بالالتحاق او بالغلبة كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم لورثتهم

لانه التحق بالاموات لتباين الدار بحر في الجزية من السير فصل في احكام روافض العجم و

حكم ديارهم اهل المذاهب الفاسدة انهم مالم يخرجوا داعين الى مذاهبهم لم يقاتلوهم

واقروا على ما هم عليه مالم يكن ذلك المذهب كفرا اما اذا كان كفرا صاروا مرتدين فلا يقرون

عليه بالجزية خزانة الاكمل في اخر السير ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات

الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم في

خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل

عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ظهيريه في نوع السابع

من السير قال المسئل عن حكم الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي وعن المقاتلة

معهم وعن حكم اموالهم وذراريهم وعن قتلهم وقتيلهم وعن توبتهم اختلف العلماء

فيهم قال بعضهم حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان

معتقده هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر دمائهم مباحة واموالهم وذراريهم فيء لاهل

الاسلام وفي قول ابي يوسف ومحمد حكم ديارهم على اصلهما حكم دار الحرب لظهور

احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما لم يكن اراضيهم متاخمة بدار الحرب

لا يكون سببا لحكمها جواهر الفتاوى في اصول الدين ولا بأس في هذه الحالة بموادعة

المرتدين الذين غلبوا على دارهم لانه لا قوة للمسلمين على قتالهم فكانت الموادعة

خيرا لهم ولكن يكره اخذ الجعل منهم على الموادعة بخلاف اهل الحرب لان ما يؤخذ على الموادعة

من المال بمنزلة الخراج ولا يجوز اخذ الخراج من المرتدين بعقد الذمة فكذلك بالموادعة

بخلاف اهل الحرب وان اخذ الامام ذلك منهم لم يرده عليهم لانه لا امان لهم من المسلمين

في نفوسهم ولا في اموالهم وبعد ما غلبوا على دارهم فقد صارت دارهم دار حرب

حتى اذا وقع الظهور عليهم يكون مالهم غنيمة للمسلمين فكذلك ما يؤخذ منهم بالموادعة

يكون سالما للمسلمين لا يرد عليهم وان اسلموا شرح السير الكبير في باب الموادعة اذا دخل

82

اي من اهل الحرب

جماعة منهم لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون

ويسترقون ومن معهم من الذراري الا ان يكون باذن ملكهم فيكون نقضا في حق الكل

فتح القدير في باب الموادعة من السير وتجوز الموادعة مع المرتدين والباغين حتى ينظروا في

امرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في حق اهل الحرب مجمع شرح المجمع في فصل

الموادعة من السير الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان

يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع

الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر خلاصة من كتاب الفاظ الكفر في فصل

الاول ومن انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الصحيح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الاصح

رضي الله عنهما ويجب اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي

وطلحة والزبير وعايشة رضي الله عنهم بزازية في كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا

او خطاء من الفصل الثاني ومن قذف عايشة رضي الله عنها بالزنا او قال ابو بكر لم

يكن من الصحابة او قال الله بريء من علي يكفر حاوي القدسي من باب جنايات المماليك

من الجنايات واذا ارتد اهل ارض حتى لم يبق فيها مسلم ولا ذمي الا وغلب عليه بذراريه

المرتدون احكامهم فقد صارت ارض حرب اتصلت بدار الحرب او لا وهذا عندهما

وعليه الفتوى حاوي القدسي من باب السيرة في المرتدين من كتاب السير الدار انما

تكون دار حرب ودار ذمة ودار امان بالمنعة وذلك يكون بسلطانها الذي يحكم

فيهم فاذا كان السلطان حربيا كانت الدار دار حرب يحل سبي من فيها الا من عرف

بالاسلام او الذمة شرح السير الكبير في اواسط باب الموادعة ولو ان اهل بلدة ارتدوا

حتى صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور عليهم فانه يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم

وذراريهم كما فعله الصديق رضي الله عنه ببني حنيفة حين ارتدوا شرح السير من باب

من ارتد من المسلمين قوله واذا ظهر عليهم اي على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم

وصبيانهم فيء يسترقون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم استرق ذراري اوطاس وهو

اذن وابو بكر رضي الله تعالى عنه استرق بني حنيفة فتح القدير في فصل الجزية من السير

والمحرمات للمشرك كالوثنيات والمجوسيات وغيرهن من الكفار سوى اهل الكتاب

اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحهن ولا وطؤهن بملك اليمين وغيره حاوي القدسي

في باب المحرمات من النكاح لكن الامة تدفع الى مولاها فيجعل جبرها بيت السيد سواء

اكفار الخوارج في الكفار

طلب هو ذلك ام لا فى الصحيح ويتولى هو جبرها جمعا بين حق الله تعالى وحق
السيد فى الاستخدام فانه لا منافاة بخلاف العبد المرتد لانه لا فائدة فى دفعه اليه لانه
يقتل ويستثنى من خدمتها وطؤها فقد صرح الاسبيجابى بانه لا يطاها بحر رايق من
باب المرتدين القتال مع اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب كفرا فانه
يباح قتلهم جميعا ان لم يرجعوا ولم يتوبوا فاذا تابوا واسلموا يقبل توبتهم جميعا و
قال بعضهم يقبل توبتهم الا الغالية والشيعة من الروافض تمهيد سالمى الحنفى فى القول
فى تكفير اهل الاهواء اسلم حربى فى دارهم فاستولى المسلمون على تلك الدار يترك له
ما فى يده من ملكه ورقيقه وولده الصغير ويغنم اولاده الكبار وامرأته الحبلى وما فى بطنها
ودوره واراضيه ووديعته عند حربى وقال الشافعى لا يغنم والصحيح قولنا لان ما فى
يده من المال فقد سبقت يده اليه ايدى المسلمين وكل من سبقت يده على المال المباح
فهو اولى به ولان يده عاصمة محرزة فصار ما فى يده معصوما محرزا عن الاستغنام
كما صارت نفسه معصومة وولده الصغير مسلم باسلامه تبعا له فثبت له العصمة
عن الاستغنام وولده الكبير وامرأته لم يصيرا مسلما باسلامه تبعا له فبقى كافرا حربيا
فالكافر الحربى غير معصوم عن الاستغنام والجنين تابع للام فى الرق والحرية لانه جزء
من اجزائها فيتبعها فى الاسترقاق لان الاستيلاء يرد على جميع اجزائها واما العقار
فانه تابع للدار محفوظ بيد سلطانهم محمى بحمايته فلم يكن له على العقار اليد الحافظة
الحامية ولا اليد الناقلة المتصرفة فكان العقار تابعا للدار والتابع لا يفارق
اصله فاذا ملكت بقاع اهل الحرب بالقهر والغلبة وظهر حكم الاسلام فيها ملك
ما هو تابع لها محيط رضوى فى باب الرجل يسلم فى دار الحرب من السير ولو اسلم
فى دار الحرب وخرج الينا ثم ظهر المسلمون على الدار فاهله وماله اجمع فئ وولده
الصغير لا يصير مسلما باسلامه وجيز سرخسى فى باب الرجل يسلم فى دار الحرب
من كتاب السير ملخصا نوع آخر فى احكام الكفرة بالكفر الاصلى من اهل ديار روافض
العجم قوله وان جاءنا حربى بامان وله زوجة ثمه وولد ومال عند مسلم او ذمى او حربى
فاسلم ههنا ثم ظهر عليهم فالكل فئ بيان لحكم ما تركه المستامن فى دار الحرب ثم صار
من اهل دارنا اما باسلامه او بصيرورته ذميا فتقييده باسلامه فى المختصر
ليفهم منه حكم الآخر بالاولى اما المرأة واولاده الكبار فلانهم حربيون كبار

وليسوا

83

وليسوا باتباع وكذلك ما فى بطنها لو كانت حاملا لما قلنا انه جزؤها واما اولاده
الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه فى الاسلام عند اتحاد الدار ومع تباين الدارين
لا يتحقق ولذا اطلق فى الولد ليشمل الكبير والصغير والجنين ولو سبى الصغير فى هذه المسئلة
وصار فى دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه لانهما اجتمعا فى دار واحدة بخلاف
ما قبل اخراجه وهو فئ على كل حال واما امواله فلانها لا تصير محرزة باحراز نفسه لاختلاف
الدارين فبقى الكل غنيمة بحر رايق فى باب المستامن من السير لو صار احد الوالدين
ذميا فينا والصغير فى دار الحرب لم يكن ذميا تبعا له كما لا يكون مسلما تبعا له شرح
السير الكبير فى باب بيان الوقت الذى يتمكن فيه المستامن ولا باس ببيع العبد الذمى
من الذمى الا فى فصل واحد ان سبى صغير ليس معه واحد من ابويه فهذا لا ينبغى ان يباع من اهل
الذمة لانه صار مسلما بالاخراج الى دار الاسلام او القسمة فى دار الحرب شرح السير الكبير فى
باب ما يباع من السبى من اهل الذمة الصبى يتبع ابويه فى الاسلام والكفر ولا عبرة بالدار
مع وجود الابوين او احدهما فاذا سبى مع ابويه او احدهما واخرج الى دار الاسلام ومعه
ابواه او احدهما فهو على دين ابويه وان اخرج الى دار الاسلام وليس معه احدهما فهو مسلم
لان التبعية انتقلت الى الدار بدايع فى فصل بيان ما يعترض من الاسباب المحرمة للقتال
من كتاب السير ملخصا واذا اشترى الكافر عبدا مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه بالبيع
فان فعل والا باعه القاضى عليه ودفع ثمنه اليه فتح القدير فى باب استيلاء الكفار من السير
ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش او اقر اهلها عليها بجزية وخراج او اخرجهم منها
وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا تنوير فى باب المغنم وقسمته
من كتاب السير نوع فى المسائل المتفرقة ثم هذا اذا علم ان النساء كن فى الاصل
مسلمات فان لم يعلم ذلك فهن فئ واولادهن لانهن وجدن فى دار الحرب ومن وجد
فى دار الحرب فهو حربى ما لم يعلم له اصل الاسلام الا ان يكون عليهن سيماء المسلمات
فقد بينا ان تحكيم السيماء اصل فى باب الاسلام فاذا وقع فى قلب المسلمين انهن
صادقات وجب تخلية سبيلهن وسبيل اولادهن شرح السير الكبير فى باب
من ارتد من المسلمين وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال ض كفر وقال ص لا
وبعض المتاخرين قالوا لو لضرورة كدفع برد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه

اللبن بدونها لا باس به والصحيح انه يكفر فصولين في الفصل الثامن والثلثين ولو ان
ذميا او حربيا مستامنا اشترى امة مرتدة جاز الشراء واجبر على بيعها صغيرة كانت
او كبيرة لان المرتدة مجبرة على العود الى الاسلام فكان حكمها كحكم المسلمين ولا تترك الامة
المسلمة في ملك الكافر صغيرة كانت او كبيرة فكذلك المرتدة شرح السير الكبير في باب
ما يباع من السبي من اهل الذمة اجمع العلماء ان دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها
تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها على الاشتهار ودار الاسلام عند استيلاء الكفار
عليها عندهما تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر على سبيل الاشتهار وعند ابي حنيفة لا
تصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة احدها اجراء الاحكام على سبيل الاشتهار والثاني ان يكون
متاخمة الارض الحرب اي متصلة لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين والثالث ان لا
يبقى مؤمن امن في نفسه بامانه او ذمي امن في نفسه بامانه الاول وهو امان المسلمين محيط
برهاني في الفصل الرابع والعشرين من كتاب السير اهل الحرب فانهم لا يتوارثون
فيما بينهم اذا كانوا اهل دار مختلفة لان حكم اختلاف الدار فيهم باختلاف المنعة فان
دارهم ليست بدار احكام حتى يجمعهم حكم بخلاف دار الاسلام شرح السير الكبير في
باب مواريث القتلى **فصل فيما يكون كفرا من المسلم** قال لآخر خداي را نه شايد كه
كند بهر آن كند كه تو كوكه كفر بزازيه في الثاني فيما يتعلق بالله تعالى من كتاب الالفاظ تكون اسلاما
او كفرا او خطاء واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من
اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر عماديه في الفاظ الكفر ٢٨ اذا سب الرسول او
واحدا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة
عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق بزازية في الثالث فيما يكون كفرا
من المسلم وما لا يكون ادخال اية القران في المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف به بزازية
في التاسع فيما يقال في القران والاذكار والصلوة جلس رجل على مكان مرتفع وتشبه
بالمذكرين ومعه جماعة يسئلونه ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخارف كفر في الصور كلها
وكفروا جملتهم لاستخفافهم بالشرع وكذلك لو لم يجلس على مكان مرتفع لكن يستهزئ
بالمذكرين ويتمسخر والقوم يضحكون كفروا وكذا من يتشبه بالمعلمين في مجمع ويأخذ
الخشبة بيده ويجلس القوم حوله كالصبيان ويستهزئ بالمعلم والقوم يضحكون

ومنها

من كفر واجيعا خزانة المفتين فصل في الانبياء والعلماء والصلحاء من كتاب السير
اجتمع المجوس في يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهادند يكفر وكذا لو قال
مجوسيان چه شود اين سال يكفر بزازية في السادس التشبيه من كتاب الالفاظ تكون اسلاما
او كفرا او خطاء ومن استخف بفريضة من فرايض الله تعالى او بحكم من احكامه المجمع عليه
او بذكر القيامة او الحساب او الجنة او النار كفر حاوي القدسي قبيل السير في باب جنايات
اللسان ولو قال لو انصف الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل اخذت بحقي فهذا كفر لان
هذا شك انه يعدل او ينصف ذخيرة في الفصل الخامس والعشرين من مسائل المرتدين
من السير راى كافرة جميلة فقال ليتني كان كافرا يتزوج بها كفر بزازية في السابع في كلام
الفسقة من كتاب الفاظ الكفر قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى السدة كفر اذ فيه اعلان
الكفر فكانه اعان عليه وعلى قياس السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما
يفعلون في ذلك اليوم كفر فصولين في الفصل الثامن والثلثين في مسائل كلمات الكفر
قالت لعنت بر شوي دانشمند او قالت اير الحمار في دبر علمك يكفران ارادت به علم
الدين بزازيه في الثامن في الاستخفاف بالعلم من كتاب الفاظ الكفر قيل لرجل كل من
الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال كفر بزازيه في السابع في كلام الفسقة من كتاب
الفاظ الكفر ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان
يكون الكلام مضحكا درر في كتاب الكراهة والاستحسان ولو صلى الى غير القبلة متعمدا
فوافق القبلة كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس متعمدا وكذا اذا
صلى بلا طهارة بزازية في التاسع من كتاب الفاظ الكفر وكذا استخفافه بالقران
والمسجد ونحوه مما يعظم قنيه من كتاب السير في الثامن من المتفرقات قال
لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيا قال الفقيه الاعمش البلخي كفر القائل وقال غيره من
مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت هذه المسائل ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارى انه كفر
ورجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى قياس
المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول ث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى
في جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا
لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا

ان نصفه منك يكفر وكذا لو قال ان قضى تعالى ~~يوم القيامة~~

فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفر انفر فصولين في الفصل
الثامن والثلثين رجل له على رجل عشرة دارهم فقال صاحب الدين للمديون اين ده كانه
بدين جهان بده كه بدان جهان نيابد فقال له المديون ده ديكر بده تابيست بقيامت
بازدهم قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفر المديون لان هذا استخفاف
منه بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر قاضيخان في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا
من كتاب السير نوع فيما يتعلق بسب النبي صلى الله عليه وسلم كل من ابغض رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقلبه كان مرتدا فالساب بطريق اولى ثم يقتل حدا له
عندنا فلا تعمل توبته في اسقاط القتل فتح القدير في باب احكام المرتدين في اول الفروع
السير اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء فانه يقتل
حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كا
لزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق
به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين بزازية في الثالث فيما
يكون كفرا من المسلم وما لا يكون من كتاب الفاظ الكفر قالوا يقتل وان سب سكرانا
ولا يعفى عنه ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا
فهو كالمجنون قال الخطابي لا اعلم احدا خالف في وجوب قتله منح في باب احكام المرتد
روى ابو يوسف عن حفص بن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا قال له سمعت راهبا
سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهود على هذا والذي
عندي ان سبه صلى الله عليه وسلم ذمي او نسب ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا
يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى قدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض
عهده وان لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا فتح القدير في باب الجزية ملخصا
اذا شتمه عليه الصلوة والسلام سكرانا يقتل ايضا حدا بزازية في الاول من الثالث
فيما يكون كفرا من المسلم وما لا من كتاب الفاظ الكفر واما الحنفية واصحابه فقال لا
ينقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك كما يعزر على
اظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من اظهار اصواتهم بكتابهم ونحوه وحكاه
الطحاوي عن الثوري ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع
الكتاب المكتم

في غير القبيل

85

في غير القبيل اذا تكرر فللامام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد من القتل في هذه الجرائم
على انه راى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وان كان حاصله ان له ان يعزر
بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا افتى اكثرهم بقتل من
اكثر سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وان اسلم بعد اخذه وقالوا يقتل سياسة
وهذا متوجه على اصولهم سيف المسلول لابن تيمية الحنبلي وسئل عبد الكريم عمن
قال لامراته حالة المعاتبة على ترك الصلوة اما تخافين الله تعالى فقالت لا ينبغي
ان لا تكفر بهذا القدر لان الظاهر ان مراده من ذلك ان تخاف الله حقيقة الخوف واكثرنا
لا يخاف الله تعالى حقيقة الخوف ولولا ذلك لما عصيناه ووجه آخر ان لهذا الكلام
تأويلا يمكن ان يقال لا تخاف الله تعالى لانه كريم فلا يحكم بكفرها ذخيرة الفتاوى في السير
في الفصل الخامس والعشرين من المرتدين ان ما تواتر في رساتيق آذربايجان ان
قولهم الله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم سائغ شايع
وما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية الم يعلم بان الله يرى و
قدور دفيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله
بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام بزازية في الحادي عشر من الفاظ الكفر وقد
استفاض ايضا في رساتيق شروان ان من قال درويشي درويشان يكفر لان معناه
جميع الاشياء مباحة فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه
كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال اتمكن اليك
بمسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شيء
فضلا عن اباحة جميع الاشياء بزازية من الفاظ الكفر في الحادي عشر قال شيخنا
ان قول العيني واختياري ان يقتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم لا اصل له في الرواية
وكذا وقع لابن همام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم في
فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى
قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى منح في فصل
بيان احكام الجزية ملخصا قال خدا بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل الشرط الثاني من كلام الملاحدة فان تحته ان الجنة والنار وما فيهما

للغنا، وهو كفر عند ض خطا، عظيم عند آخرين جامع الفصولين في الفصل الثامن
والثلثين اذا كان في المسئلة وجوه يوجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير وعلى
المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير ثم ان كانت نية القائل ذلك وهو مسلم
وان كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي
لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بعد الاسلام خزانة
المفتيين في فصل الفاظ الكفر من السير وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق من سير القنية في الثاني فيما يكفر لكونه اقرارا بالكفر
ورضا به من باب فيما يكفر به الانسان السحر يطلق ويراد به الالة التي يسحر بها
ويطلق ويراد به فعل الساحر واختلف في السحر فقيل هو تخييل ولا حقيقة له
والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء من كوكب المنير في شرح
الجامع الصغير في شرح حديث انها لا تسحر من هاروت وماروت وانما يكره
ان يبتدأهم بالسلام (اي الملتم ازيهود والنصارى) اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله
وعليك هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه والا فلا بأس بالسلام عليه قاضيخان في فصل
التسبيح من كتاب الحظر والاباحة ملخصا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا
في ميله الى الاسلام فلا بأس وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام
تعظيما لغناه كره له ذلك انتهى قال الطرسوسي ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر
لان الرضا بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر بحر رايق في باب الجزية نصراني جاء الى
رجل وقال اعرض علي الاسلام لاسلم فقال له الرجل اذهب الى فلان الفقيه حتى
يعرض عليك الاسلام فتسلم اختلف المشايخ فيه وينبغي ان لا يكفر لانه عسى
لا يعلم ذلك لان من الكفر ما لا يزول بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله ما لم يتبرأ عنه
دينه وهو لا يعلم بذلك ولو الجيه من الفاظ الكفر الرضا، بكفر نفسه كفر وفاقا
واختلفوا في الرضا، بكفر غيره وفي السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا، بكفر غيره
ليس بكفر صورتها المسلمون لو اخذوا اسيرا او خافوا ان يسلم فشدوا فيه شيئا او
فعلوا شيا، لئلا يسلم فلم يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم يقل كفروا جامع الفصولين
في الفصل الثامن والثلثين **باب في احكام ما يتعلق ببيت المال نوع في الاراضي وفيه**

الموات

الموات ارض لم تملك في الاسلام او لم يعرض مالكها وتعذر زرعها ملكها محييها باذن الامام
غرر درر في كتاب احياء الموات ملخصا فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف
المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه
يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحيا، فتصير لمن احياها وفي رسالة
ابي يوسف الى هارون الرشيد هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده
وعليه فيها خراجها قاضيخان في فصل في احيا الموات من كتاب الزكوة ملخصا
والسواد وما فتح عنوة واقر اهلها عليها او فتح صلحا خراجية هداية وكنز ووقاية
ويصير المعنى كل ارض فتحت عنوة صارت ارض خراج اذا اقام عليها اهلها
فتح القدير في باب العشر واذا باعها انتقلت بوظيفتها من الخراج وكذا اذا مات
انتقلت الى ورثته كذلك بحر في باب العشر كل ارض سلم اهلها او فتحت عنوة
وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر
اليق به لما فيه من معنى العبادة وكذا هو اخف حيث يتعلق بنفس الخارج هداية
في العشر قول المصنف انه اذا كان فيه مصلحة وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم اقول ان الامام نصب
ناظر المصالح المسلمين وصرح ابن الهمام في الفتح القدير بانه كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم
على بيع عقار اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون الى ان له البيع مطلقا واختاره القاضي الا
الاسبيجابي وغيره وذهب المتأخرون الى ان له البيع بشرط ان يباع بضعف قيمته وفيما
اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه الى اخر سبعة شروط وقد ذكرها المص
في اول كتاب الوصايا من آخر هذه الفوائد والفتوى على قول المتأخرين وحين صرح به
(الزيلعي في شرح الكنز فافاده ذلك ان للامام)
الامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى قول المتأخرين المفتى به كما
علمت لحاجة او مصلحة والله اعلم من حاشية الشيخ على المقدسي على الاشباه في الوقف
فكان له بيع الغنايم بنفسه وله ان يوكل غيره بذلك فان باع الوكيل شيا من الغنايم
بثمن اقل من قيمته نظر الامام فيما باع فان كان اقل بمقدار يتغابن الناس في مثله فبيعه
جايز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالبيع مردود ذخيرة الفتاوى في الحادي
والعشرين من كتاب السير ملخصا الثالث الخراج والجزية ويصرف ذلك الى عطايا
المقاتلة والى ما فيه صلاح المؤمنين والى كل من يقلد شيا من امور المسلمين ولو ترك

السلطان لرجل خراج ارضه يجوز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز ولو وهب العشر منه
لا يجوز بالاجماع فمحمد سوى بينهما لان الخراج مؤنة الارض وهو في جماعة المسلمين كالعشر لما
بينا وابو يوسف فرق والفرق ان للسلطان في الخراج حقا فاذا تركه صح وهو بمنزلة
صلة منه ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء على الخلوص وعليه الفتوى محيط رضوى في
باب الخراج **نوع في احكام مصارف مال بيت المال** ويصرف الخراج والجزية في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتيين
والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ملتقى في الجزية ملخصا مصرف الزكوة والعشر
هو الفقير والمسكين والعامل ومنقطع الغزاة مسكين في باب مصرف الزكوة ملخصا
الراي الى الامام في تفصيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى الهوى ويحل لهم اي ما يكفيهم
يكفيهم ويكفي اعوانهم **لم يوجد** من المحل المزبور من مات في نصف السنة حرم من العطاء
فانه صلة لا تملك قبل القبض ذكر في العمدة درر في الجزية من كتاب الجهاد **في المسائل**
الشتى من السير ولو كانت هذه المعاملة بين الحربيين ثم دخلا الينا بامان فخاصم فيه
احدهما صاحبه لم يسمع القاضي خصومته بخلاف ما اذا اسلما او صارا ذمة وهو نظير
ما لو اقرض احدهما صاحبه مالا او داينه ثم خرجا الينا بامان فان القاضي لا يسمع
الخصومة بينهما في ذلك بخلاف ما اذا اسلما او صارا ذمة من شرح السير الكبير في باب
معاملة المسلم ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ملتقى
الابحر في السير ودار الحرب دار اباحة لا دار عصمة شرح السير الكبير في باب
الامامة ولا تصح الشركة في كل شيء لا تصح فيه الوكالة لا تصح في اخذ المباحات
اي في كل شيء يباح اخذه كاخذ الصيد والملح والسنبلة الى اخره فتخصت
بمن اخذها فلا حق فيها لمن لم ياخذها وللمعين في الجمع او القطع او الربط او الحمل
او غيرها اجر المثل قهستاني في الشركة ملخصا امراة ارتدت العياذ بالله وتنصرت
دين النصارى حرمت على زوجها فان اسلمت وابت تجديد النكاح فانها تلزم
حتى تجدد النكاح فان لم تجدد النكاح لا يكون توبتها صحيحة فتحبس كما تحبس قبل
رجوعها لان التوبة لا تظهر الا اذا رضيت بالزوج لان ارتفاع النكاح حكم الردة
فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة مصرة على الكفر فتحبس الى ان تتوب

وذلك

وذلك بان ترضى بتجديد النكاح جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب
النكاح **كتاب البغاة** لا يجوز نصب امامين في عصر واحد خلافا للروافض ولنا
ان الانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر رضي الله عنه لا يصح سيفان في غمد
واحد انقادوا له ولم ينكروا عليه فكان ذلك اجماعا منهم ولو عقدت الامامة لاثنين على
التعاقب كان الثاني باغيا يجب خلعه فان ابى فيقاتل بما هو حكم البغاة في اعتماد شرح
العمدة لابي البركات النسفي ملخصا في فصل الامامة تم ابو هريرة رضي الله عنه اذا بويع
لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما الحديث قيل معناه اذا بويع لخليفتين متعاقبا فبيعة
الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها سواء
عقدوا للثاني عالمين بالاول او جاهلين وسواء في بلد او بلدين وسواء كان دار الاسلام
متسعة او لم تكن فيجب ابطال بيعة الآخر وتوهين امره والقاؤه في عداد القتلى
لا امر له ولا نهي وان اتفق معه نفر ولم يمتنع عن طلب الخلافة يقاتلون وهذا
كما ترى يشير الى ان قوله فاقتلوا الآخر ليس على حقيقة بل المراد به كسر شوكته وتو
هين امره من قولهم قتلت الشراب اي مزجته وكسرت سورته او المقاتلة شرح
المشارق للاكمل قال ابن عرفة قال مالك ان قام وال على وال لازالة ما بيده وان كان
مثل عمر بن عبد العزيز وجب الدفع عنه وقال القرطبي لا ينبغي للناس ان يتسارعوا
الى نصرة خارجي مظهر للعدالة وان كان الاول فاسقا لان كل من طلب الملك اظهر
من نفسه الصلاح فاذا تمكن عاد الى خلاف ما اظهر من شرح الكبير على جوهرة التوحيد
في بحث الامامة ملخصا لابراهيم اللقاني منقوله في التبصرة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
واصحابه لا يشترط لصحة تولية السلطان ان يكون قرشيا ولا مجتهدا ولا عدلا بل
يجوز التقليد من السلطان العادل والجائر واصله قصة معاوية فان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا من معاوية الاعمال بعد ما اظهر الخلاف مع علي
رضي الله عنه في نوبته والشافعية كلهم شرطوا ان يكون السلطان مجتهدا حرا
قرشيا وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا يصح سلطنة الترك عندهم ولا يصح
توليتهم للقضاء من الترك على مذهبهم لان من لا يصلح ان يكون سلطانا كيف يصح
التقليد منهم وفي هذا القول من المفاسد ما لا يخفى من تحفة الترك للعلامة الطرسوسي

المنتقى صاحب انفع الوسائل من اوله ثم في زماننا سقطت القرشية ضرورة حتى
يقام الجمع والاعياد ونصح الانكحة بدونها قال عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا
ولو استعمل عليكم عبد حبشي وقد ذكر ان العدالة ليست بشرط للامامة عندنا خلافا للشافعي
وان فسق العدل استحق العزل عندنا وعنده ينعزل اقول المراد انها غير شرط للملك
عندنا ضرورة لكنها شرط للخلافة النبوية التي تمت على ثلثين تعديل العلوم للعلامة
صدر الشريعة في بحث الامامة ملخصا يجوز قتال اهل البغي بكل ما يقاتل به اهل
الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم لان قتالهم فرض لقوله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فصار قتالهم كقتال اهل الحرب زيلعي
في باب البغاة والجهاد مع اهل البغي واجب بقدر ما يندفع به شرهم والمروي عن
ابي حنيفة من لزوم البيت محمول على عدم الامام واما اعانة الامام من الواجبات عند
القدرة من المحل المزبور وقتال اهل العدل البغي وقتالهم مع اهل الشرك سواء
ولو الجبية في الثالث عشر من كتاب الصلوة الشهيد من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية وكذا اذا
قتله ذمي ولم تجب بقتله دية زيلعي في باب الشهيد من كتاب الصلوة الفرار
عن الزحف من الكبائر على ما قال صلى الله عليه وسلم خمس من الكبائر لا كفارة لهن
وذكر في الجملة الفرار عن الزحف سير كبير من باب الفرار عن الزحف الجهاد مع
كل امير عادلا كان او جائرا فلا ينبغي للغازي ان يمتنع من الجهاد معه سير الكبير
من باب الجهاد مع الامراء والفتنة يسرع اليها اهل الفساد وهم الاكثر والكفرة
ما اباح القتال الا المحاربة والبغاة كذلك ويجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع
الامام فتح القدير من باب البغاة **كتاب اللقيط** وهو اي اللقيط حر الا بحجة رقه
لان الاصل في بني آدم الحرية منح في اللقيط امر القاضي الملتقط ان ينفق على اللقيط
على ان يرجع به على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق اذا كبر منية المفتي في اللقيط
واما حاله في النسب فهو انه مجهول النسب حتى لو ادعى الملتقط نسبه او غيره تصح
دعوته ويثبت النسب منه على ما ذكرنا في كتاب الدعوى بدايع من كتاب
اللقيط لو ادعى الملتقط وغيره انه ابنه تسمع دعواه من غير بينة حتى لو ادعى

88

نسبه ذمي تصح دعوته حتى يثبت نسبه منه لكنه يكون مسلما بدايع في كتاب اللقيط
ملخصا وان ادعى ذمي نسب اللقيط يثبت نسبه منه واللقيط مسلم اما ثبوت النسب
فلان هذا اقرار واما الاسلام فانه حكم باسلامه تبعا للمكان وليس من ضرورة اثبات
النسب من الذمي ان يكون الولد كافرا من الملتقطات للامام مسعود بن شجاع في كتاب
اللقيط وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذمي انه ابنه في القياس لا يصح دعوته
الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث قاعديه في اللقيط
كتاب اللقطة وفي المنتقى وقال ابو يوسف اذا عجز الملتقط عن التعريف بنفسه فله
ان يعطيها الى من يعرفها ويأمره به فلو هلكت في يده لم يضمن احد ضمانات في الملتقط
ومثله في البحر الرائق اذا وجد الرجل الركاز من الذهب او الفضة او الجوهر مما يعرف انه قديم
فاستخرجه من ارض الفلاة ففيه الخمس وما بقي فهو له وهذا على وجهين اما ان يكون فيه شيء من
علامات الاسلام كالمصحف والدرهم المكتوب عليه كلمة الشهادة يكون بمنزلة اللقطة
وعليه ان يعرفها او يكون فيه شيء من علامات الشرك كالصنم والصليب فحينئذ فيه
الخمس لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجد في الارض المنتفية فهي كلقطة يعرف
وما يوجد في الخرب العادي ففيه وفي الركاز الخمس ولانه اذا كان فيه شيء من علامات
الشرك علمنا انه من وضع اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب
ففيه الخمس واذا كان فيه شيء من علامات الاسلام عرفنا انه وضع اهل الاسلام ومال
المسلم لا يغتنم والموجود في باطن الارض كالموجود على ظاهرها وان لم يكن فيه علامة يستدل
بها فهو لقطة في زماننا لان العهد قد تقادم والظاهر انه لم يبق شيء مما دفنه اهل الحرب
ويستوي ان يكون الواجد مكاتبا او ذميا او صبيا او حرا مسلما وقد بيناه في المعدن
وهو كذلك في اللقطة وكذلك في الركاز وان وجد في دار رجل فان قال صاحب الدار
انا وضعته فالقول قوله لانه في يده وان تصادقا على انه ركاز ففيه الخمس والباقي
لصاحب الخطة سواء كان الواجد ساكنا في الدار بعارية او اجارة او شراء وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اربعة اخماسه للذي وجده يستحق ذلك وجعل الموجود
في الدار والارض كالموجود في المفازة لعلة ان الواجد هو الذي اظهره وحازه
من المبسوط للسرخسي في باب المعادن وان وجد الركاز في دار رجل وتصادقا

انه ركاز ففيه الخمس والباقي لمالك الدار وكذلك اذا كان الواجد ساكنا فيها باجارة
او عارية فهو لصاحب الدار كافي للحاكم الشهيد في باب المعادن رجل رفع لقطة
واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها
واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه اللقطة وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط
على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع خانيه في اللقطة مات في مكان
لا حاكم ثمة كقرية او مفازة او طريق فباع رفقائه متاعه جاز ويجوز للمشترى ان
ينتفع بالمبيع بزازيه في تصرفات الاب والوصي من الوصايا كذا في لقطة الخانية
وان جاء الوارث بعده فان اجازه اخذ الثمن وان المتاع قائما ان شاء اخذه
وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس بين فله ان يضمنه بزازيه من المحل المزبور
كتاب الآبق فان ادعاه آخر ودفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه
آخر ويحلفه اي يحلف القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه
منح في الابق ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمة الابق اقل من
اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها
فبحسابه ملتقى الابحر من كتاب الابق لو ان رجلا غصب عبدا كان في ضمانه ويجب
عليه رده الى صاحبه ويكون نفقته عليه فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او
بالبيع فذلك لان المالك لا يحتاج الى هذا الامر لان العبد في ضمان الغصب فلا يأمر
بذلك الا ان يكون الغصب مخوفا لا يؤمن فحينئذ يأخذ العبد ويبيعه ويمسك ثمنه
لان هذا انفع لصاحبه اه من شرح نفقات الخصاف للصدر الشهيد كتاب المفقود
اذا قضى القاضي بموته بعد تمام المدة المضروبة فيه على اختلاف المشايخ فيها فتعتد
امرأته فتزوجت لمن شاءت بحكمه وقسمت تركته ثم جاء حيا لا يفسخ نكاح الثاني
لانه بحكم الشرع وهو لا يفسخ كمرتد لحق وحكم به ويعتق مدبره ثم لو جاء مسلما لا يفسخ
العتق وما وجد بعينه من ماله في يد وارثه اخذه ولا يضمنه بما هلك كمرتد حكم بلحوقه ثم
جاء مسلما حاوي المنية للزاهدي في المفقود ملخصا ولو اقر ورثته بموته وفي
ايديهم مال قسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما تحت ايديهم لان الحق لهم لا يعدوهم
ولا يصدقون على دينه ووديعته اذا جحد الغريم او المودع موته محيط رضوي

وبه ظهر خطأ له الفتوى ايضا

فالقاضي لا يفعل

في كتاب المفقود ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار
او عروض في يد آخر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي
وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف درر في المفقود ونصب القاضي من يأخذ حقه
ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة
في عقار او رقيق ونحوه تنوير في المفقود كتاب الشركة ويرجع على شريكه بحصته منه ان
ادى من مال نفسه تنوير الابصار من كتاب الشركة هذا اذا ادى من مال نفسه مع بقاء
مال الشركة ولذا قال مولانا في بحره حاكيا عن المحيط اذا لم يكن في يده مال ناض وصار
مال الشركة اعيانا وامتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون
شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك
الاستدانة الا ان يؤذن له في ذلك منح في كتاب الشركة فلا تصح بين عبدين و
صبيين ومكاتبين ولا بين دلالين حر ومملوك وصبي وبالغ ومسلم وذمي غرر في الشركة
اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن
في عيال الاب لكونه معينا له في المسائل المتفرقة من شركة القنية لو ان رجلا قال لآخر ان
عبدي قد ابق فاذا وجدته خذه فوجده فرده ليس له شيء لان مالكه استعان به ووعده
الاعانة والمعين لا يستحق شيئا الا ان يأباه فتح القدير من كتاب الاباق اشترى شيئا
قال له الآخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء فان كان قبل قبض المشتري لم يصح
لانه بيع ما لم يقبض وان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار
اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال اشركني فكأنه قال اجعل نصفه لي
فاذا فعله الآخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن الجهالة غير متأكدة
فاذا علم به المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد ولوالجيه في الفصل الاول من كتاب
الشركة وعنان وهو شركة بين اثنين كل منهما او احدهما حر او عبد مسلم او ذمي او صبي
مأذون او بالغ او امرأة قهستاني من كتاب الشركة شريكان شركة عنان اشتريا
امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع
كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة
قوله فاسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه
وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه قاضيخان في شركة العنان اما

الناض بمعنى النقد

المفاوضة في الشركة بالاموال فبان تضمنت وكالة وكفالة بان يكون كل منهما كفيلا للاخر
ليتحقق المساواة بينهما وطلب كل منهما فيما باشره احدهما درر من كتاب الشركة
الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في
الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا
منية المفتي في كتاب الشركة كذا الابن ملك في الشركة نوع فيما يتعلق بالربح واذا شرطا العمل
عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الاخر محيط برهاني في الفصل الرابع
من كتاب الشركة فان عمل احدهما لمرض الاخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي
ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق
الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازيه في النوع الثاني من كتاب الشركة الشركة
ينفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لملك المجنون فيضمن له حصته
من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به
لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب ضمانات فضيليه من كتاب الشركة قبيل ضمان
شركة الاعمال ارض بين رجلين آجر احدهما الكل من آخر باجرة معلومة ان اجرها
لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه كحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب ان المالك
ان اجاز في اول المدة فالاجرة له وان اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب
وان اجاز في اثناء المدة قال ابو يوسف اجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد ما مضى
للغاصب وما بقي للمالك جواهر الفتاوى قبيل باب الثالث من كتاب الاجارة نوع
في الشركة الفاسدة ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين ملتقى في الشركة
ولو اشتركا على ان يسألا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان يفسد اذ التوكيل
بالتكدي والسؤال باطل جامع الفصولين في الثلثين ولا شركة السؤال لان التوكيل
في السؤال لا يصح قنيه الفتاوى في باب الشركة في الاعمال سئل في اسكاف شرك
مع آخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا فالهذا
النصف بعمله وللاخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح
فالحكم في الحاصل من ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود

وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا
فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها
بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية
فتاوى الخيريه من كتاب الشركة اذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية ليستقي
عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية
ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل والربح في
الشركة الفاسدة على قدر المال خزانة المفتين في الشركة له سفينة فاشترك مع اربعة
على ان يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة
فالحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنيه في اول كتاب الشركة لا تصح
الشركة في اخذ المباحات اي في كل شيء يباح اخذه كاخذ الصيد والملح والسنبلة وثمار
الجبال لا احرز فخصت المباحات اذا اخذت بمن اخذها فلا حق فيها لمن لم يأخذها و
نصفت بينهما ان اخذاها معا لاستوائهما في الاخذ قهستاني في الشركة نوع في ضمان
احد الشريكين وعدمه مال الحربي على اصل الاباحة تجريد للقدوري لو اشترى ذلك الوكيل
شيئا بعشرة دراهم فامتنع الموكل من اخذه لكونه غاليا عنده فعرض المشتري على المقومين
فقوم بعض بتسعة وبعض بعشرة فهو داخل تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فلزم
الموكل وان لم يقوم احد منهم بعشرة فلا يدخل ولا يتغابن فهو الغبن الفاحش فلزم الوكيل
هذا هو الحد الفاصل بينهما وبه يفتى كما في بيع الصغرى وهو الصحيح قهستاني في فصل
لا يصح بيع الوكيل من كتاب الوكالة وفي الخلاصة وكذا يفيد التقييد بالنقد فلو قال لصاحبه
لا تبعه نسيئة جاز قلت فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة شريكه لافادة القيد
ضمانات فضيليه من كتاب الشركة ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش و
والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الاخر
فله وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد صدر الشريعة من كتاب الشركة وعن محمد
ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الرفع تقسيم الارض فما وقع من البناء في
نصيب غير الباني يرفع بزازيه في نوع في الانتفاع بالمشتركة من كتاب الحيطان
وفي مجموع النوازل هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب
لا يجري في العقار ضمانات فضيليه في ضمان البناء وهدم الجدار من ضمانات الغصب

لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة قاضيخان من شركة العنان ولكل واحد
من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة خانيه من المحل المزبور ولكل من هذين
الشريكين اى المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع لانه معتاد في عقد الشركة ويودع
لانه من عادة التجار ويضارب درر في الشركة وان اشترى ان كان في يده مال
الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون
شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك بزازيه في
الشركة في الثاني ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما
ان يعمل فيها ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر
والخلط بماله والشركة مع الغير اما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه خلاصة في
الفصل الثاني من كتاب الشركة وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا
جاز حطه الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما
اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول
ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه قاضيخان في فصل الابراء من كتاب الصلح الشركة في الا
حتطاب فاسدة وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء
الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الملح وسؤال الناس والتكدى وكذا لو اشتركا
على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا فان كان الطين او النورة مملوكا
واشتركا على ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز بزازيه في اوائل الشركة
نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز اشباه في الشركة ولاحدهما
ان يوكل بالبيع والشراء بزازيه في الثاني من الشركة الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن
من مال نفسه بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر بزازيه في اوا
سط الرابع من الوكالة وفي العيون والصغرى دار بين حاضر وغائب ولم تقسم
للحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب
دون السكنى فلا يتضرر الغائب بالسكنى ويتضرر في الركوب ضمانات في ضمان
الانتفاع من ضمانات الشركة وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وللحاضر خاف انه لو لم
يسكن لخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال

مولانا

مولانا رحمه الله وعندى له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار
بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة
الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر
اذا سكن قالوا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر خانيه
في فصل زراعة الارض من كتاب المزارعة نوع فيما للشريكين ومال وفي الظهيرية
ولو كان الشركاء ثلثة مات احدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ
في حق الباقي بحر في الشركة الفاسدة وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة
فالشركة تصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واحدهما يملك فسخها وان المال
عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار بزازية في الثالث من الشركة ملخصا
وتبطل الشركة بموت احدهما وبانكارها وتفسيخ احدهما اياها وبجنونه مطبقا
تنوير الابصار في الشركة الفاسدة رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ
احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض خانيه في فصل
شركة العنان مؤنة رد المستعير والوديعة على مالكهما جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين المقبوض في يد الوكيل لجهة التوكيل بالبيع والشراء
وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة بدايع في فصل في حكم
الوكالة من كتاب الوكالة بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة
اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده بزازيه في الثالث من كتاب الشركة وكل
دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة وسيأتي بيانه وهو احتراز عن لزوم دين بما لا
يصح فيه الشركة كالجناية والصلح عن دم عمد والنكاح والخلع والنفقة ضمنا اى ذلك
الدين الآخر درر من كتاب الشركة ملخصا فالحيلة في ذلك ان يهب المديون
منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرء الغريم عن حصته من الدين فلا
يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذه من طريق الهبة قاضيخان في شركة العنان
وفي المحيط باع احد المتفاوضين شيئا نسيئة ثم مات ليس لصاحبه ان يخاصم
فيه لانه انما يكون له مطالبة المشتري وتخاصمه بحكم الوكالة وقد انقطعت بالموت
بحر في الشركة الفاسدة ملخصا سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن

من مال الشركة ثم ادعى انه شراه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان
وله بينة تشهد انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له
بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة فتاوى قارى الهداية كل دين
مشترك بين رجلين اذا قبض احدهما شيئا منه فشريكه الاخر في المقبوض وان كان
اجود او اردى وان شاء سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم بنصيبه وجيز شرحه
في باب قبض احد رب الدين نصيبه من الشركة ولو آجر دارا مشتركا بينهما من رجل
باجر معلوم اشتركا فيما يقبضان لانهما باعا منفعة مشتركة باجر واحد فيعتبر بما
لو باعا عينا مشتركة بثمن واحد محيط برهاني في السابع من كتاب الشركة قال
وللذى لم يقبض شيئا ان يسلم للقابض في هذه الوجوه كلها اى كل ما قبضه من
الغريم ويرجع على الغريم بكل حقه وهو نصف ما على الغريم لان تسليمه الى شريكه
لا يسقط ما لزمه له بعقد المداينة ضمانات فضيلية في التصرف في الدين المشتركة
من ضمانات الشركة **نوع في الاختلاف** وظاهر كلامهم هنا لو ادعى دفع المال الى
شريكه فالقول له مع اليمين سواء كان في حياته او بعد موته بحر في الشركة في شرح
قوله ويده في المال امانة

كتاب الوقف

اما اذا قال وقفت هذا على فلان فقال
الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول واخرجته من حيز الخلاف وارسلته
في حيز الوفاق ليكون حكما على مذهب ابي يوسف رحمه الله وقد عرفت من مذهبنا
ان الفصل المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم حاكم على ما يعتقده فالصحيح انه ينفذ
كذا هنا معين المفتي في الوقف ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي
بلزومه لانه مجتهد فيه يسلم الواقف ما وقفه [اي الوقف] الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه
فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي [فيقضي القاضي] بلزومه والثاني للزوم الوقف
في قول ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية الى اخره وعندهما الوقف لازم بغير
هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذا الزمان للاثار
المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وتعامل الناس قاضيخان في الوقف ملخصا وفي الخلاصة واذا شرط الواقف
ان يكون هو المتولى فعند ابي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند

محمد

محمد وهلال الوقف والشرط كلاهما باطلان انتهى بحر رايق في اواسط كتاب
الوقف في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في
الصك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع
ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف
بزازيه في اول الوقف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبر
القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما
عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الا
جارة والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بماليتها اسعاف فيما يجوز وقفه وما لا
ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار بزازية
في الثالث في صحة الوقف وفساده واذا شرط الواقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه
في وقف افضل حتى جاز الشرط والوقف عند ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري
في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم تاتارخانيه في الرابع من الوقف وان شرط في
الوقف ان له بيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف
باطل وعن ابي يوسف ان الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار تاتار
خانيه في الفصل الرابع من كتاب الوقف ويجيزه اى ابو يوسف الوقف من
غير ذكر التابيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم شرح المجمع لابن ملك في الوقف
والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل بحر في الوقف في شرح قوله ولا يتم حتى
يقبض ويفرز والخامس من شرايطه الملك وقت الوقف الى اخره ولو وقف
المريض والمديون الذي احاط الدين بماله فانه يباع وينقض الوقف بحر
في الوقف قريبا من اوله سئل عن البحر الملح اهو من دار الحرب ام دار الاسلام
اجاب ليس هو من دار احد لانه لا قهر لاحد عليه قارى الهداية اذا اقر رجل
صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره ويصير
وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الا
قرار ممن هي في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة اسعاف في باب اقرار الصحيح بارض

هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكر لها واقفا معروفا فان ذكره عند
اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد
الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاول لكون
القول للمنسوب اليه في الوقفية وعدمها اسعاف في المحل المزبور وشرائط
اهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا بحر في الوقف من اوله ولا من
الصبي والمجنون الذي لا يعقل لعجزهما عن التصرف اسعاف في باب الفاظ
الوقف وفي الخلاصة المشترى بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار و
قال نجم الدين النسفي في فتاواه يجوز بيعها وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط
التي يصير الوقف بها لازما كلاما كثيرا ولم يوجد هنا لم وقف كرما ستجي في الثالث عشر
نوع في ما يصح وقفه وما لا ولو وقف كرا من الحنطة على ان يقرض ممن لا بذر له ثم
يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لا بذر لهم
يجوز بزازيه في الثالث في الوقف في نوع في وقف المنقول و وقف النقلي
بالاصالة ليس يجوز فاحفظوا مقاله ونحن نفتي بجوازه لما فيه تعامل الانام ه
فاعلم ملتقى البحار في الوقف فيما يقوله ابو يوسف ولا يجوز وقف البناء في ارض
عارية او اجارة بزازيه في الثالث قبيل نوع في العقود من الوقف والشيوع
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف جامع الفصولين في الفصل الحادي
والثلثين في مسائل الشيوع اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا
تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم مختار
النوازل في الوقف لو قال هذه موقوفة لله تعالى او قال هذه صدقة موقوفة على
فلان جاز الوقف اتفاقا لان المراد من ذكر اسم الله تعالى ان يكون للفقراء عادة
شرح المجمع لابن الملك في اوائل الوقف قال ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة
ثم مات صارت مُسَبَّلَةً قنيه في اوائل الوقف فصل في وقف المريض والهدايه
لو وقف في مرض موته قال الطحاوي بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزمه
عند ابي حنيفة وعندهما يلزم ان يعتبر من الثلث بحر في الوقف في شرح قوله والملك
يزول بالقضاء قلت ارايت ان جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا وهو

مريض على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله قال ان اجاز
ذلك ورثته الباقون فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه وان لم
يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث وتكون غلتها بين
من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواريثهم من الواقف فاذا مات الوارث
الذي وقفت عليه هذه الارض كانت غلتها للفقراء قلت فان مات بعض ورثة
الواقف والذي وقفت عليه هذه الارض في الحيوة قال يكون الغلة بين من وقفت
عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما اصاب الاحياء منهم اخذوه
وما اصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال ذلك ما دام الموقوف عليه
الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين من الخصاف في باب وقف المريض
باب ما يتعلق بالشرط ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيئا
من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلدة سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي
من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل و
ظيفته ولا وقفه اسعاف في فصل الوقف على العلوية رجل وقف ارضا على اولاده
وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد الولد خلاصة في الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده ذكر في الذخيرة
قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من
يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت هذا ايضا
ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهب والمراد بشيخ الاسلام خواهر زاده
انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف شرط الواقف يجب
ان يتبع لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة اشباه في الوقف قريبا من اوله قلت ارايت الواقف اذا اشترط
في الوقف ان له ان يقضي من غلته دينه قال ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث على (على الموت)
دين يبدا من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي من الدين فاذا قضي ديني كانت غلة هذا

الوقف جارية على ما سبلتها قال ذلك جائز من وقف الخصاف في باب الوقف
على الانسان والشرط فيه ولا خلاف في ان في ثم ترتيبا وكذا لفظ الاقرب فالاقرب
وقد الحقوا بطنا بعد بطن بهما فدل انه للترتيب لا للتشريك وهذا الترتيب يكون
ترتيب مجموع اهل البطن الثاني على انقراض مجموع البطن الاول لا انه ترتيب كل شخص
بابيه خاصة بل بابيه وعمه وعمته لانهم جعلوا لفظ بطنا بعد بطن مثل ثم الاقرب
فالاقرب وترتيب ثم الاقرب فالاقرب ترتيب المجموع انفع الوسائل في مسئلة
الوقف على اولاده فان قلت هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح الشرط كما
لو وقف على امام حنفي قلت نعم فلا يجوز تقرير غير الحنفي قال في القنية وقف ضيعة
على اولاده الفقهاء واولاد اولاده وان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه
بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق الفقيه وان
كان واحدا انتهى بحر قبيل ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه ولو اشترط في وقفه ان
يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل
الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز
ثم اذا زاد واحدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا واخرج احدا ليس له ان
يغيره بعد ذلك لان شرطه يقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما راه
واذا اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان
يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان
ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج
منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد رأي ومشية بعد مشية
ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف
على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شي من ذلك الا ان
يشترط له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم
يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه
ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام
حيا جاز للمتولي ذلك ما دام هو حيا اسعاف في فصل اشتراط الزيادة

والنقصان

والنقصان قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي وهو
رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من
يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف ومن كان على دين المولى ومن كان على غير
دينه خصاف في باب الرجل يقف الارض على مواليه ولو جعل سكنا بالواحد
بعد واحد تكون مرمتها واصلاحها على من بدأ به الوقف بالسكنى ويقال له رمّها مرمّة
لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ان يزيد من ذلك ولو ارد الاول حيطانا
او ادخل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني
يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون
ملكا لك والا تؤجر وتدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكنا بالمبك ولو
انهدمت وقال الاول انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء
لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها
ان ما رمّ به لا يمكن تخليصه وتمييزه الا بضرر بخلاف البناء فان كله لهم فلهم اخذه ويسوغ
للثاني ان يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم ولو جصصها الاول او طين سطوحها
ثم مات لا ترجع ورثته بشيء لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك اسعاف
في فصل وقف داره على سكنى اولاده وقف غلة ارضه على ولد يحدث له بعد الوقف
صح بزازية في الخامس من الوقف باب في الوقف على الاولاد وقف على اولاده
واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى
الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم
الولد فانه يشترط ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا بزازية في الخامس
من الوقف لو وقف ضيعة على ولديه بلفظ الصدقة فاذا انقرضا فعلى اولادهما
واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فان انقرض احد ولديه وخلف ولدا يصرف
نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فان مات ولد الباقي صرف
الكل الى اولادهما واولاد اولادهما لان شرط الواقف مراعى والواقف انما
جعل الغلة لاولاد الاولاد بشرط انقراض الولدين ولم ينقرضا فكانت حصة
الذي انقرض للفقراء للفظ الصدقة م محيط رضوي في باب الرجل يقف على ولده

ان الوقف اذا كان في حالة الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت فالصرف الى
ولد الواقف اولى ثم الى قرابة الواقف ثم الى مولى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره
ايهم اقرب الى الواقف منزلا وذكر هلال في وقفه انه يعطى اقل من مائتي درهم و
هذا اولى من سائر الفقراء تاتارخانية في الثالث عشر من الوقف وفي واقعات
القاضي الامام فخر الدين رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم
يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد كرماني في الحادي
والعشرين لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل
فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح درر في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد
والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد
البنات اسعاف في الوقف على الاولاد ولو مات احد من البطن الثاني قبل الاستحقاق
عن ولد واخوة كما لو مات المسمى بعمر مثلا من البطن الثاني عن ولده بكر وعن اخوة
ثم مات ابوهم من البطن الاعلى يكون نصيبه لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيا لان
نصيبه من نصيب ابيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيا ما بقي احد
من البطن الثاني لكونه ذكر البطون مرتبة فاذا انقرض البطن الثاني يشارك بكر
البطن الثالث لكونه منه اسعاف في ذكر الوقف على اولاده واولاد اولاده
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي او قال على ارحامي او
انسابي او رحمي او ذي نسب مني فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز الوقف و
تصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى من يحدث من قرابته ابدا ولا
يدخل فيه ابواه ولا اولاده الصلبية ويدخل فيه النافلة وان سفلت اسعاف
في باب الوقف على قرابته وارحامه اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه
صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اشباه في كتاب الاقرار
ولو زاد البطن الثالث وقال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي صرف
الى اولاده ما تناسلوا لا الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل يستوي فيه الاقرب
والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على
ولدي ثم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف

درر

95

درر في الوقف في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد رجل وقف عقارا وجعل
ولايته الى نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم بعده الى الاعف الارشد من
اولاده فالهاء منصرف الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب
المكنيات بمقتضى الوضع وخالفه في تلك القاضي كامل الدين مفتي الامة الخطيب
باصبهان وقال الهاء منصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول جواهر
الفتاوى قبيل الباب الثالث من الوقف ملخصا وان وقف على بناته كان للبنات
دون البنين فان لم تكن له بنات وكان له بنون فهو للفقراء ناصحي في باب وقف
الاولاد نوع آخر واذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم
في الفضل سواء يكون الولاية الى اكبرهم سنا انفع الوسائل في مسئلة ان الواقف
اذا شرط النظر وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدى
في امور الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى انفع
الوسائل في مسئلة ان الواقف اذا شرط النظر واذا استوى الاثنان في الديانة
والسداد والفضل والرشاد فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا
وصلاحا والاخر اوفر علما بامور الوقف فالاوفر علما اولى بعد ان يكون بحال يؤمن
خيانته وغائلته خزانة المفتين في الولاية من كتاب الوقف سئل شرط الواقف
النظر للارشد وكانا في الرشد سواء اجاب الرشد هو التهدي الى وجوه المصالح
كما ذكره العيني في شرح قوله فان بلغ غير رشيد وعرفوا الصالح في الاسعاف
بانه من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة
سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم الرجال
ولا قذافا للمحصنات ولا معروفا بالكذب انتهى وقد صرح في الاسعاف في باب
الولاية بانه لو جعل ولاية وقفه لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم
سنا ذكرا كان او انثى فليكن الرشد مثله نقد المسائل في الوقف وان بلغ الصبي
غير رشيد ومعنى الرشد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه
بالتبذير والاسراف لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة مسكين شرح
الكنز من كتاب الحجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله جدتان

وام وبنت بنت بنته قال الفقيه ابو بكر البلخي بنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها
من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ابيه قاضيخان في فصل الوقف على القرابات
وحاصل جواب السبكي ان ماخص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلثة
فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده البطن الاول ويقسم الربع على هذا
فاذا لم يبق من البطن الاول احد تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية ومن مات من
اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة
ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض
كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لصورة
الخصاف اشباه في القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله ملخصا قوله
فقد افتى به بعض علماء العصر قيل عليه كانه يزعم انهم مخطئون وهو على الصواب
والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع
المنقول معروفون وقد افتى في نظير هذه الواقعة افاضل الحنفية والشافعية
والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخه ومشايخهم منهم شيخ الاسلام سري الدين
عبد البر بن شحنة الحنفي وتبعه المحقق نور الدين المحلي الشافعي برهان الدين الطرابلسي
الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ العمدة المحلي الشافعي
وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي ومنهم قاضي القضاة برهان الدين ابن ابي
شريف وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم قوله ولم يتنبهوا لصورة الخصاف
الخ قيل عليه هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل ان هولاء وغيرهم جميعا لم يتنبهوا للفرق
الذي خصه الله سبحانه واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم بل هو المحتاج
الى الانتباه وازالة الاشتباه عافانا الله تعالى واياه بل يجب ان يتنبه لما قاله الزيني
قاسم في العصمة ونقله عن اكابر الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف في نقض
القسمة وما نقله من عبارته حموي شرح الاشباه في القاعدة التاسعة الواو
بمنزلة ثم في الحكم وان لزم منه بطلان قوله ومن مات عن ولد انتقل نصيبه لولده
لان العمل بذلك الشرط في حقه مقيد بزمان وقد انقضى بفناء طبقة ابيه وقد
وجب العمل له بالشرط الثاني المشروط له من الواقف واجب العمل له به الآن

ولا[illegible]

ولا يدفع في ذلك لان الشروط اذا تعارضت وامكن العمل بها وجب العمل بالاخيرة
منها وسواء في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا غبار عليه شرح الاشباه لبيري زاده في
القاعدة التاسعة وقد صرح العلماء في مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض
كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه خيريه في جواب سؤال مفصل من الوقف
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم وثم قلن لا شي
للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع
وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا
انقرض الثاني شارك الثالث اشباه في التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله
نوع آخر ويجوز المهاياة في سكنى الدار الموقوفة للسكنى وان لم يشترط الواقف
السكنى اختلفوا فيه وجيز سرخسي في باب تصرف المتولي من الوقف سئل
في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهره وصيرورته حصرما
هل حصته ميراث عنه ام لمن آل اليه الوقف بعده اجاب هي ميراث عنه لان المراد بطلوع
الغلة او خروجها او مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسائل
ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث
عنه بل صريح كلامه في انفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير
فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم مجيء الغلة ونبات الغلة على ظهور الزرع من الارض والثمر
من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه انتهى والله اعلم
خيريه في الوقف في الثلث الاخير قلت ارايت من مات منهم بعد مجيء الغلة قال حصة
من مات منهم بعد مجيء الغلة ميراث لورثته على كتاب الله تعالى اقضي من ذلك دينه
وانفذ منه من ذلك وصاياه واورث منه زوجته لانه مال قد ملكه قبل ان يموت واما
ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهي لمن بقي منهم دون من هلك منهم
انفع الوسائل في مسئلة غلة الوقف الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
اشباه في الاقرار قلت فان كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم
من بعده على المساكين قال الوقف جائز فان اقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشركه
الرجل في غلة هذا الوقف ابدا ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق

لهذا الرجل

زيد عليهم خصاف في باب الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه وعلى رجل
آخر فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين ولا يصدق زيد على ابطال حق المساكين
وانما يصدق على حق نفسه خصاف من المحل المزبور **نوع في الوقف على الاقارب**
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربه او على اقربائي او على ذوي قرابتي قال هلال
صح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده
قاضيخان في فصل في الوقف على القرابات **باب نصب المتولي وعزله** القيم والمتولي
والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ
يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم خيريه في الثلث الاخير
من كتاب الوقف سئل في مسجد توالت عليه ايادي النظار من اهل الشام الذي
المسجد به مدة سنين متعددة فانهى رجل مغربي الى السلطنة العليه ان نظره
مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الان لا يعرف الا لاهل الولاية
المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى ينعزل الاول
ام لا ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول لان تولية الثاني
معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انهاه فافهم والله
اعلم خيريه في الوقف في الثلث الاول **نوع فيما يتعلق بعزل المتولي** ليس للقاضي
ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
ذكر الحسام في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم
للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته اشباه في الوقف وفي القنيه
قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن انتهى فاستفيد منه انه
اذا تصرف فيما لا يجوز كان خائنا يستحق العزل من وقف البحر عند شرح قوله
وان جعل الواقف غلة الوقف في النصف الاخير لا يجوز للقاضي عزل الناظر
المشروط له بلا خيانة ولو عزله ونصب الاخر لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول
العمادي اشباه في الوقف سئل في رجل بيده وظيفة تولية فهل يجوز اخراج
الوظايف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا اجاب
قال في البحر واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله عن

عن الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة توليه غيره بلا خيانة وعدم
صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب
وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم
جواز العزل من السلطان بنفسه او من وكيله وزيرا كان او قاضيا خيريه في الوقف
في الثلث الاول ملخصا واذا علم حرمة اجارة الوقف باقل من اجر المثل علم حرمة
اعارته بالاولى ويجب اجر المثل كما قدمناه وينبغي ان يكون خيانة من الناظر وكذا
اجارته بالاقل عالما بذلك بحر في الوقف عند شرح قوله وان جعل الواقف غلة
الوقف في الثلث الاخير ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة اشباه في اوائل الوقف ويتعين الافتاء في الوقف بالا نفع له اشباه
في اوائل الدعوى ويملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته اشباه في اوائل الوقف
وحاله في الوصية كحال الوكيل في الوكالة نتف في الوصايا قريبا من اولها **نوع فيما
يتعلق بمحاسبة المتولي** وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال
اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل
في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء قنيه في باب تصرفات القيم في الاوقاف
فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان
متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة ويخوفه
ويهدده ان لم يفسره فان فعل فيها والا يكتفي منه باليمين قنيه في باب تصرفات
القيم في الاوقاف فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف
كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة بحر في كتاب
الوقف عند قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه **باب تصرفات المتولي**
الموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف نور العين في الثالث عشر وكذا في العمادية
في الفصل العاشر مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز عمادية
في الفصل العاشر قريبا من اواخره سئلت عن فناء المسجد بني فيه دكانا يعلم
المعلم فيه صبيانا فقال ليس له ذلك من كراهية التاتارخانيه فيما يتعلق بالمسجد
ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم في المراعي الموقوفة اذا لم يضر بالارض

ولا يحبسه

الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف
عمادية في العاشر

بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد
الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان فيجوز الحفر
والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة قنيه في المسائل المتفرقات
من الوقف ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رضي الله عنه والمختار ما اختاره
الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي ويأمره به
ثم يرجع في الغلة وتمامه في ط قنيه في تصرفات القيم في الاوقات قال هلال اذا احتاجت
الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها لان الدين
لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للوقف ذمة والفقراء وان كانت لهم ذمة الا انهم
لكثرتهم لا يتصور مطالبتهم ولا يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه ودين عليه لا يملك
قضائه من غلة هي للفقراء بحر في شرح قوله يبدأ بعمارته قال المصنف هل تصح
الاستدانة على وجه القرض بدون ربح او تصح بالربح ايضا وهل يكون القيم ضامنا
الربح اذا استدان بالربح ام لا قال لا جواب عن المشايخ فيها وقال ان الظاهر انه لا
يعدل عن القرض الى ما فيه ربح الا ان لا يجد الا بربح فيستأمر القاضي ويفعل والا ادى
الى خراب الوقف لا سيما في زماننا لقلة القرض فيه شرح الوهبانية لابن شحنة في
شرح قوله وجاز له ان يستدين لبذره من كتاب الوقف وذكر في الملتقط ما يدل
على صحة رجوع الوصي بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف في الوقف من ماله
ليرجع في غلته فله الرجوع فيها وكذلك الوصي قال لكن اذا رفع الامر الى الحاكم وادعى لا
يكون القول قوله ولا بد له من اقامة البينة من ادب الاوصياء في فصل الانفاق ط
الثالثة لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه يكون ط
ضامنا لما في الذخيرة اذا كانت في تلك السنة غلة ففرق القيم الغلة على المساكين
ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج لان بقدر الخراج وما يحتاج اليه
الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن انتهى
واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه في هذه الحالة اليهم قياسا
على مودع وعلى هذا فينبغي انه اذا صرف على المستحقين وهناك تعمير واجب
فعمر من ماله ان لا يكون متبرعا بالتعمير ويكون عوضا عما لزمه من الضمان بحر

ملخص

ملخص
بحر عند قوله ويبدأ من غلته بعمارته من الوقف ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر
فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف
لا لنفسه قنيه في باب تصرفات القيم في الاوقاف ويبطل فعل احد الوصيين
كالمتوليين فانهما كالوصيين في ان احدهما لا ينفرد بالتصرف في مال الوقف
ويستفاد منه ان احدهما لو آجر ارض الوقف بدون استطلاع رأي الآخر
لا تجوز الاجارة بل تتوقف على اجازته وقد صارت واقعة الفتوى منح
في باب الوصي ملخصا الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للوقف ذمة
فلا يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه بحر عند قوله ويبدأ من غلته بعمارته من
كتاب الوقف ملخصا ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته
تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين حموي
ولي الوقف بعده خيريه في الوقف في جواب الفتوى وهو سئل فيما لو اذن المتولي
الوقف اه والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال
الوقف بمطالبة المتولي الجديد خيريه في الوقف من المحل المزبور وتبطل الوكالة
بالبيع وغيره بموت احدهما اي الموكل والوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم
والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما في العمادي قهستاني في
فصل الوكيل بالخصومة من الوكالة غصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف
الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة ط
فصولين في الثالث عشر فلا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها فان ط
المستأجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له
حق الكسر وادا او بشرط فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة صدر الشريعة
في كتاب الاجارة ملخصا القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل
انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة
وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة قاضيخان
في فصل اجارة الوقف من كتاب الوقف اذا اختلف الواقف او اتحد الوا
قف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة

احدهما لا يبدل شرط الواقف بزازيه فی نوع فی وقف المنقول نوع آخر

مما افتی به الشیخ قاسم منه انه لو شرط التقریر لناظر لیس لغیره ولایة ذلک ولو کان قاضیا شهر فایق فی الوقف ولایة القاضی متاخرة عن المشروط له ووصیه فیستفاد منه عدم صحة تقریر القاضی فی وظایف الاوقاف اذا کان الواقف شرط التقریر للمتولی بحر عند قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه رجل استاجر ارض موقوفة وبنی فیها حانوتا ینظر ان کان رفع البناء لا یضر بالوقف فله رفعه لانه ملکه وان کان یضر به لیس له رفعه لانه وان کان ملکه لیس له ان یضر بالوقف فبعد ذلک ان رضی المستاجر بان یتملکه القیم للوقف بقیمته مبنیا او منزوعا ایهما کان اقل یتملکه القیم وکذا لو بنی رجل بغیر امر القیم یتملکه باقلهما قیمة وان لم یرض لا یتملکه لان التملک بغیر رضاه لا یجوز فیبقی الی ان یتخلص ملکه من فتاوی الکبری فی عمارة المستاجر للوقف ملخص قاضی البلد اذا نصب رجلا متولیا للوقف بعد ما قلد الحاکم الحکومة فلیس للحاکم علی الوقف سبیل حتی لا یملک الاجارة ولا غیرها ظهیریه فی المقطعات من کتاب الوقف وفی القنیة لا یملک القاضی التصرف فی مال الیتیم مع وجود وصیه ولو کان منصوبه انتهی وعلی هذا لا یملک القاضی التصرف فی الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اشباه فی القاعدة السادسة عشر فصل فی استبدال الوقف سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل هو علی قول ابی حنیفة رحمه الله ام علی قول اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعین بان کان الموقوف لا ینتفع به وثمه من یرغب فیه ویعطی بدله ارضا او دارا لها ریع یعود نفعه علی جهة الوقف فالاستبدال فی هذه الصورة علی قول ابی یوسف ومحمد وان کان للوقف ریع ولکن یرغب شخص فی استبداله ان اعطی مکانه بدلا اکثر ریعا منه فی صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضی ابی یوسف والعمل علیه والا فلا یجوز قاری الهدایة فصل فی ایجار الوقف وفی الاستحسان فتاوی الدیناری مسجد واسع جعل المتولی بعضه حانوتا للمسجد لا یجوز وفی اخر وقف المحیط ان لم

قلت لکن فی معروضات المفتی ابو السعود دانه فی سنه احدی وخمسین وتسعمایة ورد الامر الشریف بمنع استبداله وامران یصیر باذن السلطان تبعا لترجیح صدر الشریعه انتهی فلیحفظ در المختار فی الوقف

یلی

یکن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الی العمارة فلا باس بان یوجر جانب من المسجد عمادیه فی العاشر فی اخره لو باع القیم مال الوقف او آجر ممن لا تقبل شهادة لم یجز عند ابی حنیفة جامع الفصولین فی الفصل السابع والعشرین الواجب فی الاجارة الفاسدة اجر المثل لا یجاوز به المسمی هدایه فی الاجارة الفاسدة من جعل له السکنی لیس له الاجارة فان آجر یستحق الاجرة وکانت للوقف نقد الدلائل فی اوائل کتاب الوقف هذا اذا لم ینص الواقف علی مدة الاجارة فان شرط ذلک شیا من المدة فهو علی ما شرط طال او قصر لان شرط الواقف یراعی کالنصوص زیلعی فی اول الاجارة فصل فی ضمان المتولی وعدمه رجل اوصی بشی لعمارة المسجد فی ای شی یصرف ذلک المال قال ابو القاسم یصرف فیما کان من البناء دون التزیین قاضیخان فی باب الرجل یجعل داره مسجدا من کتاب الوقف ذکر الحاکم فی شروطه ابراء الاب والوصی والمتولی للمستاجر عن الاجرة یصح فیما باشروه ویضمنون للوقف والصغیر ویبرا المستاجر فی القضاء ولا یبرا فیما بینه وبین الله تعالی احکام الصغار اذ لا حق لهم فی الغلة زمن التعمیر بل زمن الاحتیاج الیه تعمیرا اولا والمدخر ذما یقبه ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الی التعمیر فانه یضمن انتهی اشباه فی الوقف بح قضی القاضی بدخول اولاد البنات فی الوقف علی الاولاد بعد مضی سنین لا یظهر حکمه الا فی غلة المستقبل دون ما مضی قیل الیس یستند هذا الحکم الی وقت الوقف فقال بلی لکن فی حق الموجود وقت الحکم وغلات تلک السنین معدومة کالحکم بفساد النکاح بغیر ولی لا یظهر فی الوطئات الماضیة والمهر قیل له الیس ان القضاء یظهر فی عدم وقوع الثلاث وان کانت معدومة فقال انما یظهر فی حکمها لا فیها وهی بطلان محلیة النکاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلکة حتی لو کانت غلة السنین الماضیة قائمة تستحق اولاد البنات حصتهم منها مح وغیره ان الحکم یظهر فی الغلات القائمة دون المهلکة قنیه قبیل کتاب الهبة ثم اذا اجاز الوقف وشرط البیع والاستبدال بالثمن فباعه بما یتغابن الناس فیه فالبیع جائز وان باعه بما لا یتغابن الناس فیه فالبیع باطل تاتارخانیه فی الفصل الرابع من الوقف ولو باعها بغبن فاحش لا یجوز بیعه فی قول ابی یوسف وهلال لان القیم بمنزلة الوکیل فلا یملک

بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لاجاز بيع القيم
بغبن فاحش كالوكيل بالبيع بحر عند شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف قنية في باب تصرفات القيم في الاوقاف والمتولي يملك
التفويض الى غيره توكيلا لحاجة مرة بعد اخرى فوائد ظهيريه في باب القضاء
لما في الذخيرة اذا كانت في تلك السنة غلة فتفرق القيم الغلة على المساكين ولم
يمسك للخراج شيئاً فانه يضمن حصة الخراج لان بقدر الخراج وما يحتاج اليه
الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن انتهى
بحر عند شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته في كتاب الوقف واما الناظران كان
المشروط له من الوقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطع للعمارة قطع الا ان يعمل
فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا بحر في المحل المزبور فظاهره ان من
عمل من المستحقين زمن العمارة فانه ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان عملا لا يمكن تركه
علمه الا بضرر بين كالامام والخطيب فلا يراعي المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى
هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما
ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة بحر من المحل المزبور
وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء
يصرف الى ذلك البر قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من اهل التصنيف
في ذلك فمن قال بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قال يصح
الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما لا هالكا او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع
به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفع على وجه الهبة وانما دفع على انه حق
المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه خيريه في جواب مسئلة وهي مسئلة فيما اذا صرف
المتولي اه في الوقف ملخصا نوع فيما يصدق به المتولي وما لا ولا يكلف من
العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي ان يقصر عنه اسعاف في فصل فيما
يجعل للمتولي من غلة الوقف اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم فانكروا

فالقول

فالقول له مع يمينه كرماستي في الباب التاسع عشر اذا طلب صاحب الوديعة 100
الوديعة فقال المودع اطلبها غدا فلما كان من الغد قال المودع ضاعت الوديعة
فالقاضي يسئله عن وقت الضياع متى ضاعت قبل قولك اطلبها غدا او بعد ذلك
ان قال قبل ذلك فهو ضامن لانه متناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انه
ما ضاع فاذا قال بعد ذلك قد كان ضاع قبل ذلك صار متناقضا وان قال
بعد ذلك فلا ضمان لانه لا تناقض محيط برهاني في السادس في طلب
من كتاب الوديعة باب الوظايف الوقف على المتفقهة حنطة فيدفعها
القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا قنية في باب ما يحل للمدرس
من كتاب الوقف فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها
من الارض وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة
مباشرته والى مدة مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينظركم
يكون منه للمنفصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه في اعتبار
زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم
بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما في جهات البر وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل بحر في الوقف عند شرح قوله ان جعل غلة الوقف لنفسه رجل
وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن
البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ
مسكنا آخر فهو من سكان بلخ لا تبطل وظيفته ولا وقفه قال مولانا ودلت المسئلة
على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم و
وهكذا قال الامام الدبوسي رحمه الله قاضيخان في آخر فصل الوقف على القرابات
الباب السابع في المصارف منها الفقير ومنها المسكين ومنها العامل الى آخره
هنديه في كتاب الزكوة ملخصا فصل ما يوضع في بيت المال اربعة انواع الاول
زكوة السوائم والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين ومحله ما ذكرنا من
المصارف هنديه في السابع من الزكوة وعمل الناس بالقاهرة على جواز الا
ستنابات في الوظايف وعدم اعتبارها شاعرة مع وجود النيابة ثم

الشغار كلام الفارغ
مصباح المنير

رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي
وعلى هذا لا تكون الوظيفة شاغرة وتصح النيابة وما يرد على الطرسوسي ان الخصاف
صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيأ وكذا في الاسعاف
وهذا كالصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر جواز
الاستنابة في الوظايف بحر عند شرح قوله ان جعل غلة الوقف لنفسه من الوقف لو
شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي
موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في اوائل الوقف ثم اعلم ان
الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة
بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به بحر عند شرح قوله وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه نوع اخر ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط
اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان
اصلها لبيت المال در مختار شرح التنوير في فروع مهمة حدثت للفتوى قريبا
من اوله من كتاب الوقف القضاء بخلاف شرط الواقف لا كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ
لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك
اشباه قبيل القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام ولو ظن ان عليه دينا فبان
خلافه رجع بما ادى اشباه في اخر القاعدة السابعة عشر باب في تصرفات الحاكم
في الاوقاف ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته فرفع ذلك
الى القاضي فاعطاه منها القوت ايكون هذا حكما لهم من القاضي بالاقوات قال هلال
لا وانما هذا بمنزلة الفتوى وليس بقضاء فلو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته نفذ
حكمه حتى انه ليس لقاض اخر ان يبطله محيط برهاني في الثالث عشر من الوقف
ملخصا ولو وقف ارضه على ان نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته
فاحتاج قرابته وكان الذي سمى لا يكفيهم ايعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال
هلال لا وهو قول يوسف بن خالد السمتي وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن
احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني يعطون من نصب الفقراء محيط
برهاني في الثالث عشر من الوقف وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف

وفي

ومحل الوقف الجهة ان اتحدت بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى العمارة
والاخر الى امامه او موذنه والامام او الموذن لا يستقر لقلة المرسوم فللحاكم
الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام او الموذن
باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الوقف متحدا لان غرض
الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا بزازيه في نوع المنقول من
الثالث في كتاب الوقف فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه
او من وكيله وزيرا كان او قاضيا لان القاضي وكيل عنه وولايته مستفاده
منه خيريه من الوقف اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل
تؤخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما
ضاق المسجد الحرام اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا
في المسجد الحرام زيلعي في اخر كتاب الوقف وانما يحل للمتولي الاذن
فيما يزيد الوقف به خيرا قنيه في مسائل متفرقة من الوقف مسائل شتى
رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره
وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام
ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر
بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله
الاخر ويعمل بقوله الاول خانيه في فصل في رجل يقر بارض في يده من الوقف
ملخصا اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل
الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح در المختار شرح تنوير الابصار في اخر
الوقف غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج
مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما
وان اقل من ذلك لامر لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل
لغيره ان ياخذ حجرته وتبقى حجرته ووظيفته على حالها ان كانت غيبته
مقدار شهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته بحر
عند شرح قوله ان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ثم انه قال ينبغي ترجيح
ان تكون الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل في غير فرض كالحج وصلة الرحم

واما فيهما فلا يستحق العزل ولا يؤخذ المعلوم وهذا كله مفهوم من عبارة
قاضيخان بحر من المحل المزبور ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا
وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقف
عليه وعليه قيمتها للبايع خانيه في فصل وقف المريض اما اذا
اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة
ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف
وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف بزازيه في نوع
من وقف المنقول قال بيع المكره فاسد منعقد مفيد للملك اذا اتصل
به القبض خلافا لزفر رحمه الله والفرق بينه وبين الفاسد لا باكراه
ان المشتري ههنا لو باعه او وهبه او تصدق به او كاتبه او آجره ونحو
ذلك مما يقبل النقض فللبايع ان ينقضها وثم ليس له ان ينقض ذلك
لانه به راض بهذه التصرفات طايعا وهنا لا قاعدية في كتاب البيوع
مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس له
ذلك لانه لا ولاية له ولاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا
بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل ولكن هذا اذا فعلوا من اموال
انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من اموال المسجد ليس لهم ذلك الا
بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية ولو الجية
في الفصل الاول من كتاب الوقف فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة
على من له السكنى من وقف الهدايه باب في الاحكام الجاريه في الاجارة
المعجلة والموجلة المتعارفة في الديار الرومية اشترا دارا في اجارة
انسان فقال اخو المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي
في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قنيه في باب البيع الموقوف
من البيوع فصل في تصرفات المتولي في هذا الباب سئل النسفي
عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض
باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك
البناء الا باجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن

هل للمتولي

102

هل للمتولي ذلك قال نعم جع لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا يفسخ
ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا
ان يستاجره الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت
المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو
اولى جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف ملخصا
كتاب البيوع وان سمى الجملتين اي جملتي المبيع والثمن بان قال بعت
هذه الثلة وهي مائة بالف درهم او بعت هذا العدل وهو عشرة اثواب
بمائة بلا تفصيل اي لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا اصح
البيع في الكل اجماعا متفاوتا او لا لمعلومية المبيع والثمن وان
باع المذروع هكذا اي سمى الجملتين ولم يقل كل ذراع او ذراعين
بكذا اصح البيع درر في البيوع ملخصا وان اشترى مكيلا او موزونا
على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان
لم يقبض المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير
قاضيخان في فصل الشروط المفسدة قريبا من آخره من البيوع
والعددي المتقارب كالجاص وتفاح فصولين في الخامس والعشرين
فاما اذا سماها بان قال بعت منك هذه الصبرة على انها مائة قفيز
بدرهم او قال على انها مائة قفيز بمائة درهم سمى لكل واحد من القفزان
ثمنا على حدة او سمى للكل ثمنا واحدا جملة سواء فلا شك في جواز البيع وكذلك
الجواب في الموزونات وكذلك المعدودات المتقاربة كالبيض
بدايع في فصل شرائط الصحة من البيع ملخصا واما العدديات المتفاوتة
كالغنم والبقر والعبيد ونحوها بان قال بعت منك هذا القطيع من الغنم
على انها مائة شاة بكذا فان وجده على ما سمى فالبيع جائز وان ازيد ... وجد
فالبيع فاسد في الكل سواء ذكر للكل ثمنا واحدا بان قال بعت منك
هذا القطيع من الغنم على انها مائة شاة بالف درهم وذكر لكل شاة
فيها ثمنا على حدة بان قال كل شاة بعشرة دراهم وان وجده اقل
مما سمى فان لم يسم لكل واحدة منها ثمنا فالبيع فاسد فان سمى لكل

[illegible]

واحدة ثمنا على حدة فالبيع جائز بحصة الباقي منها بدايع في فصل شرائط
الصحة من البيع ملخصا المسئلة الثالثة في العدديات المتقاربة والجواب
فيها كالجواب في المكيلات والموزونات وصورتها اذا قال لغيره بعت
منك هذه الجوزات كل جوز بفلس تاتارخانيه في نوع من جهالة المبيع
والثمن من الفصل الثامن وفي بيع المذروع من نحو الارض والثوب ان لم
تبين حصة كل فان نقص اخذ المشتري الاقل بكل الثمن اي مجموعه
او ترك وفسخ البيع وان زاد كان الاكثر له اي للمشتري بالثمن بلا زيادة
قضاء وليس له ديانة قهستاني في اوائل البيع ملخصا ولا شراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن ملتقى في البيع الفاسد وقيد بالاقل احترازا عن المثل
او الاكثر فانه جائز بحر في باب البيع الفاسد من البيوع ولو باع على ان
يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل
كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا وحضر قبل الافتراق
وكفل جاز استحسانا خانيه في الشروط المفسدة من البيوع فصح اي البيع
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع درر في بيع الفاسد
وفي شفعة خواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف
الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة عماديه
في فصل الثلثين في مسائل البيوع وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره
بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح ملتقى في البيع الفاسد ولو قال
بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري
لان الجهالة في البيت يسيرة خانيه في البيع الفاسد ولو باع دارا
ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط
معرفة جيرانها خانيه في الفصل الاول من البيع الفاسد نوع فيما يدخل
في البيع بدون ذكره وما لا ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعها
واقطعها وسلم المبيع ملتقى في البيوع والطريق التي لا يدخل في بيع الدار

من غير ذكر

من غير ذكر الطريق الخاصة في ملك انسان والطرق ثلثة طريق الى الطريق
الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاصة في ملك انسان فالطريق
الخاصة في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما نصا او بذكر الحقوق
والمرافق والطريقان الاخران يدخلان في البيع من غير ذكر واذا باع بيتا
من داره ولم يذكر الطريق ولا الحقوق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق
في البيع فللمشتري ان يرد اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق هكذا
ذكر في المنتقى تاتارخانيه في الفصل السادس فيما لا يدخل تحت البيع
من غير ذكر من كتاب البيوع رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق
من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا
قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها او بمرافقها
او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها او خارج عنها كان له الطريق خانيه
في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر من البيوع واجمعوا على ان ما تحت
الشجرة من الارض يدخل في القسمة وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة
ان ما تحت الحائط من الارض يدخل في الاقرار والقسمة والبيع وذكر في
المنتقى ان ما تحت الحائط من الارض يدخل في بيع الحائط والمذكور في
المنتقى اذا باع حائطا في دار فهذا بارضه قال ثمه لان الحائط بغير الارض
لا يسمى حائطا تاتارخانيه في الفصل السادس من البيوع ملخصا ولو اشترى
دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا
ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت
منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا
لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير
ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا
كان او كبيرا خانيه فيما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا ويدخل الشجر
في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها
للقرار تنوير الابصار في فصل فيما يدخل في البيع تبعا نوع فيما يتعلق
بالثمن الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية

بان يكون الثالث اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا اشباه
في البيع اشترى شيأ وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة
للغرماء غرر قبيل باب خيار الشرط ولو باعه وليس بآبق ثم ابق قبل
القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبايع ان
يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد انتهى بحر في البيع الفاسد
عند شرح قوله والآبق المشتري المفلس وتمرا واعتق المشتري
قبل قبضه جاز بزازيه في باب الثالث عشر من البيوع واذا استوفي الثمن
وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا
او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترد وليحبسه بالثمن وان قبضه
بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة
وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد خلاصه في الثالث عشر
في الثمن من البيوع وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن ان كان حالا
لان حق المشتري متعين في المبيع وان كان الثمن مؤجلا لم يكن له ذلك
لانه بالتأجيل اسقط حق نفسه في المساواة فلا يسقط حق الآخر محيط
رضوي في باب حق حبس المبيع من البيوع ملخصا وان يفعل اجنبي خير
المشتري فان فسخ عاد الى ملك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة وان
اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل والقيمة بزازيه من
الثاني عشر في قبض المبيع ملخصا ولا بيع الابق الا ممن يزعم انه عنده
ملتقى في البيع الفاسد وفي النوازل سئل والدي عمن باع من آخر شيأ
بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في ذلك البلد انهم يصرفون الا
الاثمان فيما بينهم فيعطون كل خمسة اسداس مكان الدنانير واشتهرت
تلك العادة فيما بينهم هل للبايع تلك العين ان يطالب المشتري
بالوزن ام ينعقد العقد على الذي تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق
الدلالة فقال ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك العادة
تاتارخانيه في الفصل الخامس فيما يتعلق بالثمن من البيوع المقصود
من الدراهم الثمنية ففواتها يجري مجرى فوات الذات فلو انقطع

ولكن لم يرد

ولكن لم يرد فالمختار انه لا ينفسخ ذكره في بيوع الواقعات وذلك
لان الثمنية لا يبطل بالعزة كما لا يبطل بالغلاء والرخص قاعديه
من كتاب البيوع قريبا من اوله بعد ثلثة اوراق الشراء بدراهم
الغير او دنانيره لا يتوقف على اجازته ويقع للعاقد بذمته لانها لا تتعين
فان اجاز صاحب الدراهم لا يصير العقد له لانه قد نفذ على العاقد ولكن
يكون اجازته اقراضا للدراهم منه فيكون على العاقد مثلها قاعديه
في البيوع في جواب قوله قال اشترى ثوبا بعشرة دراهم الى آخره
رجل قال لرجل تبيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة
اقفزة وكالها فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم قاضيخان في باب
البيع لا ينعقد الا بلفظين من كتاب البيوع كيف تبيع الحنطة فقال قفيز
بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكالها له لزم بخمسة بعته منك بالف
فقبضه ولم يقل شيأ تم البيع بزازيه في نوع في الفاظ في الثاني من كتاب
البيوع بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيأ تم البيع
وكذا اذا قال المشتري كله بدرهم فكاله ولم يقل شيأ بزازيه في التعاطي
في الثاني من البيوع نوع في تصرف احد المتعاقدين في المبيع وفي العيون
اذا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامر بالقبض
فقبض جاز ولو آجر بالقبض لم يجز محيط برهاني في نوع في تصرف احد
المتعاقدين في المبيع قبل القبض في الفصل الثالث من البيوع رجل اشترى
عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع خلاصه قبيل الفصل الثالث
من البيوع لو اشترى رجل من آخر عبدا وباعه قبل القبض من بايعه او من
اجنبي لا يجوز ذخيره قبيل الفصل الثاني في الاختلاف من البيوع باب
خيار الشرط ولو هلك المبيع في يد المشتري فان كان الخيار للبايع
ينتقض البيع ويلزم على المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري يلزمه
الثمن ويتم البيع عماديه في الفصل الخامس والعشرين من البيوع ويخرج
المبيع عن ملك البايع بخيار المشتري فان هلك المبيع عنده ضمن الثمن درر
في خيار الشرط من البيوع ملخصا باب خيار الرؤية لو فسخ قبل الرؤية

واحر المتاجر

ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم صدر الشريعة في فصل صح الشراء لم يره
خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله وبعدما
حدثت الزيادة على يده ليس له الرد بحال تناولها او لم يتناول جواهر
الفتاوى في الباب الخامس من البيوع رجل اشترى ارضا لم يرها ولها
اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد
المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه
فصار كانه زرعها بنفسه قاضيخان في فصل خيار الرؤية من البيوع و
وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول
للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم
انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان رأى امة شابة ثم اشتراها
بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول للمشتري كذا في الكافي
وعليه الفتوى هندية في الباب السابع في خيار الرؤية ولو اشترى
شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية قال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا
يكون رؤية الوكيل كرؤية الموكل قاضيخان في خيار الرؤية ومن اشترى
ما راه خير ان تغير والا لا كنز في الخيار الرؤية من البيع ومن رأى شيئا ثم شراه
فوجده متغيرا تخير والا فلا ملتقى في فصل من اشترى ما لم يره من البيوع لا يكفي
خارج الدار وصحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها درر في خيار الرؤية
واما وقت ثبوت الخيار فوقته عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لا يصح
اجازته قبل الرؤية ولا يلزم البيع محيط رضوي في باب خيار الرؤية
فان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل فالقاضي يريها والواحدة
العدلة يكفي فيحلف البايع فاذا نكل فقد تايدت شهادتهن بنكوله
فيثبت الرد ذخيره في نوع في دعوى العيب والخصومة من الباب
الثالث عشر ملخصا من كتاب البيوع لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام
الا بحق حادث بعده اشباه من كتاب الدعوى وخيار الرؤية والعيب
لا يبطلان بمضي الزمان جواهر الفتاوى من اوائل البيوع فصل في خيار
العيب اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند آخر

ولم يعلم

ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يردها فيه روايتان في
رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى
رواية المضاربة يرد لان الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل
بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى ملخصا تتمة البرهانية
في مسائل العيب من البيوع كذا في الذخيرة والخانية ايض والحبل في الجارية
عيب يزول بالولادة محيط برهاني في الرابع عشر قريبا من اوله من
كتاب البيوع ه من وجد بمشتريه ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل
الثمن او رده تنوير الابصار في خيار العيب والعيوب كلها لا بد
من المعاودة عند المشتري زيلعي في خيار العيب قريبا من اوله
اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد
منية المفتي في مسائل العيب ولو قبض جميع المبيع ثم وجد ببعضه
عيبا كان عند العقد او حدث بعد العقد قبل القبض فانه ينظر ان
كان المبيع شيئا واحدا كالدار والكرم والارض والثوب او كيليا
او وزنيا في وعاء واحد او صبرة واحدة او شيئين في الحكم كشيء واحد
فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالكل بجميع الثمن وان شاء رد الكل
وليس له ان يرد البعض دون البعض لانه يكون ردا بزيادة عيب
وهو عيب الاشتقاق في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشياء
ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا
في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع
الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا
على رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضاء البايع
عمادية في الفصل الخامس والعشرين في خيار العيب قال فان اشترى
غلاما صغيرا فوجده يبول في الفراش ان كان بحال يبول مثله على الفراش
عادة لا يملك الرد بالعيب وان كان الصبي بحال لا يبول مثله في الفراش
عادة يملك الخصومة ثم صاحب الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين
يبولون في الفراش ان يكون رباعيا او خماسيا فاذا جاوز هذا فالبول

فيه عيب فان لم يخاصمه حتى بلغ وهو يبول في الفراش فانه لا يملك
الخصومة في الرد بالعيب انقروى نقلا عن شرح ادب القاضي
ملخصا في الرابع والسبعين ولو انه يرد بالعيب الذي لم يبرأ اليه
لانه لم يرض بذلك العيب ولوالجيه قبيل الفصل التاسع من البيوع
اشترى شيئين فقبضهما ثم باع احدهما ثم وجد بهما او بالباقي
عيبا له ان يرد المعيب ولو باع نصف العبد لم يرد بالعيب ولو اشترى
طعاما في وعاء فباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان في
وعائين فهو بمنزلة عبدين منية المفتي فيما يمنع الرد وما لا من البيوع
وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا اشترى جارية وقبضها فادعى انها رتقاء اريها النساء فان قلن
هي رتقاء رددتها على البايع وكذلك اذا ادعى ان بها كية قديمة
في موضع لا ينظر اليه الا النساء قال ارد في مثل هذا بقول امرأة
واحدة وحكى عن محمد بن الحسن مثل ذلك محيط برهاني في الفصل الرابع
عشر من البيوع ملخصا وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا
ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت
العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية قاضيخان في العيوب
من البيوع بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة
الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد عدم البكارة لا تثبت الا بقول
البايع لانه اما بالوطئ وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة
في حق الرد وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنتان احوط
فان اخبرتا بعدم المعيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة فان
اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل قبض لا يتمكن المشترى من الرد بل
توجهت الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت عدلة بقيام العيب
توجهت الخصومة وحلف البايع كما ذكرنا بزازيه في العيب من كتاب

البيوع

106

بيع

البيوع ملخصا كذا في الخلاصة **نوع فيما يمنع الرد بالعيب** قال القدوري
في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن السعر او في القيمة في عادة التجار
فهو عيب تاتارخانيه من اول نوع خامس عشر من البيوع اشترى ثوبا بخمسة
وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة رجع بدرهمين ونصف
لانه فات نصف المبيع منية المفتي في مسائل العيوب من البيوع فلو
حدث عيب آخر عند المشترى رجع بنقصانه او رد برضاء بايعه اطلقه
في الحدوث فشمل ما اذا كان بآفة سماوية او بغيرها كذا في المعراج وشمل
ما اذا اشتراه مريضا فازداد في يده فانه ليس له الرد وقيل ينبغي ان يرده
كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش كذا في خزانة
الفقه بحر في باب العيوب من البيوع ملخصا اشترى جارية من رجل
وغاب البايع واطلع المشترى على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي
واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي
عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشترى ان يسترد الثمن لان الرد
على البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشترى قال في الخلاصة
قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع
بل اخذها منه ووضعها عند عدل اما اذا اقضى على البايع بالرد فينبغي
ان يهلك من مال البايع ويسترد المشترى الثمن لانه اقضى ما في الباب
ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم لكنه ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا درر في فصل خيار العيب كذا في الخلاصة في البراءة عن
العيوب **وفي الذخيرة** وذكر في صلح العيون اذا اشترى جارية و
قبضها وباعها وسلمها الثاني ثم ظهر بها عيب فردها المشترى الاخير
على بايعه بغير قضاء لم يكن لبايعه ان يخاصم بايعه في قول ابي حنيفة
وبه اخذ صاحباه تاتارخانيه في نوع آخر اذا اشترى شيئين من الفصل
الخامس عشر من كتاب البيوع كل تصرف يدل على الرضى بعد العلم
به يمنع الرد والرجوع بالنقص بزازيه فيما يمنع الرد وما لا من السادس
ولو صالح المشترى الاول بايعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له

بزازيه فيما يمنع الرد وما لا من السادس من كتاب البيوع اما في موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح فصولين في الثلثين قال المشتري للبايع انت بري من كل حق لي قبلك دخل تحت البراءة الابراء عن العيب لا عن الاستحقاق في المختار بزازيه فيما يمنع الرد وما لا اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازيه في نوع منه اشترى تركية او هندية في السادس في العيب راى عيبا فصالحه على مال ثم وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاجه فانه زال بعلاج لا يرد فصولين في الخامس والعشرين قريبا من آخره ولو اشترى معيبا فراى عيبا آخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرده ولو عالج ثم علم عيبا آخر فله الرد فصولين في الخامس والعشرين قبيل المحل المزبور بورقة ونصف رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فردها وقبل البايع الرد ولم تكن الجارية في مجلس الرد صح الرد لان البيع على هذا الوجه جائز فكذا الرد جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع اشترى بذر البصل وزرعه ولم ينبت فظهر به فساد وبالفارسية پوسيده رجع بالثمن بزازيه في السادس في العيب من البيوع ومن باعه فرسا وبه جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن واخذه وهلك بسببها لا شيء عليه قنيه في المتفرقات من العيوب من البيوع اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا اي سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء او لا لان كلا منها عيب حادث ويرجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا رضي البايع باخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع درر في خيار العيب من البيوع سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا ذكرا انها من نسل فرس فلان الفرس

مشهورة

مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف ذلك قاري الهداية ابراء المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشيء بزازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا من البيوع

فصل خيار الغبن والبيع والتغرير واصحابنا يقولون في المغبون انه لا يرد لكن هذا في مغبون لم يغر اما في مغبون غر يكون له حق الرد استدلالا بمسئلة المرابحة ذكره الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع وفي المحيط لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزمه المسمى بلا خيار ولا شيء له في قول الطرفين وعن محمد رحمه الله ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن قهستاني في فصل التولية والمرابحة من البيوع ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما علم الغبن فيه لا يرده بالغبن حاوي المنيه في فصل خيار المغبون وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فصولين في السابع والعشرين من آخره لو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شيء له في قول ابي حنيفه وهو المشهور في قول محمد تاتارخانيه في السادس عشر من البيوع البناء الاستهلاك شرح الكبير ولم يغره البايع لكن غره الدلال فله الرد قنيه في باب خيار المغبون

فصل في بيع المرابحة والتولية فان ظهر خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رد المبيع وفي التولية حط وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خير فيهما بين الاخذ بالثمن وبين الرد ولم يحط شيء فيهما وفي المحيط لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزمه المسمى بلا خيار ولا شيء له في قول الطرفين وعن محمد رحمه الله تعالى ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال للمشتري قيمة متاعي

مسئله اراد المشتري الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري القهستاني في آخر باب خيار العيب نقلا عن البزازية في السادس من البيوع

مسئله وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت بان راى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول للمشتري درر غرر في باب خيار الروية

مسئله فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث در المختار في فصل المرابحة والتولية وكذا في فتاوى علي افندي في البيع بالعيب والتغرير من البيوع

كذا او متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه كان له
الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد بكل
حال والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد
كما في الكافي قهستاني في فصل التولية ملخصا فانه خان في المرابحة
اخذه بكل ثمنه او رده وحطه في التولية كنز في التولية باب البيع الفاسد
وبيع العطاء والصلح عنه قبل القبض لا يجوز في باب الصلح الفاسد من محيط
الرضوي وان باع الدين من الذي عليه الدين فالبيع جائز وان باع الى
غيره فالبيع فاسد منتفع في البيوع في بيان انواع شرط جواز البيع كون المبيع
قائما معلوما مقدور التسليم قنيه في باب ما يجوز البيع وما لا الاستصناع
باجل سلم تعاملوا او لا وبدونه صح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وفي القياس لا يجوز لانه
بيع المعدوم والصحيح انه يصح بيعا لا عدة فالصانع يجبر على عمله والامر
لا يرجع عنه درر غرر قبيل مسائل شتى من كتاب البيوع ملخصا والسفينة
مما يجوز فيه الاستصناع كما يجيء في هذا الكتاب فيجوز للصانع بيع ما يصنعه
ان بين قدره وجنسه وان كان معدوما ومن هنا العجز عن تسليم المبيع نوعان
حقيقي وحكمي اما الحقيقي لو باع آبقا او بقرة نادة او عصيرا فتخمر قبل القبض
او المغصوب الى آخره لا يجوز اما العجز الحكمي وهو كل ما يلحقه في تسليمه ضرر
يفسد البيع كما لو باع ذراعا من ثوب او خشبة او جذعا في سقف لا يجوز
وجيز سرخسي في باب فساد البيع ملخصا رجل قال لآخر بعتك نصيبي
من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان
يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز علمه البايع او لا خلاصة في الفصل الثالث من البيوع قوله ومن
اشترى زيتا في ظرف صورتها في الجامع محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
في رجل اشترى من رجل هذا الزيت وهو الف رطل على ان يزنه بظروفه
فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا قال هذا فاسد فتح القدير
في باب البيع الفاسد لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز

بسعرهز

٧٧

108

بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في المحيط السرخسي
ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز ايضا ولا ينقلب صحيحا كذا
في بحر الرائق هنديه في الفصل التاسع من الباب التاسع من كتاب
البيوع بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من آخر بغير اذن شريكه لم يجز
وكذا الشجر والزرع لو باع من شريكه جاز وفي نوادر بن هشام انه
لا يجوز عماديه في فصل الثلثين باع حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء
بعض الاطراف لان الحمل لا يفرد بالعقد بزازيه في الخامس في البيع بشرط
وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن تنوير الابصار في البيع
الفاسد لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم
والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت
الارض لا يجوز البيع خلاصه في الفصل السابع في خيار الرؤية بطل

وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع

بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وقايه في بيع الفاسد
ولا بيع علو بعد سقوطه اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس
بمال صدر الشريعه في البيع الفاسد ملخصا لو اذن له في الابتداء ان يضع
الخشب على حائطه وان يلقي الدابة الميتة في ارضه كان ذلك اعارة
منه فمتى بدا له كان له ان يطالبه بالرفع عن ارضه وان باع منه ذلك
لا يجوز لان هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز شرح ادب القاضي لحسام الدين
في الحادي والعشرين فلكل منهما فسخه فان خرج عن ملك المشتري
او بنى فيه بناء فلا فسخ وفيه اشارة الى انه لو عاد الى ملكه بفك الرهن
او رد المشتري بالعيب فقد فسخ قهستاني في فصل بطل بيع ما ليس
بمال ملخصا قوله والآبق اي لم يجز بيع الآبق لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عنه ولانه لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد من الاباق لا يتم ذلك
العقد لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء بحر في البيع
الفاسد قال قالوا في البيع الفاسد اذا زال ملك المشتري منه سقط حق
الفسخ فان عاد عليه على حكم الملك الاول فعاد حقوقه وان عاد بحكم
ملك مبتدا لم يثبت الفسخ لان اختلاف الملكين كاختلاف العينين

عاد الفسخ لانه عاد على حكم الملك الاول

مسئله ويجوز بيع جميع الحيات ان كان ينتفع بها فى الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز ملتقط فى كتاب البيع

فيلق ابريشم خورده اخضرى

قاعديه فى البيوع رجل اشترى بذر الفيلق على انها مروزية والمشترى
لا يعرف ذلك فلما خرج دوده فاذا هو غير مروزيه وبين المروذى
وغيره تفاوت فعلى البايع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشترى
رد مثله لان البيع وقع فاسدًا لانه باع ماليس عنده ولو الجيه فى
الفصل الثانى فى الشروط من البيوع وبطل بيع ماليس فى ملكه اذ
من شرط المعقود عليه ان يكون مالا موجودا متقوما مملوكا فى نفسه
وان يكون ملك البايع فيما يبيعه بنفسه وان يكون مقدور التسليم
فلم ينعقد بيع المعدوم كهذا الثوب الهروى فاذا هو مروزى
منح فى البيع الفاسد ملخصا شرى على انه بذر بطيخ شتوى فزرعه
فوجده صيفيا بطل البيع فصولين فى الفصل الخامس والعشرين
نوع فى الشروط المفسدة للبيع ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ
فى البيع فسد البيع قاضيخان قبيل احكام البيع الفاسد وشرط
الخيار لا يفسده وان كان متعارفا كشراء النعل على ان يحذوها البايع
او يشركها فهو جائز وان كان ملايما للبيع لا يفسده كالبيع بشرط كفيل
بالثمن اذا كان حاضرا وقبلها او غائبا فحضر وقبل قبل التفرق وكشرط
رهن معلوم بالاشارة والتسمية فان حاصلهما التوثق للثمن قيدنا
بحضرة الكفيل لانه لو كان غائبا فحضر وقبل بعد التفرق او كان حاضرا
فلم يقبل لم يجز بحر فى البيع الفاسد ولا يجوز ويفسد البيع بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحدهما اى المتعاقدين كشرط البايع ان لا يسلم الى
المشترى الى شهر او يواجره او يعيره قهستانى فى فصل بطل بيع ماليس
بمال ملخصا على قول من يجعل بيع الوفاء فاسدا لو قبضه وآجره من
غيره فله الاجرة لانه لو غصب وآجر فله الاجرة فهذا اولى ولو آجر من مالكه
لم يجز اذ الرد على مالكه يجب عليه وقد رد عليه والحكم فى البيع الفاسد
ان المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك الجهة وان اوقعه الموقع بجهة اخرى
فصولين فى الثامن عشر فيصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها

اى من المتعاقدين

ليست

109

ليست باهل للنفع منح فى البيع الفاسد ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه
لا يجوز عندنا قاضيخان فى فصل فى الشروط المفسدة من البيوع ولو اشترى
شيئا ليبيعه من البايع فالبيع فاسد هنديه فى الباب العاشر فى الشروط
المفسدة للبيع من البيوع والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد ويتوفر عليه
احكام البيع الفاسد الا ان المشترى لو باعه من آخر فللبايع الاول ان ياخذه
كما باعه المشترى من المكره من آخر فصولين فى الثامن عشر فان خرج
هذا المبيع المقبوض عن ملك المشترى بتصرف يحتمل النقض كالبيع والرهن
والهبة مع التسليم او لا كالاعتاق والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء بطل الفسخ
لكل منهما فى شيء منها الا اذا رضى المشترى بالفسخ قهستانى فى فصل
وبطل بيع ماليس بمال ملخصا ولو اشترى حمامة على انها تصوت كذا
كذا صوتا فالبيع فاسد وفى الاصل اذا باع كلبا على انه عقور وحمامة على
انها دوارة لا يجوز هنديه فى الباب العاشر من كتاب البيوع لو اشترى
قمريا وغيره وشرط ان يصيح او طيرا او شرط انه يجيء من المواضع البعيدة او
كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا عن محمد روايتان خلاصه فى الفصل الخامس
من البيوع ملخصا كذا فى البزازيه وفى الفتاوى ان البيع بهذا الشرط فاسد
على قول ابى حنيفه واحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله والماخوذ به هو الاول
هنديه من المحل المزبور لو باع حانوتا على ان غلته عشرة دراهم فاذا هى خمسة
عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع وان اراد
ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع حيوانا على انها كل يوم
تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة
فيما يستقبل خزانة المفتين فى الشروط المفسدة ولو باع على ان يحيل
البايع رجلا بالثمن على المشترى فسد البيع قياسا واستحسانا قاضيخان
فى الشروط المفسدة من البيوع فصل فى احكام البيع الفاسد فان باعه
اى باع المشترى بشراء فاسد ما قبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ
بيعه وهبته واعتاقه فعليه قيمته درر فى البيع الفاسد ملخصا وتعتبر
قيمته يوم القبض فلا يعتبر كالمغصوب كذا فى الكافى درر فى البيع الفاسد

دخل فى ضمانه بالقبض قيمته فى يده فانه لانه

ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشترى فعليه قيمتها عند ابى حنيفة
رواه يعقوب عنه فى الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك فى الرواية وقالا
ينقض البناء وترد الدار هدايه فى احكام البيع الفاسد وقولهما اوجه
فتح القدير فى المحل المزبور باع بالنقد كذا او بالنسئة كذا او الى شهر
بكذا او الى شهرين بكذا فسد بزازيه فى نوع فى الثمن من الخامس من البيوع
اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد
لانه باع بشرط ان يجب على المشترى خراج ارض اخرى هذا اذا علم
فان لم يعلم جاز وخير المشترى بين التزام الخراج كله والترك بزازيه فى الحادى
فى نوع فى الخراج من البيوع ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها
ملتقى قبيل الاقالة ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على
ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا
قاضيخان فى فصل البيع الباطل فان باع المشترى ما شراه شراء فاسدا صح
وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ملتقى
فى البيع الفاسد الجبن مثلى وكذا المصلى لانه موزون معلوم فصولين
فى الفصل الثالث والثلثين قال اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى فيها
او غرس ثم اراد المشترى ان يفسخ البيع ويردها بحكم الفساد هل له ذلك
اجاب نعم لانه رضى لضرورة وهو نقض بنائه بخلاف ما لو اراد البايع
ذلك قاعديه فى البيع الفاسد اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باع من
البايع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض فى يده فهو فاسد
ولا يتضمن الثانى فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثانى صحيحا قال رضى الله
عنه وفيه نظر فقد نص شب بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثانى
وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول قنيه فى ما يتعلق بالشراء ثانيا
باع منه صحيحا ثم باعه ايضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان الثانى
لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو كان فاسدا لانه ملحق بالصحيح
فى كثير من الاحكام بزازيه فى الرابع فى البيع الفاسد اللحم قيمى عند ابى
حنيفة مثلى عندهما فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا لو نيا

هو الصحيح

115

هو الصحيح فصولين فى الثالث والثلثين ولو اكره البايع لا المشترى
وهلك المبيع فى يده ضمن قيمته للبايع تنوير فى كتاب الاكراه وصرح
المولوالجى فى الفصل السابع بان بيع الفاسد معصية فيجب رفعها
وسيأتى فى باب الربا ان كل عقد فاسد فهو ربا بحر فى اول البيع
الفاسد ولكل منهما فسخه يعنى على كل واحد منهما فسخه لان رفع
الفساد واجب عليهما واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم
فلها اى فعليها زيلعى فى فصل قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد
فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فسخه
والاولى فى الموضعين ان يكون اللام على فان اعدام الفساد واجب حقا
للشرع كما فى المحيط وغيره قهستانى فى فصل بطل بيع ما ليس بمال متقوم
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف
ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب اشباه فى احكام
النقد وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام فى يد المشترى
ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا اصرا على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه
تنوير فى البيع الفاسد للقاضى فسخ الفاسد جبرا عليهما قال فى البزازيه
واذا اصر البايع والمشترى على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضى
له فسخه حقا للشرع بحر فى احكام البيع الفاسد فصل فى البيع بالتلجئة
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة
لا يقبل قول مدعى التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة
فى البيع ان يقول الرجل لغيره انى ابيع دارى منك بكذا وليس ذلك
بيع فى الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط
فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل قاضيخان فى احكام البيع
الفاسد التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة فى نفس البيع وصورتها
ان يقول الرجل لغيره انى اريد ان ابيع منك عبدى هذا فى الظاهر لامر
خافه ولا يكون ذلك بيعا فى الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته
ذلك ثم باعه فى مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما المواضعة

كان البيع باطلا وهو بيع الهازل قاضيخان في الفصل التلجئة قبيل الوصايا
وحكمه عدم تملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عند
المشتري لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض
باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي وقيل يكون مضمونا
لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء منح في البيع الفاسد ملخصا ولو
قبضه المشتري فاعتقه لا يعتق لان خيار الهزل يمنع وقوع الملك للمشتري
كخيار الشرط محيط رضوي في التلجئة من البيوع وسئل رحمه الله جمع في
البيع الجائز بين العقار وبين المنقول الذي لا يجوز البيع الجائز فيه بان
لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب رحمه الله
لا يفسد في ~~العقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في~~ العقار ويبقى بيعا جائزا
هذا اشارة الى انه لا يجوز البيع الجائز في المنقول عمادية في الفصل التاسع
عشر **باب في البيع الفضولي** باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا
تجديد بزازية في العاشر من البيوع والموقوف ما يصح باصله ووصفه
ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير درر في البيع
الفاسد من اوله **باب في بيع الاب مال ولده الصغير وشرائه له** بيع الاب
مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال
او فاسق فجاز في الاولين وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه
بعد بلوغه وبيع منقوله جائز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية
لو لاخير بضعف قيمته وبه يفتى فصولين في السابع والعشرين ملخصا
باب في بيع الاب والوصي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم
وصي وصيه الى آخره ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم
فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح وكذا شراؤهم لليتيم صح
بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه فصولين في السابع والعشرين
ملخصا وصي باع ضياع الموصي لقضاء دينه ثم تبين ان قيمة الضيعة
اكثر مما باع فالبيع باطل جواهر الفتاوى في كتاب الوصايا وليس للوصي
ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين

مسئلة
وصح بيع الوفاء في العقار استحسانا للتعامل واختلف في المنقول قيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لحصول التعامل درر غرر في اخر بيع الوفاء ويفتى على عدم صحة بيع الوفاء في المنقول في بهجة الفتاوى

او لوصية مرسلة في التركة لا تنفذ بدون بيعه او لوصية ببعضه وهو لا ينقسم
او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على
غلته وارتفاعه او لتداعيه الى الخراب فيما اذا كان دارا او حانوتا او للخوف
من تسلط جائر ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيرها ادب الاوصيا
في فصل البيع وكذا لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل له شهادته
بزازية في الثامن في بيع اب وام ووصي **باب الاقالة** هلك المبيع بعد
الاقالة قبل التسليم بطلت الاقالة بزازية في نوع في الاقالة فتبطل
الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة اذ الزيادة المنفصلة مانعة للفسخ
بخلاف المتصلة قهستاني في الاقالة ولا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين قدري
فتصح اقالة الوارث والوصي ولا تصح اقالة الموصى له بحر في الاقالة
الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم جميعا عمادية في السابع والعشرين
وفي جمع التفاريق اقالة الوارث جائزة واطلق في المجمع جواز اقالة الوصي
وهو مقيد بما اذا لم يبع باكثر من القيمة فان باع باكثر منها لا يصح اقالته وكذا
المتولي ايضا لو اشترى باقل من القيمة ليس له الاقالة فتح القدير في الاقالة
باب الاستحقاق ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البائع
بالعتق يرجع على بايعها بالثمن قنية في الاستيلاد من العتاق والتدبير
كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل النقض لثبوت بعض آثار الحرية كامتناع
التمليك للغير درر في دعوى النسب من الدعوى لو اشترى عبدا
ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه
حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن
على بايعه قاضيخان في باب البيع الفاسد الاستحقاق نوعان مبطل
للملك كالحرية الاصلية والعتق وفروعه وناقل له كالاستحقاق بالملك
الاول يوجب انفساخ العقود فلكل من الباعة الرجوع على بايعه وان لم
يرجع عليه عزمي في الاستحقاق ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع
في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث عيبا
في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا مما في تبعيضه ضرر

للفسخ

مسئلة
لا تبطل الاقالة في صورة المقايضة بهلاك احدهما درر باب المرابحة في شرح قوله جاز التصرف في الثمن قبل قبضه

مسئلة
بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة البائع على البيع ترجيح البينات لغانم في البيع

مسئله اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشترى او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشترى البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا يسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق يقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هى للمدعى كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا فى العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس غافلون عنه درر

فى باب الاستحقاق من البيوع

مسئله المستحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف اسال عن الشاهدين فان عدلا يرجع المشهود عليه على بايعه بالثمن وان لم يعدلا يقضى على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار مذكور

فى فتاوى قاضى ظهيره

فصول عمادى فى فصل فى مسائل الاستحقاق

مسئله لا تحليف مع البرهان الا فى ثلث دعوى دين على ميت وفى استحقاق المبيع ودعوى الابق

اشباه فن ثانى فى كتاب القضا

مسئله للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق ولا اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه

جامع الفصولين فى فصل ١٦ فى الاستحقاق

مسئله لو اشترى طاحونة وكان فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانه من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله

كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشترى بالخيار فى الباقى ان شاء رضى بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان للعقود عليه شيئين وفى الحكم كشئ واحد فاستحق احدهما فله الخيار فى الباقى عماديه فى الحادى عشر وفى الذخيرة اذا اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشترى الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البايع الاول هكذا حكى شمس الاسلام الاوزجندى وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التى يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع المشترى الاول وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشترى الاول وشراؤه ثانيا على حاله فلا يكون له الرجوع على البايع الاول ولكن يرجع هو على بايعه ثم يرجع عليه ثم يرجع هو على البايع الاول عماديه فى الفصل الخامس عشر المشترى وهب لآخر واستحق من يد المشترى من الموهوب له لا يرجع المشترى الاول على بايعه حتى يرجع المشترى من الموهوب له بالثمن على الموهوب له فحينئذ يرجع هو على البايع الاول بزازيه فى السادس عشر من الدعوى الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح فى المشاع وبعد القبض تلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق خلاصه قبيل الفصل الثالث من كتاب الهبة وان استحق العوض رجع فى الهبة وان استحقت الهبة رجع فى العوض خلاصه من المحل المزبور مسئل شمس الاسلام الاوزجندى عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا له ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر فان القاضى يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشترى على وصى الميت ثم هو يرجع على بايع الميت تاتارخانيه فى الرابع عشر فى الاستحقاق وفى جامع الفصولين ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك فى الطريق هلك على المشترى ويرجع بنقصانه والحاصل ان هلاك المبيع ليس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب

من نفقه الفتاوى باب ١٧ بيوع كذا فى فتاوى قارى الهدايه فى باب الاستحقاق

مسئله المشترى لو رجع على بايعه وصالح البايع على شئ قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرا المشترى عن ثمنه بعد الحكم له ان يرجع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل والمبدل فى ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه جامع الفصولين فى فصل ١٦ فى الاستحقاق

مسئله ادعى ان هذا العبد لى غاب عنى منذ شهر وقال ذو اليد لى منذ سنة يقضى للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعى تاريخ غيبة العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه فى الملك المطلق خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابى حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج درر غرر

فى دعوى الرجلين وكذا فى باب الاستحقاق فى الدرر تم

سواء كان بعد العلم به او قبله واما الاعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه بحر رائق فى خيار العيب ملخصا رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب فى الطريق فانه يهلك على المشترى ثم المشترى ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف اى من العلف ثم ظهر به ريح فوقع وانكسر ونحوه فانه لا يرجع بالنقصان على البايع قاضيخان فى فصل العيوب رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هى فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشترى لا يرجع بالنقصان قاضيخان فى فصل العيوب استحق فاراد المشترى ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضى ينصب عنه وصيا ليرجع المشترى عليه و ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضى للميت وصيا فيرجع عليه المشترى ثم وصى الميت يرجع على بايع الميت فصولين فى السادس عشر ولو ابرا البايع المشترى عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشترى لا يرجع بشئ على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذى ابراه مشتريه كذا فتو وفى فصط لا يرجع المشترى الاخر على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع البايع على بايعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا فصولين فى السادس عشر لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه ينبغى ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج فصولين فى السادس عشر تداولته الايدى فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع فى حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فانه علم القاضى بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض آخر او عنده الا انه نسى يحتاج الى اثباتها فصولين فى السادس عشر ويحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول انه لم يعلم القاضى بتلك

الرجوعات بانه لم يكن بين يديه او كانت بين يديه ولكن نسي انه كانت
الرجوعات بين يديه وهو ذاكر لها لا يحتاج الى اثباتها خزانة المفتين
في فصل الاستحقاق شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب
على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما يثبت
بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا بملكه فصولين في السادس
عشر اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض
يوم قبضها والوقف جائز لانه بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية
الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد
حرا ابطل الوقف لان بدل الحر لا تملك بزازيه فيما يمنع الرد ومالا من البيوع
من السادس **فصل في احكام الغرور** الوصي اذا باع دار اليتيم ثم ان
المشتري بنى فيها بناء عظيما ثم جاء مستحق واستحق الدار رجع المشتري
على الوصي بالثمن وبقيمة البناء فيكون ذلك في مال اليتيم محيط برهاني
في الرابع عشر في جناية الحائط من الجنايات وان استحقت الدار
بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال
المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه الله لا
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق
قاضيخان في فصل مسائل الغرور من البيوع وفيه تفصيل اربعة اشياء
لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة والقسمة واستيلاد جارية الابن
واستيلاد الجارية المشتركة بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم
او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع والقاسم
على البايع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن
بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقيمة الولد خزانة الفقه لابي الليث
في كتاب الشفعة رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر
لا يرجع المرتهن بدينه على القن فصولين في السادس عشر لو قال العبد
لغيره ارتهني منه هذا فاني عبده فارتهن ثم تبين انه كان حرا لا يرجع
المرتهن على العبد لان الرهن لا يقتضي سلامة العوض لانه ليس

بمعاوضة

بمعاوضة فلا يجعل ضامنا وانما جعلناه ضامنا في كل عقد يقتضي السلامة
شرح جامع الصغير لقاضيخان في الاستحقاق ولو قال له اجنبي اشتره
فانه قن والباقي بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال فصولين في السادس
عشر وفيه تفصيل **باب السلم** يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه اي فيما
يمكن ان ينضبط بالوصف والقدر فيسلم فيه كالمكيل اي ما يعرف مقداره
بالكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح والحمص والارز والذرة والزبيب
والسمن والخل والعسل والملح والعدس والمتوتيا والكحل وغيرها
والموزون اي ما يعرف مقداره بالوزن كالدهن والمسك والزعفران
والعنبر والفانيذ والسكر والبصل والثوم والحديد والنحاس والصفر
والقطن وغيرها قهستاني في السلم ملخصا ولا بأس بالسلم في الجبن
والبصل اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح
ذخيرة في السلم ولا بأس بالسلم في البصل والجبن وزنا اذا كان معلوما
عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح وفي الباذنجان عددا
يجوز خلاصه في السلم من البيوع ملخصا ولا يجوز السلم في الدبس قال في
جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة لو جعل الدبس اجرة في الاجارات
لا تجوز لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز
السلم فيه ولا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز انتهى منح في السلم
سئل عن السلم في الليمون عددا هل يصح اذا ذكرت شرائطه ام لا اجاب
نعم يصح فتاوى ابن نجيم من البيوع **باب الاستصناع** وله الخيار اذا
راه اي للمستصنع الخيار اذا راى المصنوع وللصانع بيعه قبل ان
يراه لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع وقبل ان يراه كان له ان
يبيعه لعدم تعينه واذا راه ورضي به ليس له ان يبيعه زيلعي في
السلم ملخصا **مسائل شتى** واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
على البايع ملتقى قبيل باب الخيارات **كتاب الصرف** فاعلم ان تفرق
الذي يوجب بطلان عقد الصرف انه يتفرق المتعاقدان بابدانهما
عن مجلس الصرف قبل القبض وكل واحد منهما في جهة او يذهب احدهما

ويبقى الاخر و في السراجيه بحيث لايراه الآخر فهذا التفرق معتبر يوجب بطلان العقد سواء كان العقد دينا بدين كدراهم بدراهم ودنانير بدنانير او احدهما بالاخر او كان عينا بعين كالاواني والقلب تاتار خانيه في الفصل الاول من كتاب الصرف وان لم يتخلص الحلية من السيف بطل البيع اصلا اي في الحلية والسيف لانعدام شرائطه قهستاني في كتاب الصرف كتاب المداينات وسئل عطاء بن حمزة فيمن عليه الف لرجل وخمسمائة لآخر ومائتان لآخر ترافعوا الى القاضي وجوه بديونهم وله خمسمائة لاغير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضي دين كل منهم كما اراد يؤثر ويقدم من شاء لولاية الحي على نفسه وماله وان كان غائبا وماله لايفي بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر بزازيه في نوع ولاية القاضي في العاشر من كتاب ادب القاضي رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لايصير قصاصا ايضا مالم يرجع الى اهله فيأخذها وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لايحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا ذخيره قبيل الفصل العاشر من كتاب الصرف امره برهن شيء والتزام ربح على ان يؤديه اليه الآمر ففعل لايصح ولايرجع لعدم صحة الامر بزازيه في نوع في الوكيل بالاقراض والاستقراض في الثالث من كتاب الوكالة من قضى دين غيره بامره او بغير امره يخرج المقضي به عن ملك القاضي الى ملك المقضي له من غير ان يدخله في ملك المقضي عنه الا ترى ان قضاء القاضي عن الميت صحيح مع ان الميت ليس من اهل الملك ابتداء ومن قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع ذلك السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امر المقضي عنه وان قضاه بامر المقضي عنه يعود الى ملك المقضي عنه ذخيرة في الفصل الثاني من المداينات والتاجيل ثلاثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل

المطلوب

المطلوب والآخر والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز عندنا وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال قنية في باب الاجل من المداينات اصل الباب ان التعيين في الجنس الواحد لغو لانه لايفيد وفي المختلف يعتبر لانه يفيد قال محمد رجل عليه الف درهم لرجل ولكل خمسمائة كفيل او كان باحدى الخمسمائتين كفيل او كان احدى الخمسمائتين مؤجلة والاخرى حالة وادى الاصل خمسمائة وقال هذا عما كفل فلان او هذا عن الحالة يعتبر قوله لانه مفيد شرح الزيادات للعتابي في باب قضاء الدين من كتاب الكفالة وفي المحيط ولو كان بالمال كفيل فما اداه الاصيل ولم يبين فهو عنهما لانه به يندفع الترجيح وكذا لو كان بكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل نصفا منه وقال هو عما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لاحد ما يحتمل فيقع عنه فيصدق فيه ضمانات فضيليه في ضمان تعدد الكفالة من الكفالة لو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى اشباه في اواخر قاعدة السابعة عشر احد الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه ثم هلكت التركة قبل ان يرجع فيها ثم ورثوا من ميت آخر لايكون للذي قضى دين الميت الاول ان يرجع في تركة الميت الثاني لان القاضي انما قضى الدين من خالص ماله ليصير ذلك دينا في مال الميت الاول لا في مال الميت الثاني ذخيرة في الفصل الثاني من المداينات نوع في القرض وفي السراجيه اذا دفع الى آخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه دراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا منح في اوائل كتاب الهبة وان استقرض دانق فلوس او نصف درهم ثم رخصت او غلت لم تكن عليه الا مثل العدد الذي اخذ لان المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله منح في فصل القرض من البيوع اقول فان قيل الدراهم الخالصة المضروبة

مسئله قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لايؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام هل له الفتوى به ايضا قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام

قنية الفتاوى في كتاب المداينات وعلى هذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود

مسئله وان كان الخلاف في الاجل فقال الطالب شرطت لك كذا من الاجل وقد مضى وادعى المطلوب اجلا بعد منه وانه لم يحل فالقول قول الطالب مع يمينه لان الاجل حق المطلوب بلا رجح

روضة القضاة وطريق النجاة في باب الرجل يدعي على غيره بيع سلعة في فصل ؟ من كتاب البيع في ورق ١١٣

مسئله لو اختلفا في مقدار فالقول للطالب مع اليمين لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا فضلت بينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب لانكاره توجه المطالبة فان برهنا فبينة المطلوب لاثباتها الزيادة بحر الرائق في ورق ١٤٢

تستقرض فی بلادنا وبباع بها عددا لا وزنا فینبغی ان لا یجوز لما مر منه ان التبایع والاستقراض بالخالصة یصح وزنا لا عددا یمکن ان یجاب بانه وان کان بالعد صورة ولکنه بالوزن معنی لان وزنها معتبر فی عدها مثل ان یکون مائتان وخمسون عددا من الدراهم المضروبة و مائة درهم فی الوزن التی عشرتها سبعة مثاقیل فاذا اعتبر وزنها فی اعدادها لا یتفاوت اعدادها تفاوتا یفضی الی النزاع فالتبایع عددا صار کالتبایع وزنا معنی والاعتبار للمعانی لا للصورة شرح التسهیل فی فصل التصرف

کتاب الکفالة فیما یصح الکفالة فیه وما لا منجزا ومعلقا وموقتا

منه قال لغیره الدین الذی لک علی فلان انا ادفعه الیک انا اسلمه الیک انا اقضیه لا یصیر کفیلا ما لم یتکلم بلفظ یدل علی الالتزام عمادیه فی الکفالة الفاسدة من الفصل التاسع والعشرین قال للطالب ضمنت لک ما علی فلان انا اقبضه منه وادفعه الیک لیس بکفالة ومعناه ان یتقاضاه له ویدفعه الیه اذا قبضه منه علی هذا معانی کلام الناس بزازیه فی الاول من کتاب الکفالة فان کفل بما له علیه فبرهن علی الف لزمه لان الثابت بالبینة کالثابت عیانا بحر فی الکفالة وان کفل بما لک علیه من مال مجهول ضمن ما قامت به من قدره ببینة فان لم یقم بینة فالقول للکفیل فیما یعترف به قهستانی من کتاب الکفالة والکفالة بالمال علی ثلثة اوجه احدها ان یکون بالمال المتقدم والثانی ان یکون بالمال المتاخر والثالث ان یکون بهما جمیعا فاما بالمال المتقدم ان یقول انا ضامن لک بما یجب لک علیه من مال او یقول بما تبایعه من شیء ونحوها وبهما جمیعا ان یقول انا ضامن بما لک علی فلان وبما یجب لک علیه فقد صار کفیلا بالمالین جمیعا نتف من کتاب الکفالة طلب من غیره قرضا فلم یقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه فی الحال من غیر ان یقبل ضمانه صریحا یصح ویکفی هذا القدر بزازیه فی الکفالة ولو ان رجلا قال ان ابق عبدک فانا ضامن فهذا باطل تاتارخانیه قبیل الفصل الثانی والعشرین من الکفالة قضی بالجور متعمدا واقر به

من مال مجهول ضمن ما قامت به من قدره ببینة فان لم تقم بینة ما

بما لک او کافل بما لک علیه من مال وبالمال المتاخر ان یقول انی

فالغرم

فالغرم علیه فی ماله ولو قضی بالجور خطاء فعلی المقضی له درر من کتاب القضاء وکفالة المال تصح به ولو کان مجهولا اذا کان دینا صحیحا وهو ما لا یسقط الا بالاداء والابراء تنویر الابصار من الکفالة ولا تصح الکفالة بلا قبول الطالب وهو المکفول له او ما یقوم مقامه من وکیل او فضولی فی مجلس العقد عندهما والخلاف فی الکفالة فی النفس والمال جمیعا وللکفیل ان یخرج نفسه عنها قبل اجازته منح فی الکفالة مطلقا لهما دین علی اخر فکفل احدهما لصاحبه بنصیبه لم یجز یعنی اذا کفل احد الشریکین لصاحبه نصیبه من الدین لم یجز لانه لو انصرف الی نصیبه یکون قسمة الدین وهو باطل ولو انصرف الی الشایع یکون ضامنا لنفسه درر فی فصل من الکفالة ولا تصح الکفالة الا بقبول المکفول له فی مجلس العقد وهذا عند ابی حنیفه ومحمد رحمهما الله و قال ابو یوسف رحمة الله یجوز اذا بلغه فاجازه والمختار قولهما عند المحبوبی والنسفی وغیرهما تصحیح قدوری فی الکفالة ولو دفع ثوبا الی قصار لیقصره وضمن به رجل لو هلک جاز علی قول من یضمن القصار لا عند ابی حنیفه وکذا امثاله من الصباغ ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علق التکفیل بما یوجب الضمان فصولین فی الثلثین فی التصرفات الفاسدة ولا للشریک اذا بیع عبد صفقة یعنی باع رجلان عبد الرجل صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لان الصفقة اذا اتحدت فالثمن یجب لهما مشترکا بینهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه بنصیبه شایعا صار ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح فی نصیب صاحبه خاصة یودی الی قسمة الدین قبل القبض وهو باطل درر فی الکفالة قریبا من اوائلها قال ولو کفل بالامانة لم یجز ثم صارت الامانة مضمونة هل تعود الکفالة جائزة هل تنقلب حتی یوخذ به الکفیل اجاب لا الا ان یکون اضاف الکفالة الی سبب الضمان من شخص معلوم او علقها به نحو ان یقول ان افسد القصار ثوبک هذا ولو ضمن بنفس الثوب بغیر شرط الافساد لا تصح عند ابی حنیفه وعندهما یصح لانه غیر مضمون علی الاجیر

عنده مضمون عنه فها قاعديه في الكفالة وكذا الوقال للمودع لو جحد
المودع او اتلف فعلى جاز وكذا في كل امانة فصولين في الثلثين في التصرفات
الفاسدة شذرات وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه
يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل جت وكذا لو باع الوصي
او الاب وضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز قنيه ما يصح من الضمان
من الكفالة ملخصا كفل بما ذاب له او قضى له عليه او بما لزمه له اي كفل
رجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه فغاب الاصيل فبرهن المدعي
على الكفيل ان له على الاصيل كذا رد اي لم يقبل برهانه على الكفيل حتى
يحضر الغائب فيقضي عليه لانه شرط وجوب المال على الكفيل القضاء
بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غائبا برهن ان له على زيد الغائب
كذا وهذا كفيله قضى على الكفيل لان المدعي هنا مال مطلق فامكن اثباته
بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكون المال مقضيا به على الاصيل درر في الكفالة
حيلة اثبات الدين على الغائب ان يكفل بكل ما له على الغائب ويحيزه المدعي
في المجلس فيدعي على الكفيل بالا مقدار بسبب الكفالة المطلقة ويقر
الكفيل بالكفالة وينكر دينه فبرهن المدعي بدينه على الغائب فيحكم
القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعي الكفيل
فيثبت الدين على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذا المدعي على
الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغائب وفي مثله يصير الحاضر خصما
عن الغائب فصولين في الرابع المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف
تاتارخانيه في الفصل الرابع من الوقف قريبا من اوله ولو قال ان قتلك
فلان او ان شجك فلان او ان غصبك فلان او ان بايعت فلانا فانا ضامن
لذلك جاز لان هذه الافعال اسباب لوجوب الضمان بدايع من الكفالة
قريبا من اوائلها ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطاء فانا ضامن
الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع خلاصة في الفصل الثاني من الكفالة
ومثله في البزازيه ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطاء فانا ضامن
او ان غصب مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح

لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف تاتارخانيه في الرابع من الوقف

بزازيه

116

بزازيه في اول الفصل الثاني من الكفالة قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير رجل ضمن عن رجل بما قضى له عليه ثم غاب المكفول عنه واقام
الطالب بينة على الكفيل ان على الغائب الف درهم فانه لا يقضى له
بذلك لا على الكفيل ولا على الاصيل ذخيره في الرابع عشر من الكفالة
مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا
الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من
ثلثه قاضيخان في الفصل الكفالة بالمال من كتاب الكفالة كفالة المريض
تكون من الثلث كتبرعه مجمع الفتاوى من الكفالة جهالة المكفول عنه
في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها
لا في الكفالة المرسلة شيخ قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك
فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول فصولين في الثلثين
اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص
لا يضمن ولو قال ان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها
يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع
للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار
للمغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب
فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانيه في الخامس عشر من الغصب
نوع في الكفالة مؤجلا وموقتا اذا قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير
كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس قاضيخان
في باب الدعوى من كتاب الدعوى اذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى
شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر ولوالجيه في الاول من الكفالة ولو
قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف
وكذا لو قال على اني بريء بعد الشهر فصولين في الفصل السادس
والعشرين ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير
كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت

الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت قاضيخان في اوائل الكفالة
وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما يجب على الاصيل حالا او
مؤجلا منية المفتي في الكفالة **نوع فيما يصح الكفالة ومالا** الوصي
والمتولي على الوقف اذا باعا شيئا وضمنا الثمن عن المشتري فهما كا
لوكيل والمضارب بحر في الكفالة في شرح قوله وبالثمن للموكل ولرب
المال وكفالة المال تصح به ولو كان مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو
ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء تنوير الابصار من الكفالة ولو كفل بالثمن
ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل على البايع بما نقده وان شاء على المشتري
ثم هو على البايع ولو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل رجع المشتري
على البايع تاتارخانيه في الفصل الثاني عشر من الكفالة كذا في الكفالة الم
العتابيه في الفصل الثالث من باب الثاني واما الكفالة بالاعيان فهي
انواع ثلاثة احدها الكفالة بعين هي غير مضمونة بنفسها لو هلكت
كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تصح اصلا محيط رضوي في باب
الكفالة بالاعيان المضمونة وكذلك اذا كان مغصوبا بالاية مضمونة
بعينه فان كان المضمون عينا قائما يلزم الضامن احضارها وتسليمها
وقيمتها ان هلكت وان كان المضمون مستهلكا فالمضمون قيمته منح
في الكفالة وتصح ايضا بقوله كفلت عنه بمالك عليه وبما يدركك في
هذا البيع يعني اذا استحق المبيع في يد المشتري ولزمه غرامة الثمن وهذا
هو ضمان الدرك وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع منح في الكفالة
ملخصا رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه
فمات المكفول عنه قبل مجيء الغد يلزمه المال جواهر الفتاوى في الباب
الثاني من الكفالة وضمان الخسران باطل لان الضمان لا يكون الا بمضمون
والخسران غير مضمون لو قال بايع في السوق على ان كل خسران يلحقك فعلي
او قال لمشتري العبد ان ابق عبدك فعلي لم يصح منح في الكفالة ولو ان
سفينة خشي غرقها فالقوا ما فيها من المتاع الى البحر ففي قول ابي حنيفة
واصحابه ان من طرح منها شيا لغيره ضمنه وكذلك لو شرط ان ما يلقى

فعلى

فعلى الجميع وما بقي فعلى الحصص فالشرط باطل ومن القى شيا لغيره ضمنه
وان شرط ان يلقي عليهم جميعا على حصص ما لهم من المتاع فالشرط جائز
عندنا وهو ضامن لما ضمنه منه نتف في كتاب الدعوى ملخصا ولو كانا
في سفينة فخافا الغرق فقال لصاحبه الق متاعك على ان متاعي
بيننا فالقاه ضمن الامر نصف قيمة متاعه كذا عن ابي يوسف ولو قال
من رمى بشيء في السفينة فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى بمتاع
صاحبه لخوف الغرق ضمن عتابيه في الفصل الثالث من الكفالة **نوع في
الكفالة بالنفس** ولو كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا تصح فصولين
في التصرفات الفاسدة من الفصل الثلثين ولا جبر عليها اي لا يجوز للقاضي
جبر الاصيل على اعطاء الكفيل في حد او قصاص وفيه اشارة الى انه اجبر
عليها في التعزيرات وكل جراحة بلا قصاص كما في المحيط قهستاني
في الكفالة ملخصا وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون
اذن المولى لا تجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يواخذ به بعد العتق
بزازيه في اوائل الكفالة **فصل فيما يقع به البراءة ومالا** فان قال لا علم
لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم
يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال القاضي الامام لا مجمع
الفتاوى في الكفالة فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت
ذلك بتصديق الطالب او بينة اقامها الكفيل تنوير في الكفالة ر
وبالاستحقاق والرد بالقضاء ينفسخ البيع من كل وجه فيعود كما
كان له ضمانات فضيليه في ضمان الكفالة الموقتة وكذا لو باع الاصيل
الطالب بدينه سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل
فلم يعد على الكفيل وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل بحر في شرح
قوله وبري بادا الاصيل من كتاب الكفالة كفل بمال ثم باع الغريم
من الداين عقارا بيعا جائزا وتقاصا او وقعت المقاصة للمجانسة
بري الكفيل فاذا تفاسخا البيع بعده لا تعود الكفالة بزازيه في الرابع
في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع

الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل
عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب او رده
الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال على الكفيل ولو رده بغير
قضاء لا يعود المال على الكفيل تاتارخانيه في السادس من الكفالة
فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب
وهو الاصيل ملك ما في ذمته فبرئ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل
قاضيخان قبيل مسائل السفتجة من الكفالة وفي الكافي فان صالح الكفيل
او الاصيل رب المال عن الالف على خمسمائة برئ الكفيل والاصيل عن
خمسمائة واذا ادى الكفيل خمسمائة رجع على الاصيل بخمسمائة
اذا اداها خمسمائة فقط ان كانت بامره تاتارخانيه في الفصل العاشر
من الكفالة **فصل في الرجوع عن المكفول عنه** فاذا ادى العبد دين المولى
بعد العتق وقد كان كفل باذنه لا يرجع بذلك على المولى تاتارخانيه
في الفصل الثالث من الكفالة كفل عبد عن مولاه بامره وعتق فاداه
او عكسه اي كفل مولى عبده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما
على الآخر درر في اخر الكفالة وصح الكفالة عن الكفيل لان موجب
الكفالة التزام المطالبة وعلى الكفيل مطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل
كما تصح عن الاصيل عناية في باب كفالة الرجلين سئل عن رجل
كفل والده في المهر الواجب عليه لزوجته كفالة صحيحة مقبولة بامر
المكفول عنه والمهر المذكور مؤجل على الاصيل الى الموت او طلاق فهل
اذا مات الكفيل يؤخذ المال المكفول به من تركته حالا ام لا الجواب
نعم يؤخذ المال المكفول به من تركة الكفيل حالا ولا يرجع ورثته
على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق في حق المكفول عنه
كما في فتح القدير وفتاوى الولوالجي وشرح الوهبانية ومجمع البحرين
من فتاوى التمرتاشي في فصل الكفالة والحواله ولو كفل بالزيوف وادى
الجياد يرجع على المكفول عنه بالزيوف نهايه في اوائل الكفالة
ولو ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بامره بكذا عن المال فانكر المدعى عليه

فبرهن اي اقام المدعي بينة فادى ما كفل بالزام القاضي حكمنا له بالرجوع
على الاصيل وقال زفر لا يرجع لانه اذا رجع يكون مدعيا بالكفالة وقد
جحدها اولا فيتناقض ولنا انه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي فصار
جحوده كعدمه شرح المجمع لابن الملك في فصل الكفالة بالمال قضي عليه
بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه والا لا
بزازيه قبيل الرابع في صلح الكفيل من الكفالة **فصل في الدعوى بعد الكفالة
وما يناسبها** والدائن اذا ابرأ الكفيل عن الدين لا يرجع على المكفول عنه
واذا وهب يرجع بزازيه قبيل نوع في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء
في الخامس من الوكالة وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من
ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك
لا تقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك وكذا لو ادى الكفيل المال واراد
الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال عن ثمن خمر واقام البينة
لا تقبل اما لو ادعى المال ثم لو اقام البينة على الطالب انه عن ثمن خمر تقبل
خلاصة في اواخر الكفالة ملخصا ولو اقام البينة على القضاء بعد الكفالة
يبرأ الكفيل لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا ولو عاينا ذلك
قضاء الاصيل بعد كفالة الكفيل يبرأ الكفيل فكذا اذا ثبت بالبينة ذخيره
في الحادي عشر من الكفالة لو كفل بالالف واقرانه لفلان عليه الفا
وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل خلاصة في آخر الكفالة رجل
قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان
المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ
المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل
ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا خانيه

فلا يبرء الاصل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة

في فصل الكفالة بالمال رجل ادعى ان له على فلان الغائب بامره وانكر
الف درهم وان هذا الرجل الذي احضر معه كفل له عن الغائب بامره وانكر
الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له
على الغائب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب

فان قال الكفيل بعد القضاء لم يأمرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب
اذا ادّى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء خانيه فی فصل المجتهدات من كتاب
الدعوى ويبرء باداء الاصيل ولو ابراء الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه ولا ينعكس تنوير فی الكفالة ولو ادعى رجل ان له على الغائب
الف درهم وان هذا الرجل كفل لی عن الغائب بالالف التی لی عليه بامره
فهذا وما تقدم سواء يقضی على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب خانيه
فی فصل المجتهدات من الدعوى عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه
المنافع صحت الكفالة لانه دين مضمون بزازيه قبيل الفصل الخامس من كتاب
الاجاره ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال انه بأی سبب لجواز بطلانها
اذا الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول
ما عشت او ما دمت فی نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح الا ان يقول ما
عشت او ما دمت وكذا الكفالة بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول و
اجاز المكفول له الكفالة فی المجلس حتى لو قال فی مجلسه لم يجز فصولين
فی اخر الفصل السادس **باب فی احكام السفتجة** رجل [السفتجة] رجل
جاء بكتاب السفتجة الى رجل من اخر فقرأه ثم قال كتبتها لك عندی او قال
اثبتها لك عندی فهذا ليس بضمان بخلاف ما اذا قال كتبتها لك علیّ
او اثبتها علیّ لان كلمة عندی لا تنبئ عن الالتزام بخلاف كلمة علیّ حيث
تذكر للالتزام ولوالجيه فی اوائل الكفالة رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل
من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذی جاء اليه فقرأ المدفوع
اليه ثم قال كتبتها لك عندی ذكر محمد فی النوادر ان ذلك لا يكون
ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لی فقال قد اثبتها
لك عندی او قال كتبتها لك عندی فهو باطل ان شاء دفع اليه المال
وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علیّ او قال
اثبتها لك علیّ فهو ضمان صحيح يأخذ به صاحب السفتجة خانيه فی فصل
مسائل السفتجة رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المداين ثم انفذ الى
الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السودزبان ثم كتب الى الاجير

هذا الرجل

هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادّى
بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطا بالباقی ثم ورد الى الاجير كتابا
من الاستاد ان لا يقبل السفتجة التی كتبتها اليك باسم فلان فان كنت
قبلتها فلا توجبه المال وردّ عليه كتاب السفتجة فقد بدا لی فی ذلك وقد
تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقی قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه
وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذی كتب له السفتجة وضمن له المكتوب
اليه يصح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقی وان لم
يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان
للاجير ان يمتنع عن اداء الباقی ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه خانيه فی مسائل
السفتجة من كتاب الكفالة **فی مسائل شتى فی الكفالة** ولو كان بالدين رهن
عند الطالب من المطلوب وقضی الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن عتابيه
فی الفصل الثالث من الباب الاول من الكفالة اذا كفل عن رجل بالف درهم فادّى
الاصيل المال الى الكفيل قبل ان يؤدّی الكفيل الى الطالب ثم اراد الاصيل
ان يسترد الالف من الكفيل ليس له ذلك لان ذلك صار حقا للقابض على احتمال
ان يؤدّی الدين بنفسه فما لم ينقطع هذا الاحتمال باداء الاصيل ليس له ان
يرجع وانما ينقطع ذلك باداء الاصيل بنفسه فيسترد من الكفيل ما اخذ
شرح الوقايه لابن ملك فی الكفالة ولو ان رجلا امر رجلا بان يكفل عن فلان
فكفل وادّى لا يرجع على الآمر خزانة المفتين فی اواخر الكفالة تبرع الاب
بمهر الابن وردّ الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما فی سائر الديون اذا
تبرع احد بقضاء الدين ثم علم انه لا دين عاد الى المتبرع بزازيه فی الثامن من النكاح
الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح
يعود المهر الى ملك الاب وكذا فی سائر الديون اذا تبرع انسان بقضاء
دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع خلاصه
فی الثامن من النكاح وليس للمدعی ولا للقاضی طلب الكفيل بقوله لی عليه
دعوى قبل بيان الدعوى قنيه قبيل باب تعليق الكفالة **كتاب الحواله**
وكل دين جازت الكفالة به جازت الحواله بزازيه فی اوائل الحواله

بلغ

الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحواله ولا يطالب بشئ منها حتى يجب بالايفا
او شرط التعجيل خلاصه في الرابع من كتاب الاجارة وفي الزيادات المحتال له
اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلساً لا يعود الدين
الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره خلاصه في كتاب الحواله غاب
المحيل فزعم المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه
وان برهن على ذلك كما في الكفالة ~~بزازيه الكفالة~~ بزازيه في اواخر الحواله
وكذلك اذا احال عليه على ان المحتال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز
وللمحتال له الخيار يرجع على ايهما شاء محيط برهاني في التاسع من الحواله
جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي ط و
جك بخلافه قال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن
المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسداً ويرجع البائع
على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنيه في كتاب المداينات
ولا حضرة المحيل ايضاً حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف
فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع
بعد ذلك بزازيه في اول الحواله وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل
لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك
واجاز صحت الحواله حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك خانيه في اول الحواله
رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان
على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء
لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة خانيه في اواخر الحوالة سئل عن زيد احال
عمراً على بكر على ان المحيل ضامن للمال المحال به وقبل ذلك فهل يصح اجاب نعم
يصح ذلك ويكون للمحتال ان يطالب بالمال المحيل او المحتال عليه [في الهامش: للمحتال]
نقد المسائل في كتاب الحوالة ملخصا ثامنها انها تنفسخ بالفسخ ولو
سقط الدين لم يعد بحر في اول الحوالة ولو ابرأ المحتال له المحتال
عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيداً فللمحيل ان يرجع على المحتال

عليه ولو

120

عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه
والهبة كالاستيفاء خلاصه في اول الحواله ثم في الحوالة المقيدة بالدين
للمحيل على المحتال عليه اذا ابرأ المحتال له المحتال عليه عن دين الحوالة
كان للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه لما ان دينه بعد الحوالة
باق على ملكه لكن انما لم يملك قبضه لكونه مشغولاً بدين الحوالة فاذا
زال الشاغل بالابراء فله ان يرجع شرح الزيادات للعتابي فيما يرجع
المحتال عليه على المحيل اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل
المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر
في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف نقل الدين وعند
محمد نقل المطالبة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل
عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين عنه
الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل
عند الثلاثة وكذا الموكفل على ان الاصيل برئ خلاصه في اول الحوالة
والصحيح من المذهب انها توجب البراءة عن الدين كما في فتح القدير
منح في اول الحوالة احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره
اي دار المحتال عليه فقبل صحت الحوالة لانه احال بما يقدر على ايفائه
لانه يملك بيعها ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع
يجبر على الاداء لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطي من ثمن دار المحيل لا
اي لا يصح لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع فحينئذ يصح لوجود
القدرة على البيع والاداء درر في آخر الحواله ولا يقدر المحتال عليه
ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك
ما تعلق به حق المحتال له درر في الحواله ملخصا وما يبطل بالشروط
الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع القسمة الاجازة
الاجارة الرجعة الصلح عن مال الابراء عن الدين عزل الوكيل رواية الوقف
في رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار وما لا يبطل

سنة وعشرون الطلاق الخلع الكفالة والحوالة الوكالة بزازيه فى الحكم
فى البيع بشرط ملخصا صح تأجيل الديون الى اجل معلوم او مجهول جهالة
يسيرة سوى القرض الا اذا اوصى به او احال المستقرض المقرض على آخر بدينه
فاجله المقرض مدة معلومة غرر ورر فى آخر فصل صح بيع العقار ولو كان
المحتال عليه احاله بالمال على غيره كان جائزا لانه لما تحول المال اليه بالحوالة
التحق بما كان واجبا عليه فى الاصل وكما يصح التحويل من الذمة الاولى الى ذمته
يصح التحويل من ذمته الى ذمة اخرى بالحوالة مبسوط سرخسى فى باب الحوالة من
الكفالة ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه فى الدين الذى على المحتال
عليه ولا يسلم للمحتال له الا ما قبض قبل موته لان الدين على المحتال عليه يبقى
على ملك المحيل لانه لو صار ملكا للمحتال له كان هذا تمليك الدين من غير
من عليه الدين فلم يثبت له ملك رقبة ولا ملك يد ولكن يثبت له حق الاستيفا
وثبوت حق الاستيفاء يمنع المالك من تصرف يبطل عليه هذا الحق لكن لا
لا يمنع من تعلق حق سائر الغرماء به ولوالجيه فى الفصل الثالث من الكفالة
احال المحتال عليه المحال له على رجل آخر جاز وبرئ الاول والدين على الآخر
كالكفالة من الكفيل يجوز وكذلك الحوالة من المحتال عليه محيط رضوى فى
باب الحوالة على الكفيل من كتاب الحوالة اذا باع عبدا من آخر واحال البايع
غريماله على المشترى بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد ترافعوا الامر
الى القاضى فانه يبطل الحوالة خلاصه فى كتاب الحوالة بين المطلقة
والمقيدة فرق وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل
من المحال عليه فان بطل الدين فى المقيدة او تبين براءة المحال عليه
من الدين الذى قيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثل ان يشترى من رجل
شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال بها الرجل عليه فقبل ثم استحق
المبيع او كان المبيع عبدا فظهر حرا فان الحوالة فى هذين الوجهين تبطل
وكان للمحال له ان يرجع على المحيل بدينه واما اذا كانت مطلقة فانها
لا تبطل بحال من الاحوال جوهرة شرح القدورى فى الحوالة ملخصا
وفى الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال

عليه

٩٠

121

عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال
عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة المقيدة وكذا لو احال المحيل على ان يؤدى
المحتال عليه مما عليه من الدين وهى الحوالة المقيدة بالدين خلاصه فى الحوالة
اصل الباب ان الحوالة المقيدة كما يبطل بموت المحتال عليه مفلسا يبطل
بفوات ما قيد به الحوالة ايضا اذا كان الفوات لا الى خلف اما اذا كان الفوات
الى خلف لا يبطل الحوالة قال محمد رجل احال طالبه على مديونه مقيدة بالدين
الذى للمحيل على المحتال عليه لم يكن للمحيل ان يأخذ ذلك من المحتال عليه وليس
للمحتال عليه ان يدفعها الى المحيل فان مات المحيل وعليه ديون كثيرة قبل
ان يقبض المحتال له دين الحوالة فالدين الذى للمحيل على المحتال عليه
يقسم بين غرماء المحيل المحتال له من جملتهم ولم يكن المحتال له مختصا به
لانه لم يملك ذلك قبل القبض لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
لكنه كالوكيل بالقبض فيقبضه للمحيل اولا ثم لنفسه فاذا لم يملكه بقى تركة
للمحيل فيكون بين غرمائه على قدر حقوقهم وان كانت الحوالة مطلقة فههنا
لا يتعلق حق المحتال له بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه فلو مات المحيل
يقسم دينه بين غرمائه دون المحتال له لان المحتال له بالحوالة صار غريم
المحتال عليه ولم يبق غريم المحيل بخلاف الحوالة المقيدة لانه ثم لو لم يشاركهم
فى الابتداء يشاركهم فى الانتهاء لان الحوالة تبطل بفوات القيد
فيعود الدين على المحيل فيصير غريم المحيل اما ههنا بخلافه واذا ادى المحتال
عليه دين الحوالة من مال نفسه استوجب الرجوع على المحيل وصار
غريماله فيرجع على غرمائه فيحاصهم فيما اخذوا شرح الزيادات للعتابى
وكذا فى قاضيخان من الحوالة ملخصا ولو ابرأ المحتال عليه برئ ولا يرجع
على المحيل بزازيه فى الحوالة مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال
المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال له مع سائر الغرماء
على السواء ولا يرجح المحتال له بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذى على المحتال
عليه لو مات قبل الاستيفاء يساوى المحتال له بالحوالة وكذا لو قيده
بدينه الذى على المحتال عليه لو مات مع سائر الغرماء بزازيه فى الحوالة

وفى البزازيه احال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه
جحد الحوالة وحلف او برهن على ذلك لا يقبل ولا تصح دعواه لان المشهود
عليه غائب انتهى وفى المحيط ان صدقه المحيل رجع عليه بدون البينة
بحر فى الحوالة **نوع فى الحوالة الفاسدة** والفاسدة ان يقيدها باعطائه
من ثمن دار المحيل او ثمن عبده لانها حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع
الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بحر فى
الحوالة **كتاب الوكالة** قال محمد فى الاصل واذا وكل صبيا وكيلا ببيع له او
بشراء لا يجوز واراد به الصبى المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز وكذا
توكيله به تاتارخانيه فى الخامس من الوكالة ويصح توكيل المخدرة بلا رضاء
وهى التى لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلوانى والتى
تخرج فى حوائجها برزة قال البزدوى من لا يراها غير المحادم مخدرة بكرا
كانت او ثيبا بزازيه فى الثانى فى التوكيل بالخصومة وان كانت
تخرج فيما لا بد تخرج حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة بزازيه
قبيل الثامن من كتاب القضاء الوكيل لا يوكل الا باذن آمره بان يقول
له اذنت لك فى ان توكل وانما كان كذلك لانه فوض اليه التصرف
دون التوكيل به وهذا لانه رضى برايه والناس مختلفون فى الآراء الا
ان ياذن له الموكل لوجود الرضاء منح فى فصل احكام من يجوز للوكيل
من الوكالة العدل لو مامورا ببيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه
لوكيل بخصومة بطلب المدعى لو غاب موكله يجبر على الخصومة فصولين
فى احكام الوكلاء رجل قال لغيره وكلتك فى جميع اموري واقمتك
مقام نفسى لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك فى جميع امورى
التى يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والا
نكحة تاتارخانيه فى اوائل الوكالة نقلا عن الخانيه قال له انت وكيلى
فى كل شيئ جائز صنعك فانه وكيل فى المعاوضات دون الهبات خزانة
المفتين فى اوائل الوكالة **فصل فى الوكيل بالبيع** وتبطل الوكالة بموت
احدهما ويتصرف الموكل فيما وكل به متن صدر الشريعه فى آخر الوكالة

ملخصا **ص** قال بع قنى اليوم او طلق امراتى اليوم ففعله فى غد جاز
فيصير وكيلا فى اليوم بعده لا فيما قبله فصولين ش فى احكام الوكلاء
وكله بقبض الوديعة فى اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك
قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلى به الساعة فاذا
ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة
اليوم لا صريحا ولا دلالة فصولين من المحل المزبور وللوكيل ان يحبس
المشترى عن الموكل الى ان ياخذ منه ما نقده وان هلك المشترى فى
يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل تاتارخانيه
فى العاشر من الوكالة **قال** الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشترى
اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او اهل الموكل على
المشترى اى وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض
للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض
قاعديه من كتاب الوكالة وفى النصاب الوكيل بالبيع لا يملك الشراء
لنفسه لان الواحد لا يصح قابضا بائعا ومشتريا للثمن ودافعاله فاذا اراد ذلك يبيعه
من آخر ثم يشتريه منه ضمانات الفضيليه فى ضمانات الوكالة الثالث
الوكيل بالبيع والشراء اذا اشترى مال الموكل او باع ماله من الموكل لا يجوز
عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا من وصايا الخانيه فى تصرفات الوصى
وكله بالبيع بالف وقد باع بخمسمائة صار مخالفا فاذا صار مخالفا لم يكن هذا البيع
داخلا تحت التوكيل فصار الوكيل فى هذا البيع كما كان قبل الوكالة وقبل الوكالة
لو باع وقبضه المشترى لا يصير هالكا له حتى لو اعتقه لا ينفذ عتقه كذا ههنا
محيط برهانى فى الحادى عشر فى التوكيل بالبيع وكيل البيع اذا لم يقل له
اعمل برايك فوكل آخر وتصرف الثانى بحضرة الاول جاز والعهدة
على الوكيل الثانى وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل حضرة
الموكل وغيبته سواء وان باع الثانى بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل
برايك ان اجازه الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا بزازيه فى
الرابع من الوكالة **فصل فى التوكيل بالشراء** الوكيل بشراء شيئ بعينه

بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه انه لا يصير
ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض
كذا في البنايه ملخ في آخر باب الجزيه اذا قبض الوكيل برئ المديون
لان قبضه بمنزلة قبض الموكل محيط رضوى في باب الوكيل بالاقتضا
والاستيفا الوكيل بالخصومة وبالتقاضي لا يملك القبض وبه يفتى
والوكيل بقبض الدين يملكها اي الخصومة عند ابي حنيفه درر في باب
الوكالة بالخصومة ملخصا الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه
عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا وهو رواية عن ابي حنيفه ليس بوكيل
بالخصومة وعلى قول الامام شمس الائمة المحبوبي في اصح الاقاويل و
صاحب الاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعه قطلوبغا
تصحيح القدوري رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل يصح هذا التوكيل
ولو اثبت الوكيل المال لموكله ثم المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع على
الوكيل لان الموكل شرط ان لا يكون وكيلا فيما يدعى عليه ودعوى الدفع
دعوى على الموكل فلا يقبل ولوالجيه في الفصل الاول من كتاب الوكاله
وكله بطلب حقوقه من الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا عنه في الذي
يدعى على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه الدفع
لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الداين بدفعه بزازيه في الثامن في الوكالة
ولا يصح ابراء الوكيل بالقبض وحطه ولا اخذه الرهن ولا تاجيله ولا
قبول الحوالة بخلاف الوكيل بالبيع بحر في الوكالة في شرح قوله
وبايفائها واستيفائها الا في حد نوع في قبض الفضولي رجل قال
لمديون ادفع الى الالف التي لفلان عليك فعسى يجبر الطالب وانا
لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة
هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة عماديه في آخر
الفصل الرابع والعشرين فصل في المامور وفي الامر بقضاء الدين
لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط

لا يملك شراؤه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي بزازيه في الوكيل
بالشراء من الوكالة وفي كافي الحاكم اذا وكل رجل رجلا بشراء جارية بعينها
فقال الوكيل نعم فاشتراها لنفسه ووطئها فحبلت منه فانه يدرأ عنه الحد
وتكون الامة وولدها للآمر ولا يثبت النسب انتهى بحر في الوكالة عند
قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
اي يبطل تصرف احدهما والمتبادر ان يكون وكالتهما بكلام واحد
بان قال وكلتكما ببيع عبدي واما او وكلا بكلامين بان وكل به رجلا ثم آخر
صح تصرف كل بدون اجازة الآخر قهستاني في الوكالة ملخصا فصل
في التوكيل بالقبض وكيل بقبض دين فلو برهن عليه انه موكله استوفاه
او ابراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة
بزازيه في الثاني في التوكيل بالخصومة من الوكالة وعلى قول الامام شمس الائمة
المحبوبي في اصح الاقاويل وصاحب الاختيارات والنسفي والموصلي و
وصدر الشريعه تصحيح القدوري لقطلوبغا من الوكالة مات المطلق
يبقى الوكالة بقبض الدين لان الوكيل انما ينعزل اما بفوات المامور به
او بزوال ولاية الموكل وولايته قائمة والمامور به قائم وهو استيفاء الدين
عن تركته محيط رضوى في باب ما يخرج به الوكيل من الوكالة رجل قال
لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت
وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع خانيه في فصل التوكيل بالخصومة
ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابي عبيدة ومعاذ بن
جبل بالشام ان انظروا رجالا من اهل العلم من الصالحين من قبلكم
فاستعملوهم على القضاء واوسعوا عليهم من الرزق فيه دليل على ان
للقاضي ان ياخذ كفايته من بيت المال الا يرى انه قال واوسعوا
عليهم من الرزق والدليل عليه ما روى عن ابي بكر الصديق الى آخره
ولانه محبوس بحق العامة والحبس من اسباب وجوب النفقة ولا يكون
هذا اجرا على القضاء لكنه انما ياخذ كفايته ادب القاضي للخصاف
في الباب الثالث عشر في القاضي ياخذ الرزق ملخصا اما اذا مات

ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
فان حضر الغائب فصدقه والا
دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به
على الوكيل ان كان باقيا في يده وان لم يكن
باقيا فهو متبرع وان قال اني وكيل
فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالتسليم اليه قدوري في آخر
كتاب الوديعة
كذا لو ادعى الشراء وصدقه يعني انه
لو ادعى انه اشترى الوديعة من
صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر
بدفعها اليه لان اقراره على الغير غير مقبول وامر به اي بالدفع لو قال اي المدعي تركها
اي الوديعة المودع ميراثا لي وصدقه اي المودع لان ملكه قد زال بموته واتفقا
انه مال الوارث فيدفعه اليه درر في باب الوكالة بالخصومة والقبض

بعد تمام
اي نفوذ الدفع
والحكم

للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر
وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد رحمه
في فتاوى الصغرى في كتاب الكفالة خلاصه في الفصل الثالث من
كتاب القضاء وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر جامع
الفصولين في الفصل الرابع والثلثين في احكام الوكلاء فيما يجبر الوكيل
وما لا واذا وكل رجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها
دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم
محيط برهاني في النامن قبيل التاسع بورقة ونصف من الوكالة قال
له حررني هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امرأتي
او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله فغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء
من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ش لاحتمال ان الثوب له فيجب
دفعه اليه فصولين فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر من احكام الوكلاء من الرابع
والثلثين ولو تقاضا الطالب فقال لرجل ادفعها اليه فقال نعم فله ان
لا يؤدي الا ان يكون عنده وديعة للآمر او عليه دين فليس له ان يمتنع
كذا عن ابي يوسف رحمه الله عتابيه في الفصل الثالث من الكفالة قال
في الهدايه والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب
واداء الرسالة انتهى وقال في البزازيه الكتابة من الصحيح والاخرس
على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك
باقراره او بالبينة فكالخطاب اشباه في احكام الكتابة ملخصا
الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة خانيه في الطلاق بالكتابة
وقوله للمديون ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او اطرحه في البحر
ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بملك المديون فلا يصح
امره لمصادفته ملك الغير بزازيه في الثالث من الوكالة وفي فتاوى
النسفي السلطان اذا صادر رجلا وطالبه بشيء من المال ظلما وطلب
الرجل من غيره ان يدفع الى السلطان المال المطالب به ويدفع الى اعوانه
شيأ من المال ويقال لذلك بالفارسية جعل ومؤنة فدفع الرجل

ذلك

124

ذلك كله ثم اراد ان يرجع على الآمر بما دفع باجره وطلبه قال ليس له
ذلك لان امره بالدفع بمنزلة امره بان يتلف ماله بان قال له الق مالك
في البحر وهناك لا ضمان على الآمر فهذا كذلك وذكر الشيخ الامام فخر
الاسلام علي البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمهما الله
ان له الرجوع وعليه الفتوى ذخيره في الفصل العاشر في المتفرقات
من المداينات ملخصا امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل
يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او
ادّ زكوة مالي او هب لفلان عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع ففي
كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمامور
يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك
المال لا يرجع بلا شرط بزازيه في الثالث في نوع في المامور من كتاب
الوكالة ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيأ
سواء كان خليطا له او لم يكن خانيه في الفصل الكفالة بالمال وان قال
اقبض او ادفع ولم يقل عني ان المامور شريكا او خليطا ان جرت العادة
بينهما ان وكيل الآمر او رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء او قرضا
ثم يعطيه الامر له او المامور في عيال الامر او الامر في عيال المامور يرجع
وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندهما خلافا للثاني بزازيه في الثالث
في نوع في المامور من كتاب الوكالة وفي الخانيه ارسل الداين الى المديون
ليبعث اليه دينه فبعث فهلك قبل وصوله اليه ان بعثه برسول
الداين فهو من مال الامر اذا اقر انه رسوله ويبرأ به المديون عن الدين
لان قبض رسوله كقبضه ولا ضمان على الرسول وان ارسله المديون
برسول نفسه يهلك من مال المديون لان المال قبل الوصول الى الداين
في قبض المديون لان يد رسوله يد نفسه فصار كانه هلك عنده فيكون
الدين عليه على حاله ضمانات الفضيليه في ضمان الانفاق والقبض
من الوكالة **فصل في ضمان الوكيل وعدمه** وكل ببيع متاعه فقال
بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد

وبه يفتى قنيه فى باب الوكالة فى البيع فان طلبها ربها فحبسها
وهو قادر على تسليمها صار غاصبا ملتقى فى الوديعه وما هلك
من المغصوب فى يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه
رده الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك فى يده فيجب الضمان
مختارات النوازل فى الغصب وذكر الوتار ان للمستحق ولاية الدعوى
من البايع وان العين فى يد المشترى لانه غاصب بالبيع والتسليم
والمشترى غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان العين
فى يد غاصب الغاصب يصح وذكر السرخسى ان دعوى الغصب على غير
ذى اليد مقبولة ودعوى الملك لا من دعوى البزازيه فى الخامس عشر
فى نوع فيمن يشترط حضرته المقبوض فى يد الوكيل بجهة التوكيل با
بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة
لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن فى الودايع
ويبرا بما يبرا فيها بدايع فى فصل حكم الوكالة من كتاب الوكالة والوكيل
بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به
ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن بزازيه قبيل
الثالث من الوديعة وجاز التصرف فى الثمن ببيع وهبة واجارة و
وصية وتمليك ممن عليه بعوض او بغير عوض قبل قبضه منح فى فصل
احكام البيع قبل قبضه من كتاب البيع الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف
العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل عماديه فى التاسع والعشرين
والوكيل بالقبض اذا قبض المال كان امانة فى يده كالمودع والقول قوله
مع يمينه فى هلاك المال حاوى القدسى فى الوكالة المديون اذا دفع مائة
الى رجل ليقضى به دينه وقال المديون ادفع هذه المائة الى فلان قضاء
حاله على وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع
هذه المائة حتى تأخذ الصك او قال ما لم تأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك
فهو ضامن محيط برهانى فى الثامن من الوكالة ولو قال الامر لا تدفع
الدين الا بشهود او الا بحضر فلان يصح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط

عنابيه

125

عنابيه فى الفصل الاول من الباب الثالث من الوكالة وفى المبسوط لا تدفع
الدين الا بحضر فلان فدفع بلا محضره ضمن بزازيه فى نوع فى المامور من الثالث
من كتاب الوكالة واما العقود التى يتعلق حقوقها بالعاقد فهى البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال خانيه فى مسائل الاخذ
والسرقة والغصب من الايمان واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله
وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل جوهره شرح القدورى من الوكالة
وان باع الثانى بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برايك ان اجازه الموكل
جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا بزازيه فى الرابع من الوكالة
ولو قال انت وكيلى فى كل شئ جاز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء
خلاصه فى اول الوكالة قال لمديون ادفع الى الفا لفلان عليك فعسى يجيز
الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد
الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة فصولين
فى آخر الرابع والعشرين من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب
لم يجز قائما او هالكا فصولين من المحل المزبور لا يوكل اى الوكيل الا باذن
آمره او باعمل برايك ونحوه كاصنع ما شئت مثلا فان وكل به اى باذن
الآمر كان وكيل الامر لا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل بموت الاول
درر فى فصل الوكيل بالبيع والشراء من الوكالة ولو اخذ من الغريم غيره
ودفعه الى الداين قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب
فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال
نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى قنيه
من المداينات اخذ غير الداين من مال المديون قدر الدين ودفعه الى الداين
ان كان ما اخذه من جنس الدين فالمختار فيه قول نصير يعنى انه يقع قصاصا
بالدين ولا يكون للمديون تضمين احد الغاصبين وان كان من غير جنسه
فالمختار قول ابن سلمة يعنى ان المديون يخير فيضمن ايهما شاء ضمانات
فى ضمان غاصب الغاصب ولا يعتبر قوله لا نبيعه بنقد اذا لم يكن فيه
ضرر ولا حوالة قنيه فى باب ما يتعلق بالشروط فى التوكيل بالبيع من الوكالة

قال رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الداين قال نصير لا يضمن لانه
كالمعين له وعليه الفتوى ذكر فى الوافعات قاعديه فى كتاب الغصب
الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مقيدا اعتبر مطلقا والا لا
وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفى اعتبر والا لا وعليه
فروع ومن هذا النوع بعه فى سوق كذا فباعه فى غيره نفذ لا تبعه الا فى
سوق كذا لا اشباه فى اول الوكالة ملخصا ولو اقام الغريم بينة على
الوكيل بالقبض وجحد هو برئ الغريم وضمن الوكيل للموكل عتابيه
فى الباب الثالث من الوكالة فصل فى الاختلاف بين الوكيل والموكل كل
امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان فى حيوة
مستحقها او بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه ودفعه اليه فى حيوته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
والفرق فى الولوالجيه اشباه فى اواسط الامانات ولو امره بان يبيعه
برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا
فى اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل خلاصه فى الفصل الرابع
من الوكالة وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها و
هلكت وكذبته الورثة فى البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا اشباه فى الوكالة ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة
وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها او قال فى حيوته رددتها فلا تجهيل
ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قول الوارث اشباه فى الامانات
الوكيل بقبض الدين بعد القبض مودع اشباه فى الامانات اشترى من
دلال شيا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هى من الثمن وقال الدلال دفعت
الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك فصولين فى الرابع والثلثين
فيما يكون القول فيه للمملك من احكام الدلالى ولو وكله بقبض وديعة له
عند فلان او عارية ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك
الى الوارث ولم يوجد من الوارث الرضا بقبضه وان قال الوكيل قد كنت

ط
الاصل فى هذا النوع ان الموكل اذا شرط
على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان
ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة
شرط اكده بالنفى او لم يكده محيط برهانى
فى الفصل الحادى عشر من الوكالة

قبضتها

قبضتها فى حياته وهلكت عندى او دفعتها الى الميت فالقول قوله
بخلاف الدين لان المودع لو ادعى الرد على الوكيل كان القول قوله وان لم
يصدقه الوكيل فاذا صدقه اولى وفى الدين لو ادعى المديون قضاء الدين
وجحد الوكيل لم يقبل قوله فكذلك اذا صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس
بحجة فى حق الوارث فتصديقه كتكذيبه فى الفصلين مبسوط سرخسى فى
باب الوكالة فى قبض الوديعة من كتاب الوكالة ولو وكله بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت
اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى امرا لا يملك
استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الدين
فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق ولو
الجيه فى الرابع من الوكالة ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل
وسلمت اليه لم يصدق الا بحجة خلاصه فى الثالث من الوكالة واذا دفع
الرجل الرجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفع اليه فكذبه فى ذلك الامر
والمأمور له بالمال فالقول قول الذى يدعى الدفع الى المأمور له فى براءة
نفسه من الضمان شرح الطحاوى للاسبيجانى فى الوكالة الورثة اذا
قالوا رده الوديعة فى حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال
حال حيوته رددتها تقبل خلاصه فى الثانى من الوديعة فصل فيما
يتعلق بعزل الوكيل ولو عزل الوكيل بالخصومة بغير محضر الخصم فان كان
وكيل الطالب يصح عزله لان الحق فى هذا التوكيل للطالب على الخصوص لانه
يعمل للطالب وبعينه على الخصومة ولا حق للمطلوب فى الخصومة مع الموكل
وان كان وكيل المطلوب ان وكله بالتماس الطالب لا يصح عزله الا بمحضر
من الخصم محيط رضوى فى باب عزل الوكيل من الوكالة ملخصا ثم يقول العبد
ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة وقال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى
ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز خانيه
فصل التوكيل بالخصومة من الوكالة ملخصا يقول له رجعت عن الوكالة المـ

المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وهو الصحيح كما فى الشرح وبه يفتى كما فى
الخلاصة بحر رائق فى باب عزل الوكيل قريبا من اوله من كتاب الوكالة
وتبطل الوكالة بموت الموكل ملتقى فى باب عزل الوكيل من كتاب الوكالة
ولو قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز ثم صح توكيله واذا وكل يملك
عزل وكيله وبيع ما اشترى تاتارخانيه فى الفصل الثالث عشر من الوكالة
وقالوا الاول يملك عزل الثانى لا باعتبار ان الثانى وكيل الوكيل الاول
ولكن باعتبار ان الموكل الاول اجاز صنع الاول وعزل الاول الثانى
من صنعه محيط برهانى فى الفصل الثالث عشر من كتاب الوكالة وفى النوازل
رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك
ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه الموكل الذى هو
رب المال من الوكالة كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول
حيا او ميتا خلاصه فى الفصل الاول من الوكالة ملخصا ويملك الموكل عزله
ما لم يتعلق بها حق الغير كالوكالة بالخصومة اذا ثبتت من المطلوب بطلب المدعى
فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير وفى الفصول هذا اذا علم الوكيل
بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكله
بلا طلب يملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا او غائبا وقيدنا بكون
الوكيل من المطلوب لانه لو وكله الطالب فله عزله عند غيبة المطلوب
شرح مجمع لابن الملك فى فصل الوكيلين والعزل من الوكالة ملخصا الوكيل
ينعزل بعزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله وبعزل نفسه
بان يقول عزلت نفسى بشرط علم الاخر فيهما اى فى الصورتين يعنى
اذا عزل الموكل يشترط علم الوكيل به وان عزل نفسه يشترط علم الموكل به
حتى اذا لم يبلغ الوكيل العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم درر
فى باب عزل الوكيل من الوكالة ثم اعلم انه لو قال كلما وكلتك فانت
معزول لم يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشرط والعزل لا كما
صرح به فى الصغرى والصيرفية فاذا وكله لم ينعزل بحر فى باب عزل
الوكيل قبيل قوله ويبطل الوكالة بالعزل من الوكالة نوع من توكيل الوكيل

وكان والذى يقول ينبغى ان يقول عن لبيك
عن الوكالة المنفذة ورجعت عن الوكالة
المعلقة من فتاوى الصغرى فى اواخر الوكالة

وفيه اشارة

127

وفيه اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزله قبل وجوده صح وعليه
الفتوى والى انه يبطل تعليق العزل بالشرط كما فى الوكالة قهستانى
فى فصل الوكيل بالخصومة من الوكالة وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به
لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به لانه رضى برايه والناس متفاوتون
فى الاراء هدايه فى فصل فاذا وكل وكيلين من الوكالة كتاب الدعوى
ابرائه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا من ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء
لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء تصح بزازيه فى الرابع
عشر فى دعوى الصلح والابراء ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول
بزازيه فى نوع من الخامس عشر فى انواع الدعاوى من الدعوى قال الفقيه
ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفى العقار بيان البلدة
والمحلة ثم ذكر الحدود وباسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة
فقام التحديد مقامه الا اذا كان دارا معروفة مشهورة فى هذه البلدة لا
يحتاج اليه تحديده مختارات نوازل فى كتاب الدعوى وركنها
اضافة الحق الى نفسه او الى نائب منابه عند النزاع واهلها العاقل
المميز وشرطها مجلس القاضى وحضور خصم ومعلومية المدعى تنوير فى اول
الدعوى ثم ادعى انى كنت عبد فلان واعتقنى وقضى القاضى به ثم اقام
الاخر البينة انك عبدى لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس جميعا
وصار كان الناس حضروا وادعوا والعبد ادعى العتق واقام البينة عليهم
فانه لا تقبل كذا هنا فان دعواهم وبينتهم لا تقبل ترجيح البينات للغانم
نقلا عن مشتمل الاحكام ويقال له بين المجهول لان التجهيل من جهته فصار
كما اذا اعتق احد عبديه فان لم يبين اجبره القاضى على البيان لانه لزمه
الخروج عما لزمه بصحيح اقراره وذلك بالبيان هدايه فى اول كتاب الاقرار
ولو ادعى دينا على الميت وذكر انه ترك مائة وفاء بدينه لم يصح حتى
يبينوا المتروكة بصفتها والمحدود بحدوده وموضعه وفى ذكر العبد و
والجاريه لا يكفى قوله قيمتها كذا وكذا فى سائر الاعيان ما لم يبين صفاتها

الخلاصه

وهذا

وجنسها ونوعها ثم يذكر القيمة وان عدّ الاعيان بصفاتها ثم ذكر قيمة الجملة
ولم يفصل قيمة كل واحد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم
من شرط التفصيل عتابيه في كتاب الوصية ثم اعلم انه انما يكتفى بالقيمة عند
التعذر فيما اذا ادّعى العين اما اذا ادّعى قيمة شيء مستهلك فلا بد من بيان
جنسه ونوعه واختلفوا في بيان الذكورة والانوثة في الدابة كما في الخزانة
بحر في اوائل الدعوى في شرح قوله فان تعذر ذكر قيمتها فصل فيمن يشترط
حضرته في الدعوى ومن لا ومن يكون خصما ومن لا وينفذ اقراره على نفسه
دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر هو
بما يوجب الحد او القصاص لزماه في الحال ولم يؤخر الى ما بعد العتق لانه مبقى على
اصل الحرية في حقهما لانهما من خواص الانسانية وهو ليس بمملوك من حيث
انه آدمي الا ان حضرة المولى ليست بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت
عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد شرح مجمع البحرين لابن
ملك من كتاب الحجر ملخصا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب
خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف خانيه في كتاب المأذون قريبا من آخره فلو وقعت
في عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قائم
والمنقول القائم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى
ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود
لينقطع الشركة بين المدعى وبين غيره فصولين في اول الثاني عشر والعبد
المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص و
حد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى
ليست بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط
عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط خلاصه في كتاب المأذون
غصب دارا من يد مستأجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا
حضرة المستأجر اذ اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة
المالك يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك

فصولين في الفصل الثالث بنى الباب على اصلين احدهما ان من
ادّعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو اقر يصح اقراره ينتصب
خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه لا ينتصب
خصما في اقامة البينة بالانكار لان البينة انما تقبل على الخصم المنكر ومن يصح
اقراره يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره
لا يصح انكاره فلا يكون خصما في اقامة البينة عليه بخلاف الوصي فانه لا يصح
اقراره ويصح انكاره شرح ادب القاضي في باب الثاني والسبعين للخصاف
لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه تاتارخانيه
في السادس عشر من الدعوى ح ادّعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين
بيده لا تسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة لا ينتصب خصما عن مورثه
في دعوى دين لا عين فصولين في الثامن والعشرين اشترى جارية وقبل
قبضها استحقها رجل يشترط حضورهما لان القضاء به يستلزم ابطال اليد
والملك للبايع وللمشتري فيشترط حضرتهما بزازيه فيمن يشترط حضرته من
الخامس عشر من الدعوى فش وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق الا بحضرة
البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار
كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق فصولين في الفصل الثالث ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري
لا غير وذكر الوتار ان للمستحق ولاية الدعوى من البايع وان العين في يد المشتري
لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل
على الغاصب وان العين في يد غاصب الغاصب يصح بزازيه في نوع
فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من الدعوى قوله وان قال المدعى ابتعته
من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقط الخصومة اي بغير برهان
الا ان يقيم المدعي بينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت ببينة كونه احق
بامساكها بخلاف ما لو صدقه ذو اليد في شرائه منه لا يأمره القاضي بتسليمه
حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة بحر في فصل في دفع

الدعوى ملخصا وفي دعوى المستأجر يشترط حضرة العاقدين اذا الملك
للموجر واليد للمستأجر فيشترط حضرتهما كما ترهن نور العين في الفصل الثالث
اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث اوالوصي يجوز وان لم يكن في
يديهما شيئ من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ حقه من مال
الميت عند الظهور عمادية في اوائل الفصل الثامن والعشرين والخصم
في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت
اوعلى الميت بزازيه من اوائل الدعوى المودع مامور بالحفظ والاسترداد
من الحفظ شرح جامع الكبير للحصيري في باب الغصب في ضمان القيمة من
البيوع الدعوى على غير ذي اليد لاتسمع الا في دعوى الغصب في المنقول
واما في الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لاتسمع
الا على ذي اليد اشباه في اواخر كتاب القضاء في واقعات الناطفي اذا
مات الغريم واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي على الميت دينا والوصي غائب ينصب
القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وفي فتاوى رشيد الدين
رحمه الله للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية
انه جعله وصيا ووارث الميت غائب مدة السفر عماديه في قبيل الفصل
السادس احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الاترى انه لو ادعى
على الميت دين بحضرة احدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا
على رجل للميت وبرهن يثبت في حق الكل فصولين في الفصل الرابع عشر
ولو قال مالي من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار
وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ
بزازيه في اول الاقرار وكل وكيلا بقبض عبد له وغاب فاقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من موكله بالقبض لم تقبل بينته في اثبات الشراء وتقبل
في دفع الخصومة فيوقف حتى يحضر الموكل ويعيد البينة درر في باب الوكالة
بالخصومة والقبض من الوكالة

باب فيما يسمع من الدعوى ومالا يسمع

وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار

فصولين

129

فصولين في الفصل السادس رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع
بشرائط ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لاتسمع ولو
ادعى على آخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف
قرض يسمع خلاصه في الفصل الخامس من الدعوى ومنها كون المدعى مما يحتمل
الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة بحر من اوائل الدعوى ان
قال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء او قال صدقتك
في ذلك لا يصح منه دفع الدفع بعني دعوى الاقرار ثانيا محيط برهاني
في الفصل الثالث والعشرين في نوع دعوى الدين بعد نوع مسائل الاكراه
من كتاب الدعوى ان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد او نائبه بخلاف
دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب
وان كان العين في يد غاصب الغاصب بزازيه في اول الخامس عشر من الدعوى
ح قال المدعي لادعوى لي قبل زيد او لاخصومة لي قبله بطل دعواه عليه
الا في حادث بعده فصولين في العاشر ان كانت المقاطعة بمال وقفة
على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار ومايستحق لجهة بيت المال من عشر
وزكاة ونحوها فهي باطلة من اصلها ولاصحة لذلك شرعا فلا يناط به حكم
من الاحكام الشرعية الجارية في العقود الصحيحة الشرعية من اجارات
الخيرية ملخصا اذا بطل الشيئ بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل
المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو ابراءه او اقر له ضمن عقد فاسد
فسد الابراء كما في البزازية اشباه قبيل الفن الرابع ادعى عليه مالا
بحكم الكفالة فقال ماتكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه
لاتسمع منه قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى سئل في
رجل ادعى على آخر كفالة بدين فانكرها فاقام البينة عليه بها فادعى الابراء
منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها ام لا اجاب لا تسمع
لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر خيريه من الدعوى ولو قضى
القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد آخران لآخر بمثله لا يقبلهما الا
ان يشهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه فيبطل القضاء الاول

لانه ظهر ان القضاء وقع بعتق غير نافذ وبولاء باطل فيكون باطلا بخلاف
الاول لان القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ
فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعيا اثبات نسب
واحد واقاما البينة يقضى بينهما ولو قضى لاحدهما به ثم اقام الاخر البينة
لا يقضى له لان النسب بعد ثبوت لا يحتمل الفسخ فكذا هذا محيط رضوى
فى باب الشهادة بالولاء من كتاب الولاء ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن
عم الميت ~~وزعم انه ابن عم الميت~~ لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام
البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه
لان البينات للاثبات لا للنفى وبينة المدعى عليه قامت على النفى وهو ليس
بخصم فى اثبات اسم جد المدعى وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى
عليه البينة ان ابا المدعى رجل آخر غير الذى يدعيه المدعى وثمه لا تقبل بينة
المدعى عليه خانيه فى آخر باب ما يبطل دعوى المدعى من الدعوى ولو ادعى
لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة
فتمكن المنافاة فصولين فى العاشر رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته
صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون
ليس بشرط لجواز الهبة خانيه فى فصل هبة المرأة مهرها من الزوج من كتاب
الهبة ولو وهب الدين من الغريم او ابرأه منه لم يفتقر الى القبول عند
ابى حنيفة ويبطل بالرد وقال زفر يتوقف على القبول من هبة الينابيع
نوع آخر وفى الكافى للحاكم ما يفيد دخول الكل ونصه اذا اقر الرجل انه لا حق له
قبل فلان فهو جائز عليه وفلان برئ من كل قليل وكثير دين او وديعة او كفالة
او غصب او عارية او اجارة او جناية او غير ذلك انتهى شرح الاشباه
لبيرى زاده فى الدعوى فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء وفى كافى الحاكم
من الاقرار لا حق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد
والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان فى الابراء العام كذا فى

صحة الهبة

مدابنت

مداينات القنية اشباه من القول فى الدين من الاحكامات ملخصا
باعها ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال وقف على لا يسمع وليس له تحليف
المشترى اما لو برهن تقبل فصولين فى الثالث عشر قريبا من اوائله
وفى المحيط لو ابراء احد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع
دعواه وان اقروا بالتركة أمروا بالرد عليه بزازيه فى اواخر الفصل
السادس من الصلح اذ لا فرق عندنا بين الرهن وبين بيع الوفاء
فى حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع لكن غرضهما الرهن
والاستيثاق بالدين لان البايع يقول بعد البيع لكل من سأله قد رهنت
والمشترى يقول ارتهنت والعبرة فى باب التصرفات والعقود للمقاصد
والمعانى لا للالفاظ والمبانى بجواهر الفتاوى فى فصل بيع الوفاء من الباب
الرابع من البيوع نوع آخر وذكر العتابى ادعى بايع العبد انه كان دبره
وبرهن تسمع ويحلف المشترى على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة بزازيه
فى نوع فى التناقض من الدعوى الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة
اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره
او البينة فكالخطاب بزازيه فى نوع آخر قبيل مسائل المجازات من الاول
من كتاب الطلاق ولو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بشراء منه
المدعى عليه اولا وقضى اولا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه
ورثه هو منه لا تسمع دعواه ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه
لكنه لى او لابيه ورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا
برهن على ما ادعاه قضى له لانعدام التناقض هنديه فى الباب الثامن
فى التناقض من الدعوى قال رحمه الله ينبغى ان تكون هذه المسئلة ومسئلة
البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام
المدعى البينة على ما ادعى وقضى القاضى له بالبيع ثم وجد بها اصبعا
زائدة وثم فى ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان
البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع خانيه فى باب ما يبطل دعوى
المدعى من كتاب الدعوى ثم فيما اذا استمهل فى قضاء الدين ثم ادعى الابراء

لا تسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى قوله ومن ادعى
على آخر مالاً فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن
على القضاء او الابراء قبل لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرأ منه
بحر في مسائل الشتى من القضاء استأجر داراً ثم برهن على المؤجر انه ملكي
لان ابي شراه لي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء
فصولين في العاشر اذا ابرأ الوارث الوصي ابراءً عاماً بان اقر انه قبض تركة
والده ولم يبق له منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئاً من تركة ابيه
وبرهن تقبل اشباه من الدعوى كذا في الخانية ادعى الفا في صك جاء
باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومة يقبل لما
ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه فصولين في الفصل العاشر ادعى
نصف دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو على العكس تقبل والصواب انه
تقبل في الوجهين جميعا كذا فقط وفي فش ادعى نصفه ثم كله لا تسمع
لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى كله
بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي
فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض اقول بين مسئلتي النصف والثلث
منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين فصولين في العاشر اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة دعواه فصولين في اواخر العاشر ولو اقر انه
ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل فصولين في اوائل العاشر ادعى بعض الورثة
دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا
من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع
بعد القسمة قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وفي المحيط ادعى
على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا
ان كان ادعى الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول
او قال من رجل ثم المطلق عند الحاكم تقبل ودلت المسئلة انه لا يشترط في
التناقض كون المتدافعين في مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس
الحكم بزازية في نوع آخر في الدفع من الاول من كتاب الدعوى ثم اعلم

انهم

131

انهم اختلفوا في اشتراط كون الكلامين عند القاضي فمنهم من شرطه ومنهم
من شرط كون الثاني عند القاضي فقط ذكر القولين في البزازية ولم يرجح
وينبغي ترجيح الثاني بحر في مسائل الشتى من القضاء ولعل وجهه
لانه الذي يتحقق به التناقض منح في مسائل الشتى من القضاء باع عقاراً
او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع
دعواه منح في مسائل الشتى في الوصايا لو ادعى الميراث اولا ثم ادعى
الشراء لا تقبل ويثبت التناقض فتاوى الصغرى في التناقض من الدعوى
رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه خانية في فصل تكذيب المدعي
الشهود من الشهادات مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو
قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاءً لا ديانةً نور العين في كتاب
الهبة من الرابع والثلثين مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
نور العين في كتاب الاقرار من الرابع والثلثين نوع فيما يكون تناقضا وما لا
ادعى على آخر ان له في يده كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة
ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة
اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا ولا دفعت الي شيئا من المال لا يسمع
منه دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال
بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة يسمع منه دفع المال
ولا تناقض ههنا محيط برهاني في التاسع عشر من الدعوى التناقض
انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ
لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف
ونص في يه وغيره على ان الامكان يكفي جامع الفصولين في العاشر
الرقيق لو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد
بدل الكتابة اذا برهن نور العين في العاشر قبيل التناقض في النسب
لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا فلها ان تسترد بدل الخلع
وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة نور العين

في العاشر قريبا من اوله ادّعى عليه مالاً بحكم الكفالة فقال ما تكفلت
اصلا ثم اثبته عليه فادّعى ان الاصيل ادّاه لا تسمع منه قنيه في باب
ما يبطل دعوى المدعي وفي النوازل ذكر عط ابن حمزة وقع
الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادوها في مجلس آخر بلا خلل ان زاد
او زادوا لا تقبل والّا خلا عن تناقض لانّ الظاهر ان الزيادة كانت
بتلقين انسان وعن الامام شهدا عند القاضي ثم زادَ فيها قبل القضاء
او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان تقبل وعليه الفتوى امّا تعيين المحتمل
وتقييد المطلق يصحّ من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام
الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي
في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان لا
يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا
وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككتُ وهذا كله بشرط
عدم المناقضة بين الاولى والثانية بزازيه في كتاب الشهادة من الثالث
في نوع زيادة الشاهد ولو قال انها ملكي ورثته من ابي ثم ادّعى ان
ابي وقف عليّ لا يسمع للتناقض وكذا لو ادّعى الوقف اوّلا ثم ادّعى ارثه لا تقبل
الّا اذا وفق وقال وقف ابي الّا انه لكن لم يلزم عند ابي حنيفة فمات ابي
فحينئذ تقبل فصولين في الثالث عشر في دعوى الوقف ادّعى دارا
في يد رجل اني اشتريتها من ابي في حياته وصحّته وهو يملكها فعجز عن
البينة فادّعى انها دار ابي مات وتركها ميراثاً لي واقام البيّنة تقبل
ولو ادّعى الميراث اوّلا لا منيه المفتي في كتاب الدعوى في التناقض
وذكر القاضي الامام جلال الدين في المحاضر من اقربعين لغيره فكما لا يملك
ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية عمادية في
اوائل السابع والبيع بالتلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل
به القبض خلاصه من كتاب الاجارة في الفصل الثاني الاشترا والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار يمنع دعوى الملك للطالب لانّ كلّاً منها
اقرار بانّ ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا درر

فصل

132

في فصل الاشتراء من كتاب الدعوى ملخصا رجل ادعى على آخر الفاً زعم
ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادّعى ان ذلك الالف وديعة
لا يسمع خلاصه في الفصل الخامس من الدعوى **فصل في مرور الزمان**
ولو ترك المدّعي دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز
حكم القاضي بها عند المتقدمين الّا بثلاثة اعذار احدها ان يكون غائبا و
الثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث ان يكون
المدعى عليه اميراً جابراً ظالماً قال بعض المتأخرين لو تركها ثلثين سنة
لا تسمع بعدها الّا باحدى الاعذار الثلاثة المذكورة غير الصباوة وقال
بعضهم لو تركها ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الّا باحدى الاعذار الثلاثة
المزبورة هكذا ذكرت في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة
لانّ الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة
والمسبلة وما يحتاج في ابقائه الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها منه
بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه
بعد تركها ستة وثلثين سنة في اراضي الاملاك امّا في الوقف فلثبوت
حق القرار للمتصرف فيه فيما فوق الثلاث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما
فوقها خوفا منه وامّا في الاراضي الاميرية والاملاك فلهذه العلة ايضا لكن
افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات
الثلاث وخير الامور اوسطها حاوي للزاهدي فيما تبطل به دعوى المدعي
من كتاب الدعوى القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها
اشباه في كتاب القضاء والشهادات **باب ما يكون دفعا وما لا** رجل
ادّعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البيّنة ان المدعي باع
هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولا يثبت الشراء في حق الغائب الآن يشهد الشاهدان ان المدعي
باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه ترجيح البينات للغانم

وفي بعض نسخ الاشباه ويجب عليه سماعها

فى اواخر كتاب البيع   الوكيل بقبض الدين يملكها اى الخصومة عند ابى
حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان الدائن استوفاه منه او ابرأه
يقبل بينته والوكيل بقبض العين لا اى لا يملكها درر فى الوكالة بالخصومة
فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته فى سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال
اديته فى قرية كذا او برهن يقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان امكان
التوفيق يكفى من غير دعوى التوفيق من ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن
على ادائه ببخارا كان متناقضا الا اذا وفق   فصولين فى العاشر كذا فى العمادية
ولو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الورثة
واقام العبد بينة انى كنت ملك فلان واعتقنى تقبل بينة العبد وينتصب
خصما عن الغائب فى اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى انى كنت عبد
فلان واعتقنى وقضى القاضى به ثم اقام آخر بينة انك عبدى لا تقبل كذا فى
خزانة المفتين فى العتق عن الغير من كتاب الاعتاق   واذا قال زيد لبكر
انك عبدى ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى
منذ ستة اعوام فاعتقنى فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال
عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكى الآن فبرهن
عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو درر فى باب الاستحقاق
من كتاب البيع   ولو قال ما لى من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند
فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر له وان سلم المودع
او المديون الى المقر له برئ من اوائل كتاب الاقرار من البزازية   والاجنبى
اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا من وقف
الدرر قبيل الوقف على الاولاد   يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى
لو برهن الوارث على موت مورثه فى يوم ثم برهنت المرأة على ان
مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت
القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة على ان
المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات
بزازية فى الثانى عشر فى دعوى النكاح من كتاب الدعوى   ولا يحجر حر

مكلف بسفه وفسق وعندهما يحجر وبه يفتى فيكون فى احكامه كصغير الا
فى نكاح وعتاق واستيلاد الى آخره تنوير من كتاب الحجر ملخصا فان
بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه
قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا تنوير من الحجر ادعى على آخر
وقال انى دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الى ولكن
امرتنى ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع
صحيح عماديه فى الفصل السابع   ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الا
قرار بالتلجئة بان يقول لآخر انى اقر لك فى العلانية بمالى او بدارى
وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له بدايع فى
بيان بيع التلجئة من كتاب البيوع فى فصل شرائط الصحة   ادعى انها
امرأته وحلاله وقالت كنت امرأته ولكنه طلقنى وتزوجت بهذا
الثانى وهى فى يده ويدعى الثانى انه تزوجها وينكر نكاح الاول و
طلاقه فعليها اقامة البينة للطلاق   فصولين فى الفصل العشرين كذا
فى عماديه ونور العين   اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت
بذلك الاسم وعند ارادة المشترى الرجوع بالثمن قال استحق منى جارية
اسمها قضيب البان يصح الدعوى ان كان قال استحقت منى الجارية
التى اشتريتها منك والغلط فى الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك
التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان   من اواخر دعوى البزازية   ذكر
فى شروط ظهير الدين المرغينانى انه يشترط فى حرية الاصل ذكر حرية الجدة
ام الام كما يشترط ذكر حرية الام   قاعديه فى اوائل كتاب الدعوى   قال المدعى
سرق منى وقال صاحب اليد اودعنى فلان واقام البينة لا يندفع الخصومة
عنه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وهو استحسان وقال
محمد تندفع قال الاسبيجابى والصحيح الاستحسان وعليه اعتمد الائمة
المصححون قوله   تصحيح القدورى لقطلوبغا فى كتاب الدعوى   ولو قال
اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو اى زيد اودعنيه دفعت   اى
الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان

وصوله الى يد ذى اليد من جهة فلم يكن يده يد خصومة بل يد نيابة و
والدعوى انما تصح على من يكون له يد ملك درر من كتاب الدعوى في فصل
من يكون خصما رجل كفل من رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف
التى تكفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله
واقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو
اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى
الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب وقال المكفول
عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب
خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب
عند القاضى ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا
خانيه فى كتاب الكفالة من فصل الكفالة بالمال لو ادعى النكاح فدفعه دعوى
طلاق او اقرار به او اقرار بحرمة المصاهرة او برضاع فصولين فى الفصل
العاشر قريبا من اواخره ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر
ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت
مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست
كان كله دفعا فصولين فى الفصل العاشر نوع آخر اقر لامرأته فى مرضه
بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت
مهرها لزوجها فى حياته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر منها قنيه
فى باب المتفرقات من كتاب الدعوى ن ادعى انها امته وغصبها منه
ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها
فهو دفع فصولين من الفصل العاشر ادعى عليه البيع فانكر فبرهن
على البيع فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا يكون تناقضا لان جحود
ما عدا النكاح فسخ بزازيه فى نوع الدفع من كتاب الدعوى ولو
صدقها الورثة فى النكاح وانكروا هذا القدر من المهر واثبتته ببينة
ثم برهن الورثة انها ابرأت الزوج فى حياته او بعد موته تقبل فصولين

في الفصل العشرين

فى الفصل العشرين وفى الجامع لو قال هذا ابن عبدى او ابن فلان الغائب
ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه ابدا بزازيه فى الفصل العاشر فى النسب والارث
من كتاب الدعوى اقر لها بمهر يافيه وبرهن الوارث انها ابرأته عنه
فى حياته لا تقبل والمهر لازم بزازيه فى الثالث فى الاقرار فى المرض
من كتاب الاقرار فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان
آخر باعه منى لا يسمع لان الدار لو كانت بيد بايعها وبرهن انها ملكى
لا يندفع دعوى المدعى فكذا من تلقى الملك منه نور العين من الفصل
الثامن ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه فى دعوى دفع المدعى
انه ابرأنى من هذه الدعوى واقام على ذلك بينة فادعى المدعى ثانيا ان
المدعى عليه قد كان اقر لى بستة دنانير بعد ابرائه اياه هل يصح دفع
الدفع فقد قيل ان قال المدعى عليه ابرأتنى عن هذه الدعوى وقبلت
الابراء او قال صدقتك فى ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعنى دعوى الاقرار
ثانيا وان لم يقل قبلت الابراء ولا قال صدقتك فى ذلك يصح منه دفع
الدفع يعنى دعوى الاقرار ثانيا لان الابراء يرتد بالرد واذا لم يذكر
القبول ولا التصديق يحتمل الرد فيصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح
دعوى الاقرار ثانيا لان بينة المدعى عليه يثبت ابراء المدعى اياه عن
هذه الدعوى وارتفع السبب الذى وجب به الدين على المدعى عليه
فدعوى اقرار المدعى عليه ثانيا يكون فى الحاصل دعوى المال بسبب الاقرار
ودعوى المال بسبب الاقرار غير صحيح وعليه عامة المشايخ وقيل دعوى
الاقرار ثانيا صحيح من غير فصل لان المدعى يدعى الاقرار ثانيا فيثبت بطلان
دعوى المدعى عليه الابراء على المدعى فانه يقول دعوى الابراء على
لم يصح وكنت مبطلا فى ذلك لما اقررت لى بالدنانير بعد ذلك ودعوى
بطلان الدعوى من اى طرف كان ذلك صحيح محيط برهانى فى الثالث
والعشرين من كتاب الدعوى لو ادعى عليه ان الدار التى فى يده
واجاب صاحب اليد انه وكيل فلان فى الشراء لا يندفع عنه الخصومة
منية المفتى فى مسائل القضاء على الغائب من كتاب القاضى الى القاضى

رجل ادّعى دارًا فى يد رجل فقال اشتريت من وصيّك فى صغرك
يصح اذا ذكر اسم الوصى ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو
قال اشترى وكيلى منك لا يصح رجل ادّعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة
عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل فى الدفع المال ليس بواجب علىّ وكنت
مكرها فى الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادّعى الكفيل انّ الاصيل ادى هذا المال او
ابراه المدعى صحّ خلاصه قبيل كتاب المحاضرات والسجلات وطريق معرفة
ذهاب السمع ان يتغافل فينادى فان اجاب بذلك علم ان سمعه لم يذهب
هكذا ذكر محمد فى الاصل وهكذا ذكر فى المنتقى عن ابى حنيفه وقال ابو يوسف
فى المنتقى ذهاب السمع لا يعرف والقول فيه قول الجانى فى الرابع من
جنايات المحيط البرهانى ملخصا كذا فى تاتارخانيه واذا ضرب انف
رجل فلم يجد شم رايحة طيبة ولا كريهة فان اقر الضارب بذهاب شمه ففيه
الدية وان انكر يختبر بالروايح الكريهة خزانة المفتين من الجنايات من
جناية الانف وان لم يعلم ذلك بما ذكرناه فالقول للضارب مع يمينه على
البتات خزانة المفتين من الجنايات فى جناية العينين اقر بدين ثم
ادّعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن عليه قبل برهانه ذكره فى القنية
وغيرها منح فى مسائل شتى من كتاب القضاء ولو كانت الورثة كلهم كبارا
ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصى التصرف فى التركة اصلا
لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة من بيوع الخلاصة فى
الثامن **فصل فى دعوى النسب** ادّعت على رجلٍ انه زوجها وهذا الولد
ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقة فاقرّ بالزوجية الآ انه قال طلقتها منذ
سنة وعشرة اشهر واقرّت بانقضاء العدّة بعد ثلثة اشهر من التطليق
فهذا الولد ليس منّى وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادّعا لا تقبل
لانها على نفى النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدّة الماضية لا تلزم قنية فى
باب دعوى الولد من كتاب الدعوى قال لستُ انا وارثُ فلانٍ ثم ادّعى
ارثه وبيّن الجهة لما سبق ان التناقض فى موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى
درر فى فصل الاستثناء من كتاب الدعوى برهن انه ابن عمه لابيه وامه

وبرهن

وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اى بانه ابن
عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء
بخلاف الاول درر فى فصل الاستثناء من كتاب الدعوى ولو اقام البينة
انه ابن عمه لابيه وامه فاقام الدافع بينة انه ابن العم لامه لا لابيه قبل
القضاء بالاول كان دفعا وكذا لو اقام بينة على اقرار الميت انه ابن عمى
لامى لا لابى وذكر فى مجمع النوازل ادّعى كرما فى يد رجل ميراثا عن جده
اب ابيه فقال انا محمد واسم ابى حمزة وابوه عمرو بن الحارث بن سالخ
فاقام المدعى عليه بينة ان المدعى كان زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت
على بن الحسين فاجاب شيخ الاسلام عطا ابن حمزة انه دفع لدعواه لكن
ادّعى عينا فى يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عن امه وكان شمس
الائمة الاوزجندى يفتى فى جنس هذه المسائل انه لا تندفع دعوى المدعى
ولا تقبل بينة المدعا عليه على ما ادّعاه وتابعه فى ذلك بعض مشايخ زمانه
وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى وهو الصواب عندنا قاله صاحب
الذخيرة لانها لو قبلت اما ان يقبل على اثبات اسم جد المدعى وانه
ليس بخصم فيه او لنفى ما ادعاه من الميراث وهى على النفى غير مقبولة وعلى هذا
مسئلة كانت واقعة الفتوى وهى ادّعا على آخر انه كان لابيه على ابن
القاسم بن محمد عليك كذا وانه مات قبل استيفاء شيئ منه فصار ذلك ميراثا
للمدعى فقال المدعى عليه ان والد القاسم احمد لا يكون هذا دفعا لدعوى
المدعى ولا تقبل ذلك على ما اختاره شمس الاسلام ومن تابعه قلت
ورأيت بخط من اثق به ان القول الاول الذى كان عليه شيخ الاسلام
عطا بن حمزة اختيار شيخ الاسلام على السغدى واختار السيد الاجل
ناصر الدين قوله قلت وانا اميل الى هذا من الفصل السابع من العمادية
قبيل الثامن بورقتين ونصف **فصل دعوى الولاد** والمذكور من كتاب
الجنايات ان البينة يجوز ان تقبل على شيئ فى حق ابطال حجة الخصم لا
فى حق ثبوت ذلك الشيئ كعاقلة برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان
فصولين من العاشر ولو برهن انه ابن عم فلان الآخر تقبل فى حق

الدّفع لا في اثبات النّسب كعاقلة برهنوا انّ القاتل فلان لا ولينا تقبل
في دفع الدّية عنهم لا في ثبوت القتل من فلان قاله في الفتاوى الرشيدية
معين الحكام في القضاء بالتناقض ولو ادّعى رجلان ولاء رجل واحد فاقام
كلّ واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا غيره جعلت
الولاء بينهما والميراث لانّهما استويا في سبب الاستحقاق والولاء انّما يعتبر
بالنسب ولو اقام البينة على نسبه كان الميراث بينهما لاستوائهما في النسب
او يجعل الولاء كالملك لانّه اثر من اثار الملك واذا استويا في اقامة البينة
على الملك يقضى بالملك بينهما نصفان فان اقام احدهما بينة قبل صاحبه
وقضيت له ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة لم تقبل منه ولم يشارك الاوّل
لانّ الولاء كالنسب من حيث انه لا يحتمل النقض والفسخ لا يحتمل النقل
من شخص الى شخص ثم في النّسب اذا ترجّحت البينة الاولى بالقضاء لم تقبل
الثّانية بعد ذلك فكذلك في الولاء مبسوط سرخسي في باب الشهادة
في النسب ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد اخران لآخر
بمثله لا تقبلهما الآن يشهدوا انه اشترى من الاوّل قبل ان يعتقه فيبطل
القضاء الاوّل لانه ظهر انّ القضاء وقع بعتق غير نافذ وبولاء باطل فيكون
باطلا بخلاف الاوّل لانّ القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق لا يحتمل
الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ محيط رضوي في باب
الشهادة بالولاء من كتاب الولاء **باب التحليف وعدمه** ان اشهد
البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادّعى انّ البيع كان تلجئة وطلب تحليف
المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا تاتارخانيه
في الخامس والعشرين في اليمين من ادب القاضي وذكر الخصاف كان
الامام الثاني وغيره من اصحابنا يقولون يحلّف في كلّ نسب لو اقرّ المدّعى
عليه لزم كما لو ادّعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادّعى انه
اخوه او عمّه او نحوه لا يحلف الّا ان يدّعي حقا في ذمته كالارث بجهته
فحينئذ يحلّف وان نكل يقضى بالمال ان ثبت المال بزازيه في التاسع
من القضاء ودعوى الوصيّة بثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا

136

الّا في فصل واحد وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين على موت مورثه ودفع
ثلث ما في يده من ماله الى مدّعي الوصيّة بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن
الوارث الناكل له شيأ بزازيه من المحل المزبور المأذون له بالدّفع اذا
ادّعاه وكذّباه فان كانت امانة فالقول له الهدايه اشباه من كتاب الامانات
ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم
بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان
فيما يضمن به الوكيل والرّسول من وكالة الانقروي نقلا من وكالة شرح
الطحاوي للاسبيجابي والسارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ
المال لا القطع فيقال له حينئذ دع ذكر السرقة اذا وادع تناول مالك فيكون
لك عليه يمين فصولين في الخامس عشر وان ادّعى انه قتل ابنه خطاء
او قطع يده او شجّه خطاء اذا ادّعى شيأ فيه دية او ارش يستحلف بالله
تعالى ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادّعى ولا شيء
منه ويسمي الارش والدية عند اليمين لانه ادّعى مالا فيحلف على الحاصل
كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كلّ حق يجب على المدّعى عليه
كالدية في قتل الخطاء او ما [illegible] ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت
ابن هذا فلانا الخ قاضيخان في باب اليمين ملخصا رجل مات وعليه ديون
مستغرقة فجاء رجل وادّعى انّ له على الميّت دينا فعجز عن اقامة البينة
فاراد ان يحلف الورثة او الغريم ليس له ذلك لانّ التركة اذا كانت
مستغرقة لا حق للوارث فيه فلا يكون خصما والغريم ليس بخصم لانّهم
لو قضوا ديونهم من مال آخر جاز واليمين انّما يتوجه على الخصم ولوالجية
في الفصل الثامن من كتاب الوصايا منكر الاخوة يستحلف المدّعى على
المال عند الكلّ لا على النّسب فيستحلف بالله ما يعلم له نصيبا من هذا المال
كما يدّعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب
خانيه في باب اليمين من الدعوى كذا في البزازيه في التاسع من ادب القاضي
قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلّف الوكيل بالله ما
يعلم ان الطالب قد قبضه منّي فلا يمين عليه وان ادّعى معتق لو اقرّ به بلوغ

وادّعاها تضمن الا بالقبض والرد الى ... كما في فتاوى قارى الهداية

ومن يصدّق باليمين خمسة وعشرون شخصا المودع والمستأجر والمضارب والمستبضع
والوصي والاب في مال ولده والوكيل
والرّسول والقاضي وامين القاضي
والمحضر وامين العسكر والمتولي
والدّلال والسمسار والبياع والمرتهن
والعدل والملتقط وآخذ الابق والشريك
والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك
انه اذا ادّعى الهلاك بغير تعدٍّ او اذا ادّعى الرد
الى صاحبه يصدّق مع يمينه لان كلّ واحد منهم
امين فالقول قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة
على الرّد والهلاك وان كان له بينة فلا يمين
عليه وانّما طلبت له لدفع اليمين عنه فالحاصل
ان من يكون العين في يده امانة ادّعى ردّ العين
الى صاحبها او ادّعى الموت او الهلاك يصدّق
مع يمينه بالاتفاق تاتارخانيه

لانّ اليمين انما يترتب على صحة الدعوى وصحة الدّعوى يترتّب على كونه
خصما والمدعى به قبض على الموكل فالوكيل لايكون فيه خصما قال فان قال
المطلوب انى اريد يمين الطالب قبل له ادفع الحقّ الى الوكيل واتبع
الطّالب واستحلفه من شرح ادب القاضى للخصاف فى الثامن والستين
وذكر فى الجامع الصّغير فى آخر كتاب الدعوى اذا ادّعت الامة على مولاها
انها ولدت منه هذا الولد وكان الولد مات وادّعت امومية الولد و
انكر المولى فانّه لايستحلف عند ابى حنيفه ويكون القول قوله من غير
يمين وعندهما يستحلف شرح ادب القاضى لحسام الشهيد فى باب
مالايجب اليمين من الثالث والعشرين ولا يحلف فى نكاح ورجعة
وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى
من دعوى ملتقى الابحر قريبا من اوّله وكذا لو ادّعى ملكا فى عين حاضر ادعا
فى عين حاضر ادّعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان
ولا شيئ منه جامع الفصولين فى الخامس عشر اذا قال المستقرض اقررت
بالمال ولكن ما اخذت المال يحلف المقرض بالله ما اقر هازلاً لانّ الاقرار
هازلاً لا يوجب المال وهو يدعى انه اقرار هازلاً والمقرض ينكر فيحلف
من العمادية فى السابع كذا فى فصولين فى العاشر ادّعى على آخر انه وطئ
جاريته وحبلت منه وادّعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول
فله ان يحلفه ولو حلف المدّعى عليه فله ان يطلب من القاضى تعزير المدعى
ولو اقام المدعى بينة فله قيمة النقصان قنيه فى القضاء باب الاستحلاف
كذا فى حدود البزازيه مسائل شتى فى الدعوى ولو باع عبدا ودفعه
الى المشترى وقبض ثمنه وقبضه المشترى وذهب به الى منزله والعبد
ساكت وهو ممّن يعبّر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرّق فلا يصدق فى دعوى
الحرية بعد ذلك الّا ان يقوم له بينة على ذلك فح تقبل بحر رائق
فى باب الاستحقاق من البيع ولو قال انا عبدك ثم ادّعى العتق لم يسمع
عنده على قول بعضهم وكذا لو باعه وسلّمه وذهب به المشترى وهو
يعقله وسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجنايته

وهو يسكت بخلاف ما اذا اجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه
فالسكوت فيه لا يكون اقرارا بالرق عتابيه فى الفصل الثالث من كتاب
الاقرار ادّعى رجل على منكوحة الغير انها منكوحة ولا بينة له اى
للمدعى يحلف الزّوج على العلم اى انّه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع
النزاع وان نكل حلفت اى المرأة على البتات اى انها ليست امرأته فان
نكلت قضى بنكاح المدعى كذا فى العمادية درر غرر فى الدعوى ومن عمل
عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابى حنيفه ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت
او يتوب فتح القدير فى الحدود ويحلف فى التعزير فان نكل عزر درر
غرر فى الدعوى كتاب الشّهادات ولو حصل التعريف باسمه واسم
ابيه ولقبه فلا حاجة الى ذكر الجدّ فصولين فى التاسع كما برهن انّه اخوه
لابيه وامّه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شيخ فى الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد
وغيره امّا لو ادّعى انه ابن عمّه لابد ان يذكر اسم ابيه وجدّه فصولين
فى السادس كذا فى العمادية ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر
اسم امّه ولا اسم اب امّه لجواز ان يكون حر الاصل وامّه رقيقة صرح
به فى آخر العمادية اشباه من كتاب القضاء والكثر القضاة والناس
لا يرون تسمية الشهود فى السجل بل يكتب ثبت عندى بشهادة شهود
عدول لانّه لو سمّاه فى السجل فربما عدل البعض دون البعض ادى ذلك
الى الافتضاح على المسلم وقدام نابالسة شرح ادب القاضى لصدر الشهيد
فى الباب الثامن والثلاثين وان وقع الاختلاف فى انفصاله حيا او ميتا
فشهدت القابلة على انفصاله حيّا اجمعوا على انّه تقبل شهادتها فى
حق الصّلوة عليه وهل تقبل شهادتها فى حقّ الارث قال ابو حنيفه رحمه الله
عليه لا تقبل وقالا تقبل لو ادّعى بسبب السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان
فصولين فى السادس قنيه فى دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال
فصولين فى السادس سئل اذا كتب الرّجل خطه باقراره ثم مات
او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرار
على الرّسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع على من شاهد

تاتارخانيه فى فصل ميراث الجنين
من كتاب الفرايض

كتابته ان يشهد عليه اذا جحده اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او اقراره
عليه اما اذا شهد وانه خطه من غير ان يشاهد والكتابة لا يحكم بذلك
فتاوى قارى الهداية من الاقرار رجل ادعى على رجل خمسة دنانير وقال المدعى
عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي
خمسة دنانير الا انا لا ندرى انه من اى مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين
آخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه خانيه في الدعوى كذا في خزانة
المفتين في التناقض وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه
الفا ولا ندرى باى جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل
من شهادة البزازية في آخر الجنس الثالث اذا شهد الشهود انه اعتق
عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره فانه
تقبل هذه الشهادة ويقضى بعتقه تاتارخانيه في الفصل التاسع من العتاق
وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد ولادة
على هذا الخلاف بزازيه في الثاني من الشهادة وفي فتاوى الفضلي وفي النسفي
في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور
والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الاستهلاك خلاصه
في الشهادة من الثاني الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان السبب قد تحقق له مشاهدة يسمى الاداء
شهادة واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله للشاهد اذا رأيت
مثل الشمس فاشهد والا فدع مختارات النوازل من كتاب الشهادة
كذا في الهداية والدرر ونصابها لغيرها اى لغير الحدود والقصاص وما لا
يطلع عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره اى غير المال و
كالنكاح والطلاق والوكالة واستهلال صبي للارث والعتاق والنسب
رجلان او رجل وامرأتان منح الغفار في كتاب الشهادة اذا شهد وارثان
على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا
غير عدلين او اقرا ولم يشهد الزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس

بحجة

بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على
غيرهما وانما هي حجة عليهما مبسوط في باب اقرار الوارث من كتاب الوصايا
لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه
كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك
فان في كل منها تجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها
كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود
منهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان
الخصم كافرا منح في فصل الاستحقاق من البيوع ملخصا برهن على دعواه فطلب
من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون
في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف مرتين فكيف الثالثة
فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين فاذا طلب منه
الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا يكون الحلف لانا امرنا
باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضي
يحلفه بالمسوغ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم
على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا غالبا لترويج الباطل واذا
لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بزازيه في التاسع من النوع الثاني من
كتاب ادب القاضي والشهادة بعتق الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا
دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى
تحضر المرأة ليشير اليها الشهود من جامع الفصولين في الثاني عشر
فمن اخر بحق او قامت عليه بينة الزمه وقوله او قامت عليه بينة اعم
من ان يشهد باصل الحق او بحكم القاضي عليه منح الغفار من كتاب القضاء
ملخصا اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز تجنيس الملتقط
في كتاب الرهن شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي
للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا
الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندرى ان هذه المرأة هل هي تلك
ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه

هي بخلاف الاول اذا قروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم فصولين
في التكمع فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة
الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت
يسار في العاشر من قضاء البزازيه **باب فيمن تقبل شهادته ومن لا** قال
القاضي فخر الدين الفتوى على ان بتاخير الزكوة من غير عذر يسقط العدالة
لما فيه من تاخير حق الفقراء وتاخير الحج لا يسقط عدالته خصوصا في زماننا
من شهادات التاتارخانيه في الثالث والمرتد اذا الشهادة من باب الولاية
ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر درر من كتاب الشهادة
وتكلم المشايخ في الفسق الذي يمنع به قبول الشهادة واتفقوا على ان اعلان
كبيرة من الكبائر يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع
يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته ظهيريه في الفصل
الاول من الشهادة فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام تنوير الا
لابصار في كتاب الشهادة سئل في رجل من اعوان حكام سياسة في زماننا
هل تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف على الحرام ولا يبالي من اين اكتسب
المال اجاب لا تقبل شهادته خيريه من الشهادة شهادة السائل لا تجوز في
قول ابن ابي ليلى في شيء من الاشياء وفي قول مالك يجوز في الشيء التافه وفي
قول ابي حنيفه واصحابه تقبل اذا كان عدلا واما اذا سئل دهره لحاجة
او لغير حاجة او بينهم انه يسئل بغير حاجة فلا تقبل شهادته من شهادات
النتف ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتاويل
منح الغفار في الشهادة ولا يقبل شهادة من يلعب بالطيور الخ او يلعب
بنرد او يقامر بشطرنج منح في الشهادة واعلم ان شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وحمى في الظهيريه
واليتيمه اشباه في اخر القضاء والاصح ان شهادته لا تقبل الا ان القاضي
(اي الفاسق) لو قضى بشهادته يصح عندنا كذا في الكافي درر من كتاب الشهادة قريبا
من اوله واذا ادعى رجل شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم

يسميا

يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذلك لو سميا
الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدا على اقرار البايع
بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا اقر
عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز في باب الشهادة
على البيع والشراء من المبسوط ملخصا شهدا بالشراء وسميا الثمن يقبل وان لم
يسميا الثمن او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه فلا تقبل وجيز سرخسي
في باب الشهادة على البيع والشراء وتولية الاطرش الاصح جوازها وفسره
الشراح بان يسمع ما قوي من الاصوات والاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة
منح في شرح قوله واهله اهل الشهادة من كتاب القضاء مات الرجل عن ورثة
فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند
القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان
بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما
باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان يحولا
بعد ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم بزازيه في
الشهادة كذا في فتاوى السراجيه الكافر اذا اسلم اسلم عدولا الى ان
يظهر خلافه منه فتح القدير من كتاب الصوم قبيل باب ما يوجب القضاء
والكفارة بصحيفة ونصف واذا شهد الرجل بوراثة رجل فقال لا وارث
لهذا الميت غيره او لا نعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك بوراثة رجل آخر
عن هذا الميت قبلت هذه الشهادة لان قوله لا وارث له غيره ليس من صلب
الشهادة بل هو امر زائد لان الشهادة مقبولة بدونه على ما مر فصار
ذكره ولا ذكره سواء لان التوفيق ممكن فانه يمكنه ان يقول ما علمت له
وارثا آخر حال ما شهدت به ثم علمت بعد ذلك محيط برهاني في الثامن
من كتاب الشهادة شهادة القاضي على الاقرار بعد عزله يجوز تجنيس الملتقط
للاسترو شني من الشهادة وفي الملتقط الشهادة لابنه من الرضاع ولابيه
تقبل مضمرات في الشهادة وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر
وقالا نحن وزناه لك ان كان رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازيه في نوع

النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا
فشهد في حادثه لا تقبل شهادته استحسانا
حتى يبين حاله بعد الاسلام ولو كان
هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد
تقبل شهادته من غير ان يسأل عنه
خانيه قبيل التزكية والتعديل من الشهادة

فى الشهادة على فعل نفسه فيه تمامه لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما
عداوة فى شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء من امور الدين تقبل
من شهادة القنيه فى باب من تقبل شهادته ومتى ردت الشهادة لعلة
ثم زالت العلة لا تقبل شهادته الا فى اربعة مواضع العبد والكافر والاعمى
والصبى خلاصه فى الفصل الثانى من الشهادة ملخصا والقاضى متى رد
الشهادة لتهمة الفسق لا تقبل بعد ذلك ابدا لاحتمال بقاء الفسق ادب القاضى
للخصاف فى باب الثالث عشر والمائة فى شهادة اهل الكفر الحاكم اذا شهد
على حكمه بعد العزل فانه لا تقبل شهادته فى قول ابى حنيفة واصحابه تنقيح فى
الشهادة ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل من جامع الفصولين
فى الرابع عشر كذا فى الشهادة الخلاصه فى الثانى شهادة الوكيلين او الدلالين
اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلين بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا
الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته
او ملكه تقبل بزازيه فى نوع الشهادة على فعل نفسه فى الفصل الثانى من الشهادة
وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا
تقبل بعد الدفع خانيه فى فصل تصرفات الوصى ادعى ملكا لنفسه ثم شهد
به لغيره او شهد بملك لزيد ثم شهد به لعمرو لا تقبل نور العين فى الرابع عشر
ولو ان رجلين ادعيا على رجل حى دين الف درهم وهو يجحد ذلك فشهد بذلك
لهما عليه رجلان ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الرجل بالف درهم وهما
يدعيان ذلك عليه وهو يجحد فان هذه الشهادة جائزة لان الشركة لا تثبت
شرح ادب القاضى للخصاف فى الباب العشرين والمائة فى شهادة الغرماء رجل
خاصم رجلا فى دار او فى حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه فى حق آخر جازت شهادته
اذا كان عدلا من دعوى الخانيه فى باب ما يبطل دعوى المدعى ولا يجوز
شهادة كل فريق للآخر بالوصية بالثلث او لاحدهما بالثلث وللآخر بالف
او لاحدهما بعين وللآخر بالثلث للشركة ويجوز لكل واحد بعين آخر
لانعدام الشركة ولا يجوز لكل واحد بالدراهم ولو شهد احدهما للآخر بالدراهم
والآخر للاول بالدنانير وصية فى رواية الجرد جاز وقيل لا يجوز لانهما

بجنو

جنس واحد فى المالية كالدراهم عنايه فى فصل الثانى من كتاب الشهادة
ويجوز شهادة الرجل لام امرأته او لزوج ابنته لان المصاهرة التى بينهما
تاثيرها فى حرمة النكاح فقط مبسوط سرخسى فى باب ما يجوز شهادته
ومن لا من كتاب الشهادة فلا تقبل شهادة الصبى والمعتوه والمجنون
منح فى كتاب الشهادة **نوع آخر فى الشهادة** وفى الفتاوى وقف وقفا على
مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان
هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب وعلى معلمه وليس للشهود اولاد فى
المكتب تقبل ولو لهم فيه اولاد تقبل ايضا فى الاصح بزازيه فى كتاب الشهادة
فيما تقبل ومالا فى نوع الشهادة على نفسه ولو شهدوا انه اوصى لفقراء
جيرانه وللشهود اولاد محتاجون فى جوار الموصى قال محمد لا تقبل فى حق
اولادهم وتقبل فى الباقين وفى الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال
انه تقبل شهادة الجيران على الوقف بزازيه فى نوع فى الشهادة على فعل نفسه
لا تقبل شهادة المزارع لرب الارض اذا كان البذر من قبل رب الارض لانه
اجير حاوى المنية للزاهدى فيمن تقبل شهادته احد الشاهدين قال نهد على
ملك المدعى كان لى بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته قنيه فى شهادة
رجل على شيء حصل بفعله كذا فى الخانيه **نوع فى تعديل الشهود** وان جرحه
واحد وعدله اثنان تثبت العدالة فى قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة
فى الاحكام بخلاف قول الواحد خانيه فى فصل فيمن تقبل شهادته من كتاب
الشهادات **فصل فى الاختلاف بين الشهادة والدعوى** ادعى المديون ايصال
الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء قنيه
فى باب الاختلاف بين الشهادة والدعوى ادعى دينا بسبب قرض او
نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما فى عين ادعاه بسبب
وشهدا بمطلق خ والصحيح انه تقبل فصولين فى الحادى عشر وفى
الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن
تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر خلاصة فى الرابع من الشهادة
واذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا فى الزمان

او المكان او الانشاء او الاقرار وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصية والرهن والعتاق والدين والابراء والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة خلاصة في الشهادة من الفصل الرابع ملخصا اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا بزازيه في الثاني من كتاب الشهادة وان اختلف شاهدا القتل في الزمان والمكان او فيما وقع به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله بطلت لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او في مكان غير القتل في زمان آخر او مكان آخر وكذا القتل بآلة غير القتل بآلة اخرى ويختلف الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد فلم تقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط للقبول فلم يوجد زيلعي في باب الشهادة في القتل ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل شط واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين قنيه الفتاوى في باب اختلاف الشاهدين ادعى بيعا بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد انه باعه بشرط الوفاء وآخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفاء تقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد فصولين في الحادي عشر كذا في العماديه سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما فصولين في الحادي عشر اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار لا تقبل درر في باب الاختلاف في الشهادة قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها مثاله لو شهدا على الاقرار بمال وقالا اقر في يوم كذا في والمدعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يورخا والمدعي ارخ او شهدا انه اقر في بلد كذا وقد اطلق وذكر المدعي المكان ولم يذكراه او ذكر المدعي مكانا وهما سميا غير ذلك المكان او قال المدعي اقر وهو راكب فرسا او لابس

عمامة وقال اقر وهو راجل او راكب حمارا او لابس قلنسوة واشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه الاشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت عنها سواء وكذلك لو وقع مثل هذه التفاوت بين الشاهدين لا يضر قاعديه في الشهادة كذا في الفصولين في ٢٢ فصل في الشهادة بالتسامع شهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع واقعات الحاميه في الشهادة بعلامة النون وينبغي ان يطلق اداء الشهادة اما اذا فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته هدايه في فصل وما يتحمله الشاهد اما الموت ففي البزازيه والموت كالقتل ولعله والقتل كالموت كما في الخلاصة وخزانة المفتين وظاهره ان الشهادة على القتل بالتسامع جائزة وهو باطلاقه مشكل لانه لترتب القصاص عليها وفيها شبهة فلا يثبت بها ما يندرئ بالشبهة ولم ار اوضحه الى الآن وقد ظهر لي ان التشبيه انما هو في خاص وهو جوازاعتداد المرأة اذا اخبرت بقتله لكونه للتزوج وان كان السياق بخلافه وكذا اذا تعارض الخبرين عند نا بقتله وحيواته بحر رائق في الشهادة وكذلك الشهادة على الولاء بالتسامع لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد في الاول من شهادة الولوالجية كذا في الزيلعي ذكر في شهادات المحيط لا يجوز الشهادة بالتسامع والشهرة على الاملاك واسبابها نحو البيع والهبة والصدقة عماديه في الثالث عشر وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر والصحيح هو الاول خانيه في كتاب الشهادة قبيل فصل في الشهادة وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبقى في الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا والمقبرة هذه اما اذا لم يذكرا ذلك لا تقبل والمراد

ولا تقبل شهادة الاعمى وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة انه يقبل فيما يجري فيه التسامع
هدايه في باب من يقبل ومن لا

من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا
بعد بيان الجهة فلو ذكرا هذا لا تقبل من شهادة البزازية من الاول قال
في فتح القدير وليس معنى الشروط ان يبيّن الموقوف عليه بل ان يقول ان
يبدا من غلتها بكذا لكذا والباقى كذا وكذا انتهى بحر في الشهادة فصل
في الشهرة والتواتر المتواتر خبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب بشرط
ان يكونوا عالمين بما اخبروا عما يستند الى الحس وتباين اماكنهم مغنى و
واخكتى في باب السنة قوله وتباين اماكنهم اى تباعدها بشير الى اشتراط
اختلاف بلدانهم واوطانهم وهو مختار البعض لان له تاثيرا في دفع
امكان التواطئ على الكذب وعند جمهور لا يشترط ذلك لحصول العلم
باخبارهم متواطئين ببقعة واحدة او بلدة واحدة تحقيق شرح اخكتى
في باب السنة من اصول الفقه باب في شهادة الذمى شهادة اهل الذمة
على المستأمنين جائزة بخلاف شهادة المستأمنين على اهل الذمة وشهود
المستأمنين بعضهم على بعض تقبل اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا
من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل كذا في الظهيرية هندية في العاشر
من الشهادة ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت
على الاسلام درر قبيل كتاب النكاح كافر مات واوصى الى رجل مسلم
فشهد كافران بدين على الميت فان القاضى يقبل شهادتهما وفي الظهيرية
وان كان الوصى مسلما في الحادى عشر من شهادات التاتارخانية وفي المنتقى
عبد باعه نصرانى من نصرانى ثم باعه المشترى من نصرانى ثم وثم حتى تداولته
عشر ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه
حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينة سواء
اسلم اولهم وآخرهم واوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف
ان كان المشترى الاخير هو الذى اسلم لا اقبل بينة وان غيره اسلم اقضى
بعتقه ويترادّوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهى الى المسلم فلا يواخذ برد الثمن
ولا من قبله من الباعة وهذا قول ابى حنيفة من التاتارخانية في الفصل
الحادى عشر من كتاب الشهادة لا من كافر على مسلم الا في الوصاية والنسب

اذا ادعى حقا من قبل المورث على خصم حاضر يعنى اذا ادعى الايصاء من
نصرانى واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان فلان بن
فلان النصرانى مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام
شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل درر في باب القبول وعدمه من كتاب
الشهادات لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكافرين بقبض حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى
الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا
شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين
لكونهما شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثانى في مسئلتين في
الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت
وفي النسب شهدا ان النصرانى ابن الميت فادعى على مسلم بحق اشباه
في القضاء ولو وكل كافر مسلما لخصومة فشهد عليه كافران بالدين
قبلت البينة مبسوط سرخسى قبيل باب شهادة النساء كذا في
وكالة الكافى وفي نوادر ابن رستم لو شهد نصرانيان على نصرانية انها
اسلمت صح واجبرت على الاسلام ولا تقبل بخلاف ما لو شهدوا على
نصرانى انه اسلم فانه لا تقبل عليه خزانة الاكمل في السير قال ابن سماعة
عن محمد في النصرانيين شهدا على مسلم ونصرانى انهما قتلا مسلما عمدا
قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرا عن النصرانى القتل واجعل
عليه الدية في ماله محيط برهانى في الحادى عشر من الشهادة فيه تمامه
باب الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير
والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص خانية
في فصل الشهادة على الشهادة الاصل ان كل ما يثبت بشهادة النساء مع
الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة تاتارخانية في فصل الشهادة على
الشهادة ويجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء ما خلا الحدود و
القصاص منية المفتى في الشهادة ان الشهادة على الشهادة وان كثروا
تقبل خلاصه في السابع من كتاب الشهادات الشهادة على الشهادة

على الشهادة مقبولة محيط برهاني في آخر الفصل التاسع من الشهادة
كذا في الخلاصة **باب الرجوع عن الشهادة** واذا شهد شاهدان على رجل
بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في مالها
ولا قصاص عليهما عندنا وضمنا الالف ايضا لانهما اتلفاه على المشهود عليه
وكذلك كل قصاص في نفس او دونها كذا في المبسوط سغندي في التاسع
في الرجوع من كتاب الشهادة كذا في المحيط للبرهاني في العاشر فان رجع
احدهما ضمن النصف تنوير الابصار في الرجوع عن الشهادة من كتاب
الشهادة واما حكمه فايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء
بشهادته او بعد القضاء بها والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان
المشهود به مالا وقد ازاله بغير عوض كذا في السراج الوهاج هندية في الرجوع
عن الشهادة ولو شهدا بوكالة انسان وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء
بالوكالة ولم يضمنا لانهما ما اتلفا شيئا متقوما وكذا لو رجعا بعد ما قبض
الوكيل الدين لان القبض ليس بالشهادة بل التوكيل في التاسع عشر من
المحيط البرهاني واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان الشهادة في مجلس
القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم ولو رجع شهود الاصل
وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لانهم انكروا السبب
الضمان وهو الاشهاد ولا يبطل القضاء لانه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد
بخلاف ما قبل القضاء هدايه في باب الرجوع عن الشهادة ولا يصح اي
الرجوع الا عند القاضي سواء كان هو الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة
والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور
جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها يتقيد به واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي
فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما واقام عليه بينة او عجز عنها واراد تحليف
الشاهد لم يقبل القاضي بينة عليهما ولا يحلفهما لان البينة واليمين يترتبان
على دعوى صحيحة الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة حتى لو اقام البينة انه
رجع عند قاض فلان وضمنه المال قبلت بينته لصحة السبب درر في
باب الرجوع عن الشهادة من كتاب الشهادة **باب ترجيح البينتين المتعارضين**

ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها
بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانها تثبت العارض قنيه في باب البينتين
المتضادتين ولو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه في رمضان واقام
بينة انه تزوجها في شوال فالقتل اولى لانهما تساويا في اثبات الحق
ويترجح ذلك بالسبق ولا تسمع بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك وامضيه
عتابيه في باب الوصية في الشهادة من كتاب الشهادة ادعت امرأة
ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة
ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة
الورثة على طلاقها في الصحة اولى في الثامن من شهادة البزازية وقد يترجح
البينة بكونها لمن يدعي صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر
فيه من ترجيح البينات لوان قولو رجل مات وترك مالا فادعى بعض
الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه و
بقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي
الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة
خانيه في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى الحائط لمن جذوعه
عليه او متصل به اتصال تربيع درر في دعوى الرجلين المتعلق خارج و
ذو اليد اولى واما اذا اقاما البينة فبينة الخارج اولى لما مر درر في دعوى الرجلين
وعلى هذا الوجه اشتراهم اهل صلح واشتراهم اخذوا عنوة فان القول فيه قولهم
ايضا لتعارض الآثار وهذا بخلاف ما اذا شهد شهود على شهادة شهود
انهم صولحوا وشهد شهود على شهادة شهود انهم اخذوا عنوة فانه يعمل
بشهادة الفريق الثاني لح واشار الى معنى آخر في الكتاب قال لما جعل القول
قولهم قبل اقامة البينة كان المحتاج الى البينة هم المسلمون دون اهل الذمة فتقبل
بينتهم على ذلك بمنزلة الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق من شرح
السير الكبير ملخصا قبيل باب ما يحل للمسلمين ان يفعلو ان بينة ذي اليد على
النتاج انما يترجح على بينة الخارج على ملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع
الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك

بينة الهبة اولى من بينة العارية فصولين وفي مقبوله
بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن درر في الشهادة
بينة الصحة اولى من بينة المرض
بينة الموت اولى من بينة الحيوة
بينة الموت اولى من بينة الجرح
بينة التمليك اولى من بينة العارية
بينة البيع اولى من بينة الرهن
بينة الوفا اولى من بينة البات
بينة المواضعة اولى من بينة الخيار
بينة الغبن اولى من بينة العكس
بينة الاكراه اولى من بينة الطوع
بينة القدم اولى من بينة الحدوث
بينة القرض اولى من بينة المضاربة
بينة البار اولى من بينة العار
بينة الحرية اولى من بينة الرقية
بينة الحر الاصل اولى من بينة العتق
بينة الوقف اولى من بينة الملك
بينة القتل اولى من بينة الجرح
بينة البيع اولى من بينة الهبة
بينة الرهن اولى من بينة الهبة
بينة الافاقة اولى من بينة الجنون
بينة البراءة اولى من بينة الاقرار
بينة القرض اولى من بينة الامانة
بينة المعتوه اولى من بينة العاقل منظومه
بينة المالك اولى من بينة الغاصب
بينة الخارج اولى من بينة الوارث
بينة الرهن اولى من بينة الاجارة
بينة الصحيح اولى من بينة الفاسد
بينة الهبة بعوض اولى من بينة الرهن
بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال
نقل من عمدة الفتاوى
بينة كون المتصرف عاقلا اولى
كونه مخلوط العقل ومجنونا
بينة المدعي على العدالة اولى من بينة
ترجيح بينات في الش

اقام اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول تنوير الابصار في اخر باب القبول وعدمه من كتاب الشهادة

فبينته اولى فصولين في الثامن ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه درر في دعوى الرجلين اختلفا في قدر الثمن والمبيع قضى لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة كنز الدقايق في باب التحالف كذا في القهستاني وان كانت اي الدار معهما اي في يدهما فهي للثاني وهو مدعي الكل لانه اذا برهن كان نصفها له على وجه القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه واذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد فبينة الخارج اولى فقضى له ذلك ونصفها لا على وجه القضاء وهو الذي كان بيده لان صاحبه لم يدعه ولا قضاء بلا دعوى فيترك في يده درر في دعوى الرجلين اقام احد الاخوين لكل بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لابي تركها ميراثا بيني وبين ابيه واقام الاخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة قنية في بينتين المتضادتين واذا كان العبد في يد رجل اقام رجلان عليه بينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما وهذه من مسائل الجامع الصغير ذكرها في كتاب القضاء وذلك لان المودع لما جحد الوديعة صار كالغاصب فصار دعوى الغصب والوديعة سواء والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق غاية البيان قبيل فصل التنازع بالايدي من كتاب الدعوى رجل في يديه دار فاقام خارجان كل منهما بينة انه اشتراه من ذي اليد بكذا ونقده وهو ينكر دعواهما ان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى فصل في دعوى الملك بسبب من الخانية ملخصا والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى ملتقى في باب دعوى الرجلين مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر قنية في باب الاختلاف من المورث في الدعوى رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه

مسئله والبينة بينة من يدعي انه محدث وان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى قنية الفتاوى في باب المتفرقات والمحدثات وبهجة الفتاوى في فصل فيما يمنع عنه الانتفاع من كتاب الحيطان بو صورتنك جوابي در ذيلكه

مسئله غلام احتلم فادعى رجل وامرأته انه ابنهما وادعى الغلام على رجل آخر انه ابنه فبينة الغلام اولى انفع وفي ترجيح البينات نقلا عن التاتارخانية

مسئله ادعى انك قبضت مني هذه الدنانير بغير حق فاقام المدعا عليه بينة انه قبض بحق يقبل بينة المدعي لانه خارج ولو قال قبضت بحق لاني بعته منك كذا وقد اخذت ثمنه واقام البينة تندفع الخصومة عنه لانه اثبت المبايعة بينهما فصول العمادي في فصل ٧ وفيه احد البينتين

مسئله وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر قاضيخان في احكام بيع الفاسد فتاوى قدري افندي في البيع الفاسد

كان

كان عبده فاعتقه وان ولائه له واقامت البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت خانيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة الراهن محيط برهاني في الحادي والعشرين من كتاب الشهادات وان اختلفا الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن ترجيح البينات للغانم البغدادي ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى قنيه في باب البينتين المتضادتين كذا في باب التعليق من طلاق الدرر وبينة اليسار احق بالقبول من بينة الاعسار لانها تثبت امرا عارضا وهو اليسار والبينات للاثبات قال في فتح القدير اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت بعد ذلك واقام بينة لذلك لان معها علم بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال انتهى وينبغي ان يكون معنى المسئلة انه بين سبب الاعسار وشهدوا به وقوله في البحر الظاهر انه بحث منه وهو ليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد اعساره الذي ادعاه مدفوع بانهم لم يشهدوا بيسار حادث بل بما هو سابق على الاعسار الحادث وبينة الاعسار حادث تثبت امرا عارضا فقدمت نهر فايق في فصل حبس المحبوس من كتاب ادب القاضي دار في يد رجل فاقام رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها من فلان واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من فلان ذلك ايضا فهي للذي في يده لانهما تصادقا على ان اصل الملك فيها كان للبايع وادعى كل واحد منهما سبب انتقال الملك اليه وسبب ذي اليد اقوى لان الشراء مع القبض اقوى من الشراء بدون القبض ولان تمكنه من القبض دليل سبق عقده فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ تقضى بها له لانه اثبت الشراء في وقت لا ينازعه الاخر فيه مبسوط السرخسي في باب الشهادة في الشراء والبيع من كتاب الشهادة كذا في الثامن من الفصولين برهن المستعير على رده والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى من عارية البزازية

الخلاصة مح والبينة بينة من يدعى انه محدث وان قاما البينة فبينة من يدعى انه محدث اولى ايضا فع على عكسه قال رحمه الله والصحيح هو الاول قنيه فى باب التصرفات من كتاب الكراهية امة ولدت عند المشترى فقال البايع هو ولدى ولدته لاقل من سنة اشهر من البيع وقال المشترى دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشترى بخلاف ما اذا قال المشترى لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندى فالقول له فان اقام احدهما بينة تقضى له وان اقاما البينة فعند ابى يوسف بينة المشترى اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة فى الاختلاف فى العلوق فكذلك قنيه فى دعوى الولد من كتاب الدعوى وقف بين اخوين لاب مات احدهما وبقى فى يد الحى واولاد الميت ثم الحى برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة من يدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى من وقف الدرر فى فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد باب فى القول لمن حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر اختصما فى الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع خانيه فى الحيطان من كتاب الصلح بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج هذا فى الاختلاف بعد البلوغ اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها فصولين فى الخامس والعشرين فى خيار البلوغ ملخصا صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت بعد البلوغ وهى بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا فى الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها خانيه فى فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى الولى اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا لان الزوج يدعى لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها

خانيه فى فصل شرائط النكاح من كتاب النكاح ملخصا غلام فى يد رجل يدعى الحرية وقال ذو اليد هو غلامى فان كان لا يعبر عن نفسه فالقول لذى اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام بزازيه فى الحادى عشر من كتاب الدعوى فكان القول قوله اى العبد لا مع اليمين عند ابى حنيفه ومع اليمين عندهما على ما عرف فى عدية فى الدعوى ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا فى المهيأ للاكل من مدانيات الاشباه وافتى الامام الحلوانى واختار الفقيه ابو الليث انه لو كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له فى المختار من البزازيه من المهر هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغى ان يصدق الاجير فيقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وعوض الاجير اخذ الاجر فلا يصح له من جامع الفصولين فى الكاح عشر ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له فى غير المهيا للاكل لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما اذا قال اودعتك هذا الشئ فقالت بل وهبته لى وكذا الظاهر يشهد له لانه فى اسقاط ما فى ذمته الا فى الطعام المهيا للاكل كالشوى واللحم المطبوخ والفواكه التى لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا لجريان العادة باهدائها فكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما اذا لم يكن مهيا للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز زيلعى فى آخر باب المهر سئل عن امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هى والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه فما الحاكم اجاب القول قول الزوج مع يمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعى قال فى القنية مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخى بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة من فتاوى الخيريه من كتاب الدعوى كتاب القضاء الفاسق اهل للقضاء

كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد كما قدمناه انهما من باب واحد ولا
ينبغي تقليده لان القضاء من باب الامانة والفاسق لا يؤتمن في امر الدين
لقلة مبالاته به وفي اصلاح الايضاح من قلده فاسقا يأثم واذا قبل القاضي
شهادته يأثم بحر في اول كتاب القضاء ملخصا وفي الوهبانية وتولية
الاطرش الاصح جوازها وفسره الشارح بان يسمع ما قوى من الاصوات
والاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة بحر في شرح قوله واهله اهل الشهادة
اربع خصال اذا حل بالقاضي انعزل فوات السمع او البصر او العقل او الدين
وعند الثاني لا ما لم يقلد مكانه اخر بزازيه في القضاء ولا ينعزل اي نائب
القاضي بخروجه اي القاضي عن القضاء درر في القضاء وينبغي ان لا ينعزل
النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه اكثر مشايخنا في الفصل الاول من الفصولين والفتوى
على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة
بزازيه في الفصل الاول من القضاء لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل
شهادته له اشباه في القضاء ولو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي ولا آخر
لم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت لانه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضي احد
الورثة والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء بزازيه في الرابع
من القضاء ملخصا وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والمولى والمحكم
فيه سواء وهذا لانه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح
القضاء لهم بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة
فكذلك القضاء هدايه في باب التحكيم قبيل مسائل الشتى ويجوز استثناء
سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا
في المستثنى فصولين في الفصل الاول كذا في معين المفتي اختلفا في الطوع
والكره فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فبينة من يدعي الكره اولى
وعليه الفتوى من بيوع البزازيه في الحادي عشر واما البينة اذا قامت
عنده بحق لانسان على انسان فقبل ان يقضي بها عزل ثم اعيد الى القضاء
فرفعت اليه تلك القضية فان المدعي يكلف اعادة البينة تذكر او لم يتذكر

فرقا

فرقا بين الاقرار وبين البينة والفرق ان البينة لا توجب الحق بنفسها وانما
توجب باتصال القضاء بها ولم يوجد فصار تقليد هذا القاضي بعد ذلك
وتقليد قاض آخر سواء ولو قلد قاض آخر لا يسعه ان يقضي بتلك البينة حتى
يستقبلوا الخصومة ويعيدوا البينة فكذا ههنا ادب القاضي للخصاف في
باب القاضي يجد في ديوانه شيا في الاربعين وذكر الخصاف اذا غاب
المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول
البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة
وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر
المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل
او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة
كذا ذكر في الزيادات قاضيخان في فصل فيما يستحق للقاضي وما ينبغي له ان يفعل
وما لا من كتاب الدعوى قال ولو ان قاضيا قضى للامام الذي ولاه القضية
او قضى عليه جاز ذلك لما روينا من الاثر ولما قلنا من المعنى قال وكذلك
لو قضى لولد للامام او لوالده او لزوجته لان نفس الامام اقرب اليه من الولد
والوالد والزوجة فاذا جاز ذلك فهذا اولى قال وكذلك لو ان القاضي قضى
لاخ نفسه او لعمه او لابن اخيه او لاخته او لخالته او لخاله او لاحد من محارمه
يجوز لانه لو شهد لهؤلاء جاز قال وكذا قاضي القضاة اذا خوصم الى قاض
ولاه هو فقضى له او عليه جاز ذلك لان قاضي القضاة في حق هذا القاضي
بمنزلة الامام في حقه وهو لو قضى للامام جاز فكذا ههنا قال وكذلك لو ان
الامام ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة على الكور ففعل
ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه لما قلنا
من شرح ادب القاضي في الباب السابع والخمسين ولو ادعى الولي على رجل
من غير اهل المحلة فقد ابرأ اهل المحلة من القسامة والدية لانه نفى القتل عنهم
ولو شهد اثنان من اهل المحلة بما ادعى لم تقبل عند ابي حنيفة وعندهما تقبل
لان الاصل ان يجب الضمان على القاتل وانما يجب على غيره عند طلب الولي
فالم يطلب لا يصير اهل المحلة خصما فتقبل شهادتهم ولابي حنيفة ان وجود

القتيل بين اظهرهم سبب لوجوب الدية والقسامة عليهم فصاروا خصماء
فلا تقبل شهادتهم ولو ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان
من اهل المحلة عليه لم تقبل الشهادة عندهم اما عند ابي حنيفة فلما مر واما
عندهما فلان الخصومة على اهل المحلة قائمة ولوالجيه قبيل الفصل الثاني من
كتاب الديات صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار و
اهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث
يعرف الناس خطه حكم ذلك من تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين
الناس ان مثله حجة خزانة الاكمل في الشهادة قبيل كتاب ادب القاضي واما
خط البياع والسمسار والصراف فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا
لعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون
حجة للعرف مجتبى في آخر كتاب الاقرار قال العلامة العيني وانما يعمل
بخط الصراف ونحوه لانه لا يكتب في دفتر الا ماله وما عليه صيانة عن النسيان
والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكار
بخطي او كتب في يادكاري بيدي ان لفلان على الف درهم كان هذا اقرارا
ملزما اياه اقول ويراد ان العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط
من شرح الاشباه لبيري زاده في كتاب القضاء والدعوى والشهادة من الفن
الثاني لو قضى قاض على قول من اقاويل العلماء لكان صحيحا وليس لاحد من القضاة
نقضه الى يوم القيمة قهستاني في القضاء ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى
بشهادته نفذ خلاصه في الثاني من الشهادة فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة
لم ينقض القضاء بحر رايق في الشهادة بعد خمسة اوراق المسئلة مختلفة
بين الصحابة وكان عمر ممن يرى رد اليمين الى المدعي وعلي ابن ابي طالب
كان ممن لا يرى والشافعي اخذ بقول عمر وعلماؤنا اخذوا بقول علي وقد
صح رجوع عمر رضي الله عنهما شرح ادب القاضي للخصاف في الرابع والعشرين
رجل آجر ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل واقرا انهما باشرا
لواحد من المسلمين وان حاكما حكم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم
بصحتها مع طول المدة ولا ينفسخ لموت احدهما بعد اقرارهما بان العقد

وقع

وقع لواحد غير معين ويكون المنال اي المحصول حلالا له هكذا ذكر وهو الصحيح
وهذا مما لا خلاف فيه لانهما لما اقرا ان حاكما حكم بصحة ذلك فقد ارتفع الخلاف
لانا قد بينا في الباب الاول اختلاف المشايخ في اجارة ارض الوقف مدة
طويلة فاذا كان مختلفا فيه وحكم حاكم بصحته صار متفقا عليه جواهر الفتاوى
في الباب الخامس من كتاب الاجارة ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم
قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة
بزازيه في الرابع من كتاب ادب القاضي فان ظهر له نص بخلاف قضائه
نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص ثم ظهر ان
الشهود عبيدا ومحدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله
ويعزر للخيانة وان اخطا يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق برد المرأة
والعبد الى الزوج والمولى هذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما
اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطاء بزازيه في الرابع والخمسين من كتاب القضاء
كذا في الخلاصه وهل ينصب القاضي وكيلا عن الغائب عندنا لا يفعل
اما لو فعل بان حكم على الغائب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضاء وهو
ان البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رأها حجة وحكم نفذ
كما لو حكم بشهادة الفاسق وعليه الفتوى بزازيه في كتاب المفقود كذا
في الخامس من الفصولين اقول قد اضطرب آراؤهم وبيانهم في مسائل
الحكم للغائب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبنى عليه
الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان يتامل في الوقايع
ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا وفسادا
جامع الفصولين في الخامس شهد شاهدان ان فلانا اخ الميت لابيه
وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضى ثم شهد اخران لاخر انه ابنه ينتقض القضاء
الاول لان الفريق الثاني لم يناقضا في شهادتهما فقبلت وثبتت البنوة
بشهادتهما فانتقض القضاء بالوراثة للاخ ضرورة فان كان المال قائما في
يده دفع الى الابن وان كان هالكا فللابن الخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء
ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا

على الارخ لما عرف محيط رضوى فى باب الشهادة بالميراث والموت من كتاب
الشهادة نوع آخر والحاصل ان القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد
التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص اذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالمكان
والزمان والحوادث والاشخاص جزيه فى القضاء بعد ثلث اوراق فى الاصل
اتلف وديعة انسان للمودع للمودَع ان يخاصمه ويغرم القيمة بزازيه فى الفصل
فى الاختلاف من كتاب الوديعة القاضى بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر
فصولين فى الفصل الاول فصل فى الحبس يحبس المسلم بدين الذمى والمستأمن
وعكسه بزازيه فى العاشر من القضاء وفى المحيط ولا يحبس الابوان والجدان
والجدتان الا فى النفقة لولدهما انتهى وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين الموسر
والمعسر ولكن ينبغى ان يتنبه لشئ وهو انه اذا كان موسرا وامتنع من
قضاء دين ولده وقلنا لا يحبس فالقاضى يقضى دينه من ماله ان كان من جنسه
والا باعه للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه والصحيح عندهما
بيع عقاره كمنقوله بحر فى الحبس من كتاب القضاء سجان القاضى خلى رجلا
من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان به
باحضاره قنيه فى باب الحبس من القضاء واجرة سجان القاضى لا تجب على
المحبوس طب قيل فى زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له
قنيه فى باب من يجب عليه الاجر من كتاب الاجارة ان برهن غريمه على غنائه
فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه تنوير فى الحبس من كتاب
القضاء لا تقدير بمدة حبسه وانما هو مفوض الى رأى القاضى منح فى الحبس من
كتاب القضاء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف بالاجماع ثم ان نكل
عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل فى النفس حبس حتى
يحلف او يقر وهذا عند ابى حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش
فيهما هدايه فى باب اليمين من الدعوى مسائل شتى اذا مات الرجل وعليه
ديون كثيرة فجاء رجل عند القاضى واقر ان للميت عليه كذا وكذا من الدراهم
والدنانير فامر القاضى المقر باداء ما عليه الى غريم الميت صح امره فاذا دفع
برئ عن دين الميت لان للقاضى ولاية قضاء دين الميت فلما امره بما هو

داخل

لا يحبس الاب بدين الولد ويحبس بنفقته
لانه اذا منع نفقته فقد قصد اتلافه
محيط رضوى فى باب من يجبره على نفقته
من اهل الحرب من كتاب النفقة

داخل تحت ولايته يصح الدفع بناء عليه من مدانيات ذخيرة الفتاوى
وان بعيدا يأمره باقامة البينة لا للحكم بل لينكشف الحال فاذا احضر اعاد
وقيل يحلف انه محق فى الدعوى ثم يحضره من قضاء البزازيه فى الثانى
فى نوع تقدم الى القاضى من كتاب القضاء ويحل للقاضى اخذ الاجرة لكتبه
السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يأخذه غيره لان ذلك ليس بواجب
عليه عتابيه فى القضاء فى النوع الاول من الباب الاول رجل دفع الى خياط
ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارط له الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب
الثوب زيادة على اجر مثله فى قياس قول ابى حنيفه يطيب له الاجر بناء على مسئلة
صلح الاصل اذا استهلك رجل ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند
ابى حنيفه خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة فى قولهم جميعا
خلاصه فى العاشر من كتاب الاجارة كذا فى البزازيه فى الحظر والاباحة مؤنة
المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون فى بيت المال خانيه فى فصل
فيما يستحق على القاضى من كتاب الدعوى قال مت فالحاصل ان مؤنة الرجالة
على المدعى فى الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسان مال اليه
للزجر فان القياس ان يكون على المدعى فى الحالين قنيه فى الباب الاول من القضاء
ولو قضى بحد او قصاص او مال مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم ذلك
ضمن من ماله وعزل عن القضاء منح فى القضاء وكذا فى البزازيه واذا كان فى بلدهم
قاضيان لكل واحد منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما
من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعى يريد ان يخاصمه الى قاضى محلته والآخر
يأبى ذلك فالعبرة للمدعى عليه هو الصحيح وكذلك لو كان احدهما من اهل العسكر
والآخر من اهل البلدة فاراد العسكرى ان يخاصمه الى قاضى العسكر فهو على هذا
خزانة المفتين قبيل القضاء فى المجتهدات من كتاب ادب القاضى واذا عزل
القاضى فادعى عليه رجل انه اخذ منه الفا بغير حق او قطع يده بغير حق فقال
قضيت بها عليك لفلان ودفعتها اليه وقضيت بقطعك فى حق فالقول
قول القاضى لان هذا فى امر ثابت فلا بد ان يكون القول للقاضى والا امتنع
الناس من قبول القضاء اذا كان يتوجه عليه بعد العزل خصومات فى نفس

واموال فلا بد من كون القول له وكون القول له على الاتفاق مقيد بما اذا كان
المدعي مقرا بانه فعل ذلك وهو قاض لانهما لما توافقا على ذلك صار كان
هذه الدعوى جرت وهو قاض والقول قوله في ذلك لما قلنا ولان الظاهر
انه لا يقضي بالجور ثم لا يمين على المعزول لانه ثبت فعله في حال قضائه بتصادق
بالتصادق ولو ادعى عليه في حال قضائه بذلك لا يمين عليه فكذا بعده
فتح قدير في آخر كتاب القضاء واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وان
آجر من ابيه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ظهيريه
في فصل في تصرفات القوام من كتاب الوقف ملخصا ولو ادعى انه غصب منه جارية
ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عنه ردها كان القول
في مقدار القيمة قول الغاصب خزانة المفتين في اول كتاب الدعوى ويجبر الغاصب
على بيانه وان لم يبين بعد الاجبار الزمه ادنى ما يغصب الناس من ذلك الجنس
محيط رضوي في باب الاقرار بالغصب من كتاب الاقرار رجل من وكلاء باب
القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات
حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن
وكيل آخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي
يقول ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين
على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه
ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم
ولم يوجد فيض كركي في دعوى الوكالة من كتاب الدعوى كذا في السابع من
دعوى البزازية القاضي اذا قضى ما يجوز فاخطأ فيه كان خطاؤه على
الذي قضى له ولو قال تعمدت ذلك كان غرمه عليه مجموع النوازل في السير
واذا ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله
او ارضه او ما في يديه او شيئا ذكره من العقود والطلاق والعتاق وانك
قد فعلت بي ذلك ظلما وتعديا فقال القاضي قامت عليك البينة عندي
بما فعلت او اقررت بذلك لمن حكمت له بما حكمت فالقول قول القاضي
المعزول ولا يمين عليه في ذلك كائنا ما كان ذلك ولا يقبل بينة يقيمها

واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان
في طلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكيل الخصم
من وكلاء المحكمة [illegible] هذا يريد [illegible]
يقول ليس [illegible] لي علم بالوكالة
[illegible] لو برهن على الوكالة لا يقبل
لعدم الخصم بزازيه قبيل النائم من كتاب
الدعوى

قال وما حكم به القاضي فاخطأ فيه فهو
على وجهين الى آخره اما ان كان
خطأ يمكن رده بان قضى بمال ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في القذف يؤخذ ذلك
من المقضي له ويرد الى المقضي عليه فاما اذا تعمد واقر انه تعمد كان الضمان عليه فيعزل ان اقر به
وهو قاض ولا ينقض تلك القضية وان اقر وهو معزول يغرم ولا ينقض تلك القضية شرح
ادب القاضي للخصاف قبيل الثامن والاربعين ملخصا

على ذلك

على ذلك روضة القضاة للسمناني في الفصل الاول من باب عزل القاضي **كتاب
الاقرار** اقرار السكران يصح لا المكره منية المفتي في كتاب الاقرار قبيل الاشارة
والكناية ويصح اقرار السكران زجرا له جواهر الفتاوى في الاقرار ولو
اقر بمجهول صح ولزمه بيان ما جهله بما له قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء
او حق لزمه ان يبينه بما له قيمة درر في اول الاقرار من كتاب الاقرار ملخصا
علي الف لك من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته
لا يصدق في قوله لم اقبضه وصل ام فصل بزازيه في الثاني من الاقرار احد الورثة
اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر
بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين درر قبيل
الاستثناء من كتاب الاقرار طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من اقرار البزازيه من الفصل
الاول في الاستثناء صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء
لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا
لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء تقبل
فصولين في العاشر لما اقر بالبراءة يثبت سقوط المال عن ذمته فاقراره
عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر فصولين في العاشر كذا في الاشباه
ابرأه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه
لا يعود اشباه في بيان ان الساقط لا يعود من احكام النقد ولا يصح
طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما ملتقى في كتاب الحجر
فصل في اقرار المريض ولو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده
هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع
ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث خزانة المفتين في اقرار المريض
من الاقرار واذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره
ام يبطل اجاب لا يبطل اقراره نقد المسائل في كتاب الاقرار مريض
اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل قاضيخان في اقرار المريض

من كتاب الاقرار وان اقرّ لغلام مجهول يولد مثله لمثله اى لمثل المقرّ انّه ابنه
وصدّقه الغلام يثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة لانّ النّسب من الحوائج
الاصلية وهو ايضا اقرار على نفسه على ما بيّنّاه وليس فيه ضرر على غيره قصدا
فيصحّ زيلعى فى باب الاقرار المريض من كتاب الاقرار جع كفالة المريض يعتبر
من الثلث ولو اقرّ فى مرضه انّه كفل فى صحّته يعتبر من كل ماله فصولين فى كتاب
الكفالة من احكام المرضى قال استاذنا فهذا كالتّنصيص انّ المريض اذا اقرّ
بعين فى يده لاجنبى فانّما يصحّ اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه ايّاها فى
حال مرضه معلوما فامّا اذا علم تملكه فى حال مرضه فاقراره به لا يصحّ الّا من ثلث
ماله قال وانّه احسن من حيث المعنى قنيه فى باب اقرار المريض ملخصا واقرار المريض
ببيع عبده فى صحته وقبض الثمن مع دعوى المشترى ذلك صحيح فى البيع دون قبض الثمن
الّا بقدر الثلث بخلاف اقراره باستيفاء ثمن ما باعه فى صحته من وارثه فانّه لا يصحّ
بحر فى اقرار المريض ملخصا باب الاقرار بالنّسب وان ادّعت امرأة صبيّا
انّه ابنها ولم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النّسب بقولها لانّ فيه الزاما
على نفسها دون غيرها هدايه فى دعوى النّسب من كتاب الدعوى ملخصا
مجهول النّسب الذى يذكر فى الكتب هو من لا يعرف نسبه فى البلدة التى هو
فيها قنيه فى باب الاقرار بالعتق من كتاب الاقرار وان اقر بغلام مجهول
نسبه اذ لو كان معروف النّسب لم يصحّ لاستغنائه به منه والمراد به لا يعلم له اب
فى بلده كما فى شرح التلخيص والظّاهر انّ المراد بلده فيه كما فى القنيه لا مسقط
رأسه كما ذكره البعض لانّ المغربى ان انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة
يحتاج الى ان يفتش عن نسبه فى المغرب وفيه حرج لا يخفى فليحفظ كذا فى
الحواشى اليعقوبية من كشف الرمز فى شرح الكنز للحموى فى باب اقرار
المريض كذا فى حاشية الدرر للوانى فى كتاب الاقرار والعتاق الوارث
لو كان واحدا واقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابى
يوسف والشافعى واجمعوا على انه يشاركه فى الارث فصولين فى التاسع
والعشرين ومن مات ابوه فاقرّ باخ شاركه فى الارث ولم يثبت نسبه

لما ذكرنا

لما ذكرنا ان اقراره مقبول فى حق نفسه غير مقبول فى حق غيره فاذا قبل
اقراره فى حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا منح فى كتاب
الاقرار من اقرار المريض وصحّ اقرارها بالولد مطلقا ان لم يكن الام كذلك
بان لم يكن وارث ذات زوج ولا معتدة او كانت ذات زوج وادّعت انه
اى الولد من غيره اى من غير زوجها منح فى باب اقرار المريض اقرار الرجل
جائز باربعة نفر بولد ووالد وزوجة ومولى ففى الولد يحتاج الى ثلثة اشياء
تصديق المقر له اياه لو معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب
معروف فصولين فى التاسع والعشرين وصحّ اقراره بالولد والوالدين
بالشروط المتقدمة فى الابن منح فى اقرار المريض وذكر فيه ايضا لو انّ ابنا
هو معروف النّسب من رجل فقال انا ابن فلان الآخر لا يسمع لانه لا يقدر
على تحويل النّسب ولا يجوز للقاضى ان يسمع هذه الدعوى اذا عرف انه معروف
النّسب من غيره فصولين استر دوشنى فى الثانى عشر اقرار المكره باطل
الّا اذا اقرّ السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كما فى سرقة الظهيرية
اشباه فى الاقرار واذا اقرّ الرجل بالولد فقال هذا ابنى وهذه بنتى لصبى
فى يده فان كان لا يعبر عن نفسه فانّه يثبت نسبه منه غاية البيان فى كتاب
الاقرار وارث معروف اقرّ بوارث قاسمه ما بيده على موجب اقراره
اذا اقرّ باستحقاق المال فينفذ فى حق المال لا فى النسب اذ فيه حمل النّسب
على الغير فصولين فى التاسع والعشرين ومن اقرّ باخ او عم لم يقبل
فى النّسب لانّ فيه حمل النّسب على الغير وامّا فى الارث فامّا ان يكون له وارث
معروف قريبا كذوى الفروض والعصبات مطلقا او بعيدا كذوى الارحام
او لا يكون فان كان فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن استحق المقر له
ميراثه لانه اقر بشيئين بالنّسب وباستحقاق لماله بعده والاوّل اقرار
على غيره وهو غير مسموع والثانى على نفسه وهو مسموع حتى لو اوصى بجميعه
يستحق الموصى له الكل على الهدايه فى اقرار المريض ولا بد لتصديق هؤلاء
الّا فى الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقرّ له عبد الغير يشترط تصديق

المولى تنوير فى اقرار المريض كتاب الصلح والابراء وعن دعوى الرق
اى اذا ادّعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدّعى عليه على مال جاز
درر فى كتاب الصلح والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطاء والتعزير صرة الفتاوى نقلا عن الدرر من كتاب الصلح واذا وقع
من دراهم فى الذمة على كرّ برّ معين وتفرقا قبل قبض الكر جاز لانه اشترى
بالدراهم التى على المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه بزازيه فى الثانى من
الصلح صالح على بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء فى البدل او الابراء
عن دعوى الباقى عزرفى الصلح وفيه اشعار بانه لو صالحه على خلاف جنسه
كان معاوضة فلو صالحه من الدار على الدراهم وافترقا قبل قبضه صح سواء
كان عن اقرار او انكار قهستانى فى الصلح والجواب فى الصلح عن العارية
نظير الجواب فى الوديعة ان انكر المستعير العارية اصلا ثم صالح صح الصلح و
كذلك الجواب فى المضاربة وكل مال اصله امانة تاتارخانيه فى الخامس من الصلح
ادّعى شخص على شخص شيء فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر
بما كان ادّعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر شرح المنظومة
الوهبانية من كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجرى فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية
وشرط سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات
الثلث لكل واحد من المدّعى والمدّعى عليه فى بدل الصلح والمصالح عنه صدر الشريعة
فى الصلح رجل له على رجل الف درهم من قرض فصالحه على مائة منها الى اجل
صح الحط والمائة حال وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل
خانيه فى الصرف من البيوع ادّعيا دارا او عقارا من رجل بالارث من
مورثهما فانكره الرجل ثم صالحه احدهما على مائة لم تكن لشريكه ان يشاركه
فى هذه المائة بزازيه فى السادس من الصلح وصح فى العمد باكثر من الدية
والارش وفى الخطاء لا لان الدية فى الخطاء مقدرة والزيادة عليها يكون
ربوا فيبطل الفضل والواجب فى العمد هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق

فيه

فيه الربوا فلا يبطل الفضل درر من كتاب الصلح وفى التجريد واذا كان الدين
مؤجلا فصالحه على بعضه عاجلا فالصلح باطل تاتارخانيه فى الصلح واذا كان
لرجل على رجل دين الى اجل من ثمن مبيع فحط عنه على ان يعجل له ما بقى فلا خير
فيه ولكن يرد ما اخذ والمال كله الى اجل وهو مذهب عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يجوز ذلك ولسنا ناخذ بقوله
لان هذا مقابلة الاجل بالدرهم ومقابلة الاجل بالدرهم ربوا الا ترى ان
فى الدين الحال لو زاده فى المال ليؤجله لم يجز فكذلك فى المؤجل اذا حط عنه
البعض ليعجل له ما بقى سرخسى فى آخر باب العيوب من كتاب البيوع
صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان
القتل خطاء يشاركه فيها لان الدية وجب لهما بسبب متحد فى وقت متحد
فصارت مشتركة بينهما واحد ربة الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر
ان يشاركه فيما قبض فاما المال فى القصاص وجب بعقد المصالح فانما انقلب
حق الآخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه
لمعنى كان من جهته الساكت انقلب حقه مالا فكان انقلاب حقه مالا بعد
وجوب المال للاول بعقد الصلح منه فلم يكن بدل الصلح مشتركا بينهما محيط
رضوى فى باب الصلح عن الجراحات من كتاب الصلح كذا فى مبسوط السرخسى
فى باب الصلح من الجنايات الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قل
او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب ان ابرا صح الصلح وان مات
منها بطل الصلح ويجب الدية استحسانا فى ماله ان كان عمدا وفى عاقلته ان
كان خطاء عند ابى حنيفة وعندهما صح العفو ولو صالحه عما يحدث
منه صح عاش او مات خزانة الاكمل من كتاب الصلح باب الصلح الفاسد
فان اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا الى الآخر ليترك دعواه لا يجوز لانه يحتاج
فيه الى التسليم والتسلم وجهالة البدل مانعة من التسليم والتسلم فيقع بينهما منازعة
محيط رضوى فى باب ما يمنع جواز الصلح من كتاب الصلح ولو هلك بدل
الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب فى الاستحقاق فى الفصلين هدايه

مسئلة
اعلم ان دية المقتول خطاء كسائر امواله
حتى يجهز منها ويقضى ديونه وتنفذ وصاياه
ويرثها كل من يرث سائر امواله
روح الشروح شرح سراجيه فى آخر القتل الذى
يتعلق به وجوب القصاص

مسئلة
والقصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما
حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضى ديون
الميت من الدية وبدل الصلح

فتاواى بزازية فى اخر نوع فى كتاب الجنايات

مسئلة
وفى الذخيرة رجل قتل عمداً
وعلى المقبول ديون ثم ولى القتيل صالح
مع القاتل على مال يقضى من ذلك
ديون المقتول من مسائل متفرقات
التاتارخانيه وكذا
فى فتاواى شيخ
فى الصلح عن الاموال
والجنايات تاسع

م

في الصلح اي في فصل الاقرار والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك
الى المدعى وان كان عن انكار رجع بالدعوى الكل في كتاب الصلح وبالاشارة
والتعيين فيما اذا صالحه على حيوان كما في العمادية قهستاني في الصلح فاذا كان
الصلح على الاعيان فكل شيء منها جائز بيعه جاز الصلح عليه وما لم يجز بيعه
لم يجز الصلح عليه مثل الحر وام الولد والمدبر والخمر والخنزير ونحوها نتف في الصلح
صالح على بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي عز
في الصلح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا اي لا يصح من صلح المنح
والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد والهلاك
ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي
حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى
واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما
الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع خانيه في باب صلح العال والصلح عن
الامانات من كتاب الصلح واذا شرطوا في هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين
فلا شيء عليها لا يصح الصلح وكذلك لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصة لها
من ذلك الدين فلا يصح الصلح في صلح تتمة الفتاوى والذي استقر عليه فتوى
ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن
تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في حد من الحدود يصح بزازيه في الثاني
من الصلح ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن
ذلك المال عليه او لم يكن ذلك الحق ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد المال الذي
اعطاه ذخيرة البرهانيه في الثامن من الصلح وفي صلح الاصل ادعى انها امته فا
نكرت فصالحته على مائة جاز فصار كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها
على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عاما اول لا يقبل وترجع بالمائة واقدامها
على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية عماديه في الفصل الاربعين وكذا
الصلح عن دعوى حبل المبيعة ان بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل منح
في الصلح فش لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني مشار اليه في

ط
ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة
بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند
الاستحقاق يرجع الى اصل دعواه
هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق
المصالح عنه كما لو ادعى دارا فصالح
المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح
ثم استحقت الدار من يد ذي البد كان
له ان يرجع على المدعي ويسترد منه
ما دفع اليه خزانة المفتين في
الاستحقاق نقل مسائل الشيوع من
كتاب البيوع

المجلس

152

المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترقا عن دين بدين
ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين فصولين
في الفصل الثلثين اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على
انسان آخر يرد البدل منح في الصلح كذا في الفصولين بح صلح از دعواي
فاسد درست است يابه اجاب عنه دعوى فاسد دعوى فاسد الاصل
لا نحو ان يدعي اخ الميت الميراث وللميت ابن فصالحه على شيء وان كان عن
دعوى فاسد الوصف نحو ان يكون فيه خلل وقصور فنعم قاعديه في الصلح ملخصا
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه اشباه في فائدة اذا بطل الشيء قبيل الفن الرابع امراة
ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على
اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك
الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يحل للورثة ان علموا
انها امراة الميت فان اقامت امراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح
خانيه في اول الصلح كذا في السادس من صلح البزازيه فصل في صلح الاب والوصي
بس لوله دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة
ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل
ابراء المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع فصولين في الرابع
والعشرين وان كان للصبي دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل لابنه
والآخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار فصالحه على ما
يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان
الدين وجب بمعاقدة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوب
بمعاقدة الاب لم يجز كذا في السراجية هنديه في صلح الوصي وان اراد الوصي
ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان القصاص في النفس فيه روايتان
على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية زيادات الاصل والجامع الصغير
له ذلك وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز
الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير تاتارخانيه في التابع من الجنايات

والاب او الوصى لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القائل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح اى يكمل الى تمام الدية ولو صالحا على تمام الدية جاز قاعديه فى الصلح **فصل فى التخارج** اذا ادعت ميراث زوجها وانكر الورثة الزوجية فصالحوها على اقل من نصيبها من المهر والميراث جاز لان المدفوع اليها حج لقطع المنازعة ولافتداء اليمين وليس فى ذلك ربوا عنايه فى التخارج من كتاب الصلح ويفسده جهالة البدل لانها هى المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط هدايه فى الصلح وذكر فى شروطه ايضا الورثة اذا صالحوا احدا من الورثة على مال ثم ظهر على الميت دين فان كانوا صالحوا المدعى على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعى لان ما فى يديه ليس من جملة التركة بل هو ثمن مبيع باعه اياهم وان اعطوه من التركة كان للغريم ان يأخذه من يده لان حقه مقدم على حق الوارث فما لم يفضل من الدين شيء لا يكون عليه سبيل فلهذا اخذ من يده قسم بينهم عماديه فى الثامن والعشرين ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى فى كله او بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح بحر فى الصلح رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا ولو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن فى التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان فى التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل فى النقد خانيه فى الفصل الاول من كتاب الصلح **باب الابراء ما يصح منه وما لا** ومن قطع يد رجل فعفى المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية فى ماله وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطاء فهو من الثلث

وان كان

وان كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند ابى حنيفة وقالا اذا عفى عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا وعلى هذا الاختلاف اذا عفى عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات هدايه فى الجنايات فى فصل ومن قطع يد رجل ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى قنيه فى باب البينتين المتضادتين رجل قال لمديونه ان لم تقض مالى عليك حتى تموت فانت فى حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق خانيه فى آخر هبة المرأة من كتاب الهبة وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين الخ جامع الفصولين فى السادس والعشرين والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابراء بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان منح فى الصلح جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه اوكتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن فى التاسع من دعوى البزازيه وانما الذى يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان تعلق به حقان حق العبد وهو رد عينه ان كان باقيا ورد ضمانه ان كان مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بنقض العقد السابق المنهى عنه شرعا وابراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت فى الذمة ولا شك فى براءته عنه لان المالك له قد ابراه منه واما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لابرائه فيه لانه ليس حقا له وقد تعذر لعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين مفروض فيه الا تراه علل بقوله لان رده لحق الشرع وما ذكره البزدوى صريح فى ان الثابت فى الذمة وهو ضمانه قابل للابراء فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك فى الذمة يقع الابراء عنه واما حق الشرع[a] فلصاحبه لا دخل فيه للعبد فكيف يقول بابراء حموى فى شرح الاشباه

وحجر المأذون وعزل الوكيل فى رواية
وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف فى رواية صح

[a] فانما لا رد ضمانه قال بعض الفضلاء وقد علمت ان عقد المذكور

فى القضاء كذا فى مداينات القنية لانه اذا لم يقبل قبلت الابراء يجوز ان يكون
المال عليه لرده الابراء لان الابراء يرتد بالرد علاويه فى السابع المصرح
به ان الوقف لاذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا يثبت الدين فى
الوقف اذ لا ذمة له خير به فى الوقف بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا
من الشرع من غير قبول مختارات النوازل من كتاب الوصايا ولو قال
تركت حقى من الميراث او ابرأت منه او من حصتى لا يصح وهو على حقه لان
الارث جبرى لا يصح تركه بزازيه فى الرابع عشر من كتاب الدعوى السكران
من خمر واشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما عندنا ينفذ
تصرفاته كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقراض
واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ فصولين فى الرابع
والثلثين من احكام السكران واتفقت الروايات على ان المدعى لو قال
لا دعوى لى قبل فلان او لا خصومة لى قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا فى
حق حادث بعد البراءة فى باب اليمين من دعوى الخانيه لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام نحو لا حق لى قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف
الشفعة فانها تسقط به اشباه فى القضاء قال فى الاصل وكل ما لا يجوز الرهن به
لا يجوز الابراء عنه من كفالة الخانيه وصورة التلجئة فى البيع ان يقول
الرجل لغيره انى ابيع منك دارى بكذا وليس ذلك بيع فى الحقيقة بل هو
تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا
بمنزلة بيع الهازل خانيه فى البيع الفاسد الاشارة من الاخرس معتبرة
وقائمة مقام العبارة فى كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق
وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا فى الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه
القصاص الحدود اشباه فى احكام الاشارة كتاب الهبة باب ما يصح من
الهبة وما لا واذا قال لابنه اين مال ترا كردم او قال بنام تو كردم او كلاما يجرى
مجراه انه تمليك من الابن تاتارخانيه فى الفصل الاول من كتاب الهبة وذكر
عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه يتم من غير قبول ويرتد

بالرد

بالرد وفى العتابية والاظهر هذا وهو المختار فى الرابع من هبة التاتارخانيه
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت
الهبة وبطل الشرط والاستثناء ملتقى فى الهبة وتتم عطف على قوله فتتم بلا
بالقبض وتفريع على قوله ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به فى متاع
فى داره وطعام فى جرابه اذا سلمها بما فيهما بخلاف العكس يعنى لو وهب
متاعا فى داره او طعاما فى جرابه وسلمهما اى الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة
فى الطعام والمتاع درر فى الهبة ويصح بقبول وقبض بلا اذن فى المجلس وبعده
به ولو نهاه لم يصح مطلقا فى المجلس وغيره من هبة المنح كذا فى الدرر ملخصا
اشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط
فى الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فصول العمادية فى فصل التاسع
والعشرين ولا له اى لم يجز الهبة للحمل وان جاز الاقرار له ان بين سببا
صالحا وسيأتى بيانه فى الاقرارات ان شاء الله تعالى درر من كتاب الهبة اذا قالت
وهبت منك ان مكثت معى فهذه هبة فاسدة وهى مخاطرة من هبة النوازل
لابى الليث ولو وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخيلا عليها تمر او وهب
الزرع دون الارض او النخل دون الارض او نخلا بدون التمر لا يجوز الهبة فى
هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع
والفصل وقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن فى حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذى يحتمل القسمة خانيه فى هبة المشاع وفيما لا تقسم كالعبد
والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره فى قولهم
من هبة الخانيه فى هبة المشاع وفى الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين
باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة فى تلك الحالة
بزازيه فى الخامس من كتاب الوصايا ولو بسط ذيله عند النثار ليقع فيه شيء
من المنثور ملكه بالوقوع فيه زيلعى فى باب البيع الفاسد ويصح بقبول
وقبض بلا اذن فى المجلس وبعده به منح فى الهبة وشرائط صحتها فى الواهب
العقل والبلوغ والملك فلا يصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد

مطلب
عطیه سلطانیه زیدک
انکنه وقوعله زیدک ملکی
اولدیغی

او مدبرا بحر رائق من كتاب الهبة قال لها وهى لا تعرف العربية قولى
وهبت مهرى منك فقالت وهبت لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق
لان الرضاء شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق من هبة البزازيه
فى الفصل الاول جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع
فيه المعير او المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو
وهب بيتا او جوالق بما فيهما من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز فى البيت
والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح
تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان الدار مشغولة بملك الواهب
وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة جامع
الفصولين فى الثلثين كذا فى العمادية ولو اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوا بين يدى الولد فهذا على وجهين اما ان قال المهدى هذا للولد
او لم يقل والجواب فى الوجهين واحد ان كانت الهدية تصلح للصبيان مثل
ثياب الصبيان او اشياء استعملها الصبيان فالهدية للصبى اعتبارا للعرف
والعادة وان كانت الهدية تصلح للابوين ولا تصلح للصبى كالدراهم والدنانير
ومتاع البيت ينظر فان كان من اقرباء الاب او من معارفه فهى للاب وان كان
من اقرباء الام او من معارفها فهى للام والحاصل ان التعويل فى مثله هذا على
العرف والعادة حتى لو وجب سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك
وكذلك لو اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء
المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدى اهديت للاب او للام فى المسئلة الاولى وللزوج
او للمرأة فى المسئلة الثانية وتعذر الرجوع الى قول المهدى اما اذا لم يتعذر فالقول
قول المهدى احكام الصغار للاسروشنى فى مسائل الهبة القبض ثلثة قبض امانة
كالوديعة والعارية وانه ينوب عن قبض الهبة استحسانا وقبض مضمون بقيمة
المقبوض او بمثله كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء وانه ينوب عن قبض الهبة
ايضا وقبض مضمون بغيره كالبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد
فيه من تجديد القبض بعد الهبة مجتبى للزاهدى فى الهبة ملخصا وملك الموهوب له

العين

العين الموهوبة بلا قبض جديد لو كان الموهوب فى يد الموهوب له اطلقه فشمل
ما اذا كان فى يده امانة او مضمونة الخ منح فى الهبة وان كان الصغير يعقل القبض
فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضى حتى لا يرجع الواهب فى الهبة خانيه
فى قبض الهبة للصغير من كتاب الهبة وقد صرح فى زيادات قاضيخان ان الاشتغال
بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة
انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع فى يد الواهب او فى يد غير الموهوب له اما اذا كان
المتاع فى يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمتنع فظهر ان الاصل
ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا
لم يكن فى يد الموهوب له وقد قررته فى شرح لطائف الاشارات جامع الفصولين
فى الثلثين ملخصا **فصل فى هبة المريض** لو اخذها وجع الولادة فهى كمريض اذا
اشرفت على الهلاك الا انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعقبه
برء وانما يعتبر وجع آخر الولادة اذ المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به الموت
فصولين فى كتاب الطلاق من احكام المرضى فى الرابع والثلثين والمتبادر
من الورثة من يكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجازها
صغير منهم او مجنون لا يصح قهستانى فى الوصية **باب الرجوع عن الهبة** ولو
وهب لاخيه وهو عبد لاجنبى كان له ان يرجع فى الهبة لان الهبة وقعت
لمولى الاخ وهو اجنبى خانيه فى الرجوع من كتاب الهبة ولو زال الموهوب
عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع تاتارخانيه فى الرجوع من الهبة **كتاب
الاجارات باب ما يصح من الاجارة وما لا** ولا تصح اجارة المشاع الا من شريكه و
عندهما تصح مطلقا ملتقى فى الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة قال الراعى
لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته من اجارة الاشباه
الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه الخ او كان عذر يمنعه من الجرى
على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا
لقطع يده عند وقوع الآكلة او لقطع السن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال
الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجرى على موجب العقد شرعا خانيه

في فصل فيما تنتقض بها الاجارة قوله والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقائه على ماكان اولى مادامت المدة باقية بحر في باب ما يجوز من الاجارة فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد به فسقطت الاجرة وان وجد الغصب في بعض المدة سقط الاجير بقدره اذ الانفساخ في بعضها هدايه في باب الاجير متى يستحق الاجرة ثم الاجرة لا تخلو اما ان تكون معجلة او موجلة او منجمة او سكوتا عنها اما اذا كانت موجلة فليس له ان يطالبه بها ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فانه يطالبه عندنا في كل نجم شرح الطحاوي في الاجارة رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيئ بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيئ قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء خانيه في فصل ما يجب الاجرة على المستاجر باب ما يجب على المستاجر استاجر من غيره ارضا باكرار حنطة فزاد رجل للموجر كرا فاجره الموجر منه فزاد المستاجر الاول ايضا كرا فاجرها منه فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى لاقتضاء التجديد ذلك وحاصل ما روي عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى وان لم يجدد ولا تكون الثانية زيادة بزازيه قبيل نوع في اجارة الوقف من كتاب الاجارة ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزمه من الاجر بحساب ما سافر وسقط الباقي بزازيه في السابع من الاجارة ولو عمل في منزل المستاجر فكلما عمل شيئا استحق بقسطه من الاجرة وجيز سرخسي في اوائل الاجارة وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب خلاصه في الرابع من الاجاره الاجير الخاص من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص و

يستحق

ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل من كتاب الاجارة من الدرر سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فافرغت السفينة وانكسر في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت لغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له قارى الهدايه من الاجارة والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب منه لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ملتقى من الاجارة امراة اجرت دارها من زوجها فسكنا جميعا قالوا الاجر لها وهو بمنزلة ما لو استاجرها ليخبزه او يطبخه خانيه في فصل فيما يجب على المستاجر من كتاب الاجارة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل استاجر ارضا فانقطع عنها شربها وقد بقي من الاجارة شيئ قال ان كان مما يصلح ان يزرع فيها عوضا فلم يخاصم في الاجارة فلم ينقضها حتى مضت المدة يلزمه الاجر تاما فان خاصم فيها كان له ان يردها ويعطيه من الاجر بحسابه وان كانت مما لا تزرع فيها لم يلزمه اجرها فيما بقي من السنة وان لم يخاصم في ردها ذخيره في الخامس عشر من كتاب الاجارة استاجر مكارا بالبجل كذا وقرا من الحنطة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجرة بزازيه في الاجارة قبيل نوع آخر استاجر دابة من الرابع استاجر امراته للخدمة لم يجز وجيز سرخسي في الاجارة الفاسدة استاجر زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجرة وان اراد الاكل في البيت لا اجر لها في الثاني من اجارة البزازيه ولو استاجر شاة تبعه ليذهب بشاته فتبعه الشاة لا اجر له خانيه في الاجارة الفاسدة اذا استاجر تيسا او كبشا للدلالة يسوق

٧/ الغنم لا يجوز محيط برهانی فی الخامس عشر من الاجارة ولو استاجر رجلاً ليبنی بناءً او ليحفر بئراً فی داره فانهدم البناء او انهدمت البئر بعد الفراغ عنه فله الاجر كاملاً وان انهدمت قبل الفراغ عنه فله الاجر بحسابه وجيز سرخسی فی باب تسليم المستاجر من كتاب الاجارة دلال لم يقدر على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شیء وعليه الفتوی من اجارة الخلاصه ملخصاً فی الخامس فی الكتصاع

باب فی فسخ الاجارة وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقد بالنفس فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصی ومتولی الوقف صدر الشريعة فی فسخ الاجارة وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر ~~ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها~~ قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة كذا فی فتاوی قاضيخان هنديه فی باب الفسخ من كتاب الاجارة رجل استاجر دارا او قبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه فی غيبته لان هذا بمنزلة الرد بعيب وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل خانيه فی الاجارة فيما يجب الاجر على المستاجر وخيار الرؤية ثابتة للمستاجر بزازيه فی الثالث من الاجارة واذا استاجر دارا لم يرها فله الخيار حاوی القدسی فی الاجارة قبيل فصل اجارة العبد رجل آجر ارضا والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا والمالك لا يقدر على دفعه فان هذا عذر فی فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه جواهر الفتاوی من الاجارة فی الباب الثانی فكذلك ما اقطعه الجندی للمالك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له كان مالكا للمنفعة بعوض فملك تمليكها بعوض وهو عقد الاجارة ايضا لسان الحكام فی الفصل الثامن عشر من الاجارة واما اجارة المقطع وهو ما اقطعه الامام فافتی العلامة قاسم بصحتها اشباه فی تنبيه قبيل القول فی الدين من الفن الثالث رجل آجر داره من رجل شهرا فغاب المستاجر وترك امرأته فی الدار فليس للموجر ان يخرجها لانه ليس له ان يفسخ الاجارة بغير محضر من صاحبه

ش
وفی النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتی على ان لك من اجر كذا فلم يقدر هو على اتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شیء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال وفی المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوی خلاصه فی الخامس قريبا من اوله من كتاب الاجارة

من الواقعات

157

من الواقعات الحسامية فی الاجارات بعلامة النون فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنی واحد فله ان يسكن غيره من الحاوی القدسی فی الاجارة مثله فی اجارة القنيه واصلاح بئر البالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجرة وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار فی اجارة الخانية فی فصل توابع الاجارة رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمی من الاجر الی ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقی بالاعذار وكذا لو مات الموجر وبقی المستاجر تبقی الاجارة الی ان يدرك الزرع فان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فی القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفی الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع فی الحال وان شئت فاتركه فی الارض الی ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض من اجارة انقروی نقلا عن الخانية قريبا من اوله وفی قطع المسافة يأخذ اجرة كل مرحلة اذا انتهی اليها وجيز سرخسی فی اول الاجارة سئل عن رجل استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة بذلك من فتاوی ابن نجيم كذا فی نقد المسائل فی الاجارة آجر دارا كل شهر بكذا ينعقد عند رأس كل شهر ولكل منهما فسخه عند تمام رأس الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عند ابی حنيفة وعند ابی يوسف الاصح انه لم يجز ايضا ولو آجر الموجر بغيبة صاحبه من آخر فی بعض الشهر فمضی الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثانی وكذا قال ابو حنيفة فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول جامع الفصولين فی الثلثين والمستاجر اجارة فاسدة لو آجره من غيره اجارة صحيحة يجوز فی الصحيح بزازيه من الاجارة فی فصل الشيوع آجر دارا كل شهر بكذا صح فی واحد فقط وفی كل شهر سكن فی اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثانی صح العقد فيه

ينعقد

ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان تنقضى الا بعذر وكذا فى كل شهر سكن فى اوله
لان التراضى منهما بالعقد يتم بالسكنى فى شهر الثانى وهذا هو القياس وقد مال
اليه بعض المتاخرين وفى ظاهر الرواية لكل منهما الخيار فى الليلة الاولى من الشهر
الداخل ويومها لان ذلك راس الشهر وفى اعتبار الاول نوع حرج درر فى
باب الاجارة الفاسدة ملخصا **باب فى اجارة الوقف** متولى الوقف اذا تقبل
ارض الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفى العقد الا اذا تقبلها
من القاضى لنفسه فيتم العقد باثنين فى اجارة الاوقاف من وقف الخانيه
المتولى لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابى حنيفه الا باكثر
من اجر المثل كبيع الوصى لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند ابى حنيفه
وكذا متولى اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخيرية مر فى بيع الوصى نفسه
وبه يفتى من وقف البحر وتفسير الخيرية ان يشترى ما يساوى عشرة بخمسة
عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوى خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقهما
وهذا يحفظ وبه يفتى عماديه فى السابع والعشرين المتولى اذا اجر من نفسه
اذا كان خيرا للوقف جاز والا فلا وتفسير الخيرية ما ذكرنا من قبل فى بيع الوصى مال
اليتيم من نفسه وعليه الفتوى عماديه من المحل المزبور بعد ست اوراق الغبن الفاحش
فى الاجارة مقدر بده بازده جواهر الفتاوى فى الاجارة من الباب الاول شرط الواقف
يجب اتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب
العمل به اشباه فى الوقف آجر الفضولى دارا موقوفة واستوفى الاجر وخرج
المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف
فقال يرده الى الوقف قنيه فى باب اجارة غير المالك ولو غصب دارا معدة
للاستغلال او موقوفة او لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن
يرد ما قبض على المالك وهو اولى قنيه فى باب بقاء الاجارة بعد انقضاء
مدتها من كتاب الاجارة **باب فى الاجارة الفاسدة** استحسنوا الاستيجار
على تعليم القرآن اليوم يعنى فى زماننا وجوزوا له ضرب المدة وافتوا بوجوب

المسمى

المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل
من اجارة العنايه فى الاجارة الفاسدة شرح الهدايه صورة قفيز الطحان
ان يستاجر الرجل من آخر ثورا ليطحن به الحنطة على ان يكون لصاحبه قفيز
من دقيقها او استاجر انسانا ليطحن له بنصف دقيق الحنطة او ثلثه او ربعه
وما اشبه ذلك وهو فاسد لانه عليه السلام نهى عن قفيز الطحان ذخيرة
فى الاجارة فى التاسع ثم لما فسد لكونه فى معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل
لانه الواجب فى فاسد الاجارات ضمانات فضيليه فى ضمان المامور وفى
شرح الطحاوى الاجارة على استهلاك الاعيان باطلة كما لو استاجر كرما
الى مدة معلومة لياكل ثماره او استاجر غنما او بقرا ليأكل لبنها وسمنها
او استاجر المرعى ليرعى البهايم وما اشبه ذلك لم تصح الاجارة انتهى فهذا
صريح فى ان الاجارة باطلة شرح الاشباه لبيرى زاده من كتاب الاجارة قال
الكرخى فى جامعه نص ابو حنيفه انه اذا آجر بعض ملكه او آجر احد الشريكين
نصيبه من اجنبى فهو فاسد سواء فيما يقسم وما لا يقسم قلت صحح فى الحقايق انه
فاسد وحكى عن بعض انه باطل وهو فى نظم الخلافيات وقال القاضى الامام الجليل
اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد فى قول ابى حنيفه وعليه الفتوى
من اجارة تصحيح القدورى لقاسم بن قطلوبغا ولو استاجر رجلا ليكتب له
غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة كتابا الى حبيبها
باجر كما فى الظهيريه ولو استاجر لكتابة السحر والتعويذ يجوز اذا بين الكاغد
والخط كما فى المنيه قهستانى قبيل فصل الاجير بصحيفة من كتاب الاجارة
ولو استاجر طاحونة على ان عليه الاجر فى حال جريان الماء وانقطاعه تفسد
تجنيس الملتقط فى التاسع من الاجارة رجل استاجر ارضا فيها اشجار
ان كانت الاشجار فى وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة
فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار
فى نواحى الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان فى وسط
الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النالة التى مضى عليه حول او حولان

وتعقب منا بعضا استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن
اليوم لانه ظهر التوانى فى الامور الدينيه
ففى الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى
هـ من باب الاجارة الفاسدة من الهدايه

جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها
عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر الارض وكذا اذا كان في وسط الارض
ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت
الاجارة خانيه في اجارة الفاسدة الا يرى انه لو استأجر ارضا بارض له
او دارا بدار له ونحو ذلك لا يجوز قنيه في باب استيجار المستقرض المقرض
لكل منهما فسخ الاجارة الفاسدة فصولين في الثلثين **باب في ضمان المنفعة
وعدمه** استعمل ثور انسان او عجلته وصاحب الثور مرة يستعمله ومرة
يواجره يجب على المستعمل اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال بلسانه اعددته
لها من هاشن القنيه في اول الاجارة والمقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل
دابته يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا نور العين
في التاسع والعشرين ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا
بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى اشباه في الكلام في اجر
المثل من الفن الثالث ولا تصير الدار معدة للاستغلال بالاجارة سنة
او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك واشار نجم الائمة
انها باعداد البايع لا تصير معدة للاستغلال في حق المشتري بزازيه في متفرقات
من الاجارة في الثالث زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان
يطالبه بالربع او بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع
اجيب انه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان ارضه بمقدار نصيبه ان دخل فيها
النقصان فصول عمادية في الثاني والثلثين اذا غصب عبدا مثلا واجره
واخذ اجرته فنقصته بالاستعمال وضمن ما نقص يتصدق باجر اخذه درر
في اوائل الغصب يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال
شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه
من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل بزازيه في الاجارة على المعاصي
من كتاب الاجارة **نوع في ضمان المنفعة وعدمه في الوقف** احد الشريكين اذا استعمل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت

وان غصب الدار من المستأجر غاصب سقط
الاجر وان اجر الدار ثم اغتصب منه
ولا اجر للعاقد لا للمستحق ويتصدق
عنه بما خلافا للثاني بزازيه في آخر
من كتاب الاجارة

وقفا

وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال قنيه في باب سكنى الوقف من كتاب
الوقف سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل قنيه
في باب في سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف **باب في ضمان المنفعة
في مال الصغير** سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار
هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم
الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج
فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج
هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة
بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر
عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب
عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها
صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ من اجارة احكام الصغار للا
سروشني والسكنى بتأويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل
وقيل دار اليتيم كالوقف بزازيه قبيل نوع في الاعمال التي لا تصح الاجارة وصي
باع ضيعة الصغير للدين ثم تبين ان قيمته اكثر مما باع فالبيع باطل جواهر الفتاوى
في البيع الفاسد وحكمه اي حكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك اي لا يكون
ملكا للمشتري لان الباطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف الفاسد درر في البيع
الفاسد من كتاب البيوع اذا آجر الاب او الجد او الاب او وصيهما الصبي
في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق
التهذيب والرياضة فمع العوض اولى من احكام الصغير للاسروشني في اول
مسائل الاجارة وفي الذخيرة للاب اعارة ولده الصغير وفي فوائد صاحب
المحيط انما يجوز له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاد ولتعلم الحرفة واما لغير
ذلك فلا يجوز ادب الاوصيا في فصل الاجارة ملخصا **فصل في ضمان الاجير
المشترك** ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل ملتقى في الاجير المشترك وفي الصغرى سفينة استأجرها

اجير مشترك دلال صغر نماج فاطرجي جامه شوبجي خياط
قوبجي سعنجي مجلد قصار صباغ خانك صحاف دروجي
بوياجي بابوجي خلاج جرحه سراج ميتاب سمرجي
قوتوجي قاوقجي يورغانجي قلعجي بابجي وادقجي قابقجي حلواجي
كباجي قازغنجي جبقجي سربوشجي جادرجي يصدق ددقبجي
بشخته جي نخاجي اسرجي كتاب بازجي دباغ ملاح صرجي
بومذكور انكوجله سنه ضمان بالنصف اختيار اولنمشدر نهايه في اول
الاجارة

فغرقت من اصابة ريح او صدم موج او صدم جبل او وقع شيئ بلا فعل من ملاح
من نحو مدٍّ او عنف جذب لم يضمن الملاح وفاقا لان التلف ليس بفعله ولا
يمكنه التحرز عنه ولو غرقت من فعله فان خالف فيه بان جاوز العادة ضمن
اجماعا لانه متعد بفعل متعمد لاتلافه والا ضمن عندهما لامكان التحرز عنه
ولم يضمن عنده لانه امين ولم يتعدّ ولو دخلها الماء فاسد المتاع او نخل بصنع
منه كالمد ضمن اجماعا العين مامر والا فان لم يمكنه التحرز لم يضمن كذلك لذلك
وان امكن فعلى خلاف فى الاجير المشترك وهذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله
فى السفينة فان كان فيها احدهما لم يضمن فى الاحوال كلها الا اذا تعمد الفساد
او خالف المعروف او جاوز العادة فيضمن ضمانات فضيلية فى ضمان الملاح
من الاجارة سئل الترجمانى عن ملاح ملاء سفينة من امتعة الناس وشدها
فى الشط ليلا وظهر فيها نقب فامتلأت ماءً فغرقت قال لم يضمن ان كانت
تترك كذلك عادة فلو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة هنا فاجراها الملاح
فغرقت السفينة من الموج ان كانت تشد فى تلك الحالة ضمن الملاح والا لم
يضمن ضمانات فضيلية فى ضمان الملاح شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه
الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا مما يحفظ جدا فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره
الا اذا شرط بنفسه فصولين فى الثالث والثلثين قال له لو كفانى هذا قميصا
فاقطعه وخطه وقال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفى ضمن اذا اذن بقطعه
بشرط الكفاية فصولين فى الثالث والثلثين ولو دفعه اليه ليصبغه
بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف فى صفة ما امر به بان اشبع او قصر فى
الاشباع حتى تعيب فمالكه بالخيار ان شاء ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض
او اخذه باجر مثله لا يتجاوز ما سمى فصولين فى الثالث والثلثين رجل دفع
ثوبه الى جامه دار وهو الثيابى فعلى الاختلاف عند ابى حنيفة يبرأ الحدهما
لانه اجير مشترك قال خ وينبغى ان يكون الجواب عند ابى يوسف ومحمد
على التفصيل لو كان الثيابى اجير الحامى يأخذ منه كل يوم اجراً معلوماً لهذا
العمل يبرأ وفاقا بمنزلة تلميذ القصار والمودع يقول الفقير يعنى ان الثيابى

ببرأ

ومن يصدق باليمين خمسة وعشرون شخصاً
المودع والمستأجر والمضارب والمستبضع
والوصى والاب فى مال ولده والوكيل والرسول
والقاضى وامين القاضى والمحضر وامين الحكم
والمتولى والدلال والسمسار والبياع
والمرتهن والعدل والملتقط وآخذ الآبق والشريك
انه اذا ادعى الهلاك بغير تعدٍّ اذا ادعى الرد الى صاحبه
يصدق مع يمينه لان كل واحد منهم امين فالقول
قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة على الرد والهلاك
وان كان له بينة فلا يمين عليه وانما طلبت لدفع اليمين
عنه فالحاصل ان من يكون العين فى يده امانة ادعى
رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق
مع يمينه بالاتفاق تاتارخانيه

يبرأ ويضمن الحامى كما يضمن القصار ونحوه ما اتلفه تلميذه بلا تعمد اما لو لم يكن
الثيابى اجير الحامى يضمن الثياب عندهما لا عند ابى حنيفة كما مر فى الثانى
والثلثين من نور العين فى ضمان الغاصب وفى القنية ذهب الخانى عن الخان
المستأجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا الى الحمام وترك بابه مفتوحاً بلا حافظ فكسر
سارق قفل الانبار خانه واخذ ما فيها لم يضمن الخانى ولو سرق من الكناد رالتى
فى الصحن ضمن لانه لا اقل من ان يكون مودعا وهو ضامن بترك الحفظ وقد ترك
ضمانات فضيلية فى ضمان الخانى من الاجارات واذا خلط الحائك ونسج كرباسا من
غزلين كل غزل لرجل وتم الكرباس يكون الكرباس للحائك وعليه ضمان كل غزل
من صاحبها كما لو غصب الغزل كله من واحد ونسجه كرباسا قاعديه فى كتاب
الغصب والمتاع فى يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى فى
فصل الاجير المشترك من ملتقى فى الاجارة وذكر فى المحيط انه لو قال للصراف انقد لى
هذا الالف بعشرة دراهم فنقده فوجد بعضه ذيوفا او ستوقا لم يضمن الصراف لانه
لم يبطل عليه حقا وانما او فى بعض الحق وهو تمييز البعض ولانه مجتهد اخطأ
فى اجتهاده والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ذكره فى النوازل قال البرهانى فيسترد
صاحب الدراهم منه من الاجير بحسابه فان كان الزيف مائة يسترد منه عشر
الاجر درهما وان كان نصفا فالنصف وان كان كله زيفا يأخذ الاجر كله ضمانات
فضيليه فى ضمان الصراف ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قبل
ضمن كانقطاع الحبل وقيل لا فى قياس قول ابى حنيفة ولا يشبه انقطاع الحبل
اذ التفريط ثمه من الحال حيث شده بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله
فى حقيبة واهية وبه يفتى فصولين فى الثالث والثلثين كذا فى الخلاصة
والبزازية **فصل لضمان الاجير الخاص وعدمه** البقار او الراعى اذا نام حتى
ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر
عن عينه كان ضامنا والا فلا خانيه فى الراعى والبقار من الاجارة ولا
ضمان على المستأجر فى الدابة ان هلكت وهى فى يده على اجارة فاسدة
لانه مستعمل للدابة باذن مالكه قنيه فى متفرقات الاجارة ملخصا استأجر

رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب
واشترى واخذ الظالم حمار القافلة لا ضمان بزازيه في السادس من الاجارة
ملخصا ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله فصولين
في الثالث والثلثين كذا في الدرر شق زق سائل فسال ما فيه ضمن الزق
وما سال منه وفاقا لان المايع لا يستمسك الا بالوعاء فشق الزق بمنزلة صب ما فيه
ضمانات فضيلية في التسبيب **فصل في ضمان المستأجر وعدمه** استأجرها
من موضع الى موضع معلوم ليذهب عليها ويجيء فالرد الى الموضع الذي استأجر
على المستأجر وان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن المستأجر فان قال اركبها
الى موضع كذا وردها الى منزلي ليس على المستأجر الرد الى مكان الاجارة بل على الآجر
الاتيان حتى يأخذ دابته بزازيه في السادس من الاجاره وضمن بالزيادة على
حمل معلوم ما زاد ان اطاقت الحمل اي ضمن قدر ما زاد على قدر الحمل المعلوم في
النقل لانها هلكت بمأذون فيه وبغير مأذون فيه والسبب النقل فانقسم
عليهما والا اي وان لم يطق حمل مثله فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون
اهلاكا كاهلاكها بضربه من اجارة الدرر استأجر للحمل فله ان يركبه ولو
للركوب ليس له ان يحمل عليه ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه نور العين
في الثاني والثلثين فيما خالف الحمل والركوب رجل دفع الى رجل بعيرا من مرو
الى نيسابور فعجز عن المشي في الطريق فتركه في الطريق ومضى لا يجب
الضمان عليه هكذا ذكر فسألت شيخنا جمال الدين البزدوي عن وجه هذا الجواب
فان الاشكال فيه انه لما قبل ان يسلم البعير في نيسابور فقد وجب عليه حفظه
فاذا تركه ينبغي ان يجب الضمان قال انما لا يجب الضمان لان من شأن البعير
ان يمشي الى ان يبقى فيه رمق من الحيوة فاذا عجز عن المشي يموت في مقامه
وقد رأينا ذلك كثيرا في طريق مكة فلهذا افتى بانه لا شيء عليه لانه كالو تركه
ميتا قلت له ولو كان مكان البعير فرسا او حمارا والمسئلة بحالها كيف
يكون قال ان امكنه ان يسير الى قرية يسلمها الى انسان فلم يفعل يلزمه قيمته
في الموضع الذي تركه وان كان لا يمكن ان يسيره الى موضع سكن فيه انسان

يكون حكمه كحكم الابل جواهر الفتاوى في اول الغصب استأجر دابة للركوب الى
الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة
او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة
عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها خانيه
في اجارة الدواب من كتاب الاجارة **مسائل شتى في الاجارة** ومن حمل لذمي
خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ملتقى في كتاب الكراهية من فصل الكسب واجرة
القابلة على من دعاها من احد الزوجين قنيه في باب من يجب عليه الاجرة من كتاب
الاجارة ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجرة الطبيب
عليه قنيه في باب من يجب عليه الاجر من كتاب الاجارة رجل دفع دارا الى آخر
ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه فهذه عارية وليست باجارة لانه لم يشترط الاجر
والمرمة نفقة على الدار ونفقة الدار المستعارة على المستعير ولوالجيه في الفصل
الاول من كتاب الاجارة الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف
او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرد ما قبضه اشباه في الغصب قوله الا في ثلث مال اليتيم ومال
الوقف اي اقول وعلى ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم
والمعد للاستغلال بالغصب ينبغي ان ما قبضه الغاصب الاجرة اذا كان اقل من
اجر المثل يكمل الغاصب اجر المثل للوقف مثلا وان كان ما قبضه زائدا يرد ايضا
لعدم طيبه له فحينئذ لا يحكم به الحاكم بل يقضي اما بالرد او بالتصدق على ما قاله الخصاف
واختاره الامام محمد بن الفضل فلا يكون المدفوع اليه غاصبا ويضمن اجره كما
في الاجارة الفاسدة كما في المحيط فينبغي ان يضمن لحقيقة الانتفاع لا بالتمكن كما
في الاجارة الفاسدة تحرير حموي زاده على الاشباه اهل قرية يرعون دوابهم
بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عندهم يضمن الاجير المشترك
وقيل يبرأ وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة
من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن فصولين في
الثالث والثلثين او ارض عطف على دار اي صح استيجار ارض لبناء او غرس

فاذا مضى المدة قلعه درر فى الاجارة ملخصا اذا خرج المستاجر من الدار وفيها
تراب ورماد من كناسة فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على
وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا
خزانة الاكمل فى اجارة الدرر ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب
او الملاح ضمن الراكب او الملاح المال لا الانفس عنده خلافا لهما كالاجير المشترك
~~ذكر فى الصغرى~~ ذكره فى الصغرى من جنايات العتابيه دلال باع شيا واخذ الدلالية ثم استحق
المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا تسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه
لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله وفى فوائد صاحب المحيط ولو تبين ان المبيع
كان حرا او وقفا تسترد لان العقد غير منعقد عمادية فى احكام الدلالين من الفصل
الثالث والثلثين كذا فى الخلاصه فى الخامس من كتاب الاجارات **كتاب المضاربة**
ان كان لرجل على رجل الف درهم دينا فقال لاخر اقبض بعض دينى من فلان ثم اعمل به
مضاربة بالنصف فقبض بعضه وعمل فيه جاز فرق بين هذا وبين ما اذا قال اقبض
دينى من فلان ثم اعمل به مضاربة فقبض البعض وعمل فانه لا يجوز ما لم يقبض الكل
وان قال اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة جاز تاتارخانيه فى اول المضاربة
ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز تاتارخانيه فى اول المضاربة
ملخصا وان لم يكن فى المال فضل لا يجبر المضارب على البيع ويقال لرب المال ان
المتاع كله خالص مالك فاما ان تاخذه براس مالك او تبيعه حتى يصل الى مالك
تاتارخانيه فى الثالث عشر من المضاربة فان سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق
منه على نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه فى العادة بالمعروف من مضاربة
مجمع البحرين وفى الكافى بخلاف الشريك فانه لا ينفق على نفسه من مال الشركة
لانه لم يجر التعارف به ابن ملك شرح مجمع البحرين فى المضاربة وان شرطا
اى فى شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر راس
المال جاز ويكون المال الذى لا عمل فيه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه
ووضيعته عليه وان شرط للعامل اكثر من راس المال جاز ايضا على الشرط
ويكون المال المدفوع عند العامل مضاربة مضمرات فى الشركة من المضاربة

على رجل

وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة
معروفة من مضاربة الخانيه **باب المضاربة الفاسدة** ولا تصح المضاربة
الا بما تصح به الشركة وهى الدراهم والدنانير لا غير زيلعى فى المضاربة وفى المضاربة
الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر المثل ربح او لم
يربح منيه المفتى فى المضاربة وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك
الشراء المبتدا ويملك بيع المشترى من مضاربة البزازيه فى الثانى **فصل
فيما يتعلق بالربح** المضاربة العامة اذا لم تكن مقيدة ملك التصرف على كل حال
وفى اى مكان وان كانت مقيدة بمكان او تصرف لا يتعدى عن ذلك من
تجنيس الملتقط فى كتاب الشركة والمضارب ولا تجاوز بلدا او سلعة او
وقت او شخص عينه المالك فان تجاوز ضمن والربح له والخسران عليه غرر
من المضاربة كذا فى التنوير وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون
ضامنا ولو اجاز بعده اى المضارب اذا اشترى ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه
ثم اجاز رب المال لم يجز درر فى المضاربة وان دفع اليه رب المال مضاربة
بالنصف واذن له ان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثانى وربح
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال
النصف وللمضارب الثانى الثلث وللمضارب الاول السدس لان الدفع الى
الثانى مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه
نصف جميع ما رزق الله تعالى فلم يبق للاول الا النصف فينصرف تصرفه الى
نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثانى فيكون له فلم يبق للاول
الا السدس ويطيب لهما ذلك لان فعل الثانى واقع للاول كمن استوجر
على خياطة ثوب بدرهم فاستاجر غيره عليه بنصف درهم هدايه فى
باب المضارب يضارب ويدفعه مضاربة لانها دون الشركة فيتضمنها
وعن ابى حنيفة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وهو رواية
الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح كما اذا استاجر
باجر بل اولى لانه يحصل بدون ضمان فى ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها

واذا عمل المضارب فى المضاربة
الفاسدة وربح كان كل الربح
لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما
لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة
وفى الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير
كان له اجر المثل خانيه فى اوائل المضاربة

لان الشيئ لا يستتبع مثله هدايه فى الشركة **فصل فيما يضمن به المضاربة وما لا**

واذا مات المودع ولم تعرف الوديعة بعينها وهى متحققة عنده فهى دين فى تركته

ويحاص صاحبها غرماء الصحة فيكون كاحدهم حاوى القدسى فى كتاب الوديعة

وتبطل اى المضاربة بموت احدهما اى المالك والمضارب لانها توكيل بموت

الوكيل والموكل يبطل الوكالة درر فى باب المضاربة ولا يقرض مال المضاربة

ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب

المال قال له اعمل فيه برأيك الا باذن له بالسفتجة نصا خانيه فى فصل فيما

يجوز للمضارب ولا تصح المضاربة الا بمال تصح فيه الشركة من النقدين والتبر

والفلس النافق فتفسد بالعروض قهستانى فى المضاربة ملخصا ولا يضمن

المضارب المال بهلاكه فيها اى فى المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه

يفتى كما فى الواقعات قهستانى فى المضاربة ادعى الرد والهلاك وادعى

ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل

تقبل بينة المالك لانها مثبتة الضمان فصولين فى الثالث والثلثين

ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة

عليه هذا اذا لم يقل اعمل برايك شرح الطحاوى فى كتاب المضاربة ملخصا ح

ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل برايك الا ان معاملة التجار

فى تلك البلدة ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك

قالوا ان غلب التعارف بينهم فى مثل هذا نرجوا ان لا يضمن وتكون المضاربة

بينهما على العرف خانيه فى فصل فيما يجوز للمضارب وليس للمضارب

ان يسافر سفرا مخوفا يتحاماه الناس عنه فى قولهم خانيه من المحل المزبور والاصل

ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا فى المضاربة ان كان لرب المال

فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب المراعاة والوفاء به واذا لم

يف به صار مخالفا تاتارخانيه فى التاسع من المضاربة ولو كانت المضاربة

مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة

او لا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص

ح هى عقد شركة فى الربح وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح واجارة فاسدة ان فسدت اى المضاربة فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا يضمن المضارب بهلاكه فيها اى الفاسدة كما لا يضمن فى الصحيحة قهستانى فى المضاربة

163

قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال

نضا جاز تخصيصه لانه فى هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح

تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع فى هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح

تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التى يملك السفر فى المضاربة

المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان

قال رب المال له اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلطه المال يصح نهيه

خانيه فى فصل فيما يجوز للمضاربة وما لا قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه

بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار

والاجارة والارتهان والرهن بزازيه فى الثانى من كتاب المضاربة وللمضارب

فى مطلقها ان يبيع بنقد وبنسيئة الا باجل لم يعهد وان يشترى ويوكل

بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن صدر الشريعة فى المضاربة **فصل**

فى الاختلاف بين المضارب ورب المال واذا ادعى رب المال البضاعة

وادعى المضارب المضاربة الصحيحة او الفاسدة فالقول قول رب المال فاذا اقاما

البينة فالبينة بينة المضارب ذخيره فى الرابع عشر من المضاربة ادعى الوضيعة

ورب المال الربح فصولح بينهما على رأس المال لا يصح قبيل الثالث من مضاربة

البزازيه كذا فى القنيه اذا بطل الشيئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل

المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابرأه واقر له فى عقد فاسد فسد الابراء

والاقرار كما فى البزازيه اشباه فى آخر الفن الثالث لو ادعى رب المال القرض

والمضارب المضاربة كان القول قول المضارب وايهما اقام البينة قبلت

وان اقاما فبينة رب المال اولى بحر رائق من المضاربة ملخصا ولو قال رب المال

هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة

بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه

اى القابض محيط سرخسى فى باب الاختلاف فالقول فى مقدار راس المال

للمضارب بيمينه وفاقا لانه اعرف بمقدار ما قبضه الا يرى انه لو انكر القبض

اصلا كان القول قوله مع يمينه فكذا فى مقداره لانه ينكر زيادة القبض ضمانا

ح وان كان فى التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه صح

ح وليس فى المضارب بالمال مطلقا وعن ابى يوسف انه ليس له ان يسافر بلا اذنه مسكين فى اوائل المضاربة

فضيليه فى المضاربة ملخصا **باب فى البضاعة** ولوكان شرط رب المال فى
عقد المضاربة ان مارزق الله تعالى فى ذلك من شيئ فكله لى كان بضاعة تاتار
خانيه فى المضاربة فى الرابع والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك
البيع والمستبضع لا الا اذا كان فى لفظه ما يعلم انه قصد الكسر باع اونص
على ذلك بزازيه فى كتاب الوكالة فى الرابع **كتاب المزارعة** وشرائط جواز
المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال
فى الكتاب لا يصح المزارعة وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة
على اول السنة يعنى على اول زرع يكون فى تلك السنة والفتوى فى بيان الوقت
على جواب الكتاب خانيه فى المزارعة ملخصا فى اول المزارعة وكذا لوشرطا
ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقى يكون بينهما كان فاسدا
من ايهما كان البذر من اول مزارعة الخانيه ولوكان الارض والبذر منهما وشرطا
العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل متعينا
فى نصيبه خانيه من المزارعة وان مات رب الارض بعد المزارعة قبل النبات ففى
بقاء المزارعة اختلاف المشايخ ولومات بعد ما نبت قبل ان يستحصد بقى العقد
استحسانا الى ان يستحصد كما فى الذخيرة قهستانى من المزارعة دفع رجل ارضه
الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما
كذلك فعلا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب الارض اجر لانه عمل فى شيئ هو فيه شريك ويجب عليه اى على العامل
اجر نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد
منح فى المزارعة كذا فى الخانيه والفصولين دفع ارضه مزارعة فاسدة فكربه
وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل
المزارع منية المفتى فى المزارعة حص باع مزارع حظه من الزرع من رب
الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او غيره جاز بعد النبات
لا قبله فصولين فى الثانى والثلثين او العمل لواحد والباقى للآخر لان صاحب
الارض استاجر العامل ليعمل باله المستاجر فيصح كما لو استاجر خياطا ليخيط

بابرة

بابرة رب الثوب درر فى المزارعة الاجير الخاص لا يضمن ما هلك فى يده
بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيئ من اجره فصولين
فى الثالث والثلثين واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة
والاولاد الكبار من هذه المرأة او من امرأة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد عمل الحراثة
فزرعوا فى ارض مشتركة او فى ارض الغير بالاكارة كما هو المعتاد بين الناس هؤلاء
والاولاد كلهم فى عيال المرأة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
فى بيت واحد وينتفعون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المرأة
والاولاد وتكون خاصة للمزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة بالفتوى
فاتفقت الاجوبة على انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا
كبارا او باذن الوصى ان كان البعض صغارا كانت الغلات كلها على التركة وان زرعوا
من بذر انفسهم كانت الغلات للمزارعين من الفتاوى الظهيرية فى مقطعات
المزارعة كذا فى احكام الصغار للاسروشنى دفع ارضه للزراعة فى هذه العام
فزرعها فى عام آخر بلا اذن ربها ان عادة تلك الناحية انهم يزرعون بالعقد
على عام عامين وازيد فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر بزازية
فى المزارعة ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيئ له فى عمل
الكراب قضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد والعقد قوم بالعمل بجزء من الخارج ولا
خارج بعد ويسترضى ديانة يعنى ان ما ذكر جواب فى القضاء واما فيما بينه وبين
ربه فيلزمه ان يعطى العامل اجر مثل عمله لانه اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له
نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع فيفتى بان يطلب
رضاه درر فى المزارعة وفيما اذا كان احدهما غائبا ان الزرع ينفع الارض
او لا يضره ولا ينقص له ان يزرع الكل فان حضر الغائب له ان ينتفع مثل تلك
المدة لرضى الغائب به دلالة بزازيه فى كتاب المزارعة **كتاب المساقات**
وفى شرح الطحاوى ولو ان رجلا دفع ارضه معاملة مدة معلومة على ان يغرس
العامل فيها غراسا وما يحصل من الثمار والاغراس يكون بينهما فهذا يجوز و
يكون الغراس والثمار بينهما تاتارخانيه فى الخامس من المزارعة **كتاب**

العارية وعارية هبة عارية اى دارى لك بطريق العارية حال كونها هبة
فلما قال عارية فهم منه المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك من كتاب
الهبة من صدر الشريعة كذا فى الدرر رجل قال لرجل ابن فى ارضى هذه لنفسك
بناء على ان اتركها فى يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن
لك ما تنفق فى بنائك ويكون البناء لى فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء و
والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض قاعديه فى كتاب العارية كتاب
الوديعة قال رب الوديعة احملها الى اليوم فقال افعل ولم يفعلها حتى مضى اليوم
فهلكت عنده بعده قال عطا لا يضمن لان الواجب عليه التخلية لا حملها اليه
فقبوله تبرع ولا يجبر عليه ضمانات فضيلية فى ضمان الوديعة الولاية مراتب
الاولى ولاية الاب والجد وهى وصف ذاتى لهما ونقل ابن السبكى الاجماع على انهما
لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الاشباه فى القاعدة السادسة عشر باب ما يضمن به
المودع وما لا وفى فوائد المرغينانى وضعها تحت رأسه او جنبه ونام فسرقت
لم يضمن وكذا لو وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح واليه مال السرخسى فى شرح
كتاب السرقة قالوا انما يبرأ فى الفصل الثانى لو نام قاعدا اما فى الاضطجاع يضمن
الا فى السفر ضمانات فضيلية ما يضمن به المودع كذا فى الفصولين فى تجارة
اودع عند رجل زنبيلا فيه الات ثم ادعى انه كان فيه قدوم فطلب منه فقال المودع
لا ادرى ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعه
او ضيعه ثم يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن من وديعة الخانية قال
وضعتها بين يدى وقمت ونسيت فضاعت ضمن جامع الفصولين فى الثالث
والثلثين وله حفظها بنفسه وامينه لم يقل وعياله ولان الدفع الى العيال انما يجوز
بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال فى الذخيرة ولو
دفعها الى امين من امنائه وليس فى عياله يجوز وعليه الفتوى اصلاح ايضاح
فى الوديعة وفى السمرقندى جاء اليه بثوب وقال له هذا وديعة عندك او
وضعه عنده ولم يقل له شيئا فسكت الرجل فغاب المالك ثم قام من بعده الرجل
وترك الثوب فى موضعه فضاع ضمن لانه وجد منه القبول دلالة وعرفا فيكون

بتركه مضيعا ضمانات فضلية فى الوديعة وفى الفتاوى من قام من المجلس
وترك كتابه ثمة فذهب القوم وتركوا الكتاب هناك فضاع قال ابن
سلمة ان قاموا واحدا بعد واحد ضمن المتأخر لانه بالتأخر يتعين للحفظ فلما
تركه فقد ضيعه وهذا كمن شرى قفيز بر من صبرة فتلف الا قفيزا منها يتعين
هو للعقد ولو قاموا جملة ضمنوا جميعا قال القاضى الامام لان المالك لما تركه
عندهم فقد استحفظهم فلما تركوه هناك فقد ضيعوه وتركوا ما التزموه من الحفظ
دلالة فيضمنون ضمانات فضيلية فى الوديعة ولو عين الميت الوديعة حال
حيوته واعلم ذلك فيكون امانة فى يد وصيه او فى يد وارثه كما كان فى يده و
يصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حيوته مجمع
الفتاوى فى كتاب الوديعة ردها الى بيت المودع والى من فى عياله قيل يضمن
وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذا الرد الى من فى عيال المالك رد
الى المالك فصولين فى الثالث والثلثين وقد صرح كثير من المحققين بانه
اذا كان فى المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما منح
من كتاب الوقف ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها
بين يديه وهو الصحيح فصولين فى الثالث والثلثين وللمودع حفظها
بنفسه وعياله لانه التزم ان يحفظها بما يحفظ به ماله وذلك بالحرز واليد
اما الحرز فداره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا او اجارة او عارية واما اليد
فيد نفسه وزوجته وزوجها وامته وعبده واجيره الخاص بالمشاهرة
منح فى الوديعة كشريكه العنان وعبد المأذون لا يضمن وعليه الفتوى
شرح مجمع البحرين لابن ملك فى الوديعة وفى الصيرفية وضع امانة فقال
امانة من بدست هر كه خواهى بفرست فبعث على يد امين فهلك فى يده
قال يضمن وقيل لا يضمن لان قوله بدست هر كه خواهى معلوم والا دعام بخلاف
قوله ابعث على يد رجل هنا يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر تاتارخانية
فى الرابع من الوديعة ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم
ان وارثه يعلمها فان بينها او قال فى حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن

الوارث على مقالته والّا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل
اشباه في كتاب الامانات ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك لغا او
قال ضعها في كيسك فوضعها في صندوقه لم يضمن فصولين في الثالث والثلثين
غاب عن منزله فقال له اجنبي على في منزلك شيئ واخذ منه المفتاح فلمّا رجع المودع
الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي يصير
جاعلا البيت بما فيه في يده جامع الفصولين في الثالث والثلثين والمودع
لو فتح باب قفص او حل قيد فنّ ضمن وفاقا وقف اولا لالتزامه الحفظ فصولين
في الثالث والثلثين وفي المحيط ربط الدّابة على باب داره ودخلها ان كانت بحيث
يراها لم يضمن والّا يضمن قال وهذا في الامصار وامّا في القرى فلا يضمن لانّ المعروف في
القرى جلوس النّسوة على ابواب دورهنّ فيحفظن ما على جارهنّ فلا يكون مضيعا
ولا كذلك في الامصار ضمانات فضيلية فيما يضمن به المودع المودع والمديون
اذا انفق على ولد المودع او امرأته بغير اذن القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون
لانّ نفقتهما لا يكونا على عن دين واجب عليه والمودع لو قضى دين المودع بغير
اذنه يضمن فهذا اولى ولا يرجع المنفق على المنفق عليه لانّه ملكه بالضمان فتعين
انّه دفعه ملك نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه من نفقة الولوالجية من كتاب
النكاح ومن غصب من آخر شيئا فاجاز المالك قبضه يصح ويبرأ الغاصب من
الضمان ولو انّه انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وكذا
لو اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك برئ من الضمان فصول استروشني
في الثامن عشر **فصل في الاختلاف** قال ربّها ادفعها الى فلان فقال المودع
دفعتها اليه وقال ذلك الرّجل لم يدفعها الىّ وقال ربّها لم يدفعها اليه فالقول
للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه فصولين في الثالث
والثلثين ولو ادّعى قرضا فشهدا انّ المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض
المدّعى عليه يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة شراء فالقول قول ذي اليد انّ
قبضه امانة فلا بد من بينة على القرض فصولين في الحادي عشر مات وقال
ورثته ردّها في حيوته فلو سمع من المودع ردّها صدق الورثة بيمينهم

على

على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردّها لم يصدق الورثة فصولين في الثالث
والثلثين قال ربّها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة
ثم هلكت بعد موته صدق ربّها هو الصّحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظّاهر
في التركة فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردّها في حياته او تلفت في حياته
لم يصدق بلا بينة لموته مجهّلا فيتقرر الضمان ولو برهنوا انّ المودع قال في
حياته رددتها تقبل اذ الثابت ببينة كثابت بعيان فصولين في الثالث
والثلثين **مسائل شتّى** بخلاف الوديعة فانّ في الوديعة للمودع ان
يأخذ من الثاني خانيه في الوديعة لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك
بغير امر القاضي كان متبرعا كذا في السّراجية هندية في المتفرقات الوديعة
ولو اودع رجلا عبده وغاب فجاء المودع الى القاضي فطلب ان يأمره بالنفقة
او بالبيع فان القاضي يأمره بان يواجره وينفق عليه من اجرته وان رأى
ان يبيعه فعل خانيه في نفقة المملوك ذكر انّه ان كانت الوديعة شيئا
يمكن ان يواجر وينفق عليها من غلتها امره القاضي به وان كان شيئا لا يمكن
ان يواجر امره القاضي ان ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلثة ايام رجاء
ان يحضر المالك ولا يأمره بالانفاق زيادة على ذلك بل امره بالبيع وامساك
الثمن وان امره بالبيع في اوّل الوهلة كان جائزا في العاشر من وديعة الذخيرة
ومن قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه هذا
لفظ القدوري في مختصره وذلك لانّ اقراره وقع في مال الغير وهو لا يملك غاية
البيان في الوكالة ومنها انّه يبيع من ماله ما يتسارع اليه الفساد ويحفظ ثمنه
لانّ ذلك حفظ له معنى ولا يأخذ ماله الّذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ
لانّ يديهما يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى
حفظ القاضي بدايع في المفقود **كتاب الرّهن** وفي التهذيب ولو كان
المرتهن اثنين فاستوفى احدهما دينه فللآخر حبس الرّهن حتى يستوفي دينه
وكذا لو كان الرّاهن اثنين فادّى احدهما حصّة للمرتهن حبس الكل حتى يؤدي
الآخر تاتارخانيه في الخامس من الرّهن رجل هذه رهن بمال فاحال غريمه بالمال

على فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين تاتارخانيه في السادس
من الحواله ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من
الرهن الاول خانيه فيمن يرهن بمال الغير من كتاب الرهن والرهن الفاسد
كالصحيح في حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الرهن الفاسد فللمرتهن
حبس الرهن حتى يؤدي اليه الراهن ما قبضه وبعد موت الراهن عن ديون
يكون المرتهن اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح ضمانات
فضليه في الرهن الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها ان يكون بعين هي
امانة وهو باطل الثاني بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد بايعه قبل قبضه وهذا
لا يجوز ايضا وهو موافق كما ذكر في المبسوط وعليه الفتوى الثالث ان يكون
باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو صحيح تصحيح قدوري لقطلوبغا
في الرهن الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا
قنيه في باب ما يصح الرهن من كتاب الرهن ولو مات الراهن وعليه ديون
كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه لان له على المحل يدا
مستحقة على ما ذكرنا منح الغفار في اخر الرهن وليس للمرتهن والعدل
ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وله ان
يسلم الى زوجته وخادمه ومن في عياله واجرائه الذين يتصرفون له لان يده
على العين يد وديعة فيصنع به ما يصنع بالوديعة والوالجيه في الثاني من الرهن
صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد جامع
الفصولين في الرابع والثلثين في احكام الوكلاء قال الشيخ ابو الحسن
الكرخي فان رهن الارض بما فيها او الدار ثم استحق بعض الرهن نظرت الى
ما بقي فان كان يجوز ابتداء الرهن عليه وحده فهو باق على الرهن بحصته من
من الدين وان كان ابتداء الرهن لا يجوز عليه بطل الرهن كله الى هنا لفظ
الكرخي يعني اذا كان الباقي مفرزا بقي الرهن فيه وان كان شايعا بطل
وذلك لان بالاستحقاق تبين ان المستحق لم يكن داخلا في العقد فصار راهنا
لما بقي فان كان مفرزا جاز والا فلا وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي

وان استحق بعض الرهن بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود الا
ستحقاق يمكن ان يجوز الرهن عليه ابتداء فلا يبطل الرهن فيه ويكون الباقي
محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون مضمونا بحصته من الدين ان قسم الدين على
قيمته وقيمة ما استحق منه بحيث انه لو هلك الباقي هلك بحصته من الدين وان كان
في قيمته وفاء بالدين لا يذهب جميع الدين بخلاف ما اذا رهن الباقي ابتداء
وفيه وفاء بالدين ولو كان الباقي بعد ورود الاستحقاق مما لا يجوز رهنه ابتداء
فانه يبطل الرهن به غاية البيان في باب ما يجوز رهنه وما لا رهن ثوبا قيمته
خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو
رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين قنية الفتاوى
في باب حكم الرهن عند هلاكه وللعدل ان يبيع الرهن ويوفي الدين للمرتهن
وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع ايضا ولو مات
الراهن او المرتهن بقي العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل
يبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه تاتارخانيه في الثاني من الرهن
وفي المبسوط ولو منع المرتهن الرهن بعد الطلب بعد ما ابرأه عن الدين او
بعد ما تفاسخا الرهن الصحيح فهلك بعده عنده ضمن قيمته بالغة ما بلغت
اجماعا لانه كان امينا فيه فبالمنع بعد الطلب يصير غاصبا وضمينا كالمودع
اذا منع الوديعة بعد طلب المالك ضمانات فضليه في فصل ضمان المهلك
في كتاب الرهن الاصل فيه ان الشيوع يمنع صحة الرهن ابتداء وكذلك
الشيوع الطاري عتابيه في اول كتاب الرهن ولو رهنه رهنا فاسدا
ليقرضه كذا فاقرضه فاتلفه المستقرض حبس المرتهن الرهن ويهلك
بالدين كالجائز ويكون اولى به لتقدم الرهن بخلاف ما لو كان الدين قبل
الرهن لم يجبر به لانه غير مقابل به عتابيه في اول كتاب الرهن فصل
في تصرف الراهن والحاكم في الرهن فان حل الاجل والراهن او وارثه بعد
موته غائب وابى الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع اي
حبسه القاضي اياما حتى باعه فان ابى بعده باعه القاضي عندهم وقيل

... بالدين

لم يبعه عنده كما في الكرماني وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل
اجبر هو فان ابى باعه القاضي عندهم اولم يبعه عنده والى انه لو وكل بعد الرهن
لم يجبر الوكيل كذا ذكره الكرخي وروى عن ابي يوسف والصحيح انه يجبر كما في
الذخيرة قهستاني في الرهن كذا في البزازيه **فصل في رهن المستعار** استعار
شيئاً ليرهنه فرهن جاز وله ان يأمره بقضاء الدين واسترداده قنيه في باب
رهن المستعار مثله في الثالث عشر من الذخيرة ولو ان الراهن عجز عن فكاك
الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط
من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كان قيمة الرهن الفا فرهنه
بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف
خانيه فيمن رهن بمال الغير ولو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره
او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير ان يأخذه من المرتهن خانيه
في فصل فيمن يرهن بمال الغير فان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له
المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذا لو دخله عيب
فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك خانيه فيمن يرهن بمال الغير
فصل في هلاك الرهن وما يسقط من الدين ولو قبض المرتهن دينه او بعضه
من راهنه او غيره او شرى بالدين عيناً او صالح عنه على شيء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض
الى من ادى وبطلت الحوالة تنوير في الرهن فلو رهن فروا قيمته اربعون
بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف
ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي
من الفرو ربعه فيبقى ايضاً من الدين ربعه بزازيه في الثالث في الضمان
من الرهن ولا يجوز اجارة الرهن من الراهن ولا من المرتهن ولا من الاجنبي
فان اوجر خرج عن كونه رهناً حاوي القدسي في الرهن ولو استعمل الراهن
الرهن باذن المرتهن وهلك في حالة الانتفاع لم يسقط الدين لانه لم يبق
القبض بجهة الرهن فلم يكن مستوفياً للدين بهلاك الرهن محيط رضوي

وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فان الح
يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع
الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما بناءً على بيع
الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا
قول الكل لتقدم الرضاء منه على البيع
وهو الصحيح بزازيه في الثاني من كتاب
الرهن

في باب

في باب تصرفات المرتهن في الرهن لو ارتهن على ان يقرضه الفاً فهلك
فعليه الالف اولسوم الرهن حكم الرهن تسهيل في آخر الرهن سئل نجم
الائمة البخاري عن رهن المريض هل يصح قال نعم ويثبت فيه سائر احكام
الرهن قيل له اليس هذا تبرعاً بما زاد على قدر الدين اذا كان قيمته اكثر
من الدين قال لا بل يهلك الزائد امانة ومعنى هذا الكلام ان المريض غير محجور
عن جعل المال في يد الامين قيل له هل يظهر صحته هذا الرهن في حق سائر
الغرماء اذا كان عليه غير هذا الدين ديون فقال لا لكونه ايثاراً عليهم مجمع
الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ان كل ما هو محل الرهن
الصحيح فاذا رهنه رهناً فاسداً فهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته
ومن الدين شرح منظومة لابن شحنة من كتاب الرهن رهن المشاع فاسد
يتعلق به الضمان اذا قبض منح في الرهن ملخصاً رجل عليه دين لرجل
وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهناً ومن الاصيل رهناً احدهما بعد الآخر
ولكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال
زفر ايهما هلك يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان
الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم
بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين
ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب
بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن
الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما هلك هلك بنصف
الدين خانيه في آخر فصل فيما يجوز رهنه الرهن وفيما لا رجل رهن جارية
فارضعت صبياً للمرتهن لم يسقط شيء من الدين لان لبن الآدمي غير متقوم
فلو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوباً عليه من الدين
لان لبن الشاة متقوم خانيه في فصل الانتفاع بالرهن من كتاب الرهن
ولو رهن خاتماً وقال تختم به ففعل فهلك فالدين على حاله لان الخاتم صار
عارية هذا اذا امر بالتختم في الخنصر ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين

١٣٧

ولو هلك في حالة انتفاع احدهما باذن الآخر
هلك بغير شيء وجيز سرخسي في باب تصرف
الراهن من كتاب الرهن

ولو اذا رهن رجل رجلاً ليقرضه الف درهم
فانه صحيح فاذا هلك فعلى المرتهن ما سمى من المال
اذا كان الموعود مساويا بقيمة الرهن
مجمع البحرين لابن ملك من كتاب الرهن
قريبا من اوله ملخصا

لانه عاد رهنا تجنيس الملتقط فى الثانى من العارية فصل فى الاختلاف بين الراهن والمرتهن قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندى فالقول للمرتهن لانه هو القابض والقول للقابض منح فى الرهن وكذا لو دفع العدل الرهن الى اجنبى ولا ضرورة حيث يضمنه وكذا يضمن المرتهن بدفعه اليه لان المرتهن امين فى العين حافظ له للراهن فيعامل معه معاملة المودع ولو دفعه الى الاجنبى لضرورة اقتضاء كان وقع فى بيته حريق فدفعه الى اجنبى ليخلصه لا يضمن ومرت فى الوديعة وهل يضمن الاجنبى المدفوع اليه ان هلك عنده فهو على الخلاف المتقدم فى ضمان مودع المودع يضمن عندهما خلافا للامام ضمانات فضيلية فى الضمان فيما يوضع عند العدل اذا دفع الرجل الى الرجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه فى ذلك الامر والمأمور له بالمال فالقول للذى يدعى الدفع الى المأمور له فى براءة نفسه عن الضمان فالقول قول المأمور له انه لم يقبضه ولا تسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للامر من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين له على الذى كذبه دون الذى صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه لم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه ويسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه تاتارخانيه فى متفرقات كتاب الوكالة وكذا فى وكالة شرح الطحاوى اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك الرهن فى يدك وقال المرتهن قبضته منى وهلك فى يدك فالقول قول الراهن وان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن ايضا ويصير المرتهن ضامنا تاتارخانيه فى التاسع من كتاب الرهن ملخصا وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة الرهن وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقى البستان والقيام بأموره فالحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء كان فى الرهن فضل او لا لان العين

بقيت

بقيت على ملكه وكذا منافعه مملوكة له درر فى اخر كتاب الرهن فى احكام الاستغلال فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم بحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل جواهر الفتاوى فى الرهن فى الخامس وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض تقبل برهانه عليهما سواء شهد الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وقولهما بزازيه فى الخامس من الرهن ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها من اجارة الاشباه نوع آخر فى استغلال المتولى رهن دارا واعترفا بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى فى كتاب الرهن فى الخامس كتاب الغصب وفى المحيط لو هدم حائطا انسان لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجدار والنقض للضامن وان شاء ضمنه النقصان والنقض له عماديه فى الثانى والثلثين فى انواع الضمانات وزوائد الغصب ونماؤه متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن والثمر لا يضمن ان هلك الا بالتعدى او المنع بعد الطلب قهستانى فى الغصب ملخصا وفى الفتاوى الفضلى اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجانى قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا فى الذخيرة هنديه فى الجنايات كذا فى المسكين فى الغصب وفى الذخيرة عن النوادر قطع اذن دابة كلا او بعضا ضمن النقصان وكذا لو قطع ذنبها فى جناية الدواب من ضمانات الفضيلية فان ظهر اى المغصوب وهى اى قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن بقوله مع يمينه اخذه اى المغصوب المالك ورد عوضه او امضى اى المالك الضمان لان رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة ولو ضمن الغاصب بقول مالكه او بحجته اى حجة مالكه او نكول الغاصب فهو له اى للغاصب ولا خيار للمالك درر فى اول الفصل من كتاب الغصب غيب اى الغاصب ما غصب وضمن قيمته ملكه اى الغاصب ملكا مستندا الى وقت الغصب

او هو

درر من المحل المزبور واما الغصب فالاوصاف داخلة فيه فلهذا لو غصب جارية
سمينة فهزلت فی يد الغاصب وردها كذلك فانه يضمن النقصان الكل فی شرح
قوله من غصب جارية من كتاب الغصب غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان
والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه
وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح
للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفی الصغری اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب
فهو فاحش بزازيه فی الغصب فی الاول ولو غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا
للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته فصولين فی الثالث والثلثين غصب حرا
عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا يضمن ثوبه ايضا تبعا فصولين
فی الثالث والثلثين فان كان الغاصب زاد فی الارض من عنده ان لم تكن الزيادة
مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فی الارض سرقينا واختلط ذلك
بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شیء
هنديه فی غصب الوقف فی الباب التاسع من الوقف وفی الحافظية استخدام
قن غيره بغير امره غصب اذا اتصلت بخدمته ضمانات فضلية من غصب العبيد
رجل اوصی بشیء لعمارة المسجد فی ای شیء يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف
فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك المال فی المنارة قال ذلك
من بناء المسجد خانيه فی باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف فص
لبس ثوب غيره حال غيبته بلا امره ثم رده الی مكانه لا يبرأ وهو الصحيح اخذ ثوبا
من بيته بلا امره ولبسه فرده الی بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من دار
ثم ردها الی مكانها برئ ولو اخذها من مالكها غصبا ثم ردها الی دار ربها وربطها
علی معلفها ولم يجد ربها ولا خادمها ضمن فصولين فی الثالث والثلثين الاكراه
يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر علی ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان
غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه اشباه فی الاكراه وفی مجموع النوازل
عن النجم ماش فی الطريق معه قارورة دهن استقبله آخر فاصطدما فانكسرت
القارورة وسال الدهن علی ثوب المستقبل وافسده ان مشی صاحب الزجاجة

يهدم حائط المسجد لو مر بالتسوية ولا يقضی بالنقض جامع الفصولين فی الثالث والثلثين

فاصاب

فاصاب الدهن الثوب فهو الضامن للثوب وان مشی المستقبل ضمن الدهن والزجاجة
لان الماشی هو المصادم المتلف ضمانات فضلية من ضمان التسبيب حريق
وقع فی محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتی انقطع الحريق من داره
فهو ضامن ان لم يعمل باذن السلطان او نائبه لانه اتلف مال الغير لكن يعذر فيضمن
ولا يأثم كالمضطر يأخذ طعام الغير بكره بغير امر صاحب الطعام ولو الجية فی
الثالث من الغصب اعطی المديون دينه الی الداين حيث اخذ اللصوص الطريق
يأخذون اموال المسافرين فاراد الداين ان لا يأخذ منه لبعوله ذلك لان المديون
حيث ما قدر علی الاداء فله ان يؤدی كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف قال الفقيه
ابو الليث عندی ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان
المال صار فی ايدی اللصوص الا تری ان الكفيل بالنفس اذا سلم فی مفازة او فی
موضع لا يقدر المكفول له علی استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه وكذا الغاصب
اذا سلم المغصوب الی المالك فی موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه حتی كان للمالك
ان لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب عن الضمان وبقول الفقيه ابو الليث نفتی
ذخيرة فی الفصل الاول من كتاب المداينات **نوع آخر من الغصب** وحكمه الاثم
لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة درر فی كتاب الغصب و
ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشیء وطحن وطبخ وزرع واتخاذ سيف
كنز فی الغصب ولو غصب عنبا او رطبا فانقطع عن ايدی الناس فعلی الغاصب
قيمته يوم الخصومة عند ابی حنيفة وعند ابی يوسف يوم الغصب ~~قيمته يوم~~
~~الخصومة عند ابی حنيفة وعند~~ او عند محمد يوم الانقطاع وجيز سرخسی
فی الغصب وفی المثلی لو تساوی القيمة فی البلدتين يطالب به ومثله ويبرأ
برد مثله اذ لا ضرر علی احدهما نور العين فی الثانی والثلثين غصب عبدا فقتل
العبد نفسه يضمن فی الثالث من غصب البزازيه ولو كان قيمة بلد الخصومة اكثر
فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمته بلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد
الا فی مكان الغصب فصولين فی الثالث والثلثين ولو كان العين المغصوبة
قد هلكت وهی من ذوات الامثال فان كان السعر فی المكان الذی التقيا مثل

السعر في مكان الغصب اوالكثر فانه يبرا ابو د المثل وان كان السعر في هذا المكان
اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب
وان شاء انتظر منح في الغصب غصب شيئا فطالبه ربه في بلد آخر ذكر
في غصب الايضاح المغصوب ان كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه يأخذه
مثليا كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلد الخصومة
اقل من قيمته في بلد الغصب فح يثبت للمغصوب منه خيارات ثلث ان شاء
انتظر وان شاء رضي به وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب
يوم الخصومة عماديه في الثاني والثلثين **نوع آخر** ومن بني في ارض غيره
او غرس امر بالقلع والرد للمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
به صدر الشريعة من كتاب الغصب ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ملتقى في احياء الموات اذا اندك الجبل
بما عليه من الحديقة على حديقة رجل في اسفل الجبل يرد باقل قيمتها صاحب
الاكثر على صاحب الاقل ويتملكها بزازيه في الثالث من كتاب الغصب سئل
سئل الخجندي عمن بنى في ارض غيره هل له ان يقلعها فقال له ان يقلعها اذا لم
يضر بالارض تاتارخانيه في الحادي عشر من الغصب زرع الغاصب حنطة ثم
اختصما قبل نباته لصاحب الارض ان يصبر ثم يأمره بقلع الزرع وان شاء اعطاه
ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد انه يقوم الارض بلا بذر ويقوم وبه بذر يستحق
القلع في ارض الغير والمختار ان يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض الغير من مزارعة
البزازيه من الاول رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض
فقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى
ينبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة
بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه تاتارخانيه في الحادي عشر من الغصب مرو
شده
يكي توده زردالوي خود بشاخ زردالوي ديكري بنكاشته است بي دستوري
مالك زردالوي توده كلان كرده است وبر مي كند كه رابود اجاب صاحب
توده بود ويتصدق به ودرخت تا بنكاشتكي ملك صاحب درخت بود

وازان

وازان بر سوم صاحب توده را وعليه نقصان الشجرة يوم قطعها لان الشجرة
مع هذا الغصن نزلا منزلة التالة مع الارض ومن غرس تالة في ارض غيره فالتالة
له والارض لصاحبها كما كان هكذا افتى الامامان برهان الدين ورضي الدين
وافتى قاضيخان ببخارى انه يصير متملكا للشجرة بالضمان وجه ذلك انه احدث
صنعة متقومة وصيرت حق المالك هالكا من وجه اما ان وصل بها خلاف جنسها
نحو ان وصل المشمش بالاجاص فظاهر لانها صارت شجرة اخرى واما ان
وصل من جنسها فجوابه فيما اذا وصل بجميع التالة بحيث لم يبق من الاصل غصن
وجوابهما فيما اذا وصل بغصن من الاغصان وبقيت سائر الاغصان على حالها
من القاعدية في القسمة رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب
الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض
ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض
ينظر بكم يستأجر الارض قبل الزرع وكم يستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل قاضيخان
في المزارعة في فصل من زرع ارض الغير بغير اذنه **فصل في ضمان غاصب الغاصب
وعدم ضمانه** ولو باعه الغاصب وسلم فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب وبطل
البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن مر غصب البزازيه من الاول
وكذا المؤاجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء
بزازيه من اوائل الغصب فان اراد المالك ان يضمن كل واحد منهما نصف قيمة
المغصوب فله ذلك محيط برهاني في الثالث عشر من الغصب يخير المالك بين
تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب ذخيره في التاسع من الغصب
غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول
برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد عين المغصوب الى الاول
برئ عند الكل قاضيخان فيما يضمن بالنار من الغصب اذا دفع غاصب الغصب
العين الى الاول او ضمن له القيمة برئ عن الضمان واستقر الضمان على الاول
قال الكردري وهذا هو المختار لان الثاني نسخ فعله بالرد والضمان ضمانا

فصنيليه في ضمان الغصب حف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق
فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على المغصوب
منه الذي هو الغاصب يبرأ ز وانما يبرأ لو اثبت رده بحجة فصولين في ضمان
المأمور في الثالث والثلثين اذا ضمن احدهما برأ الآخر اما لو اختار تضمين
احدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو توى المال على من اختاره هل يرجع على الآخر فيه
روايتان فصولين في الثالث والثلثين وهب ما غصب او باع او تصدق
به او آجر او ودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق
عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن
بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب ولا السارق منه
فصولين في السادس عشر ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب
بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لم يضمن بزازيه في اوائل
الغصب غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ من الضمان ولو
هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الاول برئ ايضا عماديه
في الثاني والثلثين نوع آخر الفتوى على ان الاخذ ضامن على كل حال ثم لو دفع
المأخوذ الى امره يرجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الامر بامره فهو
كمأمور بالاتفاق من مال نفسه في حاجة الامر وقيل يرجع لو شرط الرجوع وقيل
الاصح انه يرجع شرطه اولا فصولين في الثالث والثلثين والاخذ ضامن
على كل حال ويرجع على الامر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك او استهلك لا
بزازيه في الثالث من الغصب في مسائل الضمان وان غصب من الاول غاصب
ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني بزازيه في
الغصب في الفصل الاول باب في التسبيب سفينة واقفة على شط فجاءت
اخرى واصابت الواقفة فانكسرت احديهما فان انكسرت الواقفة ضمن
رب الجائية وان انكسرت الجائية لم يضمن صاحب الواقفة ضمانات
فضيليه في ضمان الملاح سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالملاح

فصدمت

فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح على رد ها هل يلزم
عليه الضمان اجاب لا ضمان اذ لا صنع له في ذلك من فتاوي قارئ الهدايه
وفي المختلفات القديمة فتح باب دار فسرق منها سارق متاعا لم يضمن الفاتح
وفاقا سرق في فور فتحه او بعده فضيليه في ضمان التسبيب من الغصب وفي دعوى
السعاية اي الغماز لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل آلة لكن لا بد من
بيان السعاية لان السعاية الموجبة للضمان ان يكون لا على قصد الحسبة ويكون
سببا للتغريم غالبا بان يكون معلوما من خلق الظالم انه يغرمه في امثال هذا بزازيه
في الرابع من كتاب الدعوى الساعي الغماز اثم ويضمن استحسانا اذا كان بغير حق
من كل وجه منيه مردي يكى را بظالمي غمز كرد وان غمز راست بود وان ظالم
اورا زيان كرد اكر دران غمز كردن دفع ظلمي بود از غمز كننده يا اقامت حسبة غمز
كننده ضامن نبود واكر ان دروغ بود ضامن بود بهمه حال قاعديه في اوائل كتاب
الغصب ومن سعى ونم الى سلطان لو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى
كما في الجواهر قهستاني في الغصب والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا
معين المفتي في الغصب وفي النصاب فر من ظالم فاخذ انسان حتى ادركه الظالم
واخذه ضمن الاخذ عند محمد كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذه
ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فيصح الدعوى انه اخذه بزازيه
في الرابع في دعوى الدين من كتاب الدعوى شكى عند الوالي بغير حق واتى بقائد
فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال قنيه في باب ضمان
الساعي من كتاب الغصب وفي الفتاوى منارا دان يستوفي حقوقه من باب السلطان
ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي
ويفتي وبعض المشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي
اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا
يطلق له في ذلك وبه يفتي واذا ذهب الى باب السلطان والتمس جوبدار لاحضار
خصمه واخذ جوبدار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على
المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة

القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعى وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع
خلاصه في الثاني من القضاء كذا في البزازيه لكن لا بد من تفسير السعاية ليعلم انها
توجب الضمان او لا فانه يجوز ان يكون بحق مثل ان يكون له عليه حق فلم يؤده ورفع
الى السلطان او كان يأتي ويطرق امته او زوجته فرفع الى السلطان وغرمه السلطان
مالا فانه لا يضمنه الساعي بزازيه في نوع من الخامس عشر من الدعوى ومن امسك
رجلا حتى جاء آخر واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك كما
تاتارخانيه في الثامن والعشرين من الجنايات هدم داره فانهدم بذلك بناء جاره
لا يضمن بزازيه في الثاني في غصب الضياع من كتاب الغصب ولو هدم حائطا
لوحى رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا بناء
الحائط خانيه في اواخر كتاب الحظر والاباحه شكى عند الوالي بغير حق فاتى بقائد
فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس
بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف ههنا
فقيل انفتى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القائد
لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا قنيه في باب السعي
والنمام من كتاب الغصب رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهب الريح بالشرارات
الى ارض جاره واحرقت زرعه ان كانت النار ببعد من ارض الجار على وجه
لا يصل اليه شرر النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار
ولو كانت بقرب من ارضه على وجه تصل اليه شرر النار غالبا فانه يضمن لان له
الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة فصولين في الثالث والثلثين قال
في الاصل احرق في ارضه كلاء فذهبت النار يمنة ويسرة واحترق بها شيء لغيره
لم يضمن شيئا قال الامام خواهرزاده في شرحه قالوا تأويلها اذا اوقدها ايقادا معتادا
حتى لو اوقدها اكثر منه ضمن ضمانات فضيليه في ايقاد النار ولو وضع في الطريق
جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان
حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما
تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن في اليوم ريح فان

كان

كان ريحا كان ضامنا قاضيخان فيما يحدث في الطريق من الجنايات وقال
بعض مشايخنا ان من مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح واوقعت
شرارة في مال انسان لا يضمن وان مر بها في موضع ليس له حق المرور فهو بمنزلة الآتي
التفصيل ان هبت بها الريح لا يضمن وان وقعت منه شرارة ضمن في الفصل
الثامن عشر من مسائل النار من التاتارخانيه في الغصب وفي الخلاصة عن ...
الفتاوى ولو اوقدها في الجادة فقلبتها الريح الى دار غيره فاحرقتها لم يضمن
الموقد لان جنايته قد زالت ضمانات فضيليه في ايقاد النار اوقد في تنوره
حطبا لا يتحمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره يضمن ضمانات فضيليه في
ضمان ايقاد النار اجرى في نهره ماء فدخل الماء الى دار جاره فاتلف ماله و
افسد متاعه قال ابو القاسم لو دخله من جحر فيه خفي لا يعلمه لولا الجحر لم يدخله الماء
والماء قدر ما يحتمله النهر لم يضمن وان كان ازيد منه او كان الجحر ظاهرا او كان
يعلمه ويعلم انه يتعدى الماء منه الى الدار فلم يسده ضمن ضمانات فضيليه من ضمان
الماء وحفر الانهار ولو حفر بئرا في ملكه فوقع انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه
اشباه في الغصب وبدون فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منعه من دخول
داره او لم يمكنه من اخذ ماله او بعد المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن
بزازيه في اول الغصب اذا وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن
ما اصابها وكذا اذا تبعها بعد ما اخرجها كثيرا فذهبت ضمن عتابيه في الثالث
من الغصب **في مسائل الشتى في الغصب** ولو ان رجلا اخذ من ارض رجل كلاء
او من بيره ماء في دار الاسلام كان ذلك له ولو باعه كان الثمن طيبا له من شرح
السير الكبير في باب ما يأخذ الرجل في دار الحرب فيكون العسكر فيه شركاء الرجل
اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة نابتة في
ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه خانيه
في احياء الموات من كتاب الاكراه **كتاب الاكراه** واطلاقه يشير الى ان الاكراه
يتحقق من اي ظالم في اي مكان واي زمان وهذا عندهما واما عنده فلا يتحقق
الا من السلطان وبجده امره قهستاني من كتاب الاكراه الاكراه لا يتحقق

الاصل ان الشجر اذا لم يعرف له غارس ولا مالك النابتة يحكم بالارض ... عمادية في الرابع والثلثين في المتفرقات

من غير السلطان فى قول ابى حنيفه رحمه الله و فى قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى فى الخانيه من كتاب الاكراه ولو اكره
صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الآخر على ان يقبل الهبة منه ويقبضها
بوعيد تلف فقبضها فضاعت عنده فان قال القابض اخذتها على ان يكون
منك وديعة فى يدى حتى اردها على صاحبها فالقول قوله بيمينه لان الاكراه
شاهد له على انه غير راغب فى تملكها فيكون الضمان على المكره خاصة وان
قال اخذتها على الهبة ليسلم لى كان لرب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء
ضمن المكره لان الموهوب له قبض مال الغير على وجه التملك بغير رضا صاحبه وهو
طائع فى ذلك القبض على هذا القصد فيكون ضامنا للمال مبسوط سرخسى
فى باب الاكراه على دفع المال مثله فى المحيط البرهانى اذا اكره الرجل بوعيد قيد
او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص فى قولهم وان اكره
بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفه ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره
دون المأمور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر
دية المقتول فى ماله فى ثلث سنين خانيه فى الاكراه وما يحتمل الفسخ يفسخ اى
فسخ المكره وما لا يحتمله فلا يفسخ الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته
وصلحه وابرائه مديونه او كفيله وهبته فانه اذا اكره على واحد منها باحد نوعى
الاكراه خير الفاعل عند زوال الاكراه ان شاء امضى وان شاء فسخ درر فى الاكراه
ولا ينقطع حق الاسترداد للمبيع وان تداولته الايدى بخلاف سائر البياعات
الفاسدة منح فى الاكراه وفى دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما
لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى
تعيين العوان فصولين فى الثامن وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل
بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو طلاق قبل الدخول
ولا رجوع لو بعده ملتقى فى الاكراه **كتاب الشفعة** لا تثبت الشفعة فى ارض
وهو بفتحتين ويجمع على عروض حطام الدنيا كذا فى المغرب وفى الصحاح
والعرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدنانير والدراهم

وقال

١٧٤

وقال ابو عبيد العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا
ولا عقارا وعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون اولى لانه فى بيان ما لا يجب
الشفعة فيه وهو غير العقار لكن يكون الحيوان خارجا عنه ايضا مع ان الشفعة
غير واجبة فيه ايضا فح يراد به ما ليس بعقار منح فى باب بيان احكام ما تثبت
الشفعة وتثبت اى الشفعة بعد البيع للخليط اى الشريك فى نفس المبيع ثم
فى حقه اى فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين درر فى الشفعة كذا فى
الزيلعى والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات
قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشترى اليه وارادت الورثة اخذه بها ليس لهم ذلك
ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم الى الشفيع يكون ميراثا للورثة خزانة
المفتين فى كتاب الشفعة وان كان الشفيع غائبا فعلم بالشراء فانه ينبغى ان
يطلب طلب المواثبة ثم له من الاجل على قدر المسير الى المشترى او البايع او الدار
المبيعة لطلب الاشهاد والتقرير فاذا مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب هذا
الطلب او يبعث من يطلب فلا شفعة له فان قدم المصر الذى فيه الدار فتغيب
المشترى وطلب الشفيع طلب الاشهاد والتقرير عند البايع اذا كانت الدار
فى يديه او عند الدار ثم ترك طلب الآخر فانه لا تبطل شفعته وان طال ذلك
بلا خلاف لانه انما ترك هذا الطلب بعذر لانه لا يمكنه اتباع المشترى محيط
برهانى فى الشفعة فى الثالث ويطلبها فى مجلس علمه ويسمى طلب المواثبة
ثم يشهد عند الدار او البايع ان كان المبيع فى يده او المشترى ويسمى طلب
الاشهاد ثم يطلب عند قاض ويسمى طلب تمليك وخصومة وبتأخيره
مطلقا اى شهرا كان او اكثر لا يبطل الشفعة عند ابى حنيفه وبه يفتى زيلعى
فى الشفعة كذا فى الهدايه الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ
بالشفعة من حقوق العقد ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذا
لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل درر فى الشفعة رجل آجر داره
مدة معلومة ثم باعها قبل مضى المدة والمستأجر شفيعها فالبيع جائز بين المشترى
والبايع موقوف فى حق المستأجر لقيام الاجارة فان اجاز المستأجر نفذ فى حقه

وقدر البايع على التسليم لانها بطلت الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود
سببها ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب
الا بعد بطلان الاجارة والوالجية في الاول من كتاب الشفعة ويبطلها موت
الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها اى بالشفعة لا اى لا يبطلها فوت المشترى لان
المستحق باق فبموت المستحق عليه لا يتغير سبب الاستحقاق درر في باب ما يكون
وما يبطلها ملخصا من الشفعة رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد
ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع هذه الدار
المبيعة والمشترى يجحد الشفعة ويجحد ان الدار المغصوب له قال ابن مقاتل يطلب
المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشترى والغاصب الى القاضي ويقول
هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولى شفعتها بهذه الدار التى
غصبها منى هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى له القاضى
بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشترى
خانيه في كتاب الشفعة في ترتيب الشفعاء كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته
اى المشترى حتى الوقف والمسجد والمقبرة صرح به الزيلعي في شرح الكنز وغيره في غيره
وفي المجتبى ولهذا ينتقض بيعه وهبته وغيرهما من التصرفات منح في الشفعة ولو
وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة
فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن مثليا فبقيمته
خانيه في اول باب الشفعة الشفعة تثبت في الشراء دون الهبة مبسوط سرخسى
في باب ما اصيب من القسمة من السير وتثبت اى الشفعة بعد البيع للخليط اى
الشريك في نفس المبيع ثم بعد ما سلمها تثبت للخليط في حقه اى حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين ثم اى بعد ما سلمها تثبت لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او
مكاتبا درر في الشفعة ملخصا اذا صالح من دم عمد على دار لا تجب الشفعة لان
القصاص ليس بمال فلم يوجد معاوضة المال بالمال وكذا لو صالح من جناية يوجب
القصاص فيما دون النفس على دار لما قلنا من شفعة البدايع ولا شفعة في دار
جعلت مهرا وان قوبل ببعضها مال واجرة وبدل خلع وصلح عن دم عمد و

عتق كافي في باب ما يجب فيه الشفعة وما لا من كتاب الشفعة رجل صالح
في دار ادعاها على مائة درهم وهو جاحد فلا شفعة للشفيع لان الصلح عن الانكار ليس
ببيع في حق المدعى عليه والوالجيه في الفصل الرابع من الصلح واذا مات الشفيع
بطلت الشفعة وان مات المشترى لم تبطل لان المستحق باق ولم يتغير سبب حقه
هدايه في باب ما يبطل الشفعة ملخصا وان زاد المشترى البايع في الثمن لم يلزم
الزيادة الشفيع لانه استحق اخذها بالثمن الاول قبل الزيادة والمشترى لا يملك
ابطال الحق الثابت له فلا يملك لغيره ايضا كافي في فصل الاختلاف في الشفعة
ولو زاد في الثمن اخذها الشفيع باصل الثمن عتابيه في اوائل كتاب الشفعة كذا في
الزيلعي مفصلا لا تثبت الشفعة في عوض او بيعت الدار بيعا فاسدا يعني اذا اشترى
دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البايع فيها واما بعده
فلاحتمال الفسخ لان لكل واحد من المتبايعين سبيل من فسخه ولم يسقط فسخه
فان سقط فسخه بان بنى المشترى فيها وجبت الشفعة منح في الشفعة ملخصا هذه
الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه
بان ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى الثمن بزعمه كما نقله في شرح
تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين
لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه
هذا وقد عللت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم ويكون ذلك بعد موافقة الشفيع
لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم
يستهلكه من ساعته وفي الدرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض
وفي الظهيرية وقد هلك في يد البايع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما
تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم يترك طلبه مع علمه بوجوده ويأثم لتركه ما يتوقف
به الحكم وقد قال في منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم
جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع
بعد القبض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابى بكر يأخذ الدار
بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشترى زيادة عليه انتهى وكان

قد قال اولا وينبغى ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان ياخذ بالدراهم و
قيمتها خيريه فى آخر كتاب الشفعة ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بدار كذا لى فمره يسلم الدار الى وهو اى هذا الطلب طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره اى بتاخير هذا الطلب مطلقا اى بعذر وغيره لا تبطل الشفعة به يفتى منح
فى الشفعة ولو كان التاخير بعذر من مرض او حبس او عدم قاض يرى الشفعة بال
بالجوار فى بلده لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة لكونه لا يتمكن من الخصومة فى
مصره منح فى باب طلب الشفعة من كتاب الشفعة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم
على انه اذا اخر شهرا سقطت الشفعة لتغير احوال الناس فى قصد الاضرار بالغير
زيلعى فى الشفعة **كتاب القسمة** فان كان فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب
بعد ان يكون الحاضر ابنين كبيرين او احدهما صغير اى نصب عن الصغير وصيا ويقسم
لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغائب تحت يد عدل خلاصه
فى الرابع من القسمة فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل
يوقف جميع التركة ولا يقسم لان فى حق الاخوة فى طلب القسمة تحكم فلا يقسم خانيه فى
آخر كتاب القسمة . ثم اذا قسم الدار فانه يقسم العرصة بالزراع ويقسم البناء بالقيمة
محيط رضوى فى اول القسمة وفى اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين
الصحة فتزوج حالة المرض فمقدار مهر المثل يكون مساويا لدين الصحة والزيادة
على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه عماديه فى الثالث والثلثين فى كتب
النكاح ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن تقبل ولا
يكون الاقتسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضاء
بالقسمة اقرارا لعدم التعلق بزازيه فى الثالث من كتاب القسمة واذا طلب
احد الشريكين القسمة وابى الآخر فامر القاضى القسام ان يقسم بينهما روى
الحسن عن ابى حنيفه ان الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف الاجر عليهما
فى الفصل الثالث عشر من كتاب القسمة من التاتارخانيه قال الاسبيجابى
الصحيح قول ابى حنيفه وعليه مشى النسفى والمحبوبى وغيرهما تصحيح
قدورى لقطلوبغا من كتاب القسمة وكذا لو مات عن امراة وصغار وسئل

رجل مات عن امراة وابنين والامراة
تدعى انها حامل قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل تعرض على امراة ثقة او امرتين
حتى تمس جنبها فان لم تقف على شى من علامات
الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شى
من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم
ما مجانى من كتاب القسمة

الجيران

الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما فى البيت لى لم يتعرض لها القاضى
ولا يبعث امينا فى اشباه ذلك الا فى رجل يموت عن صغار وليس يدعى احد
شيئا مما فى البيت فيبعث فى ذلك امينا يحفظ للصغار قنيه فى باب منع
الدعوى من كتاب القضا **نوع آخر** اقتسما دارا ولا طريق فى نصيب احدهما ان امكنه
ان يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت
القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة بزازيه فى الحيطان فى الاول فى نوع
فى الطريق واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضائهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذى النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح ملتقى فى القسمة وان تضرر الكل لم يقسم
الا برضاهم ولو انتفع بعض وتضرر بعض قسم بطلب ذى منفعة بالاجماع الا فى رواية
عن مالك عيون المذاهب فى القسمة اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم
اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك قنيه فى فسخ القسمة من كتاب
القسمة واجمعوا على ان الكل اذا كان موقوفا على الارباب واراد القسمة لا يجوز
عماديه فى وقف المشايخ فى الثلثين اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم
ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم على قدر الرؤوس قال فقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة
لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان
يقسم على قدر الرؤوس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤوس ولا شيء من ذلك على النساء
والصبيان لانه لا يتعرض لهم خانيه فى فصل قسمة الوصى والاب من كتاب القسمة
الواقع فى بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن لان السلطان يجعلها على
الخانات وهى الدور والذى يظهر ان عدم دخولهن فى الغرامات عند اطلاق الغرامة
واما اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين الصريح
لتسمية الدار ولا بد من اخذ المسمى لا محالة وان لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف
الضرر على ارباب الدور ويظهر لك صحة ما افتيت فى العوارض من انها على قدر سهام
ملاك الدار ذكورا كانوا او اناثا فتامل من شرح الاشباه لخير الدين الرملى فى آخر
احكام الانثى من الفن الثالث وما يضع السلطان لتحصين املاكهم فعلى قدرها

منيه والثوب الواحد لايقسم اراد بالثوب الواحد القميص لانه لا ينتفع كل
واحد منهما بنصيبه بعد القسمة وكذلك البيت الصغير والحمام لما قلنا لكنهما
يتهايان من شرح ادب القاضي في الباب التاسع والسبعين **باب المهاياة**
المهاياة قسمة المنافع يصار اليها لتكميل استيفاء المنفعة لتعذر الاجتماع على
عين واحد في الانتفاع بها فكانت المهاياة جمعا للمنافع في زمان واحد كالقسمة
جمع النصيب الشايع في مكان واحد معين فجرت المهاياة في المنافع مجرى القسمة في الاعيان
ولولم يجز المهاياة لادى الى تعطيل الاعيان التى لا يمكن قسمتها وانه قبيح لان الاعيان
خلقت للانتفاع بها وهو ينافيه فيجوز ضرورة كقسمة الاعيان فيجبر القاضي فيها
كما يجري في قسمة الاعيان زيلعي في القسمة اما اذا تهايا على ان يواجرها هذا سنة
وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام معروف بخواهرزاده الظاهر انه يجوز
ان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه
الفتوى خانيه في المهاياة في الصلح طلب احد رب العبد المهاياة في الخدمة
وابى الآخر فالقاضي يجبره منية المفتي في القسمة ويجوز المهاياة في سكنى الدار الموقوفة
للسكنى وان لم يشترط الواقف للسكنى اختلفوا فيه وجيز في فصل للموقوف عليه
السكنى من كتاب الوقف وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر
انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة حاوي المنيه في
سكنى الوقف من كتاب الوقف **كتاب الحجر** صبي اقرانه بالغ وقاسم وصي الميت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله فيجوز
قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله
لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان ابن اثني عشر سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله
اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله منح قبيل المأذون العاقل من يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والمجنون ضده بزازيه في اول الطلاق **كتاب المأذون** ولو اقرض
المولى عبده المأذون المديون الفا فالمولى احق بها كذلك ان اودعه وديعة ثم
فاشترى بها العبد متاعا فالمولى احق بالمتاع لانه بدل ملكه محيط رضوي
في المأذون وللمأذون ان يدفع المال مضاربة وله ان يأخذ المال مضاربة محيط

147

برهاني في المأذون في الرابع وللمأذون ان يدفع المال مضاربة وان يأخذه مضاربة
لانه يتجار بنفسه واستيجار غيره شرح منظومه لابن شحنه في المأذون ولا يتسرى
العبد جارية من اكتسابه لانه لاملك للعبد حقيقة وحل الوطي بدون احد الملكين
منفي شرعا وسواء اذن له المولى بالتسري او لم يأذن له لما ذكرنا ان العبد لا يملك
شيا لانه مملوك فيستحيل ان يكون مالكا وبالاذن لا يخرج عن كونه مملوكا فلا يندفع
الاستحالة بدايع في فصل ما يملكه المأذون من كتاب المأذون العبد التاجر اذا اشترى
امة فوطئها فولدت فادعى الولد وانكر مولاه يجوز ادعائه ويثبت نسبه منه وانما
يثبت نسبه من العبد وان كذبه مولاه في ذلك لان للعبد في كسبه شبهة ملك وان لم يكن
له حق ملك ولا حقيقة ملك وشبهة الملك كافية لثبوت النسب وان كذبه المالك
في ذلك من المحيط البرهاني في الخامس والعشرين من كتاب المأذون قال محمد في الاصل
العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى
نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويملك العبد بيع الولد
تاتارخانيه في الثامن والعشرين من الدعوى ادعى على مودع العبد وديعة العبد
لا تصح مع ان مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى
مولاه بزازيه في المأذون **كتاب الكراهية والاستحسان** ويكره ترياق وجوز بيعه
وما للشفا اكل القنافذ بخفر الدرياق بالدال والتاء وهو فارسي معرب وهو دواء
يجعل فيه من لحوم الحيات يتداوى به من السموم وغيرها وفي شرح النمرتاشي وفي
المنتقى عن محمد كره شرب الترياق اذا كان فيه لحوم الحيات وقد فصل المصنف
بين ما فيه لحم الحيات وما ليس فيه شيء فنفى الكراهة في الثاني دون الاول والنظم
لم يذكر فيه القول بالحرمة فيما فيه لحم الحيات بل قاصر على القول بالكراهة والظاهر
انها كراهة تحريم لا تنزيه ان كان مراده ما فيه لحم الحيات وهو الظاهر شرح
المنظومة الوهبانيه لابن الشحنه في الكراهية ملخصا الاشياء على اصل
الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة تجنيس مزيد لصاحب الهداية في الكراهية
قبيل باب اللبس والتزيين قال في التجريد والمختار ان الاصل الاباحة
عند الجمهور من الحنفية والشافعية من تعليق الانوار في شرح المنار لابن

ذكر هذه المسئلة في هذا الكتاب ولم يذكرها في مأذون الكبير نسخه

نجيم عند بيان التخلص عن معارضة الحجج ان جديا غذى بلبن الخنزير فلا
باس باكله لانه لم يتغير لحمه وما غذى صار مستهلكا لم يبق له اثر وعلى هذا نقول
لا باس باكل الدجاجة التى تخلط بالعذرة وغيره لانه لا يتغير لحمه والذى روى
انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام تاويله ان ذلك على سبيل التنزه ولوالجية فى
كتاب الصيد كذا فى صيد البزازيه اكل دود القز قبل ان تنفخ فيه الروح لا باس
به كذا فى الذخيرة اكل دود الزنبور قبل ان تنفخ فيه الروح لا باس به هندية
فى الباب الحادى عشر من كتاب الكراهية اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها
او لا للبايع ثم اشترى بها او قبل الدفع اشار اليها ونقد منها لا يطيب
الاكل منها قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح فى المختار للفتوى وفيما
بقى من الصور يطيب وهو قول الكرخى وعليه الفتوى ولا يعتبر النية فى الفتوى
بزازيه فى آخر كتاب الغصب وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعية تكون
مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى
بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن لان الاصل الطهارة والنجاسة
بعارض احر نادر ولكنا نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون لان الدهن
قد تغير وصار شيا آخر محيط برهانى فى السابع من كتاب الطهارة كذا فى
التاتارخانيه ولا تؤكل الجلالة ولا تشرب لبنها خانيه فى الصيد والجلالة التى
تعتاد اكل الجيف ولا تخلط وتكون فتتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر
ذلك فى لحمه فلا باس باكل لحمه والعمل عليها الا ترى الى ما ذكر محمد فى النوادر لو ان
جديا غذى بلبن خنزير لا باس باكله لان ذلك لا يوثر فى لحمه ولا يتغير به وعلى
هذا لا باس باكل الدجاجة وان كان تقع على الجيف لانها تخلط فلا يتغير لحمه ولا
ينتن والحكم يدور على هذا المعنى محيط برهانى فى الفصل الثانى عشر من كتاب
الصيد وبهيمة اى لا يحد بوطى بهيمة لانه ليس فى معنى الزنا فى كونه جناية
وفى وجود الداعى لان الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه و
فرط الشهوة ولهذا لا يجب ستر الآلة الا انه يعزر لما بينا والذى يروى انه

معتادنا وانما كره الاستعمال لا يتاذى الناس بروايحها واما ما تخلط

تذبح

تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب قالوا ان كانت
الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لما ذكرنا وان كانت مما يؤكل تذبح وتؤكل
عند ابى حنيفة وقالا تحرق هذه ايضا هذا اذا كانت البهيمة للفاعل فان
كانت لغيره ففى الخانية كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة وفى التبيين
يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف
ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى والظاهر انه لا يجبر على دفعها بحر رائق فى باب
الوطى الذى وجب الحد فى كتاب الحدود قتل الزنابير واحراقهم بالنار هل
يجوز قال يجوز اهلاكهم فى الشرع دفعا للاذى ولا ياثم به القاتل اذا لم يكن اهلاكهم
بدون الاحراق فلا باس دفعا للاذى بما يمكن جواهر الفتاوى فى الخامس من
الكراهية ولا باس بموت ما ليس له دم سائل سواء مات فى الماء او مائع آخر
وسواء كان بحريا كطير الماء صغيرا كما فى المحيط او بريا كالجراد والذباب والزنبور
والعقرب والبرغوث والقمل والبق قهستانى فى اول كتاب الطهارة فصل
فيما يتعلق باللبس والاستعمال وفيما فى فعله خطر وما لا ولا باس للمراة
بالصلوة فى الديباج والحرير ولا يحل لبسهما للرجال وان صلى فيهما فليس عليه
ان يعيدها نتف فى كتاب الصلوة ولو صلى مع القلنسوة الاطلس فانه
يكره لبسها ولا تعلق للصلوة بذلك جواهر الفتاوى فى كتاب الصلوة من
الاول وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال وفى المجتبى ولا
باس بلبس الثوب الاحمر انتهى وبه صرح ابو المكارم فى شرح النقايه وهذا ظاهر
فى ان المراد بالكراهة كراهة التنزيه لانها ترجع الى خلاف الاولى منح
فى بيان احكام اللبس من كتاب الحظر والاباحة ملخصا لا باس بان يجعل
فى اطراف سيور اللجام والثغر واللبب والمنطقة المفضضة ويكره ان يجعل
جميعه او عامته الفضة او الذهب فى ذلك ظهيرية فى الرابع من الكراهية
وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
تنوير وينتفع به اى يجوز الانتفاع بشعر الخنزير بحر رائق فى البيع
الفاسد من كتاب البيوع وكره التفريق بين صغير وذى رحم محرم منه

بين كتفيه والمستحب ارسال ذنب العمامة
الى وسط الظهر خلاصه فى التاسع
من الكراهية كذا فى البزازيه وعلى
الا بحر

قال الامام ابو شامة شيخ النووي ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم
من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان للفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم في قلب فاعل ذلك
وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله رحمة للعالمين هذا كلامه وقال تلميذه السخاوي لا يزال
اهل الاسلام من سائر الاقطار والمدن الكبار

بفعلون المولد ويتصدقون في لياليه بانواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم قال ابن الجوزي من خواصه انه امان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام واول من احدثه من الملوك صاحب اربل وصنف له ابن دحية كتابا في المولد سماه التنوير بمولد البشير النذير فاجازه بالف دينار وقد استخرج له الحافظ ابن حجر اصلا من السنة وكذا الحافظ السيوطي ورد على الفاكهي المالكي في قوله ان عمل المولد بدعة مذمومة واما القيام عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم فهو بدعة حسنة فقد حكى بعضهم ان التقي السبكي اجتمع عنده جمع كثير من علماء عصره فانشد منشد قول الصرصري في مدح النبي صلى الله عليه وسلم قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط احسن من كتب وان تنهض الاشراف عند سماعه قياما صفوفا او جثيا على الركب فعند ذلك قام الامام السبكي وجميع من بالمجلس فحصل انس كبير بذلك المجلس ويكفي مثل ذلك في الاقتداء
مورد الظمآن للعلا بخاري قبيل باب ما جاء في نسمته صلى الله عليه وسلم تمم

لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة درر قبيل باب الاقالة ولو صلى على سجادة من الابريسم فانه لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام جواهر الفتاوى في الاول من كتاب الصلوة ولا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث قال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه هدايه قبيل باب الرقيق من كتاب الكراهية وينظر من الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كالاجنبي في الحكم المذكور معها اي مع سيدته منح في فصل النظر من كتاب الكراهية ملخصا وقد الف من المتقدمين الامام ابو بكر الطرسوسي كتاب الحوادث والبدع ومن المتاخرين ابو عبد الله ابن الحاج احد مشايخ السبكي كتاب المدخل جمع ما فيه فاوعى وفيه مواضع لا يسلم له انكارها منها عمل المولود الشريف النبوي والصواب انه من البدع الحسنة المندوبة اذا خلا عن المنكرات شرعا من شرح الجامع الصغير في الحديث للعلقمي في شرح حديث اما بعد فان اصدق وعمل المولود بقراءة القرآن والانشاء للمدائح النبوية والاذكار العرفانية واطعام الطعام والصدقات السنية امر حسن يثاب فاعله الثواب الجزيل بقصده الجميل وان كان عمل المولود المذكور لم ينقل من السلف الصالح في القرون الثلثة الفاضلة وانما حدث بعدها فذلك بدعة حسنة عند من حقق العلم واتقنه ثم لا زال اهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن العظام يحتلفون في شهر مولوده من رسالة نجم الدين محمد ابن احمد الغيطي التي في حق المولود وفي الروضة له ان يكره ولده الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين ولو امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رحمه الله تعالى فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد انتهى منح قبيل كتاب السرقة عن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم

اي الوبا والطاعون

فيها

فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به ههنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تأويله انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيب الا ما كتب الله تعالى فلا بأس بان يدخل ويخرج ظهيرية في الكراهية في الخامس وكذا له ان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا لحاجته او كلبا او هرة للمضيف لانه لا اذن فيه عادة فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتاة المائدة حل ذلك لانه مأذون فيه عادة وهذا افضل لان اطعام هذه الحيوانات جائزة ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او الطريق الا اذا وضع لاجل النمل ليأكل النمل فيجوز هكذا قاله بعض الخلف ذكره صاحب المحيط من شرح التحفة لابن الملك عند فصل الاكل على ثلث مراتب وجاز بيع العصير من خمار لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة زيلعي في الكراهية في فصل البيع اذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان المأكول اللحم قنية في الكراهية في باب الكراهية في الانتفاع ولا يمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم صدر الشريعة في باب الحيض من الطهارة ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق مروي ذلك عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد خانيه في فصل التسبيح من الكراهية واما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يديها لانعدام خوف الفتنة زيلعي في الكراهية العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم قنية الفتاوى في الخلوة من كتاب الكراهية وحرم لو شرطاه من الجانبين درر غرر في الكراهية وكرهوا النظر الى الخمر في الصفو وهي في الزجاج تلذذا بحسن لونها من صلوة

الجلابي في باب ما يجوز الانتفاع من الاعيان النجسة وما لا وما يهدي
المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم به معرفة لا يحل
اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على ذلك الوجه لا باس به و
والاحتراز عنه اسلم في السادس في التشبيه من الفاظ الكفر من البزازيه ولا
يكره القاء الفيلق في الشمس ليموت الديدان ملتقط في كتاب الادب
فيما يكره وما لا يكره امساك دود القز جائز وخروج المراة لطلب
ورق الفرصاد لا وطرح الفيلق في المشرقة ليموت دوده جائز بزازيه
في الكراهية في الثامن ولم يرد خلاف لاحد في اباحته اي الصيد فكان
اجماعا ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال
بالمعقول كذا في الهداية والعناية وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع
من الاكتساب منح في الصيد ولو اتخذ في يده وشما ثم ندم لا يلزم السلخ قنيه
في باب المتفرقات من الكراهية ختن غلامه فان قطع اكثر من النصف فهو ختان
والا فلا منية المفتي في كتاب الحظر والاباحة صبي ولد وهو يشبه المختون
لا يقطع شيء منه حتى يكون ما يوازي الحشفة فيقطع الفضل عن ذلك
محيط رضوي في باب الكراهية في القتل والجرح ثم المذهب الذي عند
جمهور الفقهاء[^] قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء
تاتارخانيه في الرابع عشر من الكراهية والجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة اما اذا كان بهذا الصنيع
حرام خزانة المفتين في السابقة في آخر كتاب الكراهية ولا يحل
الاكل مما يشتري منه كطاق وجفت واللعب بالبيض والجوز قنيه
في الكراهية ملخصا هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره
كان قاتل نفسه اعظم وزرا واثما قاضيخان في الهبة في آخر فصل الصدقة
وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على ان
تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها ولكن تقتله
بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي

[^]: ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء وبعض الفقهاء

ابي شجاع

ابي شجاع هكذا وفي فوائد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى
القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والطلاق
البائن كالثلاث خلاصه في التاسع في الحظر والاباحة من كتاب الطلاق
نوع فيما يكون خطرا من القول وما لا فتحرم غيبة الذمي كما تحرم غيبة
المسلم فضلا عما يفعله السفهاء من صفعه وشتمه في الاسواق ظلما وعدوانا
فتح القدير في باب المستامن من السير وفي النوازل به سلعة او حجر فاراد
ان يستخرجه وكان يخاف عليه الهلاك روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه
قال ان فعله احد فنجا منه فلا باس بان يفعله هو ايضا وقد روي مجاهد
عن ابن عمر انه كوى ابناله وهو محرم فمات ولم يروا انه اعطى لذلك الكفارة
دل على جواز الكي ولو محرما وعلى انه لا شيء فيه لو مات اذا كان غير خارج
عن الرسم والعادة وعلى ان من داوى مريضا بمرضاه فمات وهو علاج يستشفى
به فلا شيء عليه قال ولو كان له اصبع زائدة فاراد قطعها قال نصير ان كان
الغالب فيه النجاة فهو في سعة منه وان كان الغالب الهلاك لم يحل له
ذلك ضمانات فضيليه في ضمان نحو الفصاد اللعن على يزيد يجوز ولكن
ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفار انه قال
لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين
وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين
لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة سيدنا صلى الله
تعالى عليه وسلم ويكف عنه اللسان تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه الصلاة
والسلام وسئل الخدري عن يزيد وابيه فقال قال عليه الصلاة والسلام
من دخل دار ابي سفيان فهو امن وعلمنا ان اباه دخل داره آمنا والابن
لم يدخلها فلم يصر صاحب جد والحق ان اللعن على يزيد بناء على اشتهار
كفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص
وان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على
الظالمين بزازيه في الحادي عشر من كتاب الفاظ الكفر سبح ويكره

فصار

تشييع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن مت شم شرح قع كراهة
تحريم قنيه في الجنائز ويكره رفع الصوت بالذكر وقولهم سيموت كل حي
وهو حيي لا يموت ونحوه خلفها بدعة منية المفتي في الجنائز العبادة
المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة
عند العجز فقط وبدنية محضة كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة
القرآن والاذكار منح في باب الحج عن الغير والانابة لا تجري في العبادات
البدنية درر غرر في اول باب الشهادة على الشهادة الاعمى اذا سمع الحديث له
ان يروي فان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك
وعن غيره وهم قبلوا روايته والولوالجية في الثلث من كتاب الشهادة وفي
آخر الدعوات يقول سبحان ربنا رب العزة عما يصفون او يقول سبحان
ربك رب العزة عما يصفون المختار ان يقول سبحان ربنا لان قصده من ذلك
الثناء دون القراءة وهذا اليق بالثناء تجنيس مزيد لصاحب الهداية
في كتاب الصلوة فصل فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا وقعت
النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قاضيخان من
الطهارة قبيل باب الوضوء بصحيفة ونصف ثم الاصح ان المسخ صوري
ومعنوي وانهم هلكوا بعد ثلثة ايام ولم يبق منهم نسل كما صرح بذلك ابن
عباس وغيره من جماهير اي جمهور السلف من تفسير علي القاري في قوله تعالى
فلما عتوا عما نهوا في سورة الاعراف وفي الحديث لم يبق من الامم الممسوخة نسل
من تفسير الكوراني في قوله تعالى فلما عتوا ولا يجوز الاستعانة باهل الذمة على
امور المسلمين من العمالات والكتبة شرح الاشباه لبيري زاده في احكام الذمي
ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة اي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا اذ ما
جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا شرح عقايد لسعد الدين في الامامة و
والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتى كره حضور
المسجد للصلوات لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال
الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره شيخ الاسلام في باب الامامة من الكافي

قال

181

قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنها
انتهى وقال في البزازيه ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه واما
سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح الخ
طريقة المحمدية للبركوي في النوع الثاني من الصنف الثاني فائده تعلم العلم
يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه
لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة
المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها اشباه في الجمع
والفرق من الفن الثالث قوله ودخل في الفلسفة المنطق قال بعض الفضلاء
لم ار في كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق فان كان المصنف راه كان المناسب
ان ينقله ثم بالكلام الشافعية خصوصا المتأخرين منهم تصريح كثير بذلك
ولا يبعد ان يكون وجهه انه تضييع العمر وايضا من اشتغل به يميل الى الفلسفة
غالبا فكان المنع من قبيل سد الذرايع والافليس في المنطق ما ينافي الشرع
المبين انتهى وقال بعض الفضلاء لعل مراد المصنف بالمنطق منطق الفلاسفة
اما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد
الاسلامية وقد الف فيه العلماء الاعلام من علماء الاسلام كقطب الدين الرازي
من المتقدمين ومن المتأخرين الامام ابن عرفه وشيخ الاسلام زكريا الانصاري
وسماه الامام الغزالي معيار العلوم وقال من لا معرفة به لا ثقة بعلمه وسماه
ابن سينا خادم العلوم حموي شرح الاشباه من المحل المزبور فصل الاستبراء
حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرى بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها
اي الصغير والايسة والمنقطعة الحيض درر في الكراهية ملخصا اذا زوج
الرجل امته من انسان ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد مضي العدة ولا
استبراء عليها مجمع الفتاوى في فصل مسائل الاستبراء من كتاب البيوع
وفي التاتارخانيه وفي شرح الاوراد قال الشهيد علي بن احمد الغوري الحيلة

التى ذكرت فى الذخيرة اسهل الحيل وهى ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم
فسخ الكتابة برضائها جاز للمولى الوطىء ولا استبراء عليه انتهى منح
فى فصل الاستبراء من الحظر والاباحة لو كاتب امة ثم عجزت وردت فى الرق لا
يلزمه الاستبراء خزانة فى الاستبراء من كتاب البيوع كتاب الصيد وان ضربها
ضارب فقطع بعضها فلا باس باكلها لانه مات بافة ولو اجبه فى الاول من الصيد
وكذلك كل ما مات بسبب بان ضربه بخشب او بنحوه او قطعه بسمكة اخرى او قطعه
غير يحل تاتارخانيه فى السابع من الصيد ملخصا وان ماتت فى الشبكة وهى لا تقدر
على التخلص منها او اكل شيئا القاه فى الماء لياكله فماتت منه او ربطها فى الماء فماتت
او انجمد الماء فبقيت بين الجمد وماتت توكل درر غرر من كتاب الذبايح الحمار
الاهلى لا يحل وان صار وحشيا والحمار الوحشى يحل وان صار اهليا وضع عليه
الاكاف فتاوى سراجية فى الصيد انما يبنى على الظاهر فى ما لا يمكن الوقوف
على حقيقته الا ان يعارض الظاهر يقين بخلافه ففى الفصل الاول عارض الظاهر
يقين وهو العلم بكون الذمى فيهم ففى هذا الفصل لم يعارض الظاهر يقين فيبنى
الحكم عليه من شرح السير الكبير فى باب يامن الامان الذى يشك فيه البناء على
الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته شرح السير الكبير فى باب
امان الرسول كتاب الذبايح وكذلك التسمية على الذبيحة تصح باى لسان
كان لحصول المقصود من شرح السير الكبير للسرخسى فى اول باب الامان وهى
اى الذبيحة اختيارية واضطرارية فالاولى الجرح ما بين اللبة واللحيين
والثانية الجرح فى اى موضع كان من البدن وهذا كالبدل عن الاول لانه
لا يصار اليه الا عند العجز عنه زيلعى فى الذبايح فيحرم ذبيحة وثنى ومجوسى
ومرتد غرر فى الذبايح كتاب الاضحية ذكر الصدر الشهيد فى شرح الاضاحى
للزعفرانى انه اذا كان للولد مال ففى ظاهر الرواية لا يجب على الاب والوصى
ان يضحى من ماله وان فعل الاب والوصى ضمن ذلك فى الخامس من اضحية الذخيره
والمعتوه والمجنون فى هذا بمنزلة الصبى اما الذى يجن ويفيق فهو كالصحيح
خانيه فى كتاب الاضحية وان ضحى الاب من مال نفسه عن الصبى يفعل به

مايفعل

مايفعل بقربان نفسه احكام صغار فى مسائل اضحية وروى الحسن عن ابى
حنيفه وابى يوسف ان للاب والوصى ان يضحى من مال الصبى وعند محمد وزفر ليس
عليه ذلك فان فعل الاب او الوصى ذلك فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن
يجب الضمان واما على قول ابى حنيفه وابى يوسف فالاب لا يضمن بلا خلاف
على كل حال وفى الوصى اختلاف المشايخ ومنهم من قال لا ضمان على الوصى على كل
حال كما لا ضمان على الاب وعليه الفتوى احكام الصغار فى مسائل الذبايح و
الاضحية ملخصا وفى مجالس القاضى ابى جعفر الاسترو شنى الاضحية يجب فى مال
الصغير ويقوم به الاب او وصيه او جده ولا يطعم منه احدا بل يطعم الصبى خادمه
والابوان يأكلان منه استحسانا ويجوز ان يشترى بذلك اللحم مطعوم الصبى لا
يشترى به شيئا آخر احكام الصغار فى الاضحية اشترى شاة للاضحية
فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك تجزيه ولا يحتاج الى الاجازة
قنيه فى كتاب الصيد والذبايح ويستحب للرجل ان ياكل من لحم اضحية ويطعم
منها غيره ويجوز ان يطعم منه الغنى والفقير ويهب منه ما يشاء لغنى او فقير او مسلم
او ذمى ذخيره فى الفصل التاسع من الاضحية كذا فى القهستانى وفى فتاوى
اهو سئل القاضى بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى تصير
واجبة عليه فاذا ضحى هل يحل له اكله قال نعم وقال القاضى برهان الدين لا يحل
تاتارخانيه فى الثانى من كتاب الاضحية كتاب الشرب المياه ثلثة فى غاية
العموم كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون ليست مملوكة لاحد فيملك
كل احد سقى دوابه وارضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة
والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع بزازيه فى الشرب
من الاول كذا فى خزانة المفتين وغيرهما كتاب الاشربة فلما عمت بلية
الحشيش وشملت الاماكن فتنته اختار ائمة ما وراء النهر حرمته واتفقوا
على ما افتى به المزنى فى حرمة اكله وحرمة تناوله وافتوا باحراقها وان كان
ثمنها خطيرا وجعلوا قيمتها هدرا وامروا بتاديب بايعها وقال علمائنا
من قال بحله فهو زنديق مبتدع فاسق وحكموا بوقوع طلاق آكل الحشيش

مسئله
وصح بيع غير الخمر كما مر ومما مر مفادة
صحة بيع الحشيشة والافيون
قلت وسئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة
فكتب لا يجوز فيحمل مراده بعدم الجواز
على عدم الحل در المختار كتاب الاشربة
ومنح الغفار ملخصا

اذا سكر منه زجرا له هكذا نقله الامام الدين النسفي عن شمس الائمة الكردري
في شرح التمرتاشي فاستخرت الله تعالى والحقت ذلك في بيتين تكميلا
للفائدة وتوقيرا للعائدة فقلت وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق
محتش بزجر وقرروا لبايعه التأديب والفسق اثبتوا وزندقة للمستحل
وحرروا شرح الوهبانية لابن شحنة من اخر كتاب الكراهية الزنديق
يقتل ولا تقبل له توبة زيلعي في باب المرتد فلو طبخت لم يبق حرا وفيه
خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحد بشربه الا اذا سكر
وعلى هذا ينبغي ان لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال
والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان مبنى الايمان على العرف ومن قال انه
بقي خمرا فقد انعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى كما في
تتمة الفتاوى قهستاني في الاشربة ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر على قول الامام الثاني للاستمراء والطعام
دون اللهو وقال محمد قليله وكثيره حرام قالوا وبقول محمد نأخذ ومذهب محمد انه
حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود رحمه الله عليهم واذا كان
شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في هذا الزمان بين الانام
يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر والاشربة من الشعير والذرة
والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين
وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ بزازية في الاشربة ملخصا كذا في حدود
الوهبانية ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان
اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال في الجوهرة ولا يجوز اكل
البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير للرجل فيه
خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون الخمر فان
اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب بولا او اكل الغائط
فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى بلفظه وفي جامع
الفتاوى ذكر مولانا حافظ الدين في شرح التمرتاشي سئل شمس الائمة السرخسي

على

عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر
اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرو عن السلف فيه شيء ايضا الى زمن المزني
تلميذ الشافعي حتى فشى اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب
الشافعي وكان الامام المزني في بغداد فبلغ فتواه الى الامام اسد بن عمرو بعراق
العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبت السفاهة
على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم حرمته وافتوا بما
افتى به المزني وحكموا باحراقه وامروا بتأديب بايعه وتشديدا اكله فالان فتوى
المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع
طلاقه زجرا له كما في السكران انتهى منح في الاشربة ملخصا سئل عن جماعة
يشربون القهوة مجتمعين لا على وجه منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى ويصلون
على النبي صلى الله وسلم بسبب انها تعين على السهر فهل يحرم شربها القول
بعض النساك انها مسكرة ام لا وهل تقاس على غيرها حتى يحرم ام لا اجاب
نعم يحل شربها لان الاصل في الاعيان غير الفروج الاباحة كما ذكره كثير من
علمائنا الحنفية وان اختار بعضهم التوقف لان الاشياء مخلوقة للمنافع
العباد قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولانها ليست مسكرة
ولا مخذرة كما اخبر به جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت ذلك
عندي باستعمالها مرارا ولم اجد فيها شيئا من ذلك اصلا ولا يصح قياسها
على غيرها في التحريم لعدم وجود المقيس عليه فيها من اسكار او اخذار لما تقدم
انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام الرملي ومنهم
القاضي احمد بن علي التميمي فقد ذكرا انها لا تغير العقل وانما يحصل بها نشاط و
طيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما تكون معونة على زيادة عمل فتتخذ
حكمه فان كان ذلك طاعة فشربها طاعة وان مباحا فمباح لان للوسائل
حكم المقاصد والله اعلم من فتاوى الشيخ محمد الغزي التمرتاشي صاحب المنح
في كتاب الكراهية من تتمة كتاب الشرب وليس لاحد ان يسقي ارضه
او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر خانية في

في الشرب في فصل في الانهار نهر بين رجلين لهما فيه اربع كوى اضافه
رجل كوتين برضاهما ليكرى عنه نهرا الى ارضه ثم بدا لاحدهما نقضه فله ذلك
لانه اعارة لان صاحبي النهر اعارا نهرهما من الرجل لينتفع بالماء فجاز الرجوع
في العارية محيط رضوي في الشرب في باب احكام الانهار وعن ابي يوسف
انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة ليسقي بهذا
النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجراه انسان آخر الى ارضه قبل ان يصل الماء
الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه فاذا استغنى صاحب
النهر عن هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله خانيه في
الشرب في فصل في الانهار ملخصا ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس
لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة
ولورثتهم من بعدهم ملتقى في فصل كري الانهار من كتاب احياء الموات
اذا كان لرجل مسيل في دار رجل فباع الرجل داره مع المسيل ورضي به صاحب
المسيل ان كان له حق الاسالة دون رقبة المسيل بطل حقه في المسيل وصار
ملكا للمشتري ولا يقابله شيء من الثمن وان كان له رقبة المسيل فله ان يضرب
بذلك في الثمن قاعديه في القسمة نوع آخر ثم في النهر الخاص لو اراد
بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي لا يجبرهم
الامام على ذلك ولو حضره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين من شرب الخانيه
في فصل كري الانهار والمشهور ان اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس
والنهار من طلوعها الى غروبها والليل للسواد خاصة وهو ضد النهار بحر
في باب الفاظ الطلاق من كتاب الطلاق فصل فيما يتعلق بحريم النهر والعين
وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير الا
ببينة وكذا اذا احفر في موات خلافا لهما لكن المحققين من مشايخنا قالوا
ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح
قهستاني في آخر كتاب احياء الموات ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى
الكري في كل وقت فله حريم بالاتفاق كما في الكفاية قهستاني في احياء الموات

وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب خزانة المفتين في احياء الموات
كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء ولم يكن من مرافق اهل المصر كان
مواتا وان كانت قريبة من العمرانات وعن ابي يوسف انه شرط مع
ذلك ان يكون بعيدا عن العمرانات وفي البقالي الموات ما لا يقرب من العامر
وينفصل عن حاجة اهل البلد للمحتطب والمرعى تاتارخانيه في كتاب الشرب
ملخصا وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ومن اراد ان يحفر في حريمها منع
منه خزانة المفتين في احياء الموات بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة يدخل
في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه
فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع من شرب الخانيه في
فصل في الانهار فسناة بين نهر رجل وارض الآخر وليست تلك المسناة في يد
احد اي ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقى تكون تلك المسناة لصاحب الارض
اما اذا كان لاحدهما عليها ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد درر في
كتاب احياء الموات ملخصا كتاب احياء الموات من احياها باذن الامام ولو
ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ملتقى في احياء الموات كذا في عامة الكتب
حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او آجرها لم يصح لانه انما يملك من المعدن
ما يخرج وما يأخذ وما بقي فيه يبقى على الاباحة قنيه في باب ما يجوز بيعه من كتاب
البيوع ولا يجوز احياء ما قرب من العامر لتحقق حاجتهم اليه تحقيقا او تقديرا
على ما بيناه فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا ليس للامام ان يقطع ما لا
غنا للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقي منها الماء زيلعي في احياء الموات
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة اشباه في القاعدة الخامسة
من الفن الاول كتاب الحيطان للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من الطريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية التصرف في حق الكافة
فيما فيه نظر للمسلمين فاذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله من غير ان
يلحق ضررا باحد زيلعي في مسائل شتى قريبا من آخره علو لرجل وسفل لآخر
قال ابو حنيفه ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء ويتد وتدا الا برضا

صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر السفل والمختار للفتوى انه
ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع خانيه
في الحيطان من كتاب الصلح سفل لرجل وعلو لاخر وعلو العلو لثالث فسقط
الكل فاصلاح السفل على صاحب السفل واصلاح العلو على صاحب العلو
الى ان ينتهى الى الموضع الذى لصاحب العلو الاعلى ان يسقفه كما ان صاحب
السفل بنى الحائط الى الموضع الذى لصاحب العلو ان يسقفه اذ الحيطان
والجدران لصاحب ذلك البيت ولصاحب العلو ان يبنى عليه فيجب على
كل صاحب بيت ان يبنى ما هو حقه من الجدران ثم على صاحب الاعلى
ان يبنى ما هو حقه من ان شاء جواهر الفتاوى فى الباب الثانى من الصلح
ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر الحاصل من تصرفه المتعلق
بغيره ضررا بينا فيمنع من ذلك اعلم ان للانسان ان يتصرف فى ملكه ما شاء
ما لم يضر بغيره ضررا بينا وعليه الفتوى منح فى باب كتاب القاضى الى القاضى
فى مسائل شتى واذا كان الحائط بين رجلين وليس لواحد منهما عليه خشب
واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس لصاحبه ان يمنع ذلك
ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكى عن القاضى الامام الصاعد
النيسابورى تاتارخانيه فى الفصل الثالث عشر فى دعوى الحائط من
كتاب الدعوى ولو كان لهما عليه جذوع فاراد احدهما ان يحولها عن موضعها
ان كان التحويل من الجانب الايمن الى الايسر او من الجانب الايسر الى الايمن
فليس له ذلك ولو كان عاليا فسفله لا باس به لان اساس الحائط يتحمل ما لا
يتحمل رأسه فكان هذا اقل ضررا ولوالجية قبيل الرابع فى الثالث من
الصلح كذا فى حيطان البزازيه ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلث
فهو بينهما نصفان اذا استويا فى استعمال بنى الحائط لاجله لانه بنى للتسقيف
وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلث فاستويا يدا وغاية ما
فى الباب ان لذى العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت
الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انه رجع منه قال لكل منهما

ماتحت

ماتحت خشبة اذا ما تحتها فى يده وصاحبه خارج فيه فصدق ذو اليد و
والباقى بينهما لاستوائهما فيه وعن ابى يوسف انه رجع وقال الحائط كله
لرب العشرة اذ يد استعماله اقوى ولا يؤمر الآخر برفع الجذوع لما مر والصحيح
هو ظاهر الرواية فصولين فى السادس والثلثين قريبا من اوله وان كان
الحائط متصلا ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال والاتصال نوعان ا
اتصال تربيع واتصال ملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد
من الحائطين داخلة فى انصاف لبن الاخر ان كان الحائط من مدر او آجر
وان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة فى الاخر فان كان كلا الاتصالين
اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر
ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه
جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة
ثم فى اتصال التربيع هل يكتفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوى يكتفى
وهذا اظهر وان كان فى ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة
قضى لهما ولو اقام احدهما البينة قضى له وفى النصف الذى فى يديه قضاء الترك
حتى لو اقام الآخر البينة قضى به له خلاصه فى آخر الحيطان ولو لاحدهما تربيع
وللاخر جذوع فلو كان التربيع فى طرفى الحائط فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ وكذا
عن ابى يوسف فرجح الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال
بالتربيع وهو بالبناء يسبق على الاستعمال بجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع
جذوع الآخر فصولين فى السادس والثلثين قريبا من اوله رجل له حائط ووجهه
فى دار رجل فاراد صاحبه ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار
جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين فى دار جاره فاراد
ان يدخل ويبلّ الطين فمنعه صاحب الدار وله مجرى ماء فى داره فاراد حفره
واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه فيقال لصاحب الدار
اما ان يترك حتى دخل واصلح ملكه واما ان تصلحه بماله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ونظير هذا ما اذا كان فى حوض فى كرم انسان ورجل محتاج اليه وصاحب

الكرم يمنعه من الدخول فى كرمه فيقال له اما ان تخرج الماء الى او ياذن لى بالدخول
لاغترف منه ولوالجيه فى اخر الفصل الثالث من كتاب الصلح كذا فى البزازيه فى
اول الحيطان له داران يمنة ويسرة اراد ان يبنى ظلة على طريق بينهما
ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا باس به وان خاصمه احد بعد البناء لا اهدمه
وان قبل البناء امنعه بزازيه فى اول الحيطان كذا فى الخلاصه فى الحيطان
نوع آخر من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا بضم الجيم وسكون
الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب و
قيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما فى المغرب او دكانا وسعه ذلك ان لم
لم يضر بالناس ومن احدث فى الطريق الخاصة غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء
سواء ضر بهم ام لا لانه ملكهم فلو احدثه كان لكل نقضه وهذا اذا علم احداثه والا
فقد جعل قديما حتى لا يكون لاحد نقضه كما فى العمادى قهستانى فيما يحدث فى
الطريق من الجنايات ملخصا دار لجارين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل وسفيل
الاول على السفلى اراد مالك السفلى اعلاءها وان يبنى عليها له ذلك ولا يملك الاعلى
منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب بزازيه فى الحيطان قال التمرتاشى
سكة طويلة غير نافذة فى اسفلها من جانب اليمين او الشمال زقيقة طويلة غير
نافذة فليس لاحد من اهل السكة ان يفتح بابا على جداره من الزقيقة لانه لا حق له
فيها نهايه فى مسائل شتى من كتاب القضاء نوع آخر حكم اى الذمى حكم المسلمين الا
انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه اشباه فى احكام الذمى وهذا على الخلاف
اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف فى ملكه وان اضر لغيره قال ابو القاسم يمنع
وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى قال فى الفتاوى وعن استاذنا انه يفتى على قول الامام
بزازيه فى الحيطان فى نوع فيمن يحدث عمارة واذا باع الرجل دارا بابها فى سكة
نافذة وقد كان باب تلك الدار فى القديم فى سكة غير نافذة فاراد المشترى ان يفتح
بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب
فله ان يفتحه ويمر به لانه قائم مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب
فكذا لمن قام مقامه عماديه فى الرابع والثلثين باب فيما يمنع عنه الانسان وما لا

رجل له فى داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها فالمشترى اذا ارتقاها يطلع على
عورات الجار قال يرفع الى القاضى حتى يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد
فى واقعاته المختار ان المشترى يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستروا
انفسهم وهذا جمع بين الحقين عماديه فى الرابع والثلثين نهر لقوم يجرى
فى بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافته اذا لا ضرر لارباب النهر
فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع نور العين فى الخامس والثلثين
وان قسم بينهم ولاحدهم مسيل او طريق فى ملك الآخر ولم يشترط فى القسمة
فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل فى نصيب الآخر
لامكان تحقق معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرورة وان
لم يمكن فسخت القسمة لان المقصود وهو ما ذكرنا لم يحصل فيفسخ ويستانف
على وجه يمكن لكل واحد ان يجعل لنفسه مسيلا او طريقا وحاصله انه ان امكن
صرف الطريق والمسيل فلا يخلو من ان ذكر الحقوق او لم يذكر فان لم يذكر الحقوق
او ذكر الحقوق لا يدخل الحقوق ولا يفسخ القسمة وان لم يمكن فان ذكر الحقوق
يدخل الحقوق ولا يفسخ القسمة وان لم يذكر الحقوق لا يدخل الحقوق ويفسخ
القسمة وصورته دار بين رجلين وفيها صفة وبيت وباب البيت فى
الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما واصاب الصفة لاحدهما
وقطعة من الساحة واصاب البيت لاحدهما وقطعة من الساحة ولم يذكروا
طريقا ولا مسيل ماء وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة
ويسيل ماءه فى ذلك فاراد ان يمر فى الصفة على حاله ويسيل ماءه كما كان فليس له
ذلك سواء شرط كل واحد منهما ان له ما اصابه بكل حقوق له او لم يشترط ذلك
وان لم يكن له مفتح للطريق ولا مسيل فان كانا ذكرا فى القسمة ان لكل واحد منهما
ما اصابه بكل حق هو له جازت القسمة وكان طريقه فى الصفة ومسيل الماء فى
ظهره كما كان قبل القسمة وان لم يذكرا الحقوق والمرافق فالقسمة فاسدة
كما فى شرح الوافى فى القسمة فى فصل كيفية القسمة ملخصا والبينة بينة من
يدعى انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعى انه محدث اولى ايضا فعم

على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول قنية في باب التصرفات
والمحدثات من كتاب الكراهية للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة زيلعي في مسائل شتى قبيل كتاب الفرائض
سئل في زقاق يشتمل على دارين احدهما في اسفله والاخرى في اعلاه هل لذي
العليا ان يحول بابه الى جهة السفلى ام لا اجاب بما في قاضيخان من ان الصحيح
انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح
لها بابا اخرى اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان
يفتح بابا آخر اعلا من بابه كان له ذلك انتهى ومثله كثير في كتب المذهب ونقل
في جامع الفصولين انه له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية عن
الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة
اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به
في جامع الفصولين فليكن المعول عليه خيرية في باب ما يحدث الرجل في الطريق
في فصل في الحيطان والطريق ان لكل احد ان يتخذ طينا في السكة لاجل البناء وان
كان فيه شغل الطريق اللهم الا اذا القاه اياما فحينئذ لا يجوز تاتارخانية في الثاني
والثلثين من الكراهية قال بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة با
بالعين ان يجتنب ويحترز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم
بيته فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم
دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعدهم
الاختلاط بالناس كوكب المنير في شرح جامع الصغير في الحديث للعلقمي في شرح
حديث العين حق **كتاب الجنايات** والفرع باصله لا الاصل بفرعه ملتقى
الابحر من كتاب الجنايات رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات
من ذلك فان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص عليه فيه لاشتباه الولي
فباعتبار ان القصاص يجب عند الموت مستندا الى الجرح السابق كان
الحق للمولى لان الجناية وردت على ملك المولى وباعتبار السراية يكون
القصاص لوارث العبد لان القتل تم وهو حر لان السراية اثر الجناية

فلا يمكن

فلا يمكن افرادها عن اصلها فاشتبه ولي القصاص فامتنع الاستيفاء وان لم يكن له
وارث غير المولى يقتص منه عندهما وعند محمد لا يقتص محيط رضوي
في باب من يستحق القصاص من كتاب القصاص اذا قتل انسانا معصوما
بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي
حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح
الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق قدرية نقلا عن كشف البزدوي
في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم اذا شهر في المصر في مكان يلحقه
الغوث لو صاح لا يحل له قتله فان قتله بحديدة قتل به وان قتله بغير سلاح تجب
فيه الدية على العاقلة تاتارخانية في فصل بيان من يسع قتل الهاجم واللص
من كتاب السرقة ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص خانية في باب القصاص
من الجنايات وفي الكبرى والفتوى على قول ابي حنيفة قال محمد في الجامع الصغير
اذا احمى تنورا فالقى فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته
النار يجب القصاص تاتارخانية في الفصل الثاني في الجناية على النفس رمى
عمدا فنفذ سهمه الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني
لانه خطاء درر في القود فيما دون النفس ويلي القصاص من يرث اي كل
من يرث المقتول فله ولاية القصاص وان كان زوجا او زوجة درر في باب
ما يوجب القود ص خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه اذا ا
اعتاد يقتله الامام سياسة وعندهما فيه القود من جنايات المنح ملخصا
والقصاص يورث ولا يدخل فيه الموصى له من رسالة قاسم لقطلوبغا فيما
يورث وما لا المقتول اذا مات وترك ابنين لصلبه وصار القصاص
بينهما ثم مات احدهما وترك ابنه فما كان للميت الثاني يتحول الى ابنه تاتار
خانية في السابع من الجنايات وعلى هذا يخرج القصاص اذا كان بين صغير
وكبير ان للكبير ولاية الاستيفاء عنده وعندهما ليس له ذلك وينتظر بلوغ
الصغير الخ والصحيح قول ابي حنيفة بدايع في الجنايات في فصل واما
بيان من يستحق القصاص وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة

رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انا اردت غيره فاصابه
درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة او قال بالسيف فقتلته ثم قال
انما اردت غيره فاصابه لم يقبل ذلك منه ويقتل محيط برهانی فی الفصل الثانی
من كتاب الجنايات ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه
صاحب البيت فقتله اى الداخل السارق فلا شیئ عليه لقوله عليه السلام قاتل
دون مالك هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم بانه لو صاح عليه يطرح
ماله فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لانه قتله بغير حق منح الغفار فی الجنايات
نوع آخر وليس لبعض الورثة استيفائه اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا لاحتمال
عفو الغائب او صلحه درر فی الجنايات فی باب ما يوجب القود يجوز
التوكيل بايفاء جميع الحقوق واستيفائها لما بينا الا باستيفاء الحدود والقصاص
فانه لا يجوز مع غيبة الموكل عن المجلس زيلعی فی الوكالة واذا قتل الرجل عمدا فجاء
اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه ولا وارث له غيره واقام القاتل بينة
ان له ابنا فان القاضی لا يمكن الاخ من استيفاء القصاص بل يتأنى فی ذلك حتى
يظهر صدق ما قاله القاتل تاتارخانيه فی التاسع عشر من الجنايات الاصل فيه
ان المقر له بالنسب على الغير بمنزلة الموصى له استيفاء القصاص قال ولو اقر المقتول
باخ فليس له استيفاء القصاص من العتابية فی الثالث عن باب الثانی من الاقرار
والقاضی بمنزلة الاب فی الصحيح الا ترى ان من قتل ولا ولی له يستوفيه السلطان
والقاضی بمنزلته فيه هدايه فی باب ما يوجب القصاص ان من لا ولی له اذا
قتل عمدا فللسلطان ان يستوفی القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضی
خلاصة قبيل الفصل الرابع من الجنايات كذا فی جنايات العتابيه وكذا فی الدرر
فی باب ما يوجب القود اذا قتل رجل اخاه وله اخوة آخرون فارادوا قتله فمات
احدهم قبل القصاص لا يكون له وارث يحجب القاتل يرث بعض نفسه منه فلا تقدر
الآخرون ان يقتلوه نتف فی القصاص كذا فی التاتارخانيه من كتاب الديات

كتاب الديات

ابن المخاض وهو الفصيل الذی حملت امه وكذلك بنت
مخاض منح الغفار فی الزكوة حقة وهی التی طعنت فی السنة الرابعة والجمع

حقاق والذكر حق منح الغفار فی الزكوة فی باب السائمة الجذعة ما تم لها اربع
ودخلت فی الخامسة بحر رائق ابن اللبون ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية
ودخل فی الثالثة والانثى بنت لبون جوهری فی لغة لبن والمثقال عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وهذا يجری فی كل شیئ
فی الزكوة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات منح من كتاب الزكوة ملخصا

باب ما يوجب الدية ومالا

ولو اشترك فی قتل رجل رجلان احدهما ممن يجب عليه
القصاص لو انفرد والآخر ممن لا يجب عليه لو انفرد كالاجنبی والاب او الخاطئ
والعامد او احدهما بالسيف والآخر بالعصا فانه لا يجب القصاص عليهما وتجب
الدية شرح قدوری للحدادی من كتاب الجنايات جناية الصبی والمجنون
عمدا فی النفس كالخطاء توجب الدية على عاقلته ضمانا فضيلية فی الضمان
على الصبی ومن لا عاقلة له من العرب والعجم يعطی الدية من بيت المال ان
موجودا او مضبوطا والا فعلى الجانی وعن ابی حنيفة انه على الجانی مطلقا
قال الزاهدی انه على الجانی فی زماننا لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر
قد ارتفعت وبيوت اموالهم قد انهدمت قهستانی فی العاقلة من كتاب
الجنايات ملخصا صاح على انسان فمات منه او سلح جلد وجهه فمات منه
ففيها الدية بزازيه فی الاول من كتاب الجنايات القاه من سفينة فی بحر او دجلة
فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية وان سبح ساعة ثم غرق فلا دية
فيه منح فی فصل فيما يجب القود فيه من الجنايات وقتل انسانا عمدا
فدفع الى الولی ليقتله فجن قتل وان كان الجنون قبله فالدية استحسانا وكذا
اذا جن ثم شهدوا بقتله فالدية وكذا اذا شهد كافران على كافر بقصاص
لكافر فدفع اليه ليقتله فاسلم فالدية عتابية فی الفصل الاول من الجنايات
وكفارتهما اى كفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة اى اعتاق رقبة
كاملة مؤمنة لا كافرة بخلاف ساير الكفارات فان عجز عن ذلك وقت
الاداء لا الوجوب صام شهرين ولاء اى متتابعين قهستانی فی الدية
ملخصا نوع آخر رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت وان كان

اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة
والمهر على الزوج خلاصة في الديات في الثاني ومن غصب صبيا حرا اى
من اذهب بلا اذن الولى حرا غير بالغ غير معبر عن نفسه فان عبر لم تثبت
يد الغاصب حكما لان لسانه يعارضه ففي الكلام مجاز فمات الصبي معه
فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة اى بنار يسقط من السماء
او كل عذاب مهلك كما في القاموس فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد و
الغرق في الماء والتردى من مكان عال كما في ضيخان وغيره او نهش حية
ضمن عاقلته الدية قهستاني في الجنايات ملخص في فصل ان جنى عبدا
صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار
يضمن الام قنية في باب جناية الصبيان من الجنايات من حد او عزر فمات
فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون منسوبا الى الامر فكانه مات
حتف انفه درر في التعزير ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله لقوله عليه الصلوة والسلام من شهر على المسلمين سيفا فقد
اطل دمه ولان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يكن دفعه الا
به ولا يجب على القاتل شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا شهر على رجل
سلاحا فقتله او قتل غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف
بين ان يكون بالليل او بالنهار في المصر او خارج المصر لان السلاح لا يلبث
زيلعي في الجنايات كذا في الدرر الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد
وجود الايمان وشرط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي
لا يعقل وكذا لا يصح ردة السكران الذاهب العقل بدايع في السير في فصل
احكام المرتدين فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء
على القاتل لان الارتداد مبيح لدمه زاهدي في الردة من كتاب السير ان
قتل غيره او قطع عضوا منه بغير اذن الامام ادبه الامام كما في شرح الطحاوي
منح في الردة ومن راى من قتل اباه عمدا او اقر عنده بالقتل وزعم انه
انما قتله لارتداده او لقتله وليه ولا يعلم الابن من ذلك شيئا له ان يقتص منه

اذا لم يكن له وارث غيره من حاوى القدسي في انواع المتفرقات من كتاب
الكراهية ولانه حق لا يتجزى لان سببه وهو القرابة لا يتجزى
فيثبت لكل واحد منهما كملا كما في ولاية الانكاح ولهذا لو استوفاه بعض
الاولياء لا يضمن شيئا للقاتل ولو لم يكن له قتله لضمن كالاجنبي وكذا للباقين
زيلعي في باب القود من الجنايات **فصل في الجنين** امرأة شربت دواء
لتسقط ولدها عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلث
سنين ان كان لها عاقلة وان لم يكن فذلك في مالها وذلك للاب ان لم يكن له
وارث آخر ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة ولو القت جنينا ميتا
تجب الغرة على العاقلة في سنة واحدة والغرة عبد او امة تعدل خمسمائة
درهم ذكرا كان او انثى ولو كان الشرب لاجل اصلاح البدن فلا شيء عليها ولا
ترث منه ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الديات اسقطت المختلعة
لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها جامع الفصولين في الثالث والثلثين
ولو القت جنينين ميتين ففي كل واحد منهما غرة وان كانا حيين ثم ماتا
ففي كل واحد دية كاملة وكفارة وان كان احدهما حيا والآخر ميتا ففي الحي
دية وفي الميت غرة اعتبار الحالة الاجتماع بحالة الانفراد محيط رضوى
في باب دية الجنين من كتاب الجنايات فهو مستثنى منقطع لانه ليس
لوارث فانه قاتل له قهستاني في الدية وفي المحيط ولو خرج الجنين
حيا بان استهل ثم مات ففيه الدية حرا وعليه الكفارة ايضا لانه قاتل للنفس
بغير حق مباشرة والقيمة مملوكا لان القيمة في الرقيق كالدية في الحر ضمانات
فضيلية في ضمان الجنين ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل
استهلال الصبي في اللغة ان يرفع صوته بالبكاء عند الولادة وفي
الشرع ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة عضو ولو
ان يطرف بعينه منح في الجنائز ملخصا ولو خرج رأس الولد لا غير
فاستهل فقفاه آخر وعينه فعليه الدية الكاملة ولو ذبحه مكان القفاء
فعليه الغرة لانه جنين بعد ولا يقتص منه ما لم يخرج اكثره وهو يخرج

صدره مع الرأس ضمانات فضيلية في ضمان الجنين **باب الجناية فيما دون النفس** وفي الكبرى القصاص في العين انما تجب اذا ذهب الضوء
والعين قائمة تاتارخانيه في بيان اصناف الدية في الرابع من الجنايات
وكذا عين ضربت فزال ضوءها والحال انها هي قائمة لامكان غاية المماثلة في هذه
الصورة ثم بين الطريق في ذلك بقوله فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه
بمرآة المحماة منح في القصاص فيما دون النفس واما الاذن فان قطعها من
اصلها وجب القصاص لامكان المماثلة فيها وان قطع بعضها ان كان ذلك
البعض معروفاً وجب القصاص لان الاذن لا تنقبض ولا تنبسط فاذا
عرف قدر المقطوع وجب القصاص من جنايات الحدادي واما ما يكون
زوجاً في البدن ففي قطعهما كمال الدية وفي احديهما نصف الدية واصل
ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال في العينين الدية في احديهما نصف الدية
وفي اليدين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي احديهما
نصف الدية ففي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والا
ذنين والانثيين وثدي المرأة الدية في احديهما نصف الدية كما في شرح
وافي من كتاب الديات وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الا
الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى منح في الجنايات في باب القود فيما دون
النفس صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم
ينبت تجب على عاقلته الدية من ديات الدرر في فصل لا قود في الشجاج
قلنا ما يتولد من التعدي يكون مضموناً فاما ما يتولد مما ليس بتعدي
قد لا يكون مضموناً كما اذا سقى ارض نفسه فتلف به جدار غيره او زرع
غيره وقد يكون مضموناً كالذي يتولد من المشي في الطريق قاعدية في
كتاب الشرب وكل جناية فيما دون النفس اذا جناها رجلان على رجل
كقطع اليد وقلع السن وما اشبه ذلك فلا قصاص فيهما وعليهما الارش لان
القطع اذا وجد من الجماعة فقد حصلت الشركة في القطع فيضاف الى كل واحد
بعضه فلا يمكن ايجاب القصاص في الكل والبعض بخلاف النفس لان القتل

يصرف

يصرف الى الروح وانه لا يتجزى فاضفنا الى كل واحد كملا ضرورة انه
لا يتجزى ولا ضرورة ههنا قاعدية في كتاب الجنايات ملخصاً ولا قود
ايضاً بكسر نصف السن اسود باقيها او احمر او اخضر او دخلها عيب
بوجه ما بل تجب بكل دية السن كذا في الكافي درر غرر في فصل لا قود
في الشجاج من كتاب الديات رجل وكز رجلا على عينه فجرحها فدعا
المجروح رجلا معروفاً بمداواة الاعين ليداويها فقال المدعو ان هذه العين
لا يصلح بمداواته فقال داوها وان لم تصلح لعل وجعها يسكن فداواها
فاندمل جرح العين بعد زمان وقل وجعها ولكن ذهب بصرها فيقول الم
المجروح للمداوي افسدت عيني وعليك الضمان لا ضمان عليه لان اقصى
ما في الباب انه امر باتلاف الطرف والمأمور باتلاف طرف انسان من جهة
صاحب الطرف غير ضامن ويجب للمداوي على المداوى له اجر مثل دوائه
وفعله وكذا لو قال للمداوي اصلح العين بحيث لا يذهب البصر فداواها فـ
فذهب البصر لا يضمن هو ايضاً ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي
وللمداوي اجر مثله جواهر الفتاوى في الباب الثالث من الجناية ملخصاً الا
اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد هذا كله اذا لم يهلك واذا هلكت يضمن
نصف دية النفس لانه هلك بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه
وهو النصف درر في كتاب الاجارة من الاجارة الفاسدة فلم يضمنوا
ما سرى وفاقاً هذا لو فعل فعلا معتاداً ولم يقصر في ذلك العمل اما لو فعلوا
بخلاف ذلك ضمنوا فصولين في الثالث والثلثين ملخصاً مدعي علم
الطب يضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبري قنيه من كتاب
الجنايات في باب ضمان المداوي وفي القنيه جراح اشترى جارية رتقاء
فله شق الرتق وان تألمت انتهى بحر في باب العنين من كتاب الطلاق
ولو ان رجلا قال لآخر اقطع يدي فان كان لعلاج كما اذا وقعت في يده
الاكلة فلا بأس وان كان من غير علاج فلا يحل له قطع اليد ولو قطع في
الحالين فسرى الى النفس لا يضمن تاتارخانيه في الفصل الثاني عشر من كتا

الجنايات ولو امر رجلا بنزع سنّه لوجع اصابه وعين السن والمأمور
نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد
ويسقط القصاص في الثالث من جنايات نقد الفتاوى وفي حلمة ثدي
المرأة نصف ديتها لان اللبن لا يستمسك في الثدي بعد فوات الحلمة فيفوت
المنفعة لقطع الحلمة ولوالجية في فصل الاول من كتاب الديات وتفويت
منفعة العضو بمنزلة تفويت ذلك العضو ضمانات فضيلية فيما دون
النفس ولو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع
نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص لانه جعل كانه قطع نصف المفصل
الثاني من الابتداء وفيه الارش دون القصاص حتى لو تخلل البرء يجب القصاص
في الاعلى والارش في الباقي وارش المفصل ثلث عشر الدية وارش نصف المفصل
نصف ثلث عشر الدية شرح الزيادات للعتابي في الجنايات وكذا لو قطع
المفصل الاعلى ثم نصف المفصل الثاني فانه اذا لم يتخلل بينهما برء لم يقتص كانه
قطعها من نصف المفصل الثاني فعليه الارش والحكومة ما لو برئ الاول اقتص منه
وعليه نصف الارش في الثاني ضمانات فضيلية في مسائل اليد نقلا عن الزيادات
وفي اللسان الدية ان كان خطاء وان كان عمدا ذكر في الاصل انه لا قصاص
في اللسان قطع البعض او الكل وعن ابي يوسف انه اذا قطع الكل يجب القصاص
وفي العيون قال ابو حنيفة وفي اللسان اذا امكن القصاص يقتص والفتوى على
ان لا قصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار المماثلة في اللسان لانه مما ينقبض
وينبسط فان قطع بعض اللسان ان منعه من الكلام ففيه الدية وان منعه
من بعض الكلام دون البعض فانه يجب من الدية بقدر ما فات من جنايات
الظهيرية ولو عض يد رجل فنزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض
فهو هدر لا ضمان عليه في قول حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض
خانيه قبيل باب القصاص من الجنايات وفي النفس والمارن واللسان ان
منع النطق او اداء اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر
والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم تنبت وشعر الرأس ايضا ان حلق

ولم

191

ولم ينبت دية غرر في الديات **فصل فيما يجب فيه حكومة عدل** وذكر في
فتاوى قاضيخان اذا انتف بعض لحيته تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما
بقي ويجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية تجب حكومة عدل
تاتارخانيه قبيل الثالث من الجنايات **قب** قطع ذوابة امرأته يستأني حولا
فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل قنيه في الجنايات
قريبا من اوله البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمنون بسراية فعلهم
وهي معروفة وان قطع الختان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع
الحشفة كلها ففيها كمال الدية من تتمة البرهانية في مسائل الاجير المشترك
من الاجارات **نوع آخر** رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح
النفقة والمداواة جواهر الفتاوى في الباب الاول من الجنايات كذا في نقد
الفتاوى في السادس من الجنايات وفي السراجية رجل ضرب رجلا اسياطا ثم
فجرحه فبرئ منها فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب فان لم يبق لا يجب شيء
سوى التعزير وقال ابو يوسف تجب حكومة عدل وقال محمد اجرة الطبيب
وثمن الادوية تاتارخانيه في مسائل الضرب من السادس والعشرين من الجنايات
الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وانه شرع في حق الصبيان
لانه من حقوق العباد منح في التعزير ملخصا **باب الجناية في الطريق وجناية
الحائط المائل** رمى اصحاب الدور ماء في السكة فزلق به انسان او دابة
قال محمد ان كانت السكة نافذة ضمن وان كانت غير نافذة لم يضمنوا وجيز سرخسي
في باب الجناية في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها كمن
حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها
في ماله وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان
ملتقى الابحر فيما يحدث في الطريق ملخصا من الديات واذا تقدم الى وصي اليتيم
في ذلك فلم ينقضه حتى سقط فاهلك شيئا فضمانه على اليتيم دون الوصي وكذلك
التقدم الى اب الصبي كما في الحاكم الشهيد في باب جناية الحائط المائل من

من الديات ولا يصح الاشهاد على المرتهن والمستاجر والمودع لانه لا يملك النقض
ولو الجيه في الثاني من الجنايات ولو كان الدار بين جماعة فاشهد على بعضهم
دون البعض يضمن من اشهد عليه بقدر ما يملكه استحسانا لان ملكه يطلق له
النقض وله ان يطالب الباقي ولو الجيه في الثاني من الجنايات **فصل**
في جناية الرقيق والجناية عليه ففي يده اي في اتلاف يد القن يلزمه
نصف قيمته كما في دية الحر بالغة ما بلغت في الصحيح الا في رواية عن محمد
انه يجب في قطع يد العبد خمسة الاف درهم درر في فصل دية عبد او امة
منه كتاب الديات لو قطع عبد يد عبد يؤمر المولى بالدفع او الفداء
درر من المحل المزبور وان جنى عبد او امة على حر او مملوك في النفس او
الطرف خطاء دفعه سيده الى ولي الجناية بها اي بسبب الجناية
فيملكه الولي او فداه بارشها اي الجناية فيملك عبده قهستاني في الجنايات
وكل جناية يكون فيها في الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة الا اذا بلغت
خمسة الاف فينقص عنه خمس دراهم ضمانات فضيلية في اطراف العبد من
كتاب الجنايات اذا جنى العبد خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او
تفديه بها مختارات النوازل في جناية العبد وفي الينابيع لو فوت
عضوا على قن يوجب ذلك في الحر نصف الدية ففيه نصف القيمة لا يزاد
على خمسة الاف درهم الا خمسة دراهم فضيلية في اطراف العبد ومحله
وفي الحافظية استخدام قن الغير بغير امره غصب اذا اتصل به الخدمة كقبضه
بلا اذنه فلو هلك من عمله ذلك ضمن وان لم يتصل به الخدمة لم يضمن علم انه قن
للغير او لا وفي الصغرى مثله فضيلية في ضمان غصب العبد سئل عمن
قال لآخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته ام يقتل به اجاب لا يضمن
قيمته ولا يقتل به نقد المسائل في الجنايات اذا قتل الرجل عبده او مدبره
او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص ولا الدية ضمانات
ابن غانم في جناية الرقيق فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن ارشها وان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه

الارش

الارش لان في الاول فوت حقه وفي الثاني صار مختارا لان الاعتاق يمنعه
من الدفع فالاقدام عليه اختيار منه للآخر وعلى هذين الوجهين البيع والهبة
والتدبير والاستيلاد لان كل ذلك مما يمنع الدفع لزوال الملك به هدايه في
جناية المملوك ملخصا ولو قتل اجنبي هذا العبد خطاء لا يغرم الا قيمة
واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كافي في كتاب الديات في جناية
المملوك ولو تزوج باذن المولى فمهر المثل كسائر الديون تاتارخانيه في احكام
من كتاب المأذون **فصل في جناية الدواب وعليها** فان سيرها مالكها في الطريق
بان قادها او ساقها ضمن ما تلف بكدمها او وطئها بيدها او رجلها ضمانات في
جناية الدواب قال الكردري وكذا ذكره عصام وقال الامام خواهرزاده
ولو اوقفها على الطريق ضمن التالف مربوطة او غير مربوطة ضمانات فضيلية
في جناية الدواب سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان
لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه سيره فيبرأ وكذا غير السكران
لو عاجزا عن منعه فصولين في الرابع والثلثين من احكام السكران امر
صبيا ان يسقي له دابة من النهر او ارسله في حاجته فمات او ضل لم يكن على الرجل
شيء ولو غرق في النهر او صدمته دابة او نهشته حية كان الذي امره
ضامنا تتمة الفتاوى في مسائل الجنين والصبي من الجنايات ضمن الراكب
في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت تنوير الابصار في جناية البهيمة
من الجنايات وفي شرح الطحاوي دخل داره فعضه كلب عقور لرب
الدار لا ضمان عليه الا اذا اشلاه او اغراه فيضمن من جنايات الدواب
من ضمانات الفضيلية فان نفحت الناخس فدمه هدر ملتقى الابحر في
جناية البهيمة وعليها لا اي لا يضمن دابة منفلتة اصابت نفسا
او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر درر
في جناية البهيمة ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد ولم يجاوز المعتاد
فان جاوز ضمن الزيادة كلها من اجارة تنوير الابصار قطع احدى

قوايم الدآبة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل وان كان تؤكل لا يخير
اذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني
النقصان بزازيه في الفصل الرابع في الجناية على غير بني آدم قطع اذن الدآبة
او بعضها او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا فصولين
في الثالث والثلثين في جناية الدواب له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه
لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان
عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده
وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والنفس والمال في الرابع من
جنايات البزازيه في الجنايات على غير بني آدم **باب القسامه** سئل عن صبي
وجد بارض قرية وبه اثر خنق فهل يجب دية وقسامة على اهل القرية ام لا اجاب
اذا وجد الصبي المذكور وبه اثر الخنق ظاهر فهو قتيل فتجب دية وقسامة على
اهل القرية التي وجد بها نقد المسائل ملخصا في الجنايات ان وجد القتيل
في مكان مملوك كانت القسامة على المالك والدية على عواقلهم تاتارخانيه
في الشهادة من الجنايات ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في
دار زوجها ففيه القسامه والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث خانيه في
باب الشهادة في الجناية من كتاب الجنايات وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط
والفسطاط ان كانوا اي الساكنون خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل
فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما بين القريتين وقد مر بيانه ولو نزلوا
جملة مختلفين فعلى اهل العسكر كلهم منح في باب القسامة اذا وجد القتيل
في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية
القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل على الذين لهم
ملك الحوانيت نهايه في القسامة وفي حديث عبد الله بن سهل
قال ان النبي عليه السلام انما اوجبت القسامة والدية على يهود خيبر وهم
ساكنون بخيبر ولم يكونوا ملاكا فان الملك للمسلمين محيط برهاني و
والمسلمون والكافرون في القسامة سواء حاوي القدسي في القسامة اذا وجد

قتيل

قتيل في محلة خربة وبقربها محلة عامرة فالدية والقسامة على اهل المحلة العامرة
وجيز سرخسي في القسامة ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر
كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه
القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى اليه والا فلا خانيه في باب
الشهادة في الجناية من كتاب الجنايات وفي الاسبيجاني ان الرجل اذا وجد
قتيلا في دار انسان وفيها خدمة وغلمان قال القسامة والدية على رب الدار
دونهم تاتارخانيه في الحادي عشر من الجنايات وجد قتيلا في دار مشتركة
بين قوم لبعضهم اكثر بان كان لرجل نصفها مثلا ولرجل عشرها وباقيها لآخر فهي
على الرؤس ولا تعتبر قدر الانصباء لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ
والتقصير درر في القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدونه او اكثره او نصفه مع رأسه ولم
يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهل المحلة بالدية ان
وقعت الدعوى بقتل عمد وان بخطاء فعلى عواقلهم وان لم يتم العدد كرر
الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا تنوير الابصار في القسامة ولو وجد
قتيل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على ارباب السفينة
وعلى من يمدها ممن يملكها او لا يملكها وان كان معهم ركاب فعليهم جميعا
وهذا في الظاهر يؤيد قول ابي يوسف في ايجاب القسامة والدية على الملاك
والسكان جميعا بدايع في القسامة **نوع آخر** وابو حنيفه يعتبر الملك
دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمه بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى
على الملك عند الاجتماع فاذا لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك بالاجماع محيط
رضوي في باب القسامة وهذا اعني وجوب الدية على بيت المال في السوق
الغير المملوك والشارع ليس على اطلاقه بل اذا كان السوق او الشارع بعيدا
عن المحلة بحيث لا يبلغ اهلها الصوت والا فالقسامة على اهلها لا على بيت
المال يعقوب باشا على صدر الشريعة وفي المحيط ولو وجد في المسجد فان كان

جامعا فالدية على بيت المال وان كان مسجد محلة فهى على اهل المحلة ضمانات
فضيلية فى ضمان تصور الوجدان وجد القتيل فى محلة خربة وبقربها محلة عامرة
فالدية والقسامة على اهل المحلة العامرة وجيز سرخسى فى باب القسامة
ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به او خرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول ملتقى الابحر
فى القسامة وفى نوادر بشر بن الوليد عن ابى يوسف واذا وجد القتيل فى دار فيها
سكان وارباتها غيب فالدية والقسامة على اربابها اى الدار فى قول ابى حنيفة
وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل
الخياط والصباغ يكونون بالنهار فى موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل
فلا شيء عليهم تاتارخانية فى الفصل الحادى عشر من كتاب الجنايات
وفى المبسوط لو وجد فى دار امرأة فى مصر ليس فيها من عشيرتها احد فالقسامة
والدية على عاقلتها اقرب القبايل منها عندهما وكذا عند ابى يوسف فى قوله
الاول ثم قال آخرا انهما على العاقلة جميعا وروى انه اذا انقرض اهلها كلها
فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلة قومها ذكره العتابى نوع آخر
وان ادعى الولى القتل على واحد من غيرهم اى غير اهل المحلة سقط القسامة و
والايمان عنهم كما تسقط الدية قهستانى فى القسامة ميت به جرح او
اثر ضرب وجد فى محلة بفتحتين اى مكان نزول كما فى المفردات فيشمل المسجد
والمحلة العرفية والدار وغيرها قهستانى فى القسامة ملخصا وفى رجلين كانا فى
بيت ليس فيه غيرهما وجد احدهما قتيلا ضمن الرجل والآخر ديته عند ابى يوسف
خلافا لمحمد قهستانى فى آخر كتاب الديات قبيل فصل العاقلة وان ادعى
اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذى قتله واقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم
انقروى من باب القسامة نقلا عن المبسوط السرخسى ولا قسامة و
ولا دية فى ميت لا اثر به ملتقى فى القسامة وكذا فى سائر المتون
ومن ابى منهم عن اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما
لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول فى الاموال لان اليمين

لانهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن انفسهم

بدل

١٩٤

بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل
الدية هدايه فى القسامة فكذا فى الدار وجب ان يسوى بينهما اذا وجد
فيها اجنبى وبينما اذا وجد صاحب الدار ولو وجد فيها اجنبى لم يهدر
دمه تعظيما لامر الدم ووجبت الدية على عاقلة صاحب الدار فكذا اذا
وجد فيها صاحب الدار وجب ان لا يهدر دمه تعظيما لامر الدم وتجب
ديته على عاقلته محيط برهانى فى الحادى عشر من كتاب الديات فى القسامة

باب ما يتعلق بدعوى الجرح والقسامة

فان كان العفو بلفظ الجناية او
بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل انقروى
فى الرابع فى العفو نقلا عن البدايع من الجنايات وان اقر كل واحد منهما انه
قتله وقال الولى قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت
ولو قال فى صورة الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان كل واحد
منهما يدعى الانفراد بالقتل فتصديقه يوجب ذلك ولو اقر رجل بانه
قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولى قتله كلاهما كان له قتل المقر
دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له
قتله منح فى باب الشهادة فى القتل من كتاب الجنايات ملخصا ادعى على آخر
انه ضرب امته امرأته وماتت بضربه فادعى المدعى عليه بانها خرجت الى
السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن
هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى بزازيه فى الحادى
عشر من كتاب الدعوى واذا ادعى بعض الورثة دم ابيه على رجل واخوه
غائب واقام البينة على انه قد قتل اباه عمدا فانى اقبل ذلك واحبس
القاتل واذا قدم اخوه كلفتهم جميعا ان يعيدوا البينة فى قول ابى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يكلفهم اعادة البينة ولو كان هذا فى دم خطاء لم
يكلفوا اعادة البينة فى قولهم جميعا كافى للحاكم الشهيد فى باب الوكالة
من كتاب الديات وفى سوق غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا شيء
فى شيء منها والدية على بيت المال لان تدبيره الى الامام قهستانى

فی القسامة ملخص واذا اقر القاتل انه قتله خطاء والمدعی ولی المقتول العمد
کانت الدیة فی مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعی ولی القتل
الخطاء لا شیء لورثة المقتول وروی زفر عن ابی حنیفه وجوب الدیة فی
فی الوجهین جمیعا خانیه فی فصل فی القتل الذی یوجب الدیة من باب القصاص
وعن ابی یوسف فی النوادر اذا ادعی الولی الخطاء واقر القاتل بالعمد فعلی القاتل
الدیة محیط برهانی فی الجنایات فی الحادی والعشرین والاقرار بالقتل
المطلق یوجب الدیة کالشهادة بالقتل المطلق خزانة المفتین فی العفو
من الجنایات واما البصر فانه ینظر الیه اهل العلم فان قالوا بذهابه وجب
الدیة وان قالوا لا ندری یعتبر الدعوی والانکار والقول قول الضارب
محیط رضوی فی باب ما یدخل الشجاج بعضها فی بعض من کتاب الدیات
المسائل الشتی رجل قتل عمدا وعلی المقتول دیون ثمان ولی القتیل صالح مع القاتل
علی مال یقضی من ذلک دیون المقتول تاتارخانیه فی الثامن والعشرین من
الجنایات ولو سقاه سما حتی مات فهو علی الوجهین ان دفع الیه حتی اکل ولم
یعلم به فمات لا یجب القصاص ولا الدیة ویحبس ویعزر ولو اوجره ایجارا
تجب الدیة علی عاقلته وان دفعه الیه شربه فشرب فمات لا تجب الدیة
لانه شرب باختیاره الا ان الدافع خدعه فلا یجب فیه الا التعزیر والاستغفار
من جنایات جامع الفتاوی قریبا من اوله ولو کان مکان العفو صلح
بان صالح من القطع والجراحة علی مال فهو علی التفصیل الذی ذکرنا انه ان
بری المجروح فالصلح صحیح بای لفظ کان وسواء کان القطع عمدا او خطاء
لان الصلح وقع عن حق ثابت فیصح وان سری الی النفس فان کان
الصلح بلفظ الجنایة او بلفظ الجراحة وما یحدث منها فالصلح صحیح
ایضا لانه صلح عن حق ثابت وهو القصاص وان کان بلفظ الجراحة ولم
یذکر وما یحدث منها فعند ابی حنیفه لا یصح الصلح ویوخذ جمیع الدیة من
ماله فی العمد وان کان خطاء یرد بدل الصلح ویجب جمیع الدیة علی العاقلة
بدایع فی فصل بیان ما یسقط القصاص من الجنایات استاجر نجارا لیهدم

جداره

جداره وهو علی الطریق فاخذ فی هدمه فسقط شیء منه علی رجل فمات
یضمن النجار قنیه فی باب التسبیب من الغصب اذا قتل رجل رجلا بمحضر
جماعة وکان له ولی واحد جاز له ای للولی قتل القاتل بنفسه حتی لو کان متعددا
فان اتفقوا کانوا کالواحد والا لم یجز القتل وجاز ایضا ان یامر آخر بقتله
درر فی باب ما یوجب القود من الجنایات واعلم ان المسلم اذا حد او اقتص
لا یقتص فی الاخرة لقوله صلی الله علیه وسلم من اذنب ذنبا فعوقب فی الدنیا
لا یعاقب فی الاخرة معدن الحقایق شرح کنز الدقایق فی الحدود کتاب
الوصایا رجل قال لامته عند الوصیة قالوا ان کان الابن والبنت کبیرین
یخدمهما حتی تتزوج الابنة ویصیب الابن ثمن الجاریة وان کانا صغیرین
یخدمهما حتی یدرکا فان مات احدهما قبل ذلک بطلت الوصیة لانها کانت
معلقة بخدمتهما وقد وقع الیاس عن ذلک خانیه فی فصل التعلیق والاضافة
من کتاب العتاق والثالث ان یوصی لعبد رجل غیر وارث فانه جایز وهو
لمولاه نتف فی الوصایا لا تصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصیة
للوارث حقیقة بخلاف الوصیة لابن وارثه کما فی النظم قهستانی فی الوصایا
ولا یجوز الوصیة فی سبعة اشیاء وان اجازها الورثة احدها فی المعاصی
نتف فی الوصایا ولو قال ثلث مالی لاهل بلد کذا او قال للسودان او للبیدان
للصبیان او قال للشیوخ او للشبان او قال للعمیان او ما اشبه ذلک فالوصیة
باطلة نتف فی الوصایا اوصی بوصایا فی مرضه ثم صح وبری ثم مات بعد
ذلک بسنین فهو علی وصایاه الاولی ما لم یرجع عنها ان لم یکن قال فی وصیته
ان مت من مرضی هذا او بالفارسیة اگر بمن ازین بیماری آید او اگر من ازین
بیماری بمیرم فان کان قال ذلک ثم بری ثم مات بطلت وصایاه فی
فی الفصل الاول من وصایا الفتاوی الکبری وما یجوز باجازة الوارث
فالموصی له یملک من جهة الموصی لا من جهة المجیز حتی یجبر الوارث علی التسلیم
وعلی هذا لو اعتق المریض عبده ولا مال له غیره فاجازت الورثة عتقه بعد
موته ینفذ العتق من جهة المیت حتی یکون کل الولاء له وان اجاز بعض الورثة

اذا خدمت ابنی هذا او ابنتی هذه حتی یستغنیه فانت حرة

دون البعض يجوز في حق نصيب المجيز ويبطل في نصيب الراد لان هذا مما يقبل
الوصف بالتجزى على امثال ابراء المديون محيط رضوى في باب الوصية
لبعض الورثة وما يجوز من الوصية باجازتهم من كتاب الوصايا ولو اوصى
بعتق عبدٍ مشترك فاعتقه الوصي أو الوارثُ لم يضمن ويسعى العبد في نصيب الاجنبي
ادب اوصيا في فصل تنفيذ الوصية ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته
سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بلا
بالعتق محيط رضوى في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب
الوصايا ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم يعتق جاز هذا العبد
لجميع الورثة ثابت شرعا فكانت هذه وصية باعتاقه لا لغير بعد سنة ولكن بشرط
ان يخدم الورثة سنة فاذا خدم الورثة سنة يعتق عن الميت محيط
رضوى في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من الوصايا ملخصا السؤال
معاد في الجواب اقول ظاهر اطلاقهم ان ذلك يجرى في جميع الابواب واطلق
الاعادة وهي مقيدة قال في شرح الجامع الكبير للحصيرى الكلام متى خرج جوابا
للسؤال ان كان بقدر ما يحتاج اليه في الجواب يقتصر على السؤال ويتضمن اعادة
ما في السؤال وان زاد على قدر ما يحتاج اليه يصير كلاما مبتدا مع احتمال انه جواب
لكنه خلاف الظاهر حتى لو قال عنيت به الجواب يصدق ديانة لا قضاء انتهى
وفي المحيط من الايمان الجواب يتقيد بما في السؤال والخطاب مختصر كالنص عليه
انتهى من شرح الاشباه لبيرى زاده المسمى بعمدة ذوي البصائر في القاعدة
الحادي عشر واذا قال اوصيت ان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي
كان ذلك وصية لانه لما قال بعد موتي فقد علمنا انه قصد به الوصية دون
الهبة بعد الموت هي الوصية فيصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حيوة الموصي
محيط برهاني في الفصل الاول من كتاب الوصايا ويشترط فيها القبول صريحا
او دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا
لها فيرثها ورثته بزازيه في الفصل الاول من كتاب الوصايا وقال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر سدس مالي لفلان فله

هذا البطر ... الارث لانه حق الاحد [illegible]

سدس

196

سدس واحد لان المعرفة متى اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
زاهدي من الوصية وان اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن او
ابنة صحت الوصية لان مثل الشيء غيره فيقدر نصيب الابن ثم يزاد عليه
مثله ثم يعطى للموصى له عنايه شرح وقايه في باب الوصية بالثلث من كتاب
الوصايا رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فان
اجازت كان له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له
لان الوصية منفذة في الثلث بدون اجازتها بقي الثلثان وحق المرأة
من ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت
ولم يبق الا زوجها ولم يجز كان للزوج الثلث والثلثان للموصى له على ما ذكرنا
ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الوصايا وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد
ستة وعشرون القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية الى آخره درر غرر في مسائل الشتى من البيوع
امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه قال امرها ونهيها
في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي هنديه في الثاني من كتاب الوصية
وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلثة بنين
وثلثة آلاف فاخذ كل الفاً فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه
احدهم فالقياس ان يؤخذ منه ثلثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي
الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده لما مر وهو قول علمائنا فصولين في
التاسع والعشرين **فصل في وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم وامثاله**
ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت هدايه في كتاب الوصايا
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم هدايه في المحل المزبور ووصية
المستأمن بجميع ماله لمسلم او ذمي تكون صحيحة ليس لوارثه فيها حق الرد لان
حرمة ماله لحقه لا لحق وارثه الذي في دار الحرب ولان بطلان الوصية فيما
زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة من حكم الاسلام والمستأمن غير ملتزم

وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت
حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها
قبله اي قبل الموت منح من كتاب الوصايا

لذلك فان كان وارث المستأمن معه بامان فينا لم تجز وصيته فيما زاد على الثلث
الا باجازة الوارث لان حق وارثه ههنا مرعى بسبب الامان كحقه شرح
سير الكبير في باب ما يختلف فيه اهل الحرب واهل الذمة من الشهادات
والوصايا ملخصا **فصل في اجتماع الوصايا** وان جمع بين هذه الوصايا
كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم
ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدا منها
بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ
ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق منفذ او محاباة منجزة فان في قول ابي
حنيفة ان كان المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم
الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق مقدما يصرف الثلث اليهما
جميعا فاذا فضل منهما شيء فحينئذ يصرف الفضل الى سائر الوصايا والمحاباة
غاية البيان في اواخر باب العتق في المرض قبيل باب الوصية للاقارب من
كتاب الوصايا هذا الذي ذكرناه اذا لم يكن في الوصايا بالقرب عتق منجز
وهو الاعتاق في مرض الموت او اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان
تقدم ذلك ان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اقوى
فيقدم بدايع من كتاب الوصايا قبيل آخره بورقتين ولو وقف ارضه
في مرض موته واوصى بوصايا يقسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا
فيصرف لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب
اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار
فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى
تاتارخانيه في الحادي عشر في وقف المريض من كتاب الوقف كذا في الفصول
في احكام المرضى اما اذا اسم الموصى به ولم يسم الوصية للاول لم يكن رجوعا و
وكان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به لآخر انقروي من كتاب
الوصايا نقلا عن المبسوط امراة اوصت الى امها ان يعطي بعد موتها
مائة درهم الفقراء ومائة درهم الاقارب وان يطعم الفقراء لما تركت من الصلوة

ثم ماتت

ثم ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث
على مائة الفقراء وعلى مائة الاقرباء وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلوة منوين
من حنطة ويبدأ بالطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء والاقارب
لان اعطاء الطعام للصلاة واجب وللفقراء والاقارب تطوع فينقص من التطوع
لا من الواجب ظهيرية في الرابع من الوصايا وفي شرح الطحاوي ومن
اوصى لرجل بربع ماله والآخر بنصف ماله فان اجازت الورثة يكون
نصف المال للذي اوصى له بالنصف والربع للذي اوصى له بالربع ويبقى
الربع بين الورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة فانما يجوز في
الثلث فيكون ثلث المال على سبعة اسهم اربعة من ذلك للموصى له بالنصف
وثلثة اسهم للموصى له بالربع وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما يقسم بينهما
على ثلثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما
يقسم على سبعة اسهم عند ابي حنيفة لان مذهبه ان الموصى له بالنصف
لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له
ثلث وربع وذلك اثني عشر الثلث من ذلك اربعة والربع ثلثة فتجعل
وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال اربعة عشر والجميع احد وعشرون
فيجعل المال كله على احد وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما اربعة من ذلك
للموصى له بالنصف وثلثة من ذلك للموصى له بالربع تاتارخانيه في الحاكم
من الوصايا واما المجهول فانه على عشرة اوجه احدها ان يقول اعطوا فلانا
شيئا من مالي او جزءا او بعضا او طائفة او حظا او ما شئتم او احببتم
او ما شاء الوصي او ما احبه الوصي او مقدارا فان حكم هذه كلها واحد و
يعطونه ما شاؤا من قليل او كثير ولو قال اعطوه ثوبا من ثيابي او شاة
من شياهي او بقرة من بقري او شجرة من اشجاري يعطونه ما شاؤا
من ذلك جيدا او رديا او وسطا وهذا ايضا مجهول الا انه معلوم الجنس
نتف في الوصايا وان لم يجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها
للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص وان كانت وصاياه

كلها لله تعالى فانه ينظر ان كان كلها فرائض يبدأ بما بدأ به وان كانت
كلها واجبات فانه يبدأ بما بدأ به ايضا وكذلك اذا كانت كلها تطوعا
انقروى في الوصايا نقلا عن غاية البيان **فصل في الرجوع عن الوصية**
وكل تصرف اوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع كما اذا باع العين الموصى به ثم
اشتراه ووهبه ثم رجع فيه لان الوصية لا ينفذ الا في ملكه فاذا ازاله كان رجوعا
هداية في الوصايا رجل اوصى بوصايا وكتب على ذلك صكا ثم انه اوصى بوصايا
آخر وكتب على ذلك صكا ان لم يكتب في الثاني انه رجع عن الاول يعمل بالوصيتين
جميعا لان كلتا الوصيتين صحيحة ولوالجية في الثاني من كتاب الوصايا الموصي
اذا جحد الوصية كان رجوعا عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون جحوده رجوعا
ونختار قوله للفتوى منبع شرح المجمع في كتاب الوصايا كذا في القهستاني ويجب
الاستدراك بكلمة لكن اثبات ما بعده فاما نفي الاول فليس من احكامها بل يثبت
ذلك بدليله وهو النفي الموجود فيه صريحا بخلاف كلمة بل فان موجبها وضعا نفي
الاول واثبات الثاني تحقيق في الاصول في باب حروف المعاني ان الكلام
الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله على آخره ويتبين مراد المتكلم بآخره
ولا يحكم باوله حتى ينتهي الى آخره ككلمة الاخلاص وكقوله لفلان علي الف
درهم الا مائة محيط برهاني في العاشر من كتاب الوصايا **باب في نصب
الوصي وعزله** ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه
او الجد اب الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام شرح منظومة
لابن الشحنة في الوصايا مات احد الوصيين ليس للحي منهما ان يتصرف
في التركة عند الطرفين فيرفع الحي الامر الى الحكام فان رأى الضم ضم اليه آخر
وان رأى ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف اطلق فحينئذ يستبد
بالتصرف وقال ابو يوسف يستبد الحي بالتصرف ولا يرفع الامر الى الحاكم
ادب الاوصيا في فصل التعدد ووصي الوصي وصي في التركتين اي اذا
مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لان
الايصاء اقامة غيره مقامه فيما له ولاية وعند الموت كانت له ولاية في

في التركتين فله ان يفوض الى غيره زيلعي في الوصايا قبيل فصل في الشهادة
شهد الوصيان ولو اوصى مسلم الى ذمي او مستأمن لم يصح وكذا وصية
الذمي الى مستأمن او حربي ولو اوصى ذمي او مستأمن الى المسلم صح وكذا
وصية ذمي الى ذمي خزانة الاكمل بعد ورقتين ونصف من كتاب الوصايا
نصب الوصي من القاضي انما يجوز اذا لم يكن الوصي من جهة الميت في الحادي
عشر من فصول الاستروشني وان رد الوصي الايصاء بوجه من الوجوه عنده
اي في علمه رد ايصائه حتى انه اذا قبل بعده لا يصح قبوله قهستاني في فصل
من اوصى من كتاب الوصايا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم
اليه غيره ملتقى في باب الوصي ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب
ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطع عن بلدة المتوفى لا تأتي ولا يذهب
القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب من قضاء البزازية
في التاسع والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال
الاب خلاصة في الثامن من النكاح ولكل من الاب والجد والقاضي و
اوصيائهم ان يتجروا من اموال اليتامى بالمعروف شرح طحاوي في باب
المصراة في البيوع كذا في العتابيه ملخصا الوصي اذا ادعى دينا على الميت
وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي
ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد
ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء
اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل
للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعيه خاصة ولا يخرج الوصي من
الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى خانيه في فصل تصرفات الوصي
وفي التاتارخانيه اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فاوصى بوصايا الى آخر
فيهما وصيان في كل وصاياه تذكر ايصائه الى الاول او نسي لان الوصي
عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية بان يقول اخرجته
عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايتي اليه حتى لو كان بين وصيته

مدة سنة او اكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية ادب اوصيا في فصل التعداد
رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان
يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين
كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي
هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو
ابو الليث هذا القول فقال هذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل
غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا
بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير محضر فلان لا يجوز
كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه
ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا
القول من وصايا خانيه في فصل فيما يكون قبولا للوصية مريض قال لغيره
اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة في الكل لان الايصاء من الميت
لا تقبل التخصيص والفتوى على قول ابي حنيفة ظهيرية في السابع في
الايصاء ملخصا من كتاب الوصايا فصل في تصرفات الاب والوصي ان الولاية
في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصب
القاضي ط في اول السابع والعشرين من العمادية ملخصا صغير ورث مالا

فلو نصبه القاضي ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت اشباه في القضاء من الفن الثاني

وله اب مبذر مسرف يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا يثبت الولاية في المال
للاب خانيه في الوصايا في تصرفات الوصي وللقاضي ان يبعث مال
الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان
الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم خانيه في فصل
فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز قبيل من اوله في كتاب الدعوى
الولاية على مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما ونقل
ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا اشباه في القاعدة
السادسة عشر وللوصي ان يدفع المال مضاربة ويعمل هو فيه مضاربة

لانه

لانه قائم مقام الاب وللاب هذه التصرفات فكذا الوصي فان عمل بنفسه
اشهد على ذلك لان له ان يتجر في مال الصغير اختيار شرح المختار
في كتاب الوصايا الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير
ولا يملكان تزويج عبده خانيه في تصرفات الوصي وفي المبسوط لا يملك
الوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب
لان الاعتاق اضرار محض للصبي ادب اوصيا في فصل الاباق والكتابة
والاعتاق كذا في الخانيه في تصرفات الوصي الوصي اذا امتنع من التصرف
لا يجبر من قضاء الخلاصه في الجنس الثاني من الفصل الثامن مريض قال
اوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز له ان يضعه في نفسه
ولو قال للوصي اعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا
بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة بزازيه في الخامس من كتاب الوصايا
وفي البينة ضع ثلثي حيث شئت له ان يضعه في نفسه وفي اعط لا ادب اوصيا
في فصل تنفيذ الوصية كذا المبسوط سرخسي في اقرار المريض والوصي لا يملك
ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه بشيء ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا
بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة
ومحمد ويكون ضامنا وعن ابي يوسف لا يصح ذلك ويكون ضامنا خانيه
في تصرفات الوصي الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا
ولا دين على الميت ولا وصية والورثة حضور فليس له ان يبيع شيئا
وان كانت الورثة غيبا فله ان يبيع العروض من احكام الناطفي في
احكام الاوصيا للوصي ان يضارب في مال الصبي وان يدفعه لاخر
مضاربة وله ان يبضع ويتجر ويشارك وان يدفعه للبضاعة
والتجارة والشركة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم ادب اوصيا
في المضاربة والحاصل ان ولاية القاضي في مال الصغير متأخرة عن
ولاية الاب والجد وعن وصيهما وفي الحاوي الزاهدي صرح بان القاضي
محجور عن التصرف في مال الميت عند وصي الميت وعند من نصبه وصيا

عن الميت من فتاوى خيرية في كتاب الوصايا ملخّصا كذا في القنية في
باب بيع الاب والوصي من البيوع اذا اقرّ الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم
ان شاء طالب الموصى ويكون مطالبته به تصديقا له في اقراره بالقبض وان
شاء طالب المديون اذا لم يصدّق به الوصي فاذا قبض من المديون فالمديون
يرجع على الوصي لاقراره بالقبض اشار الى انّ اقرار الوصي بالقبض لم يلزم
اليتيم قاعديه في الاقرار **فصل في تنفيذ الوصيّة** ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على وجوه الخير والبرّ او على وجه البرّ او قال على وجه الخير يكون وقفا
على الفقراء لانّ البرّ عبارة عن الصّدقة اسعاف قريبا من اوّله اوصى
بثلثه في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم
بزازيه في اوّل الوصايا واذا اوصى له بجارية فولدت ولدا بعد موت
الموصى قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له
حاوى القدسي من الوصايا وله انّ القسمة قضاء على الميّت اذا التركة
مُبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة تنفذ وصاياه فيها
وتقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة هدايه في كتاب القسمة وعن
هذا قالوا اذا اوصى بجارية لانسان فولدت قبل القسمة تنفذ الوصية
فيهما بقدر الثلث كانّه اوصى بهما بخلاف ما بعد القسمة فانّ الزّيادة
للموصى له فدل انّ التّركة مبقاة على ملك الميّت عنايه على الهدايه
في القسمة اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور
فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه
له فهو جائز وان كان في الورثة صغير او غائب او حاضر غير راض لا يجوز
منح في الوصيّة للاقارب مثله في مجموع النوازل في الوصايا احد الوصيّين
لا ينفرد الّا في ثمانية تجهيز الميّت وشراء ما لا بد للصّغير وتنفيذ الوصيّة
المعيّنة سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الاصحّ بزازيه في الوصايا ملخّصا
ولو قال تصدّقوا بهذا الثوب ان شاؤا يتصدّقوا به وان شاؤا باعوه
واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب ادب اوصيا

في التنفيذ

في التّنفيذ تعيين الوصي كتعيين الموصي ادب اوصيا في التّنفيذ ولا
رجوع فيها اي في الصدقة بعد القبض ولا في الهبة اي لا رجوع في الهبة
للفقير لانها في المعنى صدقة ولا الصّدقة بالجر اي لا رجوع في الصّدقة
على الغني ابن ملك في فصل في العمرى والصدقة من كتاب الهبة ملخّصا ذكر
في الحداوى اذا مات احد الوصيّين يجعل القاضي مكانه آخر امّا عندهما فلان
الباقي عاجز عن التصرف وحده وامّا عند ابي يوسف فلان الحيّ وان كان يقدر
التصرف وحده لكن الموصي قصد ان يخلفه متصرفان في حقه وقد امكن بنصف
الآخر فينصب فجعل المسئلة اتفاقية ادب اوصيا في تعدد الوصي قال
في المنتقى ولو هلك الالف المعينة للوصيّة يبطل الوصيّة وقيل يضمن الورثة
مثله ان كان في الثلث وفاء ومثله في الظهيرية قال وكل منهما رواية عن محمد
وقال في الخانيه المختار القول بضمان الورثة ادب اوصيا في التّنفيذ **نوع
فيما يصدق به الوصي وما لا** ولو ادّعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده
وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والّا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل اشباه
في كتاب الوصايا واجمعوا على انّ للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم
ولا يصير ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بدّ من السّفر
يكون ضامنا عند الكل خانيه في فصل فيما يضمنه المودع من كتاب الوديعة
ملخّصا كل امين اذا ادّعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله سواء كان
في حيوة مستحقها او بعد موته اشباه في كتاب الامانات ملخّصا من الفن
الثاني **فصل في ضمان الاب والوصي وعدمه** وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل
لا كوصي يقول الحقير الظاهر انّ القول الثاني اصحّ اذ الاب ليس ادنى حالا
من الوصي فينبغي اتحادهما حكما نور العين في السادس والعشرين طمع السّلطان
في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والّا لا
بزازيه في الثامن من الوصايا اذا ادّعى الوصي انّ الميت ترك رقيقا و
وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد وحسن بن
زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على

ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي خانيه في فصل تصرفات
الوصي من كتاب الوصايا **قع عك** اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنته للاقارب
والجيران والحجام فاكلوا منه ذلك لم يضمن اذا لم يسرف قنيه في باب تصرفات
الاب والام والوصي في مال الصغير واذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه
الوصي من مال الميت على شيء فانه لا يجوز اذا لم يكن للمدعي بينة لان في هذا
الصلح ضررا على الورثة فانه ازال مالهم بهذا الصلح من غير ان يجعل لهم عوضا وكذلك
ان قضاه بغير صلح من مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاؤا
ضمنوا الوصي وان شاؤا ضمنوا المقتضي لان الوصي دفع ما ليس له حق دفعه
والمقتضي قبض ما ليس له حق القبض فصار ضامنا فكان للورثة الخيار فان
ضمنوا المقتضي لا يرجع بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي فالوصي يرجع
على المقتضي سواء كان ما قبض المقتضي قائما في يده او هالكا وكان ملكا للوصي
بالضمان والوصي انما اقتضاه على تقدير ان ما اقتضاه ملك الميت فاذا
صار ما اقتضاه ملكا له بالضمان كان له الرجوع على المقتضي لان حقه في مال
الميت لا في مال الوصي وقد عرف الجواب في رسول المودع بقبض الوديعة اذا
صدقه المودع انه رسول فسلم الوديعة اليه ثم حضر المودع وانكر كان له ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن المودع فالمودع يرجع على الرسول ان كان ما دفع
قائما في يد الرسول وان كان هالكا لا يرجع وكان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول
انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسئلة ان المودع
صدقه في كونه رسولا ثم دفع اليه الوديعة وههنا قضاه المال من غير ذكر
اقرار الوصي بدينه فيكون محمولا على انه قضاه وهو ساكت وهناك
لو دفع اليه الوديعة وهو ساكت ثم ضمن يرجع وههنا لو اقر الوصي
بالدين ثم قضاه لا يرجع وان ضمن فاذا لا فرق بينهما ومن اصحابنا من فرق
بين المسئلتين ووجه الفرق بينهما ان دفع الوديعة الى الرسول كان على
سبيل الامانة لانه دفع الوديعة الى رسول صاحب المال والوديعة
في يد رسول صاحب المال يكون امانة واذا كان قبض الرسول قبض امانة

فاذا ضمن المودع وملك المضمون بالضمان لم يكن له ان يضمنه كما في مودع الغصب
فاما الوصي انما دفع المال الى المقتضي على سبيل الاقتضاء وقبض الاقتضاء قبض
ضمان فكان المقتضي بمنزلة غاصب الغاصب والغاصب الاول اذا ضمن
يرجع على الغاصب الثاني فكذلك هذا محيط برهاني في الفصل الثامن
من كتاب الصلح ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن
الاب بموته مجهلا قيل لا كالوصي فصولين في السابع والعشرين قبض
احد الورثة دينا او وديعة للميت فضاع عنده ضمن يعني غير حصته
منه ان لم يكن التركة مستغرقة بالدين وان كانت مستغرقة يضمن كل القيمة
ولو قبضه الوصي فضاع لم يضمن شيئا ضمانات فضيليه في الضمان في سائر
تصرفات الوصي **باب في استخلاص التركة** وفي القنية للزاهدي ان للوصي خلط
النفقة المفروضة للصبي في ماله ان كان خيرا للصبي اذن القاضي فيه او لم
يأذن وكذا لو خلط نفقة الايتام بعضها ببعض وانفقها عليهم جملة
واحدة اذا كان ذلك خيرا لهم اتحد مورثهم او اختلف وفي جامع الفتاوى
وللوصي ان يخلط مال الصغير بمال نفسه وفي مجموع النوازل ان للوصي ان
يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف ادب اوصيا ملخصا
في فصل الضمان كذا في الضمانات اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته
حيث لا يجوز عنده لان حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لاحدهم
الاستخلاص باداء قيمته اما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير هدايه في
كتاب المأذون مثله في الزاهدي شرح القدوري حق الورثة متعلق
بعين ماله حتى كان لاحدهم استخلاص العين باداء قيمته الى الغرماء منبع شرح
المجمع في المأذون قريبا من آخره الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين
بقيمتها لا بالدين قنيه في باب ثبوت الملك للوارث من الوصايا انما يجوز
للوصي ان يبيع من التركة مقدار ما يقضي به دين الميت بالاجماع اذا كانت
الورثة كلهم صغارا فان كانوا كبارا او كان بعضهم كبارا لا يجوز بالاجماع
لان لهم ان يستخلصوا التركة ويقضوا الدين من خالص مالهم قاعديه في الوصايا

مسائل شتى ادى مديون الميت الدين الى الوصى يبرأ منية المفتى فى
كتاب الوصايا قيل له هل اوصى لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية
فان كان قوله لا قبل موت الموصى تسمع والا فلا قلت والقياس على مسئلة المختلفة
والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضى ان تسمع مطلقا قنية فى التناقض
من الدعوى والرشد المذكور فى القرآن يريد فى قوله فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم هو الصلاح فى المال دون الدين والاعتقادات ابن
شحنة شرح وهبانيه فى كتاب الحجر واذا بلغ الصغير غير رشيد اى غير صالح
فى العقل فلا يحفظ المال قهستانى فى الحجر وقد غلب السفه فى عرف
الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل درر
فى الحجر ولو قبلها فى حيوة الموصى ثم ردها بعد موته لزمته الوصية بزازيه
فى الخامس فى عزل الوصى من كتاب الوصايا رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث
بيع شئ من التركة قال ان اوصى بالثلث لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف
الا بقدر الثلثين وان كان اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة فان الوارث يملك
التصرف فى التركة لان له ان يدفع القيمة لان الغرض من القربة قد حصلت بدفع
القيمة بخلاف الرجل المعين جواهر الفتاوى فى كتاب الوصايا فى الباب الثانى
والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرأ الغرماء
ملتقى فى الوصايا مريض آجر داره باقل من اجر المثل قالوا جازت الاجارة من
جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها وهو مريض من انسان جازت
فالاجارة باقل من اجر المثل اولى شرح منظومة الوهبانيه لابن الشحنة
فى الاجارة ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما فى اقامة البينة عليه
ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره فلا يكون خصما فى اقامة البينة عليه بخلاف
الوصى فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره من شرح ادب القاضى فى الثانى
والسبعين فى اثبات النسب كتاب الفرائض فصل فيما يمنع الارث
ومالا والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون اشباه فى الفرائض ثم ان
الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة سيد

شرح سراجيه فى فصل المانع من الارث وتباين الدارين حقيقة لا حكما
لا يمنع التوارث كما لو مات المسلم فى دار الاسلام وله ورثة مسلمون فى دار
الحرب ابن كمال فى شرح الفرائض فى موانع الارث ما يحرم به الميراث
الرق والقتل مباشرة بغير حق ففى القتل يشترط لحرمان الميراث ثلثة اشياء
احدها المباشرة سواء كان عمدا او خطاء الشرط الثانى ان يكون القتل بغير حق
فالقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث الشرط الثالث ان يكون المباشرة مخطئا
محيط برهانى فى الخامس من الفرايض ملخصا واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم عن الميراث اصلا سيد على الفرائض فى
موانع الارث ولو وجد الحر قتيلا فى دار ابيه او امه او المرأة فى دار زوجها
ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث من جنايات الخانية
فى باب الشهادة على القتل وسئل ابو حنيفة عن امرأة سحر زوجها ومات قال
ان سحرها بالتعويذ لا تحرم وبدواء تحرم من الفتاوى الصيرفيه فى الجنايات
وتباين الدار ينقطع العصمة الا ترى ان عصمة النكاح تنقطع بتباين الدار
حقيقة وحكما وكذلك تنقطع الولاية فتنقطع التوارث ايضا باعتبار ان
من فى دار الحرب يجعل فى حق من هو من اهل دار الاسلام كالميت مبسوط
سرخسى فى باب موارث اهل الكفر من كتاب الفرائض ولو اقر باخ و
ليس له وارث آخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره فانه حينئذ لبيت
المال كما فى المضمرات قهستانى فى آخر كتاب الاقرار كذا فى الهدايه باب
فى ميراث اصحاب الفرائض والعصبات وان اقر بوارثين او بجماعة
يصح اقراره بالبعض دون البعض فان تجاحدوا فيما بينهم لا يعتبر زعم المقر
فى حق من يصح اقراره بيانه فيما اقرت المرأة بزوج وابنة واخت وبعضهم
ينكر بعضا فللزوج النصف والباقى بين البنت والاخت اثلاثا اصل المسئلة
من ستة ولو تصادقوا فللزوج الربع والباقى بين البنت والاخت اثلاثا
اصل المسئلة من اربعة وان زعمت المرأة فى الفصلين ان القسمة من اربعة
الا ان فى فصل الانكار لم يظهر زعم المرأة فى حق من يصح اقرارها به وهو الزوج

فكان للزوج ان ياخذ كمال حقه فكان القسمة من ستة تتمة البرهانية في
آخر الفرائض وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وام وخالا لام
فورث الخال دون العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام ام اخيه
لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام ام اخيه ثم مات اخوه
بعد ذلك وترك عما لاب وام وابن اخيه لابيه وهو خاله فميراثه لابن
اخيه لابيه دون العم خزانة المفتين في الفرائض فيما يسئل عن المتشابه
اذا كانت للميت جدتان احديهما من جهة واحدة بان يكون ام ام الميت
والاخرى من جهتين او ثلث جهات قال ابو يوسف يكون السدس بينهما بالسوية
باعتبار الابدان ولا اعتبار بكثرة الجهات وقال محمد يقسم المال بينهما باعتبار
الجهات وان كان الاتصال من الجهتين فيقسم اثلاثا وان كان الاتصال من الجهات
الثلاث فيقسم المال بينهما ارباعا وهلم جرا ثم قيل قول ابي حنيفة مع محمد
وقيل مع ابي يوسف وهو الاصح منبع شرح المجمع في كتاب الفرائض في فصل
العصبات وفي فرائض الناشي من اصحاب الشافعي بعد ما ذكر قول ابي
يوسف وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي روح الشروح السراجية في الجدات
جدتان احديهما جدة من جهتين والاخرى من جهة واحدة وصورته امراة
زوجت بنت بنتها ابن ابنها فولدت غلاما فالمزوجة ام ام هذا الولد وام
اب ابيه فان مات الغلام وترك المزوجة وجدة اخرى هي ام ام ابيه فعند
ابي يوسف السدس بينهما نصفان وعند محمد يكون اثلاثا ثلثاه للجدة ذات جهتين
وثلثه للاخرى لان لذات قرابتين زيادة القرب فلا يجوز التسوية بينهما
وقد تعذر ترجيح ذات قرابتين على ذات قرابة واحدة هنا لانهما يستحقان
الميراث بالفرض لا بالتعصيب فوجب ان يجعل ذات قرابتين بمنزلة شخصين
حكما كانها جدتان كابني عم احدهما لاخ لام لابي يوسف ان الترجيح ممتنع
لما فيه من تغيير حكم النص وجعل ذات قرابتين بمنزلة شخصين ايضا متعذر
لان القرابتين من جنس واحد لان القرابة هنا ليست الا قرابة الولاد
وقرابة الولاد متحدة ومتى تعذر الترجيح لم يبق الا المساواة محيط

رضوی

رضوی في باب الجدات من الفرايض **فصل في الحمل** والمبتوتة يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به اي بالولد لتمام سنتين من
وقت الفرقة لم يثبت هداية ملخصا في ثبوت النسب من كتاب الطلاق
ويثبت لاقل منهما والا لا صادق بصورتين بما اذا اتت به لسنتين
فقط وبما اذا اتت به لاكثر منهما واقتصر الشارح على الثاني وصرح في
في المجتبى والنقاية بان حكم السنتين كالاكثر وهو ظاهر المختصر بحر رائق
في ثبوت النسب من كتاب الطلاق وان كانوا لا يرثون مع الابن
بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق
الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم خانيه في آخر كتاب القسمة
الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضوان الله عليهم فان ولد
الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت
لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش في العدة
وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وامه
حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث
لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا اذا اقر الورثة بحملها يوم الموت
خزانة المفتين في الفرائض ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة
بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء
وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما
اكثر رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب
ابنين او ابنتين ايهما اكثر وهو قول حسن واحدى الروايتين عن ابي
يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد
في غاية الندرة فلا يبتني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو
ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب
ابن واحد او ابنة واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
سيد على السراجيه في الحمل ملخصا ثم اعلم ان قولهم هنا بان من

ولد ميتا لا يرث ولا يورث ليس على اطلاقه لما في آخر الفتاوى
الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا
انفصل بنفسه واما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب
انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان
الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية
على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحيوته كان له الميراث ويورث
عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة انتهى وهكذا في
آخر المبسوط من ميراث الحمل بحر رايق في باب الجنائز من كتاب
الصلوة كذا في التاتارخانيه وصرح في المجتبى والنهايه ان حكم
السنتين كما الاكثر وهو ظاهر المختصر بحر رايق في باب ثبوت النسب
من كتاب الطلاق وقيدنا بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من
سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البدايع ولم ار من
صرح بالسنتين وينبغي ان يكون كالاكثر كما تقدم في نظيره بحر
من المحل المزبور بعد ورقة

واذا لم يوجد النص في المذهب اصلا يؤخذ بقول مالك ابو السعود
وهو في حاشية الحموي على الاشباه ومن قواعد مذهب مالك انه
اذا لم يوجد نص عندهم يرجع الى مذهب الشافعي فاذا لم يجد الحنفي
نصا في مذهبه ولا في مذهب مالك يرجع الى مذهب الشافعي رضي الله عنهم
طحطاوي

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله وکفی وسلام علی عباده الذین اصطفی اثر ذا علی افندی
فتاواسنک کتاب الوکاله سنده ذکر اولندوغی اوزره قبض دینه
وکیل بعد موت الموکل یمینی ایله تصدیق اولندوغنک خلافنه صاحب
بهجه یمینی ایله مصدق اولمیوب اقامت بینه لازمدر دیو افتا ایلمه سی
سهو وخطادن ناشی اولدوغنی افاده وبیان ضمننده بوندن
اقدم مدینه منوره ده حاکم شرع قویم ایکن عازم گلشن سرای دار النعیم
اولان شانی زاده محمد صادق افندی مرحوم بر رساله ترکیه تحریرینه
همت واخر رساله ده بهجة الفتاوانک برقاج سهوینه دخی تنبیه
واشارت ایتمه لری ایله فی الحقیقه رساله مرقومه مسئله مزبوره نک
حل وایضاحنه دائر فوائد کثیره یی حاوی بر تالیف لطیف وتصنیف
ظریف اولوب انجق عباره سنده فهم مرام وکشف وایضاح
مقاصده فی الجمله عسرت ولوع ما صعوبت درکار اولمغله رساله مذکوره نک
عباره سی تغییر ومقصود بالافاده اولان معانیسی سهل المأخذ تعبیر
ایله تحریر اولنمغه اجتسار اولندی اثر مزبورک کیفیت مرقومه اوزره
اولمه سی مرحوم مومی الیهک افاده ده قصورینه محمول اولمیوب
شوکه بناء درکه اکثر علماء اعلام واساتذهٔ ذوی الاحترام لغت
ترکیه نک انحطاط رتبه وخساست شاننه نظراً عبارهٔ عربیه
کبی تنقیح وتوضیحنه توجیه اذهان واوخصوصه بیهوده صرف
اوقات وازمان ایتمدکلری معلوم عالمیان اولمغله مرحوم مشار

الیه دخی انلره اقتدا وتقلیداً زمام کلامی نهاده پنجهٔ اغلاق وتعقید
ایلمشدر اشبو محلده رساله نک تحریر وتهذیبنه شروعدن مقدم
علی افندی وبهجه فتوالری بعباراتها نقل وایراد اولندی صونا للناظرین
عن الاحتیاج الی المراجعة

هند زید ذمتنده عرصه اجرتندن اولان شوقدر کیل بغدای حقنی
قبضنه زوجی عمرو تو کیل ایدوب عمرو دخی اولقدر بغدایی زیددن
الدقدنصکره هند فوت اولدقده سائر ورثه عمرودن سن اول
بغدایی زیددن الدک لکن هنده ویرمیوب یدکده قالدی حصه مزی
ویر دیو دعوی ایلدکلرنده عمرو تماما هنده تسلیم ایلدم دیوب اوزرینه رد ضمان
لازم اولمدوغنه یمین ایدیجک سائر ورثه نک مطالبه لرندن خلاص اولورمی

الجواب اولور علی افندی فی فصل فی الاختلاف من کتاب الوکالة
بو فتوایه نقل اولنمق اوزره هامشنده فتاوای خیریه دن یازیلن بودر وقد سئلت
عن مسئلة الدین فافتیت بانه اذا صدقه الورثة فی القبض وکذبوه
فی الدفع فالقول قوله ایضا لانه بالقبض صار امینا وقد صدقوه بانه قبض
فی حال یملک القبض فیها قبل وجود العزل الحکمی بالموت فکیف لا یقبل قوله
مع تصدیقهم فی مسئلة الدین وانما لا یقبل قوله لو انکر والقبض والدفع وقد زلت
اقدام کثیرین فی هذه المسئلة واخطأ جماعة من المتاخرین حتی ممن تصدی
للتصنیف خیریه من کتاب الوکالة خیریه ده بوندن مقدم مسئلهٔ مزبوره یی
تحقیق ضمننده تفصیللو ایکی فتوی دخی سبقت ایتمشدر وبهجه

علی افندیده شو وجهیله بر فتوی دخی واردر

هند شوقدر اشیاسنی بیعه زوجی زیدی توکیل ایدوب زید دخی اشیاء
مزبوره یی ثمن مثللری ایله بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره هند فوت
اولدقده هندک سائر ورثه سی زیددن ثمن مزبوری هنده ویرمیوب
یدکده قالدی حصه مزی ویر دیو دعوی ایلدکلرنده زید ثمن مزبوری هنده
حیاتنده تماما ویردم دیوب اوزرینه رد ضمان لازم اولمدوغنه یمین ایدیجک

ای عن الوکیل بقبض الدین اذا ادعی
بعد موت الموکل انه دفع ما قبض الی
الموکل کذا افاده الکربنشی فی هامش
فتاوی علی افندی

سائر ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولور الجواب اولور من المحل المزبور بعد اسطر

زید بعض کمسنه لر ذمتلرنده اولان شو قدر اقچه سنی قبضنه عمرویی توکیل ایدوب

بعده عمرو مبلغ مزبوری اول کمسنه لردن اخذ ایتدکدن صکره زید فوت اولدقده

ورثه سی عمرودن سن مبلغ مزبوری اول کمسنه لردن الوب زیده ویرمیوب

یدکده قالمشدر دیو دعوی ایتدکلرنده عمرو بن مبلغ مزبوری اول کمسنه لردن

زیدک حیاتنده اخذ وقبض ایدوب زیده دفع وتسلیم ایلدم دیو یمین ایله

مصدق اولورمی یوخسه اقامت بینه لازم اولورمی الجواب اقامت بینه

لازمدر بهجة الفتاوی فی فصل فی الاختلاف بین الوکیل والموکل من کتاب الوکالة

بوفتوایه نقل اولنمشده وتصحیح النقولده مبسوطدن وولوالجیه دن کله جک

مسئله لر تحریر اولنمشدر وخلاصه نک وکاله سنده فصل ثالثنده ولو قال الوکیل

کنت قبضت المال حال حیاة الموکل وسلمت الیه لم یصدق الا بحجة دیدوکی

دخی محرردر هذا اوان الشروع فی المقصود معلوم اوله که قبض عین ودینه وتقاضی یه

وبیع وشرایه وکیل اولن کمسنه مودع ومستعیر وشریک ومضارب واجیر

مثللو امین ومقبوضی یدنده ودیعه منزله سنده امانت اولوب ضمان

وبرائتده احکامی مودع احکامی کبی ایدوکی جمله عندنده ظاهر ومستبان

ونفسنده نفی ضماننده قولیله مصدق اولدوغی مستغنی عن البیان اولمغله

معتبرات کتب فقهیه دن منقول ظاهری بوکه مغایر کلام رسیده

سامعهٔ اولی الافهام اولدقده کلام مذکوری بر توجیه وجیه ایله ماسبقه

تطبیق وفقهاء عظام حضراتنک اقوال شریفه لری بیننی وجه لایق ایله

توفیق امر لازم ومتحتم اولدوغی وارسته شائبهٔ ریب وگماندر وبعد

موت الموکل ورثه ودیعه ودینی دعوی ایتدکلرنده ورثه نک مودع

ومدیون ایله وکذلک وکیل ایله اختلافلرینک صور کثیره سی اولوب

صددنده اولدیغمز صوردن بعد موت الموکل وکیل دعوای ودیعه

وعاریه ده قولیله مصدق اولدوغی کبی دعوای دینده دخی حق

نفسنده قولیله مصدق اوله جغی ماسبق دن منفهم اولدوغنه بناء

امام سرخسی ظاهرا بوکه مغایر مبسوطک باب الوکالة بقبض الودیعة

والعاریه سنده ولو وکله بقبض ودیعة له عند فلان او عاریة ثم مات الموکل

خرج الوکیل من الوکالة لانتقال الملک الی الوارث ولم یوجد من الوارث

الرضاء بقبضه وان قال الوکیل قد کنت قبضتها فی حیوته وهلکت عندی

او دفعتها الی المیت فالقول قوله بخلاف الدین لان المودع لو ادعی الرد

علی الوکیل کان القول قوله وان لم یصدقه الوکیل واذا صدقه کان اولی

وفی الدین لو ادعی المدیون قضاء الدین وجحد الوکیل لم یقبل قوله فکذلک

اذا صدقه الوکیل لان قول الوکیل لیس بحجة فی حق الوارث فتصدیقه

کتکذیبه فی الفصلین دیدوکی ظاهری اوزره اولمیوب قول مذکورک

معناسی ودیعه ویا عاریه قبضنه وکیل موکل فوت اولدقدن صکره الی حیات

موکلده قبض ودفع ایتمشیدم دیسه اکر ورثه وکیلک قبضنی مقر وتسلیمنی

منکر اولوب وکیل ایله نزاع ایدرلرسه قول وکیلک اولور کذلک

ورثه وکیلک قبض ودفعنی منکر اولوب مودع ومستعیر ایله نزاع ودعوی

وانلر دخی وکیله رد ادعا ایدرلرسه وکیل انلری تکذیب ایتسه دخی قول

مزبور انلرک اولمغله تصدیق ایتدوکی صورتده بالاولویه مودع ومستعیرک

قوللری مقبول ووکیلک دخی قولی انلره مطابق اولمق حسبیله

بالاقتضاء قرین قبول اولور ودین ماده سنده ورثه وکیلک قبض

ودفعنی انکار ایدوب مدیون ایله مخاصمه ایتدکلرنده مدیونک قضاء

دین ادعا ایتمه سی وکیل کندولی تکذیب ایتسه مقبول اولمدوغی

کبی تصدیق ایدرسه دخی بینه مقبول اولماز زیرا بو صورتده وکیلک

مدیونی تصدیق کندو نفسندن نفی ضمان ایچون اولمیوب میت

اوزرینه ایجاب ضمانی مقتضی اولمغله ورثه حقنده حجت دکلدر

بو تقدیرجه فصلینده یعنی ودیعه ودین مسئله لرنده وکیلک تصدیق

تکذیبی مثللودر الحاصل مسئلهٔ ودیعه ده تکذیبی مضر اولمدوغی کبی

دین مسئله سنده دخی تصدیقی مفید اولماز دیمک اولمغله کلام مبسوط

بو تقریر صاحب رساله مرحومک کلماتندن

استنباط اولنان معانی یه تطبیق

اولنمشدر لکن مبسوطک لان المودع

قولنده مصرح اولان تعقید وعلی الوکیل

عبارهسنده علی کلمه سنک ادعایه

صله اولمسنه ملایم دکلدر

مصحح

ماسبقه مغاير اولمامش اولور مختصر ديرمكه بو مقامده كشف كلام مبسوط
برمقدار بسط مقاله منوط اولمغله اولا امام سرخسينك عبارهسنى عربى تعبير
ايله شرح وايضاح وبعده على سبيل الاختصار شرح كى عبارهايله حاصل معناسى
افاده وافصاح اولندى ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان او عارية ثم
مات الموكل خرج الوكيل بقبض الوديعة والعارية من الوكالة فلا يسوغ له
بعد ذلك اخذهما من المودع والمستعير لانتقال الملك الى الورثة بسبب
موت مورثه وهو الموكل والحال انه لم يوجد من الوارث الرضا بقبضه اى
قبض وكيل المورث وان قال الوكيل فى هذه المسئلة قد كنت قبضتها اى
الوديعة او العارية من المودع او المستعير فى حيوته اى الموكل وهلكت
عندى من غير تعد منى ولا تقصير فى حفظها او دفعتها الى الميت فلا رد ولا ضمان
علىّ ولا على المودع او المستعير فالقول قوله اى القول قول الوكيل فى مجموع
ما ذكره من القبض والهلاك عنده او من القبض والدفع الى الميت
لكن قوله فى الهلاك او الدفع يرجع الى نفسه وقوله فى القبض راجع
الى المودع والمستعير وقبوله انما هو باعتبار صدوره منهما ولهذا اشترط
فيه ان يكون مطابقا لقولهما حتى لو اعترفا بوجوب الرد او الضمان
عليهما تخالفا للوكيل يؤاخذان بموجب اقرارهما فح لا يكون القول قول
الوكيل ولا يلتفت الى ادعائه القبض منهما كما لا يخفى ومن ثمه كان تصوير
المسئلة على المطابقة بين قول الوكيل وبين قول المودع او المستعير
كما يدل عليه قوله فيما سيأتى واذا صدقه كان اولى وللقائل ان يقول
الذى قبل قوله فى دعوى قبض الوكيل هو فى الحقيقة المودع او المستعير
كما اشرت اليه انفا فما معنى قوله القول قول الوكيل بالنظر الى القبض
وان كان معناه بالنسبة الى دعوى الهلاك او الدفع ظاهرا ويمكن
ان يجاب عنه بانه لما كان القول واحدا والقائل اثنين وصدق احدهما
فيه كان من ضرورته ان يصدق الاخر فى هذا القول فبهذا الاعتبار
صح ان يقول القول قول الوكيل بالنظر الى القبض ايضا ويدل على ان

معنى

معنى قوله فالقول قول الوكيل ما ذكره بقوله تعليل القول المذكور فيما سيجئ بقوله
لان المودع الخ كما ننبه هناك بخلاف الدين يعنى كل من الوديعة والعارية
يخالف الدين فى الحكم المذكور ولا يجرى الحكم المذكور فى الدين بل حكمه ان لا يكون
القول قول الوكيل فى مجموع ما ادعاه من القبض والهلاك او القبض
والدفع ولا يلزم من هذا ان لا يكون القول للوكيل فى الدفع اذا صدقه
الورثة فى القبض لان المودع لو ادعى الرد على الوكيل بان يقول للوكيل
رددت اليك الوديعة وقبضتها انت هذا تعليل لكون القول قول الوكيل
فى القبض وهو مذكور فى ضمن ما سبق من ان القول قوله فى مجموع ما ذكره
ولا يصلح ان يكون علة لكون القول قول الوكيل فى الهلاك او الدفع وهذا
ظاهر لمن تأمل معناه ومع ذلك قبول قول الوكيل فى الهلاك او الدفع
بسبب كونه امينا ظاهر لا يحتاج الى التعليل وقد اندفع بما حررته فى شرح
المسئلة الى هنا ما يجوز ان يتوهم من ان كون القول للوكيل فى مسئلة
الوديعة وعدم كونه له فى الدين انما هو فى الدفع اذ النزاع بين الورثة والوكيل
لا يتحقق الا عند انكارهم الدفع بعد ما اقروا القبض فالظاهر ان يحمل كلام
المبسوط على هذا المعنى فيصير بيانا لحكم قول الوكيل فى الدفع فى المسئلتين
لانه قد تبين لك مما مضى وجه صحة ان يكون القول للوكيل فى القبض
وان كلام المبسوط لا يمكن حمله على هذا المعنى اذ لا يساعده التعليل المذكور
بقوله لان المودع الخ كما نبهت اليه انفا كان القول قوله اى المودع
وان لم يصدقه الوكيل واذا صدقه الوكيل كما فى مسئلتنا هذه فانه مر فى
اول المسئلة قول الوكيل قد كنت قبضتها فان قلت لم يسبق فى المسئلة
ان المودع ادعى قبض الوكيل كما ادعاه الوكيل بل ضمنه انت شرطا لقبول
قول الوكيل كما سبق هناك فكيف زعمت ههنا ان تصديق الوكيل
للمودع قد وجد فى المسئلة قلت قوله واذا صدقه الخ يدل على ان ادعاء
المودع قبض الوكيل مأخوذ فى المسئلة بناء على ان العادة جرت بان كل
احد يدعى عند الترافع نفى الضمان عن نفسه والمسائل التى فى الكتب

يفيد ان كلمة على صلة للادعاء لا الرد منه

صور الترافعات الواقعة بين الخصوم وفي هذه المسئلة خصومة الورثة
بانكار قبض الوكيل انما هي مع المودع بالاصالة وهو يدعي البتة قبض
الوكيل ليخرج عن العهدة على مقتضى العادة كما مر بيانه ومع هذا كله
فنحن مقرون باغلاق الكلام والاحتياج الى التكلف لبيان افادته
المرام كان قبول قول المودع على هذا التقدير اولى من قبول قوله وفي
صورة عدم التصديق وقبول قول المودع في دعوى الرد وقبض الوكيل
يستدعي قبول قول الوكيل فيه ايضا لاتحاد ذينك القولين كما سبق
وفي الدين هذا بمنزلة التقرير والتعليل لقوله بخلاف الدين فلانه كلام
اوردلبيان مخالفة مسئلة الدين لمسئلة الوديعة بحيث يقبل قول
المودع في ادعاء التسليم دون قول المديون وقبول قول الوكيل في ادعاء
القبض في المسئلتين يدور مع قبول قولهما نفيا واثباتا فمن تأمل مدلول
هذا الكلام يفهم ما هو المراد من قوله بخلاف الدين ويثبت عنده معناه
لو ادعى المديون بعد موت الداين كما في مسئلتنا وكذا في حيوته قضاء الدين
بان يقول دفعت الدين في حيوة الداين الى وكيله وقبضه هو وجحد الوكيل
ما ادعاه المديون من الدفع والقبض لم يقبل قوله اي المديون فكذلك
لم يقبل قول المديون اذا صدقه الوكيل وقال دفع المديون الي الدين وقبضته
انا منه في حيوة موكلي كما ادعاه المديون لان قول الوكيل ليس بحجة في حق
الوارث اذا انكر الورثة قبضه فتصديقه اي الوكيل كتكذيبه في الفصلين
يعني في مسئلة الوديعة والدين فيقبل قول المودع في تسليم الوديعة الى الوكيل
سواء صدقه الوكيل او كذبه ولا يقبل قول المديون في تسليم الدين سواء
كذبه الوكيل او صدقه فلما لم يقبل قول المديون لم يوجد في هذه المسئلة
ما يستلزم قبول قول الوكيل في قبض الدين بخلاف المسئلة السابقة
فلا يكون القول قول الوكيل في مسئلة الدين في مجموع ما ادعاه فينكشف
معنى قوله بخلاف الدين ويثبت الفرق بين المسئلتين انتهى شرح كلام
المبسوط خلاصه مقال وديعه يا عاريه يي وكيل بالقبض اولان كمسنه حيات

موكلده

موكلده قبض ايدوب موكله دفع وتسليم ايتشيدم ديسه قبض ودفع مجموع
عنده قول انك اولور ديو دينك خلافنه ملابسدر يعني دين مسئله سنده وكيل
بو وجهله ادعا ايتسه تمام كلامي مقبول اولماز وديعه مسئله سنده وكيلك
قبض ودفع دعواسي قبول اولنه وغي دفعه نظرا ظاهر اولوب لكن قبضنده
قولي مقبول اولمق محتاج بيان اولمغله اكا شو دليل ايله استدلال اولنور كه
اكر مودع قبض وكيلي ادعا ايتسه وكيل اني تكذيب ايدرسه دخي مودعك
قولي مقبول اولمغله مسئله مزده اولدوغي كبي تصديق ايتدوكي صورتده
بالاولويه قول مودعك اوله جغي محقق واكا بناء وكيلك دخي مودعه
مطابق اولن قولي على طريق الاستلزام مقبول ومصدق اولور
ودين مسئله سنده وكيلك ادعاء قبض ايتدوكي مقبول اولمدوغي
شو وجهله دركه بو مسئله ده مديونك خصوص مزبوري ادعاسي
دكيلك تكذيب وتصديقي احتماللرينك ايكيسنه كوره دخي مقبول
اولمامغله مسئله سابقه ده اولديغي كبي وكيلك قبول قولني مستلزم
شي بولنميوب وكيلك قبض دين خصوصنده قولي مقبول اولماز
فليرجع الى بيان ما في الرسالة بوندن صكره صاحب رساله يه مبسوطدن
ومحيط برهانيدن مسئله لر كتب واملا وتحقيقلر بجه كانه خلاصه كلامي تحرير
سياقنده مدعاي سابقه دلالتلريني ادعا ايدوب لكن وجه دلالتي
ايضاح ايتمكله مؤلف رساله نك كلماتندن اعراض ومسائلك
ترجمه سي خصوصندن دخي اغماض اولنوب الحق مسائل منقوله يه
ما مضى ده حكم وكيلي بيان ضمننده مرور ايدن تحقيقه تطبيق ايده جك
بعض كلمات تسطيري ايله اكتفا اولنديكي اولا مبسوطك باب الوكالة
في الدين ديدوكي محلنده ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة
لان المال صار ميراثا ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه فان قال قد كنت
قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر
بما لا يملك انشاءه فكان منهما بالاخبار وقد انعزل بموت الموكل والدين

ظاهر قائم فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث ديو مسطور اولن عبارەلى
وكيل بقبض الدينك قبض و دفع مجموعنده مصدق اولماسنه دلالت ايدوب
قبضنى اقرار دنصكره انجق دفع خصوصنده تصديق اولنمدوغنه اصلا دلالت
ايتمز زيرا عدم تصديقك تعليلنده وكيل انك سنه مالك اولمدوغى
امرى اخبار ايتمكله متهم اولدى ديمەسى قبض و دفع مجموعنه منتظم
بركلامدر اما يالكز دفع وكالته موقوف اولن اموردن اولميوب هراحد
مالى صاحبنه دفع وتسليمه قادر اولدوغى اجلدن دفع حقنده وكالتدن انعزالك
مدخلى اولمغله قبضى اقرار صورتنده وكيل دفعك انك سنه مالك اولمدوغنك
جميع معناسى اولمازحتى وكيل حيوة موكلده دينى قبض ايدوب دفع
ايتمدين موكل فوت اولسه وكيل وكالتدن معزول اولمش ايكن مبلغ
مزبورى موكلك مقامنه قائم اولن ورثه سنه دفع وتسليمه مالك اولدوغنده
بر احد اشتباه ايتمز كذلك عبارهٔ مذكورەدە والدين ظاهر قائم
فلا يقبل قوله في ابطال الخ ديدوكندن دخى منفهم اولوركه وكيلك
قبض و دفع ادعاسى مقبول اولمدوغى قبضنه نظرله در يوخسه ورثه
وكيلك قبضنى اقرار ايتدكلرنده وكيل مقبوضنى موكله دفع ايتمشيدم
ديسه قولى مقبول اولماموق قطعا منفهم اولماز زيرا وكيلك قولينك
عدم قبولى مدلول عبارە اوزره قول مزبور مديونك اوزرنده ظاهر
وقائم اولن ديندن وارثك ملكنى ابطاله بادى اولدوغى ايچون اولوب
ابطال مذكور دخى انجق وكيلك دعواى قبض ايتمەسينه ترتب ايتمكله
وكيلك مدعاسينك عدم قبولى قبضنى متضمن اولدوغنه نظرا ايدوكى
ظاهر اولور • ورثه قبضى اقرار ايدوب دفعنى انكار ايتدكلرى صورتده
وكيلك قولى مقبول اولميجق ورثه نك زعملرنجه دين مزبورنه موثرلرينه
دنه كندولرينه واصل اولمغله وكيلك دفع ادعاسنده دخى دين قائمى
ابطال لازم كلوب ابطالى دعواى قبضنه تخصيص موجه اولمازديو سؤال
اولنمسون • زيرا كا ايكى وجهيله جواب ويررز وجه اولده ديرزكه عبارهٔ

بمسوطده

مبسوطده ظهور وقيام ايله موصوف اولن دين مديونك اوزرنده اولن
دينده و دين مزبورى ابطال انجق دعواى قبض ايله اولور و دعواى دفعده
ابطال دين تسليم اولنسه بيله اندن مراد على زعم الورثه دفعدن امتناع
ايله وكيلك ذمتنده حادث اولن دينك ابطالى اولمغله دعواى قبضنه
تخصيص اولنان ابطال دين شئ اخر اولوب وجه تخصيص ظاهر اولور
اكر دينلورسه كه كلام مبسوطدن مستنبط اولن معنانك مقتضى سى
ابطال مذكورى دعواى قبضنه تخصيص ايتمك ايدوكنى تسليم ايتدك
لكن دعواى قبضنده اولن ابطال دين قائم عدم تصديق وكيله علت
اولدوغى كبى دعواى دفعده اولن ابطال دين حادث دخى وكيلك
عدم تصديقنه علت اولمق لازم كلمزمى بو شبهه نك دفعنده ديرزكه
جواب اتيده ذكر اولنه جغى اوزره دعواى دفعده اصلا ابطال دين يوقدر
واكر توسيع دائرهٔ بحث ايچون ابطال دين تسليم اولنسه بيله دعواى
دفعده دين قائم ظاهرى ابطال منعدم و مفقود انجق صكره دن
حادث اولن دين غير ظاهرى ابطال موجود اولوب و دخى ماشيا ايتدن
منفهم اولنه جغه بنا، دين قائمى ابطال غير اوزره ايجاب ضمانى مقتضى
و دين حادثى ابطال نفسندن نفى ضمانى مستلزم و مستدعى اولمغله
احدهمانك اخردن فرقى نمايان و وكيلك عدم تصديقنه علت اولمق
خصوصنده بربرينه قياس اولنميه جقلرى معلوم ارباب فهم و اذعان اولور
و وجه ثانيده ديرزكه ورثه وكيلك قبضنى اعتراف ايتمەلريله مديوندن
دين ظاهر وقائمك سقوطنه كندو اقرارلرى بادى و اندن صكره دفعى
انكار ايتمەلرى وكيلك اوزرينه ثبوتى اولميان بر دين غير ظاهرى
تحميله مؤدى اولمغله وكيل دخى امين اولدوغنه بنا، كندو اوزرينه دين اثباتنى
قوليله نفى ايتمش اولوب دعواى دفعده اصلا ابطال دين بولنمز . وثانيا
وكالت محيط برهانينك فصل ثامننده وان مات الموكل خرج الوكيل
من الوكالة علم به اولم يعلم لزوال ولاية الموكل قبل حصول المقصود

فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعت اليه لم يصدق
وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا قال
بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل
والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فان ههنا لك القول
قول الوكيل والفرق ان هناك حاصل اختلافهم في ايجاب الضمان على
الوكيل لا في زوال ملك الورثة عن المدفوع لان ملكهم في المدفوع قد زال
بالهلاك فالورثة يقولون دفعت بعد موت ابينا وصرت ضامنا والوكيل
ينكر ذلك والقول قول المنكر في الشرح واما هنا فالاختلاف وقع في سقوط
الدين عن المطلوب والوكيل بقوله قد كنت قبضت يدعي سقوطه والورثة
ينكرون والورثة في هذا الانكار متمسكون بما هو الثابت في الاصل
والقول قول من يتمسك بما هو الثابت في الاصل ديو تصريح اولنان
مسئله ده واما هنا فالاختلاف وقع في سقوط الدين عن المطلوب
ديدوكى دخى عقبنده والوكيل بقوله قد كنت قبضت ديوب دفع
الى الموكلى ذكر ايتمدوكى قوللرى دلالت ايدركه اختلاف الحق قبض
وكيل ايله مديوندن دينك سقوطنده اولمغه محصور ودوكيلك
قولى مقبول اولمامق وجه مشروح اوزره قبض دين خصوصنده مقصور
اوله اما دفعده وكيلك قولى مقبول اولمامغه بوكلامده قطعى دلالت
ايدرشى اولمدوغندن باشقه مسئله ده بيان اولندوغى اوزره
قضاء دينه وكيلك قبل موت الموكل دينى طالبه دفع ايتمشيدم ديمه‌سى
مقبول اولمق قبض دينه وكيلك دخى دعواى دفعى مقبول اولمغه دلالت
ايتديوكى محل تردددر كلدر بعد ذلك صاحب رساله امام كرابيسى‌نك
كتاب الفروقندن وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد اديت
الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل
لا يصدق الغريم ولا الوكيل ديدوكى مسئله‌يى نقل ايدوب كتاب مزبورك
عباره‌سى مدعاى مذكوره اول دليل وشاهد عدل عد يلدر ديمش لكن عباره

مرقومه‌نك معناسى مسائل سابقه‌ده دخى مندرج اولمغله مدعايه دلالتنده
قوّت وشهادتنده رجحان ومزيت مسلّم اولميوب بلكه لا يصدق الغريم ولا
الوكيل ديمه‌سى مدعانك خلافنى ايهام ايدر ديلسه مستبعد اولمانه زيرا
كلام مذكورده غريم ووكيلك هر برى كندويه ملايم ونافع اولن قولده مصدق
اولمانه ديمك معناسى توهم اولنه بيلور حال بوكه غريمه ملايم ونافع
اولن كندو اداسى ووكيلك قبضنى دعوى ايتمكدر ووكيله ملايم اولن
دفع الى الموكلى ادعادر كذلك وكيلك قبضت المال ديدوكى غريمى تصديق
ضمننده غريمك اديت الدين ديدوكى قولنى تكرار ده محمول اولوب وكيلك
كندو قولى اولمق اوزره الحق دفعت الى الموكل ديمه‌سى باقى قالمغله وكيل
حقنده عدم تصديق دفعه راجع اولمق خاطره خطور ايتمزدكلدر لكن
مسائل سالفة الذكرده مرار اسبقت ايدن تحقيقه بنا ايهام مزبوره
التفات اولنميوب بو مسئله دخى ما مضى‌يه موافق معنايه حمل اولنمق لازم
اولور ودخى ابن نجيم امانات الاشباهده كل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى
الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه اليه
في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولو
الجيه ديوب وبو معنايى مداينات ووكالته ده دخى مكررا ايراد وقبض
دينه وكيل ايله قبض عينه وكيلك فرقلرينى ولوالجيه‌يه احاله ايله كلامنك
صحتنه استشهاد ايتدوكنه بناء ابن نجيمك كلامندن صكره ولو
الجيه‌نك كتاب الوكاله سنده اولنجى فصل رابعنده نقل ولو وكل
بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حيوته وهلكت
وانكر الورثة او قال دفعتها اليه صدق ولو كان دينا لا يصدق لان الوكيل
في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه ومن حكى امرا لا يملك استينافه
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفى الضمان

مدعانك خلافنى ايهامه دليل تأييد

عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما حكى يوجب الضمان على الموكل
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق دیدیکی عبارةلی مؤلف رساله بو محلده
کتب وتحریر وذیلنده تقریر مال صورتنده ذابی اوزره تکریله جه ترجمه سنی
دخی تسطیر ایتدکدنصکره کلام مزبورک سابقا ذکر ایلدیکی توجیهه مطابقتی
دعوی وخلاف مقصودی ولو بطریق الاشارة ایهام ایتمز دیو تقویه وتأکید
مدعی ایدوب بعده ابن نجیمک کلام مار الذکری غیر صحیح اولدوغنی تصریح
وصاحب بهجه ولوالجیه مسئله سینک ظاهرینه مغرور اولدی دیو کلامنی
تخطئه وتقبیح ایلمشدر لکن ولوالجیه نک باطننده اولان معنای صحیحه
عبارهسینک جهت دلالتی نیجه در اوجانبه توجیه نگاه التفات
ایتمکله بینه بو فقیر کلام مبسوط گیبی عبارهٔ ولوالجیه لی دخی شرح وایضاحه
مبادرت ومسئله لی ماحضی به تطبیق خصوصنده صرف نقدینهٔ مقدرت
ایدوب بعده صاحب رساله نک کلمات آتیه سنی بیانه نحو ذو رجعت
ایلمشدر ومن الله الاعانة ولو وكل رجل رجلا بقبض وديعة ثم مات
الموكل فقال الوكيل عقيب موت الموكل قبضت الوديعة في حيوته
وهلكت عندي بلا تعد وانكر الورثة القبض والهلاك او قال الوكيل
قبضت في حيوته ودفعتها اليه وانكر الورثة ايضا القبض والدفع صدق
اى الوكيل في مجموع ما ادعاه من القبض والهلاك او القبض والدفع
كما سبق توجيهه في شرح كلام المبسوط ولو كان ما وكل الوكيل بقبضه
دينا لا يصدق الوكيل في مجموع ما ادعاه كما صدق في الوديعة ولا يلزم
من هذا ان لا يصدق الوكيل في دعوى الهلاك او الدفع اذا صدقه
الورثة في القبض لان الوكيل في الموضعين اى في مسئلة الوديعة
والدين حكى امرا لا يملك استينافه وهو مجموع القبض والهلاك
او القبض والدفع لا الاخيران فقط كما مر بيانه منا بالعبارة التركية
بعد نقل المسئلة الثانية من المبسوط ومن حكى امرا لا يملك استينافه
ان كان فيه اى في ذلك المحكى او في الحكاية وتذكير الضمير باعتبارتها

مصنف بو موضعده ولوالجیه عبارهسنده مدعا مزک خلافنه اشارت دخی یوقدر دیوب مقصوده دلالتده ظهورینی ادعا ایتدکدن صکره بهجه صاحبی ولوالجیه نک ظاهرینه مغرور اولدی دیمکله عبارهیه ظاهر وباطن اثبات ایتمهسی نوع تناقضدن خالی دکلدر

ويحتمل ان يكون على البناء للمفعول

تفسير بمعنى الفاء

فصل

فصل الحاكى او امر من الامور ايجاب الضمان على الغير لا يصدق هو اى من
حكاه وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه يصدق من حكاه والوكيل بقبض
الوديعة فيما حكى بنفى الضمان عن نفسه يعنى يحصل هذا من مجموع ما حكاه
من القبض والهلاك او القبض والدفع لان قوله قبضت الوديعة
ليس فيه ايجاب ضمان على الغير فانه فى معنى دعوى المودع اداء الوديعة
الى صاحبها او الى وكيله وليس فى دعوى المودع هذه ايجاب الضمان
على الغير ولهذا يقبل قوله فيها كما هو معلوم عند كل احد فينبغى فيما حكاه
الوكيل نفى الضمان عن نفسه بقوله هلكت عندى او دفعتها الى
الموكل فيصدق اى الوكيل بقبض الوديعة فيما حكاه من القبض
والهلاك او الدفع والوكيل بقبض الدين فيما حكى يوجب الضمان
على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض وبيانه ان قول الوكيل هذا يوجب
ان يتعلق المقبوض بذمة الموكل ويلزم عليه قضائه فيقضيه بدينه
الثابت فى ذمة المديون فيسقط الدين على طريق التقاص فلا يصدق
اى الوكيل بقبض الدين اذ فيما حكاه من قوله قبضت الدين ايجاب
الضمان على الغير كما عرفت انفا بخلاف الوكيل بقبض الوديعة
كما سبق انتهى بوندن اقدم ذكر اولندوغى اوزره صاحب رساله
بهجه فتواسنى تخطئه ورد ايدوب ابن نجيمه دخى اعتراض ايلدوكى محلده
مدعاسنى تقويه ايچون یازدیغی کلماتک بیانی شو وجهیله درکه حموی
مرحوم اشباهک ذکری سبقت ایدن مواضع ثلثه سنده مسئله
مزبوره نک شرح وایضاحی خصوصنده ساق همتی تشمیر وابن نجیمک دلیله
سنه وعلیهنه دائر اولان کلمات تحقیقینی نقل وتحریر ایتدکدنصکره
مسئله ده تصدیق وکیلی ناطق اولان کلام صدق التیامک ذیلنده
مواضع ثلثهٔ مذکوره دن ایکی محلده کذا اوره بعض الفضلاء دیمکله
کلام مذکورک ترجیحنه اشارت وایما وخیر الدین الرملی دخی فتاواسنک
وکالتنده بو وجهیله وکیلک تصدیق اولندوغنی تحقیق وافتا

ایتمشدر دیو مصنف علیه الرحمة فاضلین مذکورینک کلاملرینه
استناد ایله تأیید مقال وقطع رشتهٔ قیل وقال قصد ایلمشدر
بو دخی خفی اولمیه که مؤلف رسالهنک تخطئه ایتدوکی مسئلهده
صاحب بابجه توقف ایتمش اولمیوب کندودن مقدم یحیی افندی وابن
کمال وصنع الله افندی دخی بابجه مسئلهسینه مطابق افتا ایتدکلرینی
کذا بنتی رحمة الله علی افندی فتاواسی هامشنده تحریر وعلی
افندینک کلامی علی المقدسی واسعد افندی وشرنبلالی جوابه
سینه موافق ایدوکنی تنمیق وتسطیر ایتمشدر وفتاوای ابن نجیمده
بابجهیه مطابق ایکی فتوی مذکور ومنح الغفارده ودر مختارده
احد طرفینی قبوله جزم ایتمدکلری معلوم ارباب فهم وشعوردر لکن
مسائل فقهیهیه ممارسهسی اولان اهل انصاف عندنده علی افندی
فتواسی قواعد علم احکامه مطابقتی جهتیله قبوله الیق وخلافنه دیرلین
فتوالر اوزرینه اولویت ورجحانی معلوم ومحقق ایدوکنده اشتباه
اولنمان اشبو محلده سبب تحریر رساله اولان مسئلهٔ سالفة
الذکرک شرح وبیانی رسیده ختام اولمغله مؤلف رساله
صاحب بابجهنک فتوای مذکورهده خطاسنی مستبعد عد ایدنلرک
کسر شوکهٔ استبعادلری ایچون بابجة الفتاوانک بر قاچ موضعنده
اولان سهو وخطاسی دخی ذکر وایراد اولندی دیو مواضع مزبورهیه
سرد وبیانه شروع ایدوب دیرکه   اولا کتاب الدعوی ده فیما
یسمع من الدعوی قبیلنده
زید عمروه شو قدر اقچه ویروب بعده مبلغ مرقوم قاین اتام بکرکدر
دیو اقرار ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه زید مبلغ مرقومی ترکهٔ
عمرودن الوب بکره ویرمک استدکده ورثهٔ عمرو بکر ایچون
اقرار ایتمکله حق قبض بکرکدر اولور بکر حاضر اولمدقچه ویرمزز دیمکه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

دیو

213

دیو نفی ایله افتاسی خطا اولدوغی ماسبقالیده ظاهر ونمایان وجواب
صواب اولورلر دیو ایجاب ایتدوکی تفصیل ایتدن مستبان
اولور وبونک خطادن ایله قرضک حکملری نیجه محلده بربرینه
مغایر ایکن بینلرنده اولان فرقدن ذهول واحد همالی اخره قیاس
ایتمک خصوصنده ارتکاب مسامحه ومغفولدر وهامش کتابده
فتوانک نقلی اولنمق اوزره دین مسئلهسی تحریر اولنمدوغی
دخی فرق مزبوردن ذهولی تأیید ایدر اگرچه مسئلهده قرض
ایله دین بیننده اولان فرقک بیانی بو وجهیلهدرکه برکمسنه
فلانک ذمتنده اولان شو قدر اقچه فلانکدر دیو اقرار
ایتمکله ملک مقرلهک اولمسی حق قبض دخی انک اولمسنی
اقتضا ایتمز شونک کیبی که وکیلک بیع ایتدوکی مبیعک ثمنی
بایعک ملکی ایکن حق قبض بایعک اولمیوب وکیلک ایدوکی
مقرردر   اما قرضک حکمی بوکه مخالف اولدوغنه بناءً اننده
ملک مقرلهک اولدوغی کیبی حق قبض دخی انک اولور زیرا
وکیل بالاقراض الحق معبر وسفیر محض اولمغله باجمله حقوق موکله
راجعه اولور بناءً علی ذلک بزازیهده نوع فی التوکیل بالاقراض
دیدوکی محلده اقراض دعواسنک صحتی ایچون مدعی مال نفسندن
اقراض ایتدوکنی دعواسنده ذکر ایتمک لازم ایدوکنی بیان
وافاده وتعلیلنده جائزکه مدعی وکیل بالاقراض اولوب ووکیل
بالاقراض سفیر ومعبر اولمغله اخذه دعوایه قادر ووالی اولمیه
دیو قید مزبور ذکر اولنمه دعوی صحیحه اولمامق اقتضا ایدر دیمکی
قصد واراده ایتمشدر   ثانیا کتاب الکفاله ده
زید عمروی بکره خدمتکارلغه بناشدردقده زید بکره اگر عمرو سنک
مالکی سرقه ایدرسه بن کفیل وضامنم دیسه کفالت مزبوره صحیحه
اولورمی الجواب اولور

بو صورتده عمرو بكرك يانندن فرار ايتدكده بكر زيددن عمرو شو قدر
اقچه‌مى سرقه ايتمشيدى كفالت مرقومه‌يه بناءً ضامن اول ديو
دعوى و زيد انكار ايدوب عمرو غائب ايكن بكر زيدك اوزرينه
اقامت بينه ايله مسموعه و مقبوله اولورمى
الجواب اولماز عمروك حضورى لازمدر
ديو افتاسى خطا و منشاءى بو فتواده مذكور سرقه ايدرسه
تعبيرينك مدلولينى كفل بما ذاب عبارەسيله ذكر ايتديكلرى
مسئلەده ما ذاب لفظينك عرف كوفه اوزره اولان معناسنه
قياس ايدوب بينلرنده اولان فرقى ملاحظه ايتممكدر
معلوم اولەكه ما ذاب لفظى عرف كوفەده ما ثبت و تقرر بسبب
القضاء معناسنه مقضى به اولان ماله اطلاق اولنوب دلوجهله
كفيل اولان كفالتنى قضا ايله تقرره تعليق ايتمش اولمغله
مال مكفول به مكفول عنهك اوزرينه قضا اولنمدقجه كفالت
مزبوره منعقده اولماز حتى مكفول عنه حاضر اولوب و كفيل
كندونك كفالتنى و مكفول عنهك سرقه‌سنى اقرار دخى ايتسه
مكفول عنهك اوزرينه قضا اولنمدقجه كفالت متحققه اولماز
لكن مكفول له مكفول عنهك غيابنده مكفول عنهك اوزرينه
قضا اولنمق ونى دعوى و كفيلك اوزرينه اقامت بينه ايله
بينه‌سى مقبوله اولد ونى بدايع و قاضيخانده مسطور
و تلخيص خلاطى شرحى اكملده مفصلاً مذكوردر و دخى ما ذاب
لفظى عرف ما وراء النهره نظراً مطلقا لزوم معناسنى متضمن
اولوب بو تقديرجه مسئلەده كفيلك اوزرينه مكفول عنهك
حضورينه و مقضى عليه اولمه‌سينه توقف ايتمديكى دخى محلنده
ذكر اولنمشدر الحاصل باچه فتواسنده صحت كفالتك مكفول عنه
اوزرينه قضا بالمال اولنماسينه توقفنى مشعر سوز اولمامغله

مكفول عنهك حضورى لازمدر ديمك سهوه محمول ايدوكى محل
ارتياب دكلدر بو مسئلەده محرر رسالەنك بيانى طبقنجه سابقا
امين فتوى قيلى عثمان افندى مرحوم دخى كندو خطيله محرر باچه الفتاوى
هامشنده فتواى مرقومه‌نك خطا اولد ونى كتب و املا و مرحوم
و مغفور له توقاتلى ابو بكر افندى مسئلۀ مزبورەده مكفول عنهك
حضورى لازم اولمد ونه دلالت ايدن مسائلى معتبرات كتب
فقهيه‌دن جمع و تحرير ايله رسالۀ مستقله سنده مالزمه تحقيق مقامى
استقصا و ايفا ايلمشدر شكر الله سعيهم اجمعين
ثالث ترجيح احدى البينتين بابنده
زيد ملك منزلنى دائنى عمروه شو قدر اقچه دينى مقابله‌سنده رهن
و تسليم ايدوب بعده منزل مزبور عمروك يدنده محترق اولدقده
زيد منزل مزبورك قيمتى دين مزبوره مساوى ايدى ديو دعوى
و اقامت بينه ايدوب عمرو دخى دين مزبوردن شو قدر ناقص
ايدى ديو دعوى و اقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه‌سى
اولى در **الجواب** عمروك بينه‌سى
ديو ترقيم اولنان جواب جواب صحيح اولميوب بلكه غانم بغداديك
ترجيح بيناتنده قلم ناسخدن سهواً اكثر نسخده واقع اولد ونى
كبى فالقول للمرتهن والبينة له ايضاً لفظنه اغترار ايا زلمش
اولمه‌سى ارباب بصيرته خفى دكلدر نسخ صحيحەده فالبينة
بينة الراهن تعبيرى مسطور و بينۀ راهن زياده‌لى مثبته
اولمغله اولى اولد ونى بدايع و خزانة الاكمل و وجيز بزغى و ضمانات
فضيليەده و سائر معتبراتده مبين و مذكور اولد ونه بناءً فتواده
جواب صواب زيدك بينه‌سى اولى ديمك ايدوكى معلوم
اولى الالبابدر بو مسئله‌يه هامش باچەده ترجيح بينا تدن
باشقه تاتارخانيه‌دن يازيلن نقلده دخى سهوا راهن محلنه

مرتهن تحریر اولنمش اولوب منقول عنه اولن ایکی کتابک نسخه لری
سهو وغلطده اتفاق ایتمک شایان استغراب اوله جق اموردندر
ینه بو مجلده سالف الذکر قریمی عثمان افندی بهجه نک سهوینه
اشارت ایدوب کتابین مذکورینک نسخ صحیحه سینه مراجعت
ایله ها مشده محرر نقللرک سقامتنی تبیین وصحیحلری نه وجهیله
اولدوغنی تعیین ایلمشدر مرحوم مشار الیهک بونلردن ماعدا
بهجه نک مواضع کثیره سینه کلماتی واردر تغمده الله بغفرانه
والسکنه بحبوبة جنانه ودخی تصحیح النقولده ترجیح بینات
مسئله سی ومحیط برهانی یه عزو ایله تاتارخانیه مسئله سینک
بعینها عباره سی نسخ صحیحه وفقهیه ترقیم اولنمش اولمغله کنار
کتابده اولن نقللر مصحف ایدوکی معلوم وصاحب بهجه نک
انلره تبعیت واقتدا ایله ویردیکی فتوی دخی خطا اولدوغی
متیقن ومجزوم اولور قد وقع الفراغ من تهذیب الرسالة
وتنقیحها فی الیوم الثالث والعشرین من شهر ربیع الآخر
لسنة تسع عشرة وثمانین والف

علی ید الفقیر السید محمد عطاء الله النقیب
بدار السلطنة السنیة
غفر له ولوالدیه
تمت الکتاب
بعنایة الله
تعالی

مسئله خطا
ولو وقف علی اولاده ولم یذکر الترتیب یدخل البطون کلها لعموم اسم الاولاد
ولکن یکون البطن الاول ما دام باقیا واذا انقرض یکون للثانی واذا انقرض
یکون للثالث وبعد الثالث یشترک الاقرب والابعد یعنی الترتیب
لیس بشرط بعد البطن الثالث بو مسئله ایله عمل اولنورمی الجواب
اولنماز رضی الدین سرخسی خطا ایدوب محیطنده یازمشدر
درر غرر صاحبی دخی اکا اعتماد ایدیورمشدر کتبه ابو السعود عفی عنه
تفصیله فی حاشیة الدرر عزمی زاده

مسئله
غله سنی واقفک مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفک غله سنده
واقفک اولادندن بطن اولدن اولان زیدک بطن ثانیدن اولان عمرو
مشارکته قادر اولورمی الجواب اولور فتاوای علی افندی فی الوقف علی الاولاد

نقل
مسئله
ولو قال علی اولادی واولاد اولادی یصرف الی اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا تصرف الی الفقراء ما دام واحد منهم باقیا وان سفل لان اسم الاولاد یتناول الکل
بخلاف اسم الولد فانه یشترط فیه ذکر ثلثة بطون حتی یصرف الی النوافل ما تناسلوا
والاقرب والابعد فی الغلة سواء فیقسم بینهم علی عدد رؤسهم والانثی مثل الذکر
اسعاف فی احکام الاوقاف فی باب ذکر الواقف علی اولاده

مسئله خطا
سئل عن امراة اسرت وادخلت دار الحرب وتزوجت هناک بمسلم
هل تصح اجاب اذا دخلت ماسورة بانت من زوجها فاذا انقضت
عدتها وتزوجت هناک مسلما صح فتاوای قاری الهدایه وهذه المسئله خطا
کافتی المرحوم اسکوبی بخلافه

مسئله زیدک زوجه سی هند کافره اسیر اولوب ودار الحربه لاحق اولوب
بعده چقدقده زوجی زید بن دار الحربه داخل اولمغله سندن باین اولدم
دیو وارمامغه قادره اولورمی الجواب اولماز بو خصوصده قاری الهدایه نک
فتواسی سائر کتبه مخالفدر فتاوای اسکوبی پیر محمد افندی فی کتاب الطلاق

نقل
مسئله لو کانت المسبیة منکوحة المسلم او الذمی لا تبطل النکاح
مبسوط سرخسی فی باب نکاح اهل الحرب من کتاب النکاح

مسئله خطا

سئل عن صغير اسلم مع امه فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه فتاوای قاری الهدایه

وهذه المسئلة خطا كما بينه اسكوبی پیر محمد افندی فی فتاواه فی السیر قال الاسكوبی

الجواب انانسنه تابع اولور اسلامده کرك ممیز اولسون کرك غیر ممیز اولسون قاری الهدایه نك اهل خبره یه عرض اولنماسی فتواسی سائر کتبه مخالف ومردوده در قدر ده مفتی الانام استادنا واستاد العالم بقوله لاشك انه يتبع امه المسلمة في الاسلام مميزا كان او غير مميز اسلم بنفسه فلا حاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجعة اليهم ويتبع الولد خير الابوين فتاوای اسكوبی فی السیر

مسئله ٤

ذمینك اکراه ایله اسلامی صحیح اولورمی الجواب اولور قاضی خانك حربیه تخصیص ایدوب ذمینك اولماز دیدوکی صحیح دکل ایدوکن شیخ الاسلام مفتی الانام استادنا واستاد العالم المشهور بچوی زاده رحمه الله علیه حضرتلری تحریر وتحقیق بیورمشلردر قال قاضی خان فی فتاواه فی کتاب السیر فی فصل ما یکون کفرا من المسلم وما لا یکون فی الورق الثانی تخمینا وکذا اسلام المکره عندنا ان کان حربیا وان کان ذمیا لا یکون اسلاما انتهی هذه المسئلة مما تفرد به صاحب الکتاب عمن یعتد به ولیس بصحیح وقد ذکر علی الصواب

وهي صحة اسلامه مطلقا في كتاب الاكراه وهو الموافق لسائر الكتب المشهورة واذا اجبر الكافر على الاسلام صح اسلامه واذا ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل من اكراه قاضي خان في الورق الاول

نقل من فتاوی الاسكوبی فی كتاب الجهاد فيه تفصيله

مسئله ٥

بر قصبه ده قاضی ومفتی وجامع شریفلر اولوب وار ایکن اول قصبه نك بر محله سی ذمیلر اولوب خنزیرلرین اطلاق ایدوب ومسلمانلر محله سنده کزمکله متأذی اوله لر شرعا خنازیر منع اولنموق لازم کلورمی الجواب لازم اولور بونده اشتباه یوق بلکه جماعت مسلمینه انلرك ساکن اولمالری تعطل ویا تقلل وار ایسه محله خاصه دن اولمادن بله منع اولنورلر اشباه ونظائرده احکام ذمیده واختلف الروایة فی سکناهم بین المسلمین والمعتمد الجواز فی محلة خاصة دیدوکی ابن نجیمك خطا ایدوکن شیخ الاسلام چوی زاده رحمة الله تعالی رحمة واسعة تحریر بیورمشلردر عبارته هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود فی الكتب ان الجواز مقید بما ذكره الحلوانی بقوله هذا انما یكون اذا كان لا یعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمین او تقلل فلا یمكنون من السكنی فیها ویسكنون فی ناحیة لیس فیها للمسلمین جماعة فكان الشارح فهم من الناحیة المحلة ولیس كذلك بل قد صرح التمرتاشی فی شرح الجامع الصغیر بعد ما نقل عن الشافعی انهم یؤمرون ببیع دورهم فی امصار المسلمین والخروج عنها وبالسكنی خارجها لئلا یكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفی والمراد ای بالمنع المذكور عن الامصار ان یكون لهم فی المصر محلة خاصة یسكنونها ولهم فیها منعة حارضة لمنعة المسلمین فاما سكناهم بینهم وهم مقهورون فلا كذلك من تحریرات چوی زاده برد الله مضجعه ویمنع عن اظهار الخمور والخنازیر فی المصر وما كان فی فناء المصر كما فی سیر قاضی خان فی فصل اهل الذمة فی الورق الثانی نقل من فتاوای اسكوبی فی كتاب الجهاد

جوابی ناقص ٦ مسئله در

زید ادغلی عمرویی آلت جارحه ایله عمدا اجرح وقتل ایلسه زیده قصاص وكفارت دخی برنسنه لازم اولورمی الجواب اولماز لكن اثم عظیم ایله اثم اولور

من فتاوای عبد الرحیم افندی فیما بین الزوجین والاخ والاب والجد لمن كتاب الجنایات

بو فتوانك جوابی ناقصدر تام جواب بو وجهله دكر الجواب اولماز دیت لازم اولور واثم عظیم ایله اثم اولور قاضیخاندن تحریر اولنان نقله دقت ونظر بیوریله

مسئله رجل قتل ولده عمدا لا یجب علیه القصاص وتجب علیه الدیة فی ماله فی ثلث سنین ولا كفارة علیه لان قتل العمد لا یوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجب الدیة على عاقلته وعلیه الكفارة قاضیخان فی المعاقل وكذا فی الملتقی والقدوری ومختصر الفتاوی وعلی افندی وغیرهم

خطادر جوابی ٧

مسئله زید فوت اولوب قزی هندی و باباسی عمروی اعتاق ایدن بکری ترک ایتدکده زید مزبورک اناسی حرة الاصل اولدوغی تقدیرجه مولانا خسروک درر غرزده بکر متروککک ولا طریقیله وراثتی منقطعه اولور دیدوکی معمول بها مسئله میدر الجواب دکلدر زیرا کندو زماننك معارضلری جواب یازدوغی کلماتنی ابطال ایتمشلردر وهم بو دیارده دیدوکی حرة الاصل موجوده اولمازاولورسه دخی نادردر بو مقوله امر مدار حکم شرعی اولماز

عبد الغنی افندی زاده نك رساله سندن یازلدی لکن الیوم عمل ابو السعود افندی و یحیی افندی مرحوملرك افتا ایتدکلری که منلا خسرو قولی درانکله عمل و افتا اولنور

کتبه اسعد افندی شیخ الاسلام

نقله شیخ زاده افندی امین فتوی سابقا

مسئله وقول صاحب الدرر واذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدایع ذکر فیه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا تکون الام حرة اصلیة الخ اعلم ان ساداتنا العلماء الذین افتوا بقسطنطنیة المحمیة بامر السلطانی والنصب الخاقانی من حین الفتح الی عامنا هذا وهو السادس والثلثون بعد الالف افترقوا فرقتین فذهب فرقة منهم الی هذا القول المنقول من البدایع کصاحب الدرر والمولی ابن کمال پاشا والمولی قاضی زاده والمولی بستان زاده والمولی زکریا والمولی سعد الدین ابن حسن جان والمولی صنع الله وذهب فرقة اخری الی عدم اشتراط ذلك منهم المولی سعدی چلبی والمولی علی الجمالی والمولی الشهیر بجوی زاده الکبیر وابنه وقد افتی المولی ابو السعود اولا علی هذا ثم رجع عنه وصرح برجوعه فی فتوی منه فافتی بعدم علی موافقة ما فی البدایع واستقر رایه علی ذلك الی ان قضی نحبه جعل الله سعیهم مشکورا وعملهم مبرورا

عزمی زاده

ط بیان معنی قضی نحبه قضی نحبه ای مات وقضاء النحب من المجازات عبارة عن الموت فان کل حی لا بد له من ان یموت فکانه نذر لازم فی رقبته فاذا مات فقد قضی نحبه ای نذره [illegible] قضی نحبه ای قضی نذره یعنی کان المعهود فی نذر لازم علیه خلاصه شهاب

٨ وضمن ای المرتهن بدعوی الهلاك بلا بینة یعنی اذا ادعی المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم یقم البینة مطلقا ای سواء کان من اموال الظاهرة والباطنة درر وتنویر کلام مخالف لظاهر المجمع والدرر وصرح فی الحقایق انه یصدق المرتهن فی دعوی الهلاك ولا یصدق فی دعوی الرد وبه افتی المرحوم ابو السعود العمادی للمولی المرحوم کربیشی

مسئله رجل ادعی علی آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعی علیه فی الدفع انها خرجت الی السوق بعد الضرب لا یصح الدفع اما لو اقام البینة انها صحت بعد الضرب یصح ولو اقاما البینة هذا علی الصحة والآخر علی الموت بالضرب فبینة الصحة اولی من الخلاصة فی اخر کتاب الدعوی کذا فی البزازیة فی الخامس عشر من الدعوی فی المتفرقات وصححه مولانا ابو السعود وقال ان فی القنیة خلافه والاعتماد علی الخلاصة ویؤیده سائر الکتب انتهی وفی الدرر خلاف ما نقلناه فکانه اعتبر ما فی القنیة

217

٩ ثم بینة الموت من الجرح اولی من بینة الموت بعد البرء یعنی رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولیاؤه بینة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بینة انه برأ ومات بعد عشرة ایام فبینة اولیاء المقتول اولی درر غرر فی باب القبول وعدمه لکن درردن منقول خطادر

١٠ مسئله خطا

زید تر لاسنده تحصیل ایتدیکی بغدایك عشرینی صاحب ارضه ویردکدن صکره کندویه کفایت ایده جك مقداردن زیاده سنی تجارت نیتنه حفظ ایدوب بر ییل مرور ایلسه اول بغدای نصاب مقداری اولیجق زکوتی لازم اولورمی الجواب اولور

من فتاوای عبد الرحیم افندی فی کتاب الزکوة

اشبو مسئله نك دخی جوابی خطادر واشبو ذیله تحریر اولنان فتوی و نقللردن مستبان اولور نظر ودقت اولنه

مسئله زید تر لاسندن زراعتیله تحصیل ایتدیکی بغدایك عشرینی صاحب ارضه ویردکدن صکره کندویه کفایت ایده جك مقداردن زیاده سنی تجارت نیتنه حفظ ایدوب بر سنه مرور ایلسه اول بغدایك قیمتی نصاب مقداری اولیجق زکاة لازمه اولورمی الجواب اولماز

ویلتحق بالمیراث ما دخل له من حبوب ارضه فنوی امساکها للتجار فلا تجب لو باعها بعد حول فتح القدیر قبیل باب صدقة السوائم

ولو دخل من ارضه حنطة یبلغ قیمتها قیمة نصاب ونوی ان یمسکها ویبیعها فامسکها حولا لا یجب فیها الزکاة کما فی المیراث قاضیخان فی کتاب الزکوة

ولو نوی التجارة فیما یخرج من ارضه العشریة او الخراجیة او المستاجرة او المستعارة لا زکاة علیه فی اوائل الاشباه

فظهر مما نقلناه عن الکتب الثلثة ما فی فتاوی شیخ الاسلام یحیی افندی ومنقاری زاده یحیی افندی حیث افتیا بوجوب الزکوة فی مثل هذه الحنطة وکذا ظهر ما فی نقل عطاء الله محمد افندی حیث اقتفی اثرهما ونقل نقلا غیر صریح ومسئلة لا تدل علیه صراحة فلیراجع الی فتاواه

نقل من فتاوای قاضی زاده محمد افندی المفتی بارزن الروم برتبة قضاء حلب الشهباء فی کتاب الزکوة

مسئله

زیدك عبدی عمرو زیدك اذنیله هنده حرّه یه تزوج ایدوب بعد الخلوة قاضی یه واروب نفقه و كسوه سچون ایچون یومی بر مقدار اقچه تقدیر ایتدروب استدانه یه اذن الدقدن صكره بر قاچ سنه استدانه ایلسه اول نفقه مستدانه یی زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولماز لكن زوجی عمرووی نفقه سیچون بیعه قادره اولور اكر زید فدا ایتمزسه

یباع القن المأذون بالنكاح فی نفقة زوجته لانه دین وجب فی ذمته بوجود سببه وقد ظهر وجوبه فی حق المولی لان السبب كان باذنه فیتعلق برقبته كدین التجارة فی العبد التاجر وللمولی ان یفدی لان حقها فی النفقة لا عین الرقبة درر فاذا فرض القاضی لها نفقة شهر مثلا فطالبته وعجز عن ادائه باعه القاضی اذا لم یفده المولی بحر رائق فی المحل المزبور

بو صورتده هندك نفقه مستدانه سی بشبیك اقچه اولوب زید فدا ایتمامكله درت بیك اقچه یه عمرو عبدی بكره بیع و تسلیم ایدوب دینه كفایت ایتمیجك بكر دینینی بیلوب المغله تكرار عمرووی بكرك یدندن الوب بقیه دین ایچون بكرده بیعه قادره اولورمی الجواب اولماز نفقه مجتمعه مهر منزله سنده در بركره بیعه قادره اولور لكن بكرك قاتنده دخی یوما فیوما نفقه سی متجدده اولوب مجتمعه اولدقده بكر فدا ایتمدیكی تقدیرجه نفقه متجدده دین آخر اولمغله هنده عمرووی بركره دخی بیعه قادره اولور مرّة بعد مرّة بیع اولنور دیو فقهانك تصریح ایتدكلری بو وجهله در بوخصوصده صدر الشریعه و درر ده تصویر اولندیغی كبی دكلدر حتی كمال پاشازاده اصلاح ایضاحنده اول تصویری تغییر و عنایه ده اول وجه صحیحه عنایت ایتمشدر

مسئله

ونفقة عرس القن یباع فیها مرّة بعد اخری ای لو اجتمع علیه نفقة اخری بعد ما بیع مرة فی النفقة بیع ثانیا وكذا ثالثا ورابعا من اصلاح الایضاح لكمال پاشازاده رحمه الله تعالی

قوله واذا تزوج العبد حرة ظاهر قال شمس الائمة السرخسی فان بیع ثم اجتمع علیه النفقة مرّة اخری بیع ثانیا ولیس فی شئ من دیون العباد ما یباع فیه مرة بعد اخری الا النفقة وهذا لان النفقة یتجدد وجودها بمضی الزمان فذاك فی حكم دین حادث ولا كذلك سائر الدیون عنایة علی الهدایه فی باب النفقة

11